موسوعة المرأة

في الاخبار والآثار

المجلد الثاني

مهدي المهريزي - رسول جعفريان

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة المرأة

في الاخبار والآثار

المجلد الثاني

مهدي المهريزي ـ رسول جعفريان

نشر علي

سرشناسه	: مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱-
عنوان و نام‌پدیدآور	: موسوعه المراه فی‌الاخبار والآثار / مهدی المهریزی، رسول جعفریان.
مشخصات نشر	: تهران: نشر علم، ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری	: ۲ ج، ۱۰۲۰ ص.
شابک	: ج ۱ 8 - 393 - 224 - 964 - 978 ج ۲ 5 - 394 - 224 - 964 - 978 دوره 2 - 395 - 224 - 964 - 978
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: زنان در اسلام.
موضوع	: زنان در قرآن.
شناسه افزوده	: جعفریان، رسول، ۱۳۴۳ -
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۰ ۸م۹۵م/BP۳۳۰/۱۷۲
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۴۸۳۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۲۶۹۲۶۹۷

موسوعه المراه فی‌الاخبار والآثار (جلد دوم)

مهدی المهریزی، رسول جعفریان

چاپ اول، ۱۳۹۱

تیراژ: ۱۱۰۰ نسخه

لیتوگرافی: کوثر

چاپ: رامین

مرکز پخش علم: خیابان انقلاب، خیابان ۱۲ فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری

بن‌بست گرانفر، پلاک ۴، تلفن ۶۶۴۱۲۳۵۸

حق چاپ برای ناشر محفوظ است.

شابک جلد دوم ۵ - ۳۹۴ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸

شابک دوره ۲ - ۳۹۵ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸

فهرس المحتويات

القسم الثالث: مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

أ . المرأة والمجتمع ١٥

١. حبس النساء في البيوت ١٥
٢. خروج نساء النبيّ من البيت ١٨
٣. خروج النساء من البيت ٢٠
٤. الخروج لتشييع الجنائز ٢١
٥. الخروج إلى المآتم ٢٥
٦. الخروج لزيارة القبور ٢٦
٧. الخروج إلى المسجد ٢٧
٨. الذهاب إلى الحمّامات ٤٢
٩. سفر النساء ٤٥
١٠. تعليم النساء ٥٠
١١. تولّى النساء القضاء ٥٣
١٢. شهادة النساء ٥٤
١٣. اقامة الحدّ على النساء ٦١
١٤. إمامة المرأة في الصلاة المكتوبة ٦١
١٥. حضور النساء في صلاة الميّت ٦٣
١٦. إمامة المرأة في صلاة الميّت ٦٤
١٧. تصدّق النساء ٦٥
١٨. نياحة النساء ٧٤

ب . المرأة والسياسة ٧٧
١. إمارة النساء ٧٧
٢. قيامهنّ بأمر الحِسبة ٧٩
٣. خروجهنّ إلى الجمعة والعيدين ٨٠
٤. جهاد النساء ٨٨
٤ـ١. سقوط الجهاد عنهنّ ٨٨
٤ـ٢. مداواتهنّ الجرحى ٩١
٤ـ٣. دورهنّ في أُحد ٩٤
٤ـ٤. دورهنّ في الخندق ٩٩
٤ـ٥. دورهنّ في خيبر ٩٩
٤ـ٦. دورهنّ في حنين ١٠٢
٤ـ٧. دورهنّ في مؤتة ١٠٤
٤ـ٨. دورهنّ في اليرموك ١٠٥
٤ـ٩. دورهنّ في مرج الصفّر ١٠٧
٤ـ١٠. دورهنّ في صفّين ١٠٧
٤ـ١١. دورهنّ في سرايا المسلمين ١٠٧
٤ـ١٢. إعطاؤهنّ من الغنيمة ١١١
٤ـ١٣. رعاية أُمّهات الشهداء ١١٤
٤ـ١٤. النهي عن قتل النساء ١١٤
٤ـ١٥. حرمة نساء المجاهدين ١١٧
٤ـ١٦. سقوط الجزية عن النساء ١١٧
٥. هجرة النساء ١١٨
٦. بيعة النساء للنبيّ ﷺ ١٢٠
٦ـ١. شروط البيعة ١٢٠
٦ـ٢. كيفيّة البيعة ١٢٩
٦ـ٣. مع النساء المبايعات ١٣٥
٦ـ٤. مبايعة النساء لعليّ عليه السلام يوم الغدير ١٤٣

ج. مهنة النساء ١٤٥
١. بيع العطور ١٤٥
٢. بيع السمن ١٤٧
٣. بيع اللبن ١٤٧
٤. الرعي ١٤٨
٥. الصناعة ١٥٠
٦. التجارة ١٥٣
٧. الغزل ١٥٥
٨. خفض النساء ١٥٧
٩. الرَّقْي (عمل الرقية) ١٥٨
١٠. القِبالة (إخراج الولد) ١٥٩

القسم الرابع: حجاب المرأة وزينتها ولباسها

أ. حجاب المرأة ١٦٣
١. نزول الحجاب ١٦٣
٢. نزول آية الجلباب ١٧٦
٣. النساء العاريات من أهل النار ١٧٧
٤. وقت حجاب المرأة ١٧٩
٥. حدّ الحجاب ١٨٢
٦. حجاب المرأة عن الخصيان والعميان ١٨٦
٧. حجاب المرأة عن الصبي ١٩٢
٨. الحجاب بين المحارم ١٩٣
٩. حجاب القواعد من النساء ١٩٤
١٠. معنى «غير أُولي الإربةِ» ١٩٦
١١. حجاب المرأة مع زوجها ١٩٧
١٢. نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها ١٩٧
١٣. النهي عن افشاء الزوجين سرّ كلّ منهما ١٩٩
١٤. توصيف المرأة امرأةً عند زوجها ٢٠٠

١٥. جلوس الرجل في موضع جلوس المرأة ٢٠١
١٦. المشي في جانبي الطريق لا وسطه ٢٠١
١٧. لبس السروال للمرأة ٢٠٣
١٨. حجاب المرأة في الصلاة ٢٠٣
١٩. حجاب المرأة في الحجّ ٢١٢
٢٠. النظر إلى المحرّم ٢١٤
٢١. النظر إلى المرأة للخطبة ٢٣٤
٢٢. النظر واللمس للمعالجة والتداوي ٢٤٠
٢٣. نظر المرأة إلى المرأة ٢٤١
٢٤. خير للنساء أن لا يرين الرجال ٢٤١
٢٥. النظر إلى نساء أهل الذمّة ٢٤٤
٢٦. النظر إلى نساء أهل البوادي ٢٤٥
٢٧. ذمّ المحادثة والمزاح مع المرأة ٢٤٦
٢٨. تكلّم المرأة عند غير ذي محرم ٢٤٨
٢٩. السلام على المرأة ٢٤٨
٣٠. كيفية سلام المرأة على الرجل وبالعكس ٢٥٠
٣١. سؤال الرجال من النساء ٢٥٠
٣٢. سؤال النساء من رسول الله ﷺ ٢٥١
٣٣. تغنّي النساء في حضور النبيّ ﷺ وفي الأعراس ٢٥٣
٣٤. تغنّي النساء في حضور الأصحاب ٢٦٢
٣٥. النهي عن تغنّي النساء ٢٦٦
٣٦. النهي عن بيع المغنّيات وشراؤهنّ ٢٦٨
٣٧. لمس المرأة ٢٦٩
٣٨. مصافحة الرجل مع المرأة ٢٧٠
٣٩. الاختلاط بين الرجال والنساء ٢٧٤
٤٠. الخلوة بالمرأة الاجنبيّة ٢٧٧
٤١. النهي عن الدخول على المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٣
٤٢. النهي عن دخول المخنّث على النساء ٢٨٤

٤٣. نظر الخصيّ والمملوك إلى المرأة ٢٨٤
٤٤. مباشرة الصبي للصبية ٢٨٦
٤٥. مباشرة الرجل للجارية والمرأة للغلام ٢٨٧
٤٦. مباشرة المرأة لابنتها ٢٨٨
٤٧. مباشرة النساء للصبيان ٢٨٨
٤٨. مباشرة المرأة للمرأة والرجل للرجل ٢٨٨
٤٩. ركوب المرأة على السرج ٢٨٨
٥٠. حرمة الديّاثة ٢٨٩
٥١. النوادر ٢٩٢

ب. اللباس ٢٩٧
١. الشروط العامّة للباس المرأة ٢٩٧
٢. نوع اللباس ولونه ٢٩٧
٣. لبس الحرير ٣٠٦
٤. تشبّه النساء بالرجال وبالعكس ٣١٠
٥. لباس المرأة حال الصلاة ٣١٥
٦. النوادر ٣١٧

ج. الحلي ٣١٩
١. جواز التحلّي بالذهب وغيره ٣١٩
٢. المنع من إظهار الحلي ٣٢٤
٣. زكاة الحلي ٣٣٣
٤. لبس الخلخال ٣٣٤
٥. الترغيب إلي الصلاة مع الحلي ٣٣٤

د. الزينة ٣٣٧
١. الترغيب إلى الخضاب والزينة ٣٣٧
٢. خضاب الرجال ٣٤٢
٣. معنى قوله تعالى: «إلّا ما ظهر منها» ٣٤٣
٤. النهي عن الزينة خارج البيت ٣٤٥

٥. تزيين الشعر والرأس ٣٤٨
٦. زينة الأظفار ٣٥١
٧. النهي عن النقش ٣٥٢
٨. زينة المرأة في العدّة ٣٥٣
٩. الزينة الحقيقية للنساء ٣٦٩
١٠. ترك التزيّن عند الذهاب إلى المسجد ٣٦٩
١١. التزيّن للصلاة ٣٧٣
١٢. النهي عن تطيّب المرأة لغير زوجها ٣٧٤
١٣. طيب النساء وطيب الرجال ٣٧٥
١٤. تطيّب المرأة في غياب زوجها ٣٧٧
١٥. النساء الماشطات ٣٧٧
١٦. الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة ٣٧٧
١٧. الحالقة والصالقة والخارقة ٣٨٩

القسم الخامس: سيرة النبيﷺ والأئمة والصحابة في النساء

أ. سيرة النبيّﷺ في النساء ٣٩٣
١. مدح الرسول للنساء ٣٩٣
٢. إكرام النساء ٣٩٣
٣. زيارة النبي للنساء ٣٩٦
٤. عيادة النبي للنساء ٣٩٨
٥. إجابة الدعوة للطعام ٣٩٩
٦. النبيّ يسلّم على النساء ٣٩٩
٧. خدم النبي من النساء ٤٠٠
٨. تغيير النبي أسامي النساء ٤٠٣
٩. تغني النساء في حضور النبي ٤٠٧
١٠. سؤال النساء من النبي ٤٠٨
١١. رحمة النبي للنساء ٤٠٩
١٢. موعظة النساء وتعليمهنّ ٤٠٩
١٣. النوادر ٤١٠

ب. سيرة النبي ﷺ في نسائه ٤١٩
١. النبي خير الناس لأهله ٤١٩
٢. الخطبة ٤٢٠
٣. مهر نسائه وبناته ٤٢٤
٤. القسم والعدل بين النساء ٤٣٢
٥. هجر النبيّ نساءه وهجرهنّ له ٤٤١
٦. عدد أزواج النبي ٤٤٧
٧. استئمار النبي بناته في زواجهنّ ٤٤٩
٨. ما ضرب رسول الله امرأة قط ٤٤٩
٩. حسد نساء النبيّ ٤٤٩
١٠. النبي يسافر مع نسائه ٤٥٧
١١. طلاق النبي ٤٦١
١٢. فضل نساء النبي ٤٦٤
١٣. سِنّ نسائه حين بني بهنّ ٤٦٩
١٤. إيلاء النبي من أزواجه ٤٧٣
١٥. النوادر ٤٧٤

ج. سيرة الأئمة عليهم السلام مع النساء ٥٠١
١. الإمام علي عليه السلام ٥٠١
٢. الإمام الحسن عليه السلام ٥٠٥
٣. الإمام الحسين عليه السلام ٥٠٩
٤. الإمام علي بن الحسين عليه السلام ٥٠٩
٥. الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ٥١٣
٦. الإمام الصادق عليه السلام ٥١٣
٧. الإمام الجواد عليه السلام ٥١٥

د. رأي الصحابة وسيرتهم ٥١٧
١. ابوبكر ٥١٧
٢. عمر ٥١٧

٣. عثمان ٥٢٥
٤. طلحة ٥٢٧
٥. زبير ٥٢٧
٦. ابوالدرداء ٥٢٨
٧. صعصعة ٥٢٩
٨. عمرو بن العاص ٥٢٩
فهرس المنابع ٥٣١

القسم الثالث

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

الفصل السادس

الدراسات الاجتماعية والتاريخية للإسلام

أ . المرأة والمجتمع

١. حبس النساء في البيوت

١ . عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن إسماعيل بن أبي أُميّة، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: لو أنّ رسول الله ﷺ رأى النساءَ اليومَ نهاهنَّ عن الخروج، أو حرّم عليهنَّ الخروج.[١]

٢ . أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن إسماعيل بن أُميّة، عن عَمرَة، عن عائشة، قالت: لو أنّ رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهنّ الخروج.[٢]

٣ . عبد الرزّاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أُميّة قال: سئل النبيّ ﷺ عن خروج النساء، فقال: يخرجن تفلات[٣].

وروى نحوه من طريق ابن التيمي، عن أبيه، عن أنس.

وأيضاً من طريق ابن عيينة، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. باختلاف يسير.[٤]

٤ . حدّثنا فروة بن أبي المَغراء: حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سَودة بنت زَمْعة ليلاً، فرآها عُمَر فعرفها، فقال: إنّك والله يا سَودة ما تخفَين علينا، فرجعتْ إلى النبيّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، وهو في حجرتي يتعشّى، وإنّ في يده لعَرْقاً[٥]، فأنزل

---

١ . المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٦٢٨٩.　　٢ . المصنّف، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥١١٢.

٣ . تَفِلات جمع تَفِله ـ بكسر الفاء ـ من أتفل: إذا أنتن ريحة لترك الطيب والادهان.

٤ . المصنّف، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥١١٩.

٥ . العَرْق: العظم إذا أُخذ منه معظم اللحم (النهاية، ج ٣، ص ٢٢٠).

عليه، فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذن الله، لكنّ أن تخرجن لحوائجكنّ.[١]

٥. حدّثنا محمّد بن بشّار: حدّثنا عمرو بن عاصم: حدّثنا همام، عن قتادة، عن مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ.[٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.[٣]

٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: النساءُ عيٌّ وعورة؛ فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت.[٤]

٧. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: إنّما النساء عيٌّ وعورة؛ فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيّ بالسّكوت.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر مثله، إلّا أنّه ترك لفظ: إنّما.

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم مثله.[٥]

٨. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: النساء عورة، احبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعُري.[٦]

٩. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ فاطمة دخل عليها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت فاطمة عليها السلام: ياعليّ، ما هذه الكآبة؟ فقال عليّ عليه السلام: سألَنا رسولُ الله ﷺ عن المرأة ما هي؟ فقلنا: عورة، فقال: فمتى تكون أدنى من ربّها؟ فلم ندرِ. فقالت فاطمة لعليّ عليه السلام: ارجع إليه، فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٦، ح ٤٩٣٩.

٢. استشرفها الشيطان: أي تطلّعها وتأمّلها. وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظلّ من الشمس حتّى يتبيّن الشيء (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٤٤).

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١١٧٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤، ح ٣ (باختلاف يسير).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٦، ح ٢٥٠٥١.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٠، ح ٤٣.

أن تلزم قعر بيتها، فانطلق، فأخبر رسول الله ﷺ ما قالت فاطمة عليها السلام، فقال رسول الله ﷺ: إنّ فاطمة بَضْعة[١] منّي.[٢]

١٠. محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن جعفر الحسني، عن موسى بن عبد الله الحسني، عن جدّه موسى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحسن وعمّيه إبراهيم والحسن إبني الحسن، عن أُمّهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ ﷺ قال: **النساء عيٌّ وعورات؛ فداووا عيّهنّ بالسّكوت، وعوراتهنّ بالبيوت.**[٣]

١١. أمالي الطوسي: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن البرقي، عن أبيه أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: النساء عيٌّ وعورة؛ فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيَّ بالسكوت.**[٤]

١٢. الجعفريّات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: النساء عورة؛ فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعُري.**[٥]

١٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: **خُلِق الرّجال من الأرض، وإنّما همّهم في الأرض، وخُلقت المرأة من الرجال، وإنّما همّها في الرجال؛ فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرّجال.**[٦]

١٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

---

١. البَضْعة ـ بالفتح ـ: القطعة من اللحم، وقد تُكسَر؛ أي أنّها جزء منّي، كما أنّ القطعة من اللحم جزء من اللحم (النهاية، ج١، ص١٣٣).

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٠، ح ٤٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص١٨٢، ح ١٦٤٥٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٦، ح٢٥٠٥٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥١، ح ٤٨.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥٠.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٨١، ح١٦٤٤٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٤، ح٢٥٠٤٨.

أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ الله خلق حوّاء من آدم؛ فهمّة النساء الرّجال؛ فحصّنوهنّ في البيوت.**[١]

١٥. محمّد بن يعقوب بالإسناد عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **إنّ الله خلق آدم من الماء والطين؛ فهمّة آدم في الماء والطين، وخلق حوّاء من آدم؛ فهمّة النساء في الرّجال؛ فحصّنوهنّ في البيوت.**[٢]

١٦. وفي (العلل): عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ المرأة خُلقت من الرّجل وإنّما همّتها في الرّجال؛ فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرّجل خُلق من الأرض وإنّما همّته في الأرض.**[٣]

١٧. عن الحسن قال: قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: النساء عورة؛ فاستروها بالبيوت، وداووا ضعفهنّ بالسكوت.[٤]

١٨. قالت هند بنت المهلّب: ما رأيت لصالح النساء وشرارهنّ خيراً لهن من إلحافهن[٥] بإسكانهنّ.[٦]

٢. خروج نساء النبيّ من البيت

١٩. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ونافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أنا وسودة بعدما ضُرِب الحجابُ خرجنا لحاجتنا عشاء، فرآها عمر، فعرفها. قالت عائشة: وكانت امرأة طويلة بائنة الطّول، فناداها عمر: إنّك والله ما تخفين علينا يا سَودة. فرجعت إلى رسول الله، فذكرت له ذلك وفي يد رسول الله عَرْق يأكل منه، قالت: قال رسول الله: **قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ.**[٧]

٢٠. عبد الرزّاق، عن معمَر قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: خرجت سَودة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله ذات ليلة، ورآها عمر ـ وكانت طويلة ـ فقال: إنّك لن تخفي علينا، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٣٩.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٤٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٦، ح ٢٥٠٥٢.
٤. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.
٥. الحافهنّ: أي سترهنّ.
٦. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٦٥.
٧. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٧٥.

وهو يأكل عَرْقاً؛ فما وضعه حتّى أُوحي إليه: أن قد رُخِّص لكنّ أن تخرجن في حوائجكنّ ليلاً.[١]

٢١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا ابن نمير: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سَودة لحاجتها ليلاً بعدما ضُرِب عليهنّ الحجابُ، قالت: وكانت امرأة تفرَع[٢] النساء، جسيمة، فوافقها عمر فأبصرها، فناداها: يا سودة، إنّك والله ما تخفَين علينا، إذا خرجت فانظري كيف تخرجين، أو كيف تصنعين؟ فانكفت[٣]، فرجعت إلى رسول الله ﷺ وإنّه ليتعشّى، فأخبرته بما قال لها عمر وإنّ في يده لعَرْقاً، فأُوحي إليه، ثمّ رُفع عنه وإنّ العرق لفي يده، فقال: لقد أُذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ.[٤]

٢٢. حدّثني زكريّابن يحيى: حدّثنا أبواُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي‌الله عنها قالت: خرجت سَودة بعدما ضُرِب‌الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لاتخفى على من يعرفها، فرآها عمربن الخطّاب، فقال: يا سَودة! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأتْ راجعةً ورسولُالله ﷺ في بيتي، وإنّه ليتعشّى وفي يده عَرْق، فدخلتْ، فقالت: يا رسول الله، إنّي خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى‌الله إليه، ثمّ رُفع عنه وإنّ العَرْق في يده ما وضعه، فقال: إنّه قد أُذن لكنّ أن تخرجنَ لحاجتكنّ.[٥]

٢٣. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا مَعمَر ومحمّد، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان أزواج رسول الله ﷺ يخرجنَ بالليل إلى حوائجهن بالمَناصع[٦]، فكان عمر يقول لرسول الله: احجب نساءك! فلم يكن يفعل، فخرجت سودةُ ليلةً من الليالي، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناكِ يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب.[٧]

---

١. المصنّف، ج ٥، ص ٦٨، ح ٩٠٢٠.

٢. تفرع النساء: أي تطولهنّ وتعلوهنّ (النهاية، ج ٣، ص ٤٣٦).

٣. انكفأ: مال ورجع (النهاية، ج ٤، ص ١٨٣).

٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣١٧، ح ٢٤٣٤٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٠٠، ح ٤٥١٧.

٦. المناصِع: هي المواضع التي يُتخلّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها مَنْصَع؛ لأنّه يُبْرَز إليها ويُظهر (النهاية، ج ٥، ص ٦٥).

٧. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٧٤.

٣. خروج النساء من البيت

٢٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: حدّثنا معمر، عن إسماعيل بن أُميّة، عن عَمرة، عن عائشة قالت: لو أنّ رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهنّ عن الخروج أو حرّم عليهنّ الخروج.[١]

٢٥. أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طُلّقت خالتي فأرادت أن تجدَّ[٢] نخلاً لها، فقال لها رجل: ليس لك أن تخرجي. قالت: فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: **اخرجي فجُدّي نخلَك؛ فلعلك أن تَصَدَّقي أو تصنعي معروفاً.**[٣]

٢٦. روي الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البحتري، عن عليّ، قال: **قلت لأُمّي فاطمة بنت أسد: اكفي فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة، وتكفيك الداخلَ: الطحنَ والعجنَ.**[٤]

٢٧. عبد الرزّاق، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها، فغضب رسول الله ﷺ حتّى عُرف الغضب في وجهه، فأمر بها فرُدّت، ثمّ وُضع السرير، فلم يُكبّر عليها حتّى قالوا: والّذي بعثك بالحقّ، لقد توارت بأخصاص[٥] المدينة. قال: ثمّ كبّر عليها.[٦]

٢٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق! نُبّئت أنّ نساءكم يدافعنَ الرجال في الطريق، أما تستحون؟!**

ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن إبراهيم مثله وزاد: وقال: **لعن الله من لا يغار!**[٧]

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٨، ح ٢٦٠١٦.

٢. الجداد ـ بالفتح والكسر ـ: صِرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها. يقال: جدَّ الثمرةَ يجُدُّها جَدّاً (النهاية، ج ١، ص ٢٤٤).

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٨٨.

٤. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٢١٧، رقم ٧٢٦٨.

٥. أخصاص: جمع خُصّ؛ بيت يُعمَل من الخشب والقصب سمّي به لما فيه من الخصاص؛ وهي الفُرَجُ والأنقاب (النهاية، ج ٢، ص ٣٧).

٦. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٦٢٩٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٥، ح ٢٥٥٢٠.

٢٩. قال الكليني: وفي حديث آخر: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: **أما تستحون ولا تغارون؟! نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العُلوج[١]؟!**[٢]

٤. الخروج لتشييع الجنائز

٣٠. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن رجل، عن مؤرق العجلي قال: خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله في جنازة، فرأى النساء فقال: **أتحمِلنه فيمن يحمله؟** قلن: لا، قال: **أفتُدخِلنه فيمن يُدخله؟** قلن: لا، قال: **أفتَحثينَ الترابَ فيمن يحثو؟** قلن: لا، قال: **فارجعن مأزورات غير مأجورات.**[٣]

٣١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: أخبرنا ابن جُريج: أخبرني هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمّد بن عمرو، أنّه أخبره: أنّ سلمة بن الأزرق كان جالساً مع عبد الله بن عمر بالسوق، فمرّ بجنازة يُبكى عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر، فانتهرهنّ، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل ذلك، فأشهد على أبي هريرة، لسمعته يقول ـ وتوفّيت امرأةٌ من كنائن[٤] مروان وشهدها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يُطردن، فقال أبو هريرة ـ: دعهنّ يا أبا عبد الملك؛ فإنّه مُرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله بجنازة يُبكى عليها، وأنا معه، ومعه عمر بن الخطّاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **دعهنّ يا بن الخطاب؛ فإنّ النفس مصابة، وإنّ العين دامعة، وإنّ العهد حديث.**

قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: فالله ورسوله أعلم.[٥]

٣٢. حدّثنا محمّد بن المصفّى: حدّثنا أحمد بن خالد: حدّثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفيّة، عن عليّ، قال: **خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكنّ؟ قلنَ: ننتظر الجنازة. قال: هل تغلسنَ؟ قلنَ: لا. قال: هل تحمِلنَ؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات.**[٦]

---

١. العُلوج: جمع عِلْج؛ وهو الرجل القويّ الضخم، والرجل من كفّار العجم وغيرهم (النهاية، ج٣، ص٢٨٦).

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٥، ح ٢٥٥٢١.

٣. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٦٢٩٨.

٤. كَنائن: جمع كَنّة؛ وهي امرأة الابن وامرأة الأخ (النهاية، ج ٤، ص٢٠٦).

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٧٦٩٥.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٥٧٨.

٣٣. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمّد: قالا: حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ كان في جنازة، فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال النبيّ ﷺ: **دعها يا عمر؛ فإنّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب.**[1]

٣٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ ﷺ ـ في حديث المناهي ـ: **أنّه نهى عن اتّباع النساء الجنائز.**[2]

٣٥. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في وصيّته لعليّ قال: **ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا تقيم عند قبر.**[3]

٣٦. مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عبّاد بن صهيب، عن الصّادق، عن أبيه عليهم السلام عن ابن الحنفيّة، عن عليّ عليه السلام: **أنّ رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملنّ مع من يحمل؟ قلن: لا. قال: أتغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا. قال: أفتُدلين فيمن يُدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعنَ مأزورات غير مأجورات.**

غرر الدرر للسيد حيدر مرسلاً مثله.[4]

٣٧. المجالس: عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: **نهى رسول الله ﷺ... عن اتّباع النساء الجنايز.**[5]

٣٨. الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي، بإسناده عن إسرائيل، عن أبي المقدام ـ يعني: العبري البصري ـ عن أُمّه، عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام، قالت: لمّا توفّي

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٥٨٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٥١٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٥١٤.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٦٤، ح ٢٠.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٥٧، ح ٣.

القاسم ابن رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فاتّبعته خديجة، فلمّا دُفِن رجعت خديجة ... الخبر.[١]

٣٩. دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه: أنّ رسول الله ﷺ مشى مع جنازة، فنظر إلى امراة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة، فرُدّت، ووقف حتّى قيل: قد توارت بجُدُر المدينة يا رسول الله ﷺ، فمضى ﷺ.[٢]

٤٠. عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج المرأة إلى الجنازة، ولا يوم الخروج[٣] إلّا الخليّة[٤] من النساء، فأمّا الأبكار فلا.[٥]

٤١. مكارم الأخلاق: عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج المرأة إلى الجنازة، ولا يوم الخروج إلى الحلبة[٦] من النساء، فأمّا الأبكار فلا.[٧]

٤٢. الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة ... إلى أن قال: ولا اتّباع الجنائز.[٨]

٤٣. السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغريّ بإسناده، عن الصدوق، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن عليّ بن حامد، عن إسماعيل بن عليّ بن قدامة، عن أحمد بن عليّ بن ناصح، عن جعفر بن محمّد الأرمني، عن موسى بن سنان الجرجاني،

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٢٥٢.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٢٤٨.

٣. يوم الخُروج: هو يوم العيد، ويقال له: يوم الزينة، ويوم المشرق (النهاية، ج ٢، ص ٢٠).

٤. امرأة خَلِيّة: لا زوجَ لها (النهاية، ج ٢، ص ٧٤).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١١.

٦. كذا في المصدر، والظاهر أنّه في الأصل: إلّا الخليّة، ثمّ صحّفت. وقد مرّت برقم ٥٨٠.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٠، ح ١٥.

٨. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٢٤٩.

عن أحمد بن عليّ المقرئ، عن أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قالت: فخرجت أُشيّع جنازة أبي، حتّى إذا كنّا بظهر الغريّ... الخبر.[١]

٤٤. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عمرو بن يحيى، قال: للنساء في الجنازة نصيب.[٢]

٤٥. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يقفلون على النساء الأبواب، حتّى يُخرج الرّجالُ الجنائزَ.[٣]

٤٦. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن أبي حبّان، عن الشعبي، قال: خروج النساء على الجنائز بدعة.[٤]

٤٧. عبد الرزّاق، عن معمَر، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا.[٥]

٤٨. عبد الرزّاق عن أبيه قال: ماتت بنتٌ لوَهبٍ، فلمّا خرج الرجال أغلق الباب، ولم يدع النساء يتبعنها.[٦]

٤٩. حدّثنا يحيى بن أيّوب: حدّثنا ابن عُليّة: أخبرنا أيّوب، عن محمّد بن سيرين قال: قالت أُمّ عطيّة: كنّا نُنهى عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا.[٧]

٥٠. حدّثنا محمّد بن النضر الأزدي: حدّثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن أُمّ الهذيل، عن أُمّ عطية قالت: نهانا عن اتّباع الجنائز ولم يعزم علينا.[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٢٥١.
٢. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٦٢٩٤.
٣. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٦٢٩٣.
٤. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٦٢٩٦.
٥. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٦٢٨٨؛ المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٣. وقد ورد هذا الحديث بطرق متعدّدة كلّها تنتهي إلى أُمّ عطية.
٦. المصنّف، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٦٣٠٤.
٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٣٤.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٢، ح ٦٢ و ١٤٧.

٥. الخروج إلى المآتم

٥١. قال ابن إسحاق: ومرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار من بني عبد الأشهل وظفر، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عينا رسول الله ﷺ، فبكى، ثمّ قال: **لكنّ حمزة لا بواكيَ له!**

فلمّا رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يتحزّمن، ثمّ يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله ﷺ.[١]

٥٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سليمان بن داود: أخبرنا إسماعيل: أخبرني محمّد بن عمرو بن حلحلة، عن محمّد بن عمرو بن عطاء بن علقمة ... قال سلمة بن الأزرق: إنّي سمعت أبا هريرة، ومات ميّت من أهل مروان، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك فانههُنّ أن يبكين، فقال أبو هريرة: دعهنّ؛ فإنّه مات ميت من آل النبيّ ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن الخطّاب ينهاهنّ ويطردهنّ، فقال رسول الله ﷺ: **دعهنّ يا ابن الخطاب؛ فإنّ العين دامعة، والفؤاد مُصاب، وإنّ العهد حديث....**[٢]

٥٣. الشهيد في الذكرى: روي أبو حمزة، عن الباقر عليه السلام: **مات ابن المغيرة، فسألت أُمُّ سلمة النبيّ ﷺ أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته، فأذن لها ـ وكان ابن عمّتها ـ فقالت:...** وفي تمام الحديث: **فما عاب عليها النبيُّ ﷺ ذلك، ولا قال شيئاً.**[٣]

٥٤. وأخرج النسائي وابن ماجة، عن أبي هريرة أنّه قال: مات ميّت في آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ ويطردهنّ، فقال رسول الله ﷺ: **دعهنّ ياعمر؛ فإنّ العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب.**[٤]

٥٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المآتم، فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهَنا عنه حتّى نتركه، وإنّ لم يكن حراماً فلأيّ

---

١. السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٠٤.
٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ٥٨٩٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٢٤٧.
٤. الغدير، ج ٦، ص ١٩٣.

شيء تمنعناه؟ فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: **عن الحقوق تسألني، كان أبي بعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.**[١]

٦. الخروج لزيارة القبور

٥٦. حدّثنا قتيبة: حدّثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعنَ زوّاراتِ القبور.

قال: وفي الباب عن ابن عبّاس وحسّان بن ثابت. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ صلى الله عليه وآله في زيارة القبور، فلمّا رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنّما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ.[٢]

٥٧. حدّثنا أبو حميد أحمد بن محمّد بن حامد العدل بالطايران: حدّثنا تميم بن محمّد: حدّثنا أبو مصعب الزهري: حدّثني محمّد بن إسماعيل بن أبي فديك: أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن عليّ بن الحسين، عن أبيه: **أنّ فاطمة بنت النبيّ صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة، فتصلّي وتبكي عنده.**

هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات، وقد استقصيت في الحثّ على زيارة القبور تحرّياً للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنّها سنّة مسنونة وصلّى الله على محمد وآله أجمعين.[٣]

٥٨. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلّ سنة تأتي قبورالشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.**[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٥١٠.
٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٠٥٦.
٣. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٧٧.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٦٩، ح ٣.

٥٩. كامل الزيارات: محمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطّاب، عن أبي داود المسترقّ، عن أُمّ سعيد الأحمسيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قالت: قال لي: يا أُمّ سعيدة، تزورين قبر الحسين؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فقال لي: يا أُمّ سعيدة، زوريه؛ فإنّ زيارةالحسين واجبة علىالرجال والنساء.[١]

٦٠. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: **المعروف أن لا يشققن جيباً، ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلّفن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.**[٢]

٦١. سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: **المعروف: أن لا يشققن جيباً... إلى أن قال: ولا يقمن عند قبر.**

عليّ بن إبراهيم في تفسيره ـ مرسلاً ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.[٣]

٦٢. أخبرنا أبو جعفر محمّد بن محمّد البغدادي بنيسابور: حدّثنا أبو علاثة: حدّثنا أبي: حدّثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة قال: توفّي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشِيّ[٤] على بَريد من مكّة، فلمّا حجّت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فبكت وقالت....[٥]

٦٣. لمّا مات الحسن بن عليّ عليه السلام ضربت امرأته فسطاطاً[٦] على قبره، وأقامت حولاً ثمّ انصرفت إلى بيتها، فسمعت قائلاً يقول: أدرَكوا ما طلبوا، فأجابه مجيب: بل ملُّوا فانصرفوا.[٧]

٧. الخروج إلى المسجد

٦٤. حدّثني يحيى عن مالك: أنّه بلغه عن عبد الله بن عمر أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.**[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٣، ح ٩.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦١، ح ١٨.
٣. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٢٥٠.
٤. الحُبشِيّ: موضع قريب من مكّة. وقال الجوهري: هو جبل بأسفل مكّة (النهاية، ج ١، ص ٣٣١).
٥. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٤٧٦.
٦. أي خيمة.
٧. العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٨.
٨. الموطّأ، ج ١، ص ١٩٧، ح ١٢.

٦٥. عبد الرزّاق، عن مَعمَر، عن أبان، قال: سأل رجل أنس بن مالك: هل كنّ النساء يشهدنَ الصلاةَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله! إذاً فلِمَ قال رسول الله ﷺ: **خير صفوف النساء الصفّ المؤخَّر، وشرّ صفوف النساء الصفّ المقدَّم، وخير صفوف الرجال الصفّ المقدَّم، وشرّ صفوف الرّجال الصّفّ المؤخَّر؟**[١]

٦٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا خلف بن الوليد، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله المزني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها.**[٢]

٦٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيى بن غيلان، قال: حدّثنا رشدين: حدّثني عمرو، عن أبي السمح، عن السائب مولى أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ.**[٣]

٦٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو عامر: حدّثنا أبو علقمة؛ يعني الفَرْويّ: حدّثنا يزيد بن خصَيفة، عن بُسْر بن سعيد، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **أيُّما امرأة أصابت بَخوراً فلا تشهدنّ عشاء الآخرة.**[٤]

٦٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيى: عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله.**[٥]

٧٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن، قال: حدّثنا ابن لهيعة: حدّثنا درّاج، عن السائب مولى أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، حدّث عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال: **خير صلاة النساء في قعر بيوتهنّ.**[٦]

٧١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع: حدّثني عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أُصلّي لكم

---

١. المصنف، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥١١٠.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٨٨٠٦؛ مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ١٠٠٠.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٢٦٦٠٤.
٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٨٠٤١.
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٤٦٥٥.
٦. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٢٦٦٣٢.

صلاة رسول الله ﷺ؟ فصفّ الرّجال، ثمّ صفّ الوِلدان خلف الرجال، ثمّ صفّ النساء خلف الولدان.[١]

٧٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج للصلاة اتّبعته عاتكة ابنة زيد، فكان يكره خروجها ويكره منعها، وكان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: **إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهنّ.**[٢]

٧٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الله بن الوليد: حدّثنا سفيان، عن الأعمش وليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**، فقال ابنُه: لا تأذن لهنّ؛ يتّخذن ذلك دَغَلاً![٣] فقال: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا![٤]

٧٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا استأذنت أحدُكم امرأتُه أن تأتي المسجد فلا يمنعها.**

قال: وكانت امرأة عمر بن الخطّاب تُصلّي في المسجد، فقال لها: ....[٥]

٧٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن خالد: حدّثنا رباح: حدّثني عمر بن حبيب، عن ابن أبي نُجَيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر: أنّ النبيّ ﷺ قال: **لا يمنعنّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجد**....[٦]

٧٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن خالد: حدّثنا رباح، عن معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا إماء الله أن يأتين ـ أو قال: يصلّين ـ في المسجد.**[٧]

---

١. مسند أحمد، ج ٨، ص ٤٤٧، ح ٢٢٩٥٩.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٨٣.
٣. أي يخدعنَ به الناس (النهاية، ج ٢، ص ١٢٣).
٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٥١٠١.
٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٤٥٢٢.
٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٩٣٣.
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٩٣٢.

٧٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع: حدّثنا حنظلة الجُمحي، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ.**[١]

٧٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو عبد الرحمن: حدّثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيّوب: حدّثني كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا النساءَ حظوظَهنّ من المساجد إذا استأذنّكم....**[٢]

٧٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثني يحيى، عن محمّد بن عمرو قال: حدّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله. وليخرجنَ تَفِلات**[٣].[٤]

٨٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن عبيد: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يُمنعنَ إماءُ الله مساجدَ الله، وليخرجنّ تَفِلات.**[٥]

٨١. أخبرنا محمّد بن يوسف: حدّثنا الأوزاعي: حدّثنا الزُّهري: حدّثنا عروة: عن عائشة قالت: كنّ نساءُ النبيّ ﷺ يصلّينَ مع النبيّ ﷺ الفجرَ، ثمّ يرجعن متلفّعات[٦] بمروطهنّ قبل أن يُعرَفن.[٧]

٨٢. حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة: أنّ عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلّي الفجر، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات متلفّعات في مروطهنّ، ثمّ يرجعن إلى بيوتهنّ، ما يعرفهنّ أحد.[٨]

حدّثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا اللّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ عائشة أخبرته قالت:....[٩]

حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح).

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٥٢١١.
٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٥٦٤٤.
٣. تَفِلات: أي تاركات للطيّب (النهاية، ج ١، ص ١٦١).
٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٩٦٥١.
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٢٣، ح ١٠٨٣٧.
٦. اللِّفاع: ثوب يجلَّل به الجسدَ كلَّه، كساءً كان أو غيره. وتلفّعَ بالثوب؛ إذ اشتمل به (النهاية، ج ٤، ص ٢٦١).
٧. سنن الدّارمي، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١٢١٦.
٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٦، ح ٣٦٥.
٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٠، ح ٥٥٣.

وحدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ....[١]

حدّثنا يحيى بن موسى: حدّثنا سعيد بن منصور: حدّثنا فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ....[٢]

٨٣. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنّ نساءُ المؤمنات يصلّين مع النبيّ ﷺ صلاة الصبح، ثمّ يرجعن إلى أهلهنّ؛ فلا يعرفهنّ أحدٌ. تعني من الغَلَس[٣].[٤]

٨٤. حدّثنا قتيبة، عن مالك بن أنس قال: وحدّثنا الأنصاريّ: حدّثنا معن: حدّثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء.

قال الأنصاري: فيمرّ النساء متلفّفات بمُروطهنّ ما يُعرَفن من الغَلَس. وقال قتيبة: متلفّعات.[٥]

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٨٥. حدّثنا أبو عمر الضرير: حدّثنا محمّد بن عثمان بن سعيد الكوفي: حدّثنا أحمد بن يونس: حدّثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن فلان، عن أُمّ سليم بنت أبي حكيم الأنصاريّة أنّها قالت: أدركت القواعدَ وهنّ يُصلّين مع رسول الله ﷺ.[٦]

٨٦. حدّثنا موسى بن هارون: حدّثنا حميد بن مسعدة: حدّثنا حُصين بن نُمير، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن عبد الله بن أبي الطيّب، عن سليمان بن أبي حثمة، عن أُمّه قالت: رأينا النساء القواعد[٧] يصلّين مع النبيّ ﷺ في المسجد.[٨]

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٨٢٩.
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٨٣٤.
٣. الغَلَس: ظُلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧).
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٦٩.
٥. سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٥٣.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٠، ح ٣١٥.
٧. القواعد: جمع قاعد؛ وهي المرأة الكبيرة المسنّة (النهاية، ج ٤، ص ٨٦).
٨. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٨٠٠؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٣٤.

٨٧. حدّثنا إبراهيم بن عمر بن أحمد الوكيعي: حدّثنا أبي: حدّثنا يحيى بن آدم: حدّثنا قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سليمان بن أبي الطيّب، عن أُمّ سلمان بن أبي حثمة، قالت: رأينا نساءً من القواعد يصلّين مع رسول الله ﷺ الفرائض.[١]

٨٨. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أُمّ سلمة قالت: كُنّ نساء يشهدنَ مع النبيّ ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن متلفّعات في مروطهنّ، ما يُعرَفن من الغَلَس.[٢]

٨٩. أُمّ سليمان، وقيل: أُمّ سليم العدويّة، وقد قال بعضهم فيها أُمّ سلمة، روي عنها عبد الله بن الطيّب أنّها قالت: أدركت القواعدَ من النساء وهنّ يصلّينَ مع رسول الله ﷺ الفرائض.[٣]

٩٠. أُمّ سليمان، وقيل: أُمّ سلمة، وقيل: أُمّ سليم بنت أبي حكيم العدويّة: هي أُمّ سليمان بن أبي حثمة، روي عنها عبد الله بن الطيّب؛ أنّها قالت: أدركتُ القواعد من النساء وهنّ يصلّين مع رسول الله ﷺ الفرائض.[٤]

أخرجها الثلاثة وتقدّم ذكرها في أُمّ سلمة.

٩١. أُمّ سلمة بنت أبي حكيم، وقيل أُمّ سليم، وقيل: أُمّ سليمان، لا يوقف على اسمها، حديثها أنّها أدركت القواعد من النساء تصلّين مع النبيّ ﷺ الفرائض.

أخرجها الثلاثة.[٥]

٩٢. مكارم الأخلاق: قال النبيّ ﷺ: **صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.**[٦]

٩٣. تفسير عليّ بن إبراهيم: إنّ النساء كُنّ يخرجن إلى المسجد ويصلّين خلف رسول الله ﷺ، فإذا كان بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشابّ لهنّ في طريقهنّ،

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٧٩٩؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٣٤.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٥٥، ح ٨٣٤.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤١، رقم ٤١٦٥.
٤. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٣٤٦، رقم ٧٤٧٢.
٥. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٣٤٣، رقم ٧٤٦٥؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣٩، رقم ٤١٦٥.
٦. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٧١، ح ٣١.

فيوذونهنّ ويتعرّضون لهنّ، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ[1] ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].[3]

٩٤. عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماءَ الله أن يصلّين في المسجد. فقال ابنٌ لعبد الله: إنّا لنمنعهنّ، قال: فسبّه سبّاً شديداً، وقال: نُحدّثك عن النبيّ ﷺ وتقول: إنّا لنمنعهنّ![4]

٩٥. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن ليث والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد. قال ابنه: والله لا نأذن لهنّ فيتخذنَ ذلك دغلاً. قال: فعل الله بك! تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا!

قال ليث في حديثه: ليخرجنّ تَفِلاتٍ، عليهنّ خُلْقان[5]، شعِثات[6] بغير دهن.[7]

٩٦. عن سالم عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها.

قال سفيان: يَرون أنّه بالليل.

أخرجه البخاري.[8]

٩٧. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، ولا يخرجن إلّا وهنّ تفِلاتٌ.[9]

٩٨. أخبرنا محمّد بن يوسف: حدّثنا الأوزاعي: حدّثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذنت أحدَكم زوجتُه إلى المسجد، فلا يمنعها.[10]

---

١. الجَلابيب: جمع جِلباب؛ وهو ثوب واسع أوسع من الخِمار ودونَ الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتُبقي منه ما تُرسله على صدرها (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٠٢).

٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٣، ح ٦.

٤. المصنف، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥١٠٧.

٥. ثوب خَلَقٌ: أي بالٍ، والجمع خُلْقان (الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧٢).

٦. شَعِثَ الشعر: تغيّر وتلبّد لقلّة تعهّده بالدهن (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٥٤).

٧. المصنف، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥١٠٨.

٨. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٢٧٧.

٩. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٩٧٨.

١٠. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٧٨.

٩٩. أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرجنَ إذا خرجنَ تَفِلات.**[١]

١٠٠. أخبرنا محمّد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها.** فقال فلان بن عبد الله: إذاً والله أمنعَها! فأقبل عليه ابن عمر، فشتمه شتمةً لم أرَه شتمها أحداً قبله، ثمّ قال: أُحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إذاً والله أمنعَها![٢]

١٠١. حدّثنا عليّ بن عبد الله: حدّثنا سفيان: حدّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: **إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعْها.**[٣]

حدّثنا يوسف بن موسى: حدّثنا أبو أُسامة: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:....[٤]

حدّثنا عبد الله بن محمّد: حدّثنا شَبابة: حدّثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال:....[٥]

حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:....[٦]

١٠٢. حدّثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة. قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سالماً يحدّث، عن أبيه يبلغ به النبيّ ﷺ قال: **إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها.**[٧]

١٠٣. حدّثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهْب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أنّ عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تمنعوا نساءكم**

---

١. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٧٩.
٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٤٢.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٧، ح ٤٩٤٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٢.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٥٨.
٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٥٧.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٢٧.
٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٣٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٦٧٩٧.

المساجدَ إذا استأذنّكم إليها.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنّ! قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبّاً سيِّئاً ما سمعته سبَّهُ مثلَه قطّ، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنّ![1]

١٠٤. حدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**. فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهنّ يخرجن فيتّخذنه دَغَلاً![2] قال: فزبره ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهنّ![3]

١٠٥. حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ: حدّثنا ابن وهْب: أخبرني مَخرَمة، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد؛ أنّ زينب الثقفيّة كانت تحدّث عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال **إذا شهدت إحداكنّ العشاء، فلا تَطيَّبْ تلك الليلة**.[4]

١٠٦. حدّثنا سويد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: أخبرنا عبد الحميد بن بهرام؛ أنّه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيدُ تحدّث: أنّ رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً، وعُصبةٌ[5] من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم؛ وأشار عبد الحميد بيده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.[6]

١٠٧. حدّثنا نصر بن عليّ: حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنّا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: **إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**. فقال ابنه[7]: والله، لا نأذنُ لهنّ، يتّخذْنَه دَغَلاً! فقال: فعل الله بك وفعل! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا تأذن لهنّ!

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد.

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٣٥.

٢. أي يخدعن به الناس، وأصل الدَّغَل: الشجر الملتفّ الذي يكمُن أهل الفساد فيه (النهاية، ج ٢، ص ١٢٣).

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٣٨.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٤١.

٥. العُصْبة: كالعصابة؛ وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٣).

٦. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٨، ح ٢٦٩٧.

٧. ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر كما ثبت في صحيح مسلم.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.[١]

١٠٨. حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد الزاهد الأصبهاني: حدّثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني: حدّثنا عمرو بن عاصم الكلابي: حدّثنا همام، عن قتادة، عن مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخْدَعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها.**

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، وقد احتجّا بالمورِّق بن مشمرخ العجلي.[٣]

١٠٩. وشاهده ما حدّثناه أبو العبّاس محمّد بن يعقوب: أنبأنا محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنبأنا ابن وهب: أنبأنا عمرو بن الحارث؛ أنّ درّاجاً أبا السمح حدّثه عن السائب مولى أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ: **خيرُ مساجد النساء قعرُ بيوتهنّ.**[٤]

١١٠. حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن أحمد المحبوبي بمَرْو: حدّثنا سعيد بن مسعود: حدّثنا يزيد بن هارون: أنبأنا العوّام بن حوشب: حدّثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ.**

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجّا بالعوّام بن حوشب، وقد صحّ سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة «وبيوتهنّ خير لهنّ».[٥]

١١١. حدّثنا الحسن بن غليب المصري: حدّثنا عثمان بن عمران الرحلي: حدّثنا ابن لهيعة: حدّثني عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدّته أُمّ حميد الأنصارية قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، يمنعنا أزواجُنا أن نُصلّي معك، ونحبّ الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: **صلاتكنّ في بيوتكنّ أفضل من صلاتكنّ في حجركنّ، وصلاتكنّ في حجركنّ أفضل من صلاتكنّ في دوركنّ، وصلاتكنّ في دوركنّ أفضل من صلاتكنّ في الجماعة.**[٦]

---

١. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٥٧٠.

٢. المَخْدَع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتُضمّ ميمه وتُفتَح (النهاية، ج ٢، ص ١٤).

٣. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٠٩.

٥. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٠٩.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٨، ح ٣٥٦.

١١٢. حدّثنا عبيد بن غنّام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا محمّد بن سعيد بن الأصبهاني قالا: أخبرنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلنا: يا رسول الله، إنّ لنا طُرُقاً إلى المسجد مُنِتنة، فقال: **أ ليس بعدها طرق أنظف منها؟** قلنا: بلى. قال: **فهذه بهذه.**[١]

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله ....[٢]

١١٣. حدّثنا عبد الوارث بن سفيان: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا هارون بن معروف، قال: حدّثنا ابن وهيب، قال: حدّثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمّته أُمّ حميد الأنصاري امرأة حميد الساعدي؛ أنّها جاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنّي أُحبّ الصلاة معك. قال: فقال لها: **قد علمتُ أنّك تحبّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي.**

قال: فأمرت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلّي فيه حتّى لقيت الله ﷻ.[٣]

١١٤. روي يحيى بن أبي أنيسة، عن علقمة بن مرثد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كانت امرأة يقال لها مِحْجَنة، كانت تقمّ[٤] المسجد، فتفقّدها رسول الله ﷺ، فأُخبر أنّها قد ماتت، فقال: **ألا آذنتموني[٥] بها؟** فخرج فصلّى عليها وكبّر أربعاً.

قال: يحيى بن أبي أنيسة: وحدّثنا الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن النبيّ ﷺ نحوه.

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٤، ح ٤٥٢.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٤، ح ٤٥٣.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣٣، رقم ٤١٤٦.
٤. قَمَّت البيتَ: كنسته (النهاية، ج ٤، ص ١١٠).
٥. أي أعلمتموني، آذنتك بالشيء: أعلمتكه (الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٩).

أخرجها ابن منده وأبو نعيم.[١]

١١٥. أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي: أنبأنا أبو الحسين بن النقور قالا: أنبأنا عيسى بن عليّ: أنبأنا عبد الله بن محمّد: أخبرنا خلف بن هشام وداود بن عمرو قالا: أخبرنا داود العطّار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شَهْر، عن أسماء بنت يزيد: أنّ رسول الله ﷺ خرج والنساء في جانب المسجد، وأنا فيهنّ، فسمع ضوضاءهنّ فقال: **يا معشر النساء! أنتنّ أكثر حطب جهنم.** قالت: فناديت رسول الله ﷺ ـ وكنت جريئة على كلامه ـ فقلت: يا رسول الله! بماذا! قال: **إنّكنّ إذا أُعطيتنّ لم تشكرن، وإذا ابتُليتنّ لم تصبرن، وإذا أُمسك عنكنّ شكوتنّ. وإياكنّ وكفر المُنعِمين!** فقلت: يا رسول الله، وما المُنعِمون؟ قال: **المرأة تحت الرجل قد ولدت الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيراً قطّ.**[٢]

١١٦. وقال رسول الله ﷺ: **صلاة المرأة وحدها في بيتها، كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة.**[٣]

١١٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.**[٤]

١١٨. نهاية الشيخ: روي يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: خير مساجد نسائكم البيوت.[٥]

١١٩. حدّثني [يحيى] عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ؛ أنّها قالت: لو أدرك رسولَ الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهنّ المساجد، كما مُنِعه نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى بن سعيد: فقلت لعَمرة: أ وَمُنِعَ نساءُ بني إسرائيل المساجدَ؟ قالت: نعم.[٦]

---

١. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٢٦٣، رقم ٧٢٧٣.
٢. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٣.
٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦١، ح ١٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٦٤٣١.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٧١، ح ٣٢.
٦. الموطأ، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٥.

١٢٠. عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجدَ، كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قال: قلت: أي هنتاه[١]! أوَمُنعتْ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.[٢]

١٢١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى، عن عَمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل.[٣]

١٢٢. ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ، لمنعهنّ المسجدَ، كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل.[٤]

١٢٣. قال أبو عليّ الحسن بن حبيب الفقيه الشافعي المعروف بالحصائري: قرئ على العبّاس بن مزيد بسنده قال: قالت عائشة زوج النبيّ ﷺ: لو رأى النبيّ ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهنّ الخروج إلى المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل.[٥]

١٢٤. حدّث أبو عبد الرحمن خالد بن روح الثقفي الدمشقي، عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني بسنده، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى، لمنعهنّ المساجد، كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل.[٦]

١٢٥. حدّثني [يحيى] عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل؛ امرأة عمر بن الخطّاب: أنّها كانت تستأذن عمر بن الخطّاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجنَّ إلّا أن تمنعني. فلا يمنعها.[٧]

---

١. ياهنتاه: أي يا هذه، قال الجوهري: هذه اللفظة تختصّ بالنداء. وقيل: معنى «ياهنتاه» يا بلهاء (النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩ و ٢٨٠).

٢. المصنف، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥١١٣.

٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٢٦٠٤١.

٤. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٥٤٠.

٥. مختصر تاريخ دمشق، ج ٦، ص ٣٢٦.

٦. مختصر تاريخ دمشق، ج ٧، ص ٣٣٣.

٧. الموطأ، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٤.

١٢٦ . عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها، ثمّ قال: إنّ المرأة إذا خرجت تشوّف[١] لها الشيطان.[٢]

١٢٧ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أ رأيتَ من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان، أ يحقّ عليها حضور الصلاة؟ قال: إنّ أحبَّت أن تأتيها، وإنّ لم تفعل فلا حرج.

قلت: قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣] أ ليست للنساء مع الرجال؟ قال: لا.[٤]

١٢٨ . عبد الرزّاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلُّون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالِبَين[٥]؛ تطول بهما لخليلها، فأُلقي عليهنّ الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال رفيصين من خشب.[٦]

١٢٩ . عبد الرزّاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنّ له ثلاث نسوة، ما صلّت واحدة منهنّ في مسجد الحيّ.[٧]

١٣٠ . عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن الزهري: أنّ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل وكانت تحت عمر بن الخطّاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنّك لتعلمين ما أُحبّ هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتّى تنهاني، قال: إنّي لا أنهاك. قالت: فلقد طُعِن عمر يوم طُعِن وإنّها لفي المسجد.[٨]

---

١. تَشَوّفَ للشيء: أي طمحَ بصره إليه (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٩).

٢. المصنف، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥١١٦.

٣. سورة الجمعة (٦٢): الآية ٩.

٤. المصنف، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٥١٠٥.

٥. القالِبَين: مثنّى القالِب؛ وهو نعلٌ من خشب كالقبقاب (النهاية، ج ٤، ص ٩٨).

٦. المصنف، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥١١٥.

٧. المصنف، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥١١٨.

٨. المصنف، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥١١١.

١٣١ . عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان نساء بني إسرائيل يتّخذنَ أرجلاً من خشب يتشرّفنَ[١] للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهنّ المساجد، وسُلّطت عليهنّ الحيضة.[٢]

١٣٢ . أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا مَعمَر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عاتكة بنت زيد امرأة عمر كانت تستأذنه إلى المسجد، فكان عمر يقول لها: إذا استأذنته إلى المسجد: قد عرفت هوايَ في الجلوس، فتقول: لا أدع استئذانك. وكان عمر لا يحبسها إذا استأذنته، فلقد طُعِن عمر وهي في المسجد.[٣]

١٣٣ . كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل عند عبد الله بن أبي بكر الصدّيق، وكان معجباً بها، فشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، ففعل فقال:

أعاتكُ لا أنساكِ ما ذرّ شارقٌ ... وما لاح نجمٌ في السماء معلَّقُ

فأمره أبو بكر بمراجعتها، ثمّ أصابه حجر في حصار الطائف، فمات شهيداً، فرثته بقولها:

أقسمت لا تنفكّ عيني سخينةً[٤] ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

ثمّ خطبها عمر ﷺ، فلمّا أولمَ بها قال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أمير المؤمنين، تأذن أن أُدخل رأسي على عاتكة؟ فأدخل رأسه فقال:

آليت لا تنفكّ عيني قريرةً ... عليك ولا ينفكّ جلدي أصفرا!!

فنشجت نشيجاً عالياً، فقال عمر: ما أردت إلى هذا، غفر الله لك! ثمّ خطبها الزبير بعد عمر، فكانت تخرج إلى المسجد بالليل، فقال لها: لا تخرجي، فقالت: لا أزال أخرج أو تمنعَني. وكان يكره أن يمنعها؛ لقوله ﷺ: **لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله**. فقعد لها متنكّراً في جوف الليل، فقرصها، فتركت الخروج، فقال لها: ما بالكِ لا تخرجين؟ فقالت: كنت أخرج والناس ناسٌ، ففسد الناس، فبيتي أوسع لي.[٥]

---

١. تشرّف له: تطلّع إليه ونظر (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٤٤).

٢. المصنف، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥١١٤.

٣. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٢٦٧.

٤. أي باكية.

٥. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٧.

١٣٤. وكانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيل تحضر صلاة الجماعة في المسجد، فلمّا خطبها عمر، شرطت عليه أنّه لا يمنعها عن المسجد ولا يضربها، فأجابها على كُره منه، فلمّا خطبها الزبير ذكرت له ذلك، فأجابها إليه أيضاً، فلمّا أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة، شقّ ذلك عليه ولم يمنعها، فلمّا عِيلَ[1] صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه، فلمّا مرّت، ضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ولم تخرج بعد.

أخرجها الثلاثة.[2]

١٣٥. أخبرنا كثير بن هشام: حدّثنا جعفر بن برقان قال: سمعت حبيب بن أبي مرزوق يقول: لقيت امرأة بالمدينة معها نسوة، وضَوءُ نار، ـ يعني شمعة ـ خارجةً من المسجد، قال: فسألت عنها، فقالوا: هذه بنت سعد بن أبي وقّاص.[3]

٨. الذهاب إلى الحمّامات

١٣٦. أخبرنا يعلى: حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوةٌ من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلكنّ من النسوة اللاتي يدخلنَ الحمّامات؟ قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلّا هتكت ما بينها وبين الله ﷻ.**

قال أبو محمّد: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي الملحي، عن عائشة هذا الحديث.[4]

١٣٧. حدّثنا محمود بن غيلان: حدّثنا أبو داود: أنبأنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدّث عن أبي المليح الهذلي: أنّ نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دخلنَ على عائشة، فقالت: أنتنّ اللّاتي يدخُلن نساؤكنّ الحمّامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلّا هتكت الستر بينها وبين ربّها.**[5]

---

١. عِيلَ: غُلِبَ. يقال: عالَني يعولني؛ إذا غلبني (النهاية، ج ٣، ص ٣٢٢).

٢. أُسد الغابة، ج ٧، ص ١٨٥، رقم ٧٠٧٩.

٣. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٤٦٨.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٥١.

٥. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١٤، ح ٢٨٠٣.

قال أبو عيسي: هذا حديث حسن.

١٣٨. حدّثنا حبوش بن زرق الله المصري: حدّثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبّار: حدّثنا ابن لهيعة: حدّثنا زبان بن فائد، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أُمّ الدرداء: أنّ النبيّ ﷺ لقيها وهي مقبلة من الحمّام، فقال: من أين يا أُمّ الدرداء؟ قالت: من الحمّام يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها هتكت ما بينها وبين الله من ستر.**[١]

١٣٩. حدّثنا محمّد بن بشّار: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عبد الله بن شدّاد الأعرج، عن أبي عذرة ـ وكان قد أدرك النبيّ ﷺ ـ عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمّامات، ثمّ رخّص للرجال في الميازر.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث حمّاد بن مسلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.[٢]

١٤٠. مكارم الأخلاق: قال رسول الله ﷺ: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام**، وقال عليه السلام: **أنهى نساءَ أُمّتي عن دخول الحمام.**[٣]

١٤١. الخصال: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمّام.**[٤]

١٤٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُرسل حليلته**[٥] **إلى الحمام.**[٦]

١٤٣. عبد الله بن عمر بن الخطّاب، يرفعه: ستُفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها:

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥٢، ح ٦٤٥.
٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١٣، ح ٢٨٠٢.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٧، ح ٢١.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٢، ح ٨ و ص ٢٤٣، ح ١٤.
٥. حَليلة الرجل: امرأته (النهاية، ج ١، ص ٤٣١). ٦. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٤٤٤.

الحمّامات، فلا يدخلها الرجال إلّا بالأُزر، وامنعوها النساء إلّا مريضة أو نُفَساء.[١]

١٤٤. عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، قال: سألتْ نسوةٌ من أهل حمص عائشةَ عن دخول الحمّام، فنهتهنّ عنه.[٢]

١٤٥. عبد الرزّاق، عن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن عبيد الله ـ قال عبد الرزّاق: وقد سمعته أنا أيضاً عن محمّد ـ عن أُمّ كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها بالنورة، ثمّ طليتها بالحنّاء على إثرها ما بين فَرْقها[٣] إلى قدمها في الحمام من حصن[٤] كان بها؛ قالت: فقلت لها: ألم تكوني تنهَي النساء؟ فقالت: إنّي سقيمة، وأنا أنهى الآن ألّا تدخل امرأة الحمّام إلّا من سقم.[٥]

١٤٦. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن زيد بن جارية، حدّثه عن عمر بن الخطّاب: كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلنّ امرأةٌ مسلمة الحمّامَ إلّا من سقم. وعلّموا نساءكم سورة النّور.[٦]

١٤٧. عبد الرزّاق، عن ابن المبارك، عن هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسَيّ، قال ابن الأعرابي: وجدت في كتاب غيري، عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي عبيدة: بلغني أنّ نساءً من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمّامات ومعهنّ نساء من أهل الكتاب؛ فازجر عن ذلك، وحُل دونه. فقال أبو عبيدة وهو غضبان ـ ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً فقال ـ: اللّهم أيّما امرأة دخلت الحمّام من غير علّة ولا سقم تريد بذلك أن تبيِّض وجهَها، فسوّد وجهَها يوم تبيضّ الوجوه.[٧]

١٤٨. عبد الرزّاق، عن إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن قيس بن

---

١. ربيع الأبرار، ج ١، ص ٣٥٣.
٢. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١١٣٠.
٣. فَرْقُ شعر النساء: من مقدَّم الرأس إلى القفا (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣٨٩).
٤. كذا في المصدر، والظاهر: حصبة.
٥. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١٣٥.
٦. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١٣٣.
٧. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١٣٤.

الحارث قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: بلغني أنّ نساءً من نساءِ المسلمين قِبَلك يدخلنَ الحمام مع نساء المشركات؛ فَانْهَ عن ذلك أشدَّ النّهي؛ فإنّه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها.

قال: فكان عُبادة بن نُسَيّ، ومكحول، وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.[1]

١٤٩. في بعض نسخ الخصال: ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام؛ فانّ ذلك محرّم عليها.[2]

٩. سفر النساء

١٥٠. حدّثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال **لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر تُسافرُ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلّا مع ذي مَحْرَمٍ منها.**[3]

١٥١. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم: أنّ عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبيّ ﷺ استند إلى الكعبة، فوعظ الناس، وذكّرهم، ثمّ قال:... **ولا تسافر امرأةٌ إلّا مع ذي مَحْرَم ثلاثة أيّام....**

عبد الرزّاق عن المثنّى قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ثمّ ذكر مثله.[4]

١٥٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يونس: حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عَمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية: أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرت أنّ أبا سعيد الخدري تعني أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يصلح للمرأة أن تسافر إلّا ومعها ذو مَحْرَم لها.**[5]

١٥٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عثمان بن محمّد ـ وسمعته أنا من عثمان بن محمّد بن أبي شيبة ـ حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم، عن قزعة، عن أبي سعيد

---

١. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١١٣٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٣، ح ١٠.
٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٩٧٩، ح ٣٧.
٤. المصنّف، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١٠٧٥٠.
٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣١، ح ١١٦٢٦.

الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صوم يوم عيد، ولا تسافر امرأة ثلاثاً إلّا مع ذي مَحرَم، ولا تُشدّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.[١]

١٥٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيى بن آدم: حدّثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأةٌ ثلاثاً إلّا مع ذي رحم.[٢]

١٥٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عفّان: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيّام إلّا مع ذي رَحِم.[٣]

١٥٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدّثني ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلّا مع ذي رحم.[٤]

١٥٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سعيد: أنّ أباه أخبره أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقه إلّا ومعها ذو حُرمة.[٥]

١٥٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يونس: حدّثنا ليث: حدّثني سعيد، عن أبيه: أنّ أبا هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر ليلةً إلّا ومعها رجلٌ ذو حُرمة منها.[٦]

١٥٩. عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تسافر امرأةٌ فوق ثلاث إلّا ومعها ذو مَحرَم.[٧]

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١١٧٣٣.
٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١١٥٩٢.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٨٥٧٢.
٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٤، ح ٧٤١٨.
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٩٤٧٢.
٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٤٩٧.
٧. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٣٠.

١٦٠ . حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا تسافرِ المرأةُ فوق ثلاث إلّا ومعها ذو مَحرَم.**[١]

١٦١ . حدّثنا يعلى: حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تسافرِ المرأةُ سفراً ثلاثة أيّام فصاعداً، إلّا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو رحم مَحرَم منهما.**[٢]

١٦٢ . حدّثنا أبو الوليد: حدّثنا شعبة، عن عبد الملك: سمعت قَزَعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخُدْري رضي الله عنه يحدّث بأربع عن النبيّ ﷺ، فأعجبنني وآنَقْنَني[٣]، قال: **لا تسافر المرأة يومين إلّا معها زوجها، أو ذو مَحْرم. ولا صوم في الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب. ولا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي.**[٤]

حدّثنا حجّاج بن منهال: حدّثنا شُعبة: حدّثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قَزَعة قال: سمعت أبا سعيد الخُدْري رضي الله عنه ـ وكان غزا مع النبيّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة ـ قال: سمعت أربعاً من النبيّ ﷺ ....[٥]

حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة مولى زياد قال: سمعتُ أبا سعيد ـ وقد غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة ـ قال: أربع سمعتهنّ ....[٦]

١٦٣ . حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه؛ أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلّا ومعها رجل ذو حُرمة منها.**[٧]

١٦٤ . وحدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر**

---

١. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١٠٠٦.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٦٧٨.
٣. آنَقْنَني: أي أعجبنني. والآنق ـ بالفتح ـ: الفرح والسرور (النهاية، ج ١، ص٧٦).
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٣٩.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٣، ح ١٨٩٣.
٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٥٩، ح ١٧٦٥.
٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٤١٩.

مسيرة يوم وليلة، إلّا مع ذي مَحرَم عليها.[١]

١٦٥. وحدّثنا محمّد بن المثنّى: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قَزَعة قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً، فأعجبنني وآنَقْنَني: نهى أن تسافر المرأةُ مسيرةَ يومين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم. واقتصّ باقيَ الحديث.[٢]

١٦٦. وحدّثنا محمّد بن رافع: حدّثنا ابن أبي فديك: أخبرنا الضحّاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلّا ومعها ذو محرم.**[٣]

١٦٧. حدّثنا زهير بن حرب ومحمّد بن المثنّى، قالا: حدّثنا يحيى (وهو القطّان) عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا تسافر المرأةُ ثلاثاً إلّا ومعها ذو محرم.**[٤]

١٦٨. حدّثنا الحسن بن عليّ الخلّال: حدّثنا بِشر بن عمر: حدّثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تسافر امرأةٌ مسيرة يوم وليلة، إلّا ومعها ذو محرم.**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[٥]

١٦٩. حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلّا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذومحرم منها.**

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٤٢١.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٦، ح ٤١٦.
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٤.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٣.
٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ١١٧٠.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عبّاس وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[١]

١٧٠. وحدّث أبو عبد الله أحمد بن خليد بن يزيد الكندي الحلبي، عن أبي نعيم الفضل بن دُكَين بسنده، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تسافرِ المرأةُ ثلاثة أيّام إلّا مع زوجها، أو ابنها، أو ذي رحم.**

وقيل: أو ذي مَحرَم.[٢]

١٧١. روي أبو إسحاق إبراهيم بن عتيق بن حبيب العبسي، عن مروان بن محمّد الدمشقي بسنده، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلّا مع محرم من أهلها.**[٣]

١٧٢. حدث أبو القاسم ثُريّا بن أحمد بن الحسن بن ثُريّا الألْهاني البزّار، عن أبي عليّ الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرائضي بسنده، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ؛ أنّه قال: **لا تسافرِ المرأةُ ثلاثة أيّام إلّا مع ذي محرم لا تحلّ له.**[٤]

١٧٣. قال محمّد بن إسماعيل: سمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً، وأراد به ما روي عن النبيّ ﷺ **أنّه قال: لا تحلّ لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها [ذو] حرمة.**[٥]

١٧٤. قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: **أنّ عليّاً كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصَّرورة[٦] مع قوم صالحين، إذا لم يكن لها مَحرَمٌ ولا زوج.**[٧]

---

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ١١٦٩.

٢. مختصر تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٦٣.

٣. مختصر تاريخ دمشق، ج ٤، ص ٨١.

٤. مختصر تاريخ دمشق، ج ٥، ص ٣٤٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٥.

٦. الصَّرُورة: الذي لم يحجّ قطّ، وأصله من الصَرّ: الحبس والمنع (النهاية، ج ٣، ص ٢٢).

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٠٨، ح ٥.

١٠. تعليم النساء

١٧٥ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن مَعمَر، عن الزهري قال: بلغني أنّ النبيّ ﷺ قال لامرأة: **ألا تعلّمين هذه رُقْية النملة[١] ـ يريد حفصة زوجته ـ كما علّمتها الكتابة!**[٢]

١٧٦ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن الشِّفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبيّ ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: **ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة؟**[٣]

١٧٧ . حدّثنا فضيل بن محمّد الملطي: حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثمة عن حفصة قالت: دخلت على امرأة يقال لها الشِّفاء (ح).

وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا هارون بن إسحاق، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة: أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشِّفاء ترقي من النملة، فقال لها رسول الله ﷺ: **علّميها حفصة.**[٤]

١٧٨ . حدّثنا معاذ بن المثنّى: حدّثنا مسدّد: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي‌بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أنّ النبيّ ﷺ قال لجدّته الشِّفاء: **علّمي حفصةَ رقيتك.**[٥]

١٧٩ . قال في الاستيعاب والإصابة: الشِّفاء أُمّ سليمان بن أبي حَثْمة قال لها رسول الله ﷺ: **علّمي حفصة رقية النملة كما علّمتِها الكتابة.** خرّج ذلك عنها أبو داود، عن الشفاء قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا عند حفصة فقال: **ألا تُعلّمين هذه رُقيةَ النملة كما علّمتِها الكتابة.**

---

١ . قيل: إنّ هذا من لُغَز الكلام ومُزاحه، كقوله للعجوز: «لا تدخل العُجُز الجنّة» وذلك ان رُقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كلُّ من سمعه أنّه كلام لا يضرّ ولا ينفع.

ورُقية النملة التي كانت تُعرف بينهنّ أن يقال: العروس تحتفِل وتختضب وتكتحل، وكلّ شيء تفتعل، غير ألّا تعصي الرجل... فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنّه ألقى إليها سرّاً فافشته (النهاية، ج ٥، ص ١٢٠).

٢ . المصنّف، ج ١١، ص ١٦، ح ١٩٧٦٨.

٣ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٢٧١٦٣.

٤ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٦، ح ٧٩٧.

٥ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٦، ح ٧٩٨.

قال الخطّابي في معالم السنن: في هذا الحديث دليل على أنّ تعلّم النساء الكتابة غير مكروه....[١]

١٨٠ . حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن صالح بن حيّ قال: جاء رجل إلى الشعبي وأنا عنده فقال: يا أبا عمرو، إنّ ناساً عندنا بخراسان يقولون: إذا أعتق الرجلُ أمتَه ثمّ تزوجها فهو كالراكب بدنته.

قال الشعبي: حدّثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **ثلاثة يؤتَون أجرهم مرّتين: الرجلُ من أهل الكتاب كان مؤمناً قبل أن يُبعث النبيّ ﷺ، ثمّ آمن بالنبي فله أجران، ورجلٌ كانت له جارية، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن أدبها، ثمّ أعتقها وتزوّجها فله أجران، وعبدٌ أطاع الله وأدّى حقّ سيّده فله أجران.** خُذها بغير شيء، ولقد كان الرجل يرجل[٢] في أدنى منها إلى المدينة.[٣]

١٨١ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبدة بن سليمان قال: حدّثنا صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **من كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثمّ أعتقها وتزوّجها فله أجران، وأيّما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمّد فله أجران، وأيّما عبد مملوك أدّى حقّ الله ﷻ عليه وحقّ مواليه فله أجران.**[٤]

١٨٢ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو سلمة: أخبرنا أبو بكر بن مضر: حدّثني عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا تبيعوا المَغنِيَّات[٥] ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ، ولا خير في تجارة فيهنّ، وثمنهنّ حرام.**[٦]

---

١. التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤٩.

٢. رَجِل الرجل: إذا لم يكن له ظهر في سفرٍ يركبه (لسان العرب، ج ١١، ص٢٦٨).

٣. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٧٦٨.

٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٩٧٣٢.

٥. قال في هامش المصدر: كأنّها تحرّفت عن المغنّيات. وفسّرها في الحديث رقم ٢٢٣٧٠ بالضاربات.

٦. مسند أحمد، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ٢٢٣٤٣.

١٨٣ . القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه قال: **لا تُسكنوا نساءكم الغُرَف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، واستعينوا عليهنّ بالعري، وأكثروا عليهنّ من قول: «لا»؛ فإنّ «نعم» يُغريهنّ على المسألة.**[١]

١٨٤ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تُنزلوا النساء الغُرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور.**

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد؛ يعني السكوني مثله.

وروي في مستدرك الوسائل عن كتاب الجعفريات بهذا السند: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ....[٢]

١٨٥ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرئوهنّ إيّاها؛ فإنّ فيها الفتن، وعلّموهنّ سورة النور؛ فإنّ فيها المواعظ.**[٣]

١٨٦ . قال الشيخ محمّد بن إدريس في كتاب السرائر: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: **ما فزعتُ قطُّ إليه إلّا وجدته، وكنّا نُعلّمه[٤] النساء والصبيان.**[٥]

١٨٧ . حدّثنا محمّد بن بشّار: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة: عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفيّة تحدّث عن عائشة: أنّ أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض... فقالت عائشة: نِعْم النساءُ نساءُ الأنصار! لم يمنعهنّ الحياءُ أن يتفقّهن في الدين.[٦]

١٨٨ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، حدّثه، عن

---

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠.

٢ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٦، ح ٢٥٣٥٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٦، ح ١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٩.

٣ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٧، ح ٢٥٣٥٦.

٤ . أي دعاء الحمّى الذي علّمه النبي ﷺ علياً عليه السلام.

٥ . بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٧٧، ح ٧٢.

٦ . سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٤٢.

عمر بن الخطّاب: كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلنّ امرأة مسلمة الحمّام إلّا من سقم. وعلّموا نساءكم سورة النور.[١]

١٨٩. قال عمر: النساء عورة؛ فاستروا عوراتكم بالبيوت، وداووا ضعفهنّ بالسكوت، وأخيفوهنّ بالضّرب، ولا تسكنوهنّ الغُرف[٢]، ولا تعلّموهنّ الكتابة، واستعينوا عليهنّ بالعري، وأكثروا لهنّ من قول: «لا»؛ فإنّ «نعم» تغريهنّ على المسألة.[٣]

١١. تولّي النساء القضاء

١٩٠. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ، ليس على المرأة جمعة ـ إلى أن قال: ولا تولّي القضاء.

أقول: و يأتي ما يدلُّ على ذلك.[٤]

١٩١. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتكون المرأةُ حكماً تقضي بين العامّة.[٥]

١٩٢. الخصال: القطّان، عن السكري، عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ... ولا تُولَّى المرأةُ القضاء....[٦]

١٩٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال: قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إيّاكُم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قاضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي

---

١. المصنّف، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١٣٣.
٢. الغرفة: العلّيّة (الصحاح، ج ٤، ص ١٤١٠).
٣. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٣٥ و ٢٦؛ عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦، ح ٣٣٠٨٩ (ط آل البيت) و ج ١٨، ص ٦، ح ١ (ط الإسلامية).
٥. كنز العمّال، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٤٩٢١.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٥٤، ح ١؛ الخصال، ص ٥٨٥، ح ١٢.

خديجة مثله إلاّ أنّه قال: شيئاً من قضائنا، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد مثله.[١]

١٩٤. المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان: عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم و حوّاء، و دخولهما الجنّة وخروجهما منها ـ إلى أن قال ـ قال ابن عبّاس: فنوديَتْ: يا حوّاء ... و لم أجعل منكنّ حاكماً.[٢]

١٢. شهادة النساء

١٩٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: أنبأنا شيخ من أهل نجران: حدّثني محمّد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر: أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أو أنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: رجلٌ أو امرأةٌ.[٣]

١٩٦. علل الشرائع: في خبر ابن سلّام: أنّه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله: هل خُلقت حوّاء من يمين آدم أو من شماله؟ قال: بل من شماله، ولو خُلقت من يمينه لكان للأُنثى كحظّ الذكر من الميراث، فلذلك صار للأُنثى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد.[٤]

١٩٧. تفسير الإمام العسكري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **... ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكّرت إحداهما الأُخرى، حتّى تُقيما الحقّ وتتّقيا الباطل إلّا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظّم ثوابهما، ولا يزال يصبّ عليهما النعيم ويذكّرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا، وما كانتا فيه من أنواع الهموم فيها، وما أزال عنهما حتّى خلّدهما في الجنان، وإنّ فيهنّ لمن تُبعَث يوم القيامة فيؤتى بها قبل أن تُعطَى كتابها، فترى السيّئاتِ بها محيطةً، وترى حسناتها قليلة، فيقال لها: يا أمةَ الله! هذه سيّئاتك، فأين حسناتك؟ فتقول: لا أذكر حسناتي، فيقول الله لحفظتها: تذكّروا حسناتها، فيتذاكرون حسناتها، يقول الملأ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال... أما تذكر أنّها وصاحبتها**

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٣ (ط آل البيت) و ج ١٨، ص ٤، ح ٥ (ط الإسلامية).
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ١٦٧٣٢.
٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٤٩١٠.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢٨، ح ٧.

تذكّرتا الشهادة التي كانت عندهما حتّى أيقنتا وشهدتاها، ولم تأخذهما في الله لومة لائم؟ فيقول: بلى، فيقول الملك الذي على اليمين للّذي على الشمال: أما تلك الشهادةُ منهما توبةٌ ماحيةٌ لسالف ذنوبهما....[١]

١٩٨. عيون الأخبار: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل: إنّها زنت، فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرنَ فوجدنَها بِكراً، فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لأضربَ مَن عليه خاتمٌ من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.[٢]

١٩٩. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: قال: قال [قضى ظ] رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأمّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل، ويجوز شهادة النساء في كلّ ما لم يُجز للرجال النظر إليه.[٣]

٢٠٠. محمّد بن الحسن بإسناده، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القَوَد.[٤]

٢٠١. دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام؛ أنّهم قالوا في حديث: ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في الحدود.[٥]

٢٠٢. الخصال: القطّان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمّارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه، الخبر.[٦]

٢٠٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قلت: تجوز شهادة النساء مع

---

١. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١١.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٢.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٠٨، ح ١٦.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٠، ح ٣٥٣٣٩.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٩، ح ١٨٢٦٩.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢٢، ح ١.

الرجال في الدم؟ قال: لا.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد مثله.[١]

٢٠٤. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام؛ أنّه قال في حديث: **وإنّ طلّقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقُه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق.**[٢]

٢٠٥. الهداية: وقال الصادق عليه السلام: **لا يُقبل في رؤية الهلال إلّا شهادة خمسين رجلاً عدد القَسامة[٣] إذا كانوا في المصر، أو شهادة عدلين إذا كان خارج المصر، ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.**[٤]

٢٠٦. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن ابن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: **تردّ على من دلّسها، ويردّ على زوجها مهرها الذي له، ويكون لها المهر على وليّها، فإن كانت بها زَمانة[٥] لا يراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها.**[٦]

٢٠٧. محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن عليّ بن محبوب جميعاً، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **وإن كان بها** ـ يعني المرأة ـ **زَمانةٌ لا تراها الرجال أُجيزت شهادةُ النساء عليها.**[٧]

٢٠٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: **في القتل وحده؛ إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.**[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج وابن حمران.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣٩، ح ٣٥٣٣٦.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٩، ح ١٨٢٦٨.
٣. القَسامة ـ بالفتح ـ: هي الأيمان، تقسَّم على أولياء القتيل إذا ادّعَوا الدمَ (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٧٩).
٤. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠٢، ح ١٨.
٥. الزَمانة: العاهة؛ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٨٢).
٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٤، ح ٢٠.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٦، ح ٢٦٩٣٠.
٨. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣٨، ح ٣٥٣٣٣.

٢٠٩. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره): عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّه قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء، قال: **تُردّ على وليّها، ويُردّ على زوجها مهرها الذي زوّجها عليه. وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها.**[١]

٢١٠. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره): عن ابن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في حديث: **وإنّ كانت بها زَمانةٌ لا يراها الرجال، أُجيزت شهادة النساء عليها.**

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله.[٢]

٢١١. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين. قال: **ليس هذا طلاقاً**: فقلت له: فكيف طلاق السنّة؟ فقال: **تطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن تغشاها بشاهدَين عدلَين، فإن خالف ذلك رُدّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ.** قلت: فإنّه طلّق على طهر من جماع، بشهادة رجل وامرأتين. قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. قلت: فإنّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، يكون ذلك طلاقاً؟ قال: **كلُّ من وُلد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يُعرَف منه صلاحٌ في نفسه.**[٣]

٢١٢. فقه الرضا: وأروي عن العالم عليه السلام: **أنّه تجوز شهادة النساء في الدم والقَسامة والتدبير**[٤].[٥]

٢١٣. فقه الرضا: ونروي **أنّه تجوز شهادة القابلة وحدَها.**[٦]

٢١٤. فقه الرضا: روي: **أنّه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي.**[٧]

٢١٥. فقه الرضا: **تجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد، فيموت من ساعته.**[٨]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٦، ح ٢٦٩٣١.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧، ح ١٧٤٩٨.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٤٧، ح ٣٤.
٤. يقال: دبّرتُ العبد: إذا علّقتَ عتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنّه يعتق بعدما يدبّره سيّده ويموت (النهاية، ج ٢، ص ٩٨).
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٦.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٨.
٧. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٧.
٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٥.

٢١٦ . فقه الرضا: تُقبل شهادة النساء في النكاح والدَّين وفي كلّ ما لا يتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه، ولا تُقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتُقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال؛ فلا تُقبل شهادتهنّ إذا كُنّ أربع نسوة ورجلان.[١]

٢١٧ . المناقب: قال أبو عبد الله الزياديّ: ... رفعَ [ابن السكّيت] قرطاساً فيه مسائل، فأملأ عليٌّ بن محمّد عليه السلام على ابن السكّيت جوابها وأمره أن يكتب ... بأن: فأمّا شهادة إمرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضى، فإن لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين، تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة؛ لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كان وحدها قُبِل قولها مع يمينها....[٢]

٢١٨ . قال موسى بن محمّد بن الرضا: لقيت يحيى بن أكثم في دار العامّة، فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي عليّ بن محمّد، فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصّرني طاعته، فقلت له: جُعلت فداك! إنّ ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأُفتيَه فيها، فضحك، ثمّ قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا، قال: ولِمَ؟ قلت: لم أعرفها، قال: وما هي؟ قلت: كتب يسألني ... عن شهادة المرأة جازت وحدها وقد قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٣] ... قال: اكتبْ إليه، قلت: وما أكتب؟ قال: اكتبْ: ... وأمّا شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة؛ جازت شهادتها مع الرضى؛ فإن لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين، تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة؛ لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها؛ فإن كانت وحدها قُبِل قولها مع يمينها....[٤]

٢١٩ . تحف العقول: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب ما سأل يحيى بن أكثم، قال عليه السلام: أمّا شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضى؛ فإن لم يكن رضى فلا أقلَّ من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة؛ لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قُبل قولُها مع يمينها.[٥]

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، ح ٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ١٦٧، ح ٥١.
٣. سورة الطلاق (٦٥): الآية ٢.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٨٦، ح ١.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٠٣، ح ٨.

٢٢٠ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : وقال[١] في المُكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أُعتِق نصفه : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .[٢]

٢٢١ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : لا يجوز شهادة ولد الزنى ، وشهادة النساء في الطلاق .[٣]

٢٢٢ . أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرنا ابن جُريج ، عن عطاء ، قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كلّ شيء ، وتجوز على الزنى امرأتان مع ثلاث رجال ، رأياً منه .[٤]

٢٢٣ . أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرني الأسلمي ، قال : أخبرني الحجّاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح : أنّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح .[٥]

٢٢٤ . أخبرنا عبد الرزّاق ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم : أنّ عمر بن الخطّاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع ، قال : وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع .[٦]

٢٢٥ . أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرني الأسلمي ، عن ابن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ، قال : لا تجوز شهادة النساء بَحْتاً[٧] في درهم حتّى يكون معهنّ رجل .[٨]

٢٢٦ . أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهنّ رجل .[٩]

٢٢٧ . أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لا تجوز شهادة النساء إلّا أن يكنّ أربعاً .[١٠]

٢٢٨ . أخبرنا عبد الرزّاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي والحسن ، قالا : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .[١١]

---

١ . الظاهر أنّه الإمام الصادق عليه السلام .
٢ . بحار الأنوار ، ج ١٠١ ، ص ٣٠٨ ، ح ١٣ .
٣ . بحار الأنوار ، ج ١٠١ ، ص ٣٠٨ ، ح ١٤ .
٤ . المصنّف ج ٨ ، ص ٣٣١ ، ح ١٥٤١٤ .
٥ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣١ ، ح ١٥٤١٦ .
٦ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٥٤١٨ .
٧ . البَحْت : الخالص الذي لا يخالطه شيء (النهاية ، ج ١ ، ص ٩٩) .
٨ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٥٤١٩ .
٩ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٥٤٢٠ .
١٠ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٥٤٢١ .
١١ . المصنّف ، ج ٨ ، ص ٣٣٣ ، ح ١٥٤٢٣ .

٢٢٩ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن هشام، عن الحسن، قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال[١].[٢]

٢٣٠ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي سَبرة، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن ابن عمر، قال: لا تجوز شهادةُ النساء إلّا على ما لا يطّلع عليه إلّا هُنَّ من عورات النساء، وما يُشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ.[٣]

٢٣١ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الحَكَم، عن إبراهيم، قال: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلّا في العتاقة، والدَّين، والوصيّة.[٤]

٢٣٢ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا محمّد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: لا تجوز شهادة النساء إلّا في الدَّين.[٥]

٢٣٣ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمّارة، عن الحكم بن عُتَيبة؛ أنّ عليّ بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء.[٦]

٢٣٤ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن والزهري، قالا: لا تجوز شهادة النساء في حدّ، ولا طلاق، ولا نكاح وإن كان معهنّ رجل.[٧]

٢٣٥ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق.[٨]

٢٣٦ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن والزهري، قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.[٩]

٢٣٧ . أخبرنا عبدالرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبدالله، عن شريح أنّه أجاز شهادة القابلة وحدها.[١٠]

---

١ . استِهلال الصبيّ: تصويتُه عند ولادته (النهاية، ج ٥، ص ٢٧١).

٢ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٥٤٢٤.
٣ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٥٤٢٥.
٤ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ١٥٤٠٩.
٥ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ١٥٤٠٨.
٦ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٥٤٠٥.
٧ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٥٤٠٢.
٨ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ١٥٤٠١.
٩ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٤، ح ١٥٤٣٣.
١٠ . المصنّف، ج ٨، ص ٣٣٤، ح ١٥٤٣١.

١٣. اقامة الحدّ على النساء

٢٣٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سليمان بن داود الهاشمي: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أُتي النبيُّ ﷺ بامرأة قد سرقت، فعاذت بربيب رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: **والله، لو كانت فاطمة لقطعتُ يدَها.** قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبيّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما[1].

٢٣٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن: حدّثنا ابن لهيعة: حدّثنا أبو الزبير: أخبرني جابر: أنّ امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأُسامة بن زيد حِبّ[2] رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: **لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يدَها.** فقطعها.[3]

٢٤٠. حدّثنا محمّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنّ امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أُسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلمّا كلّمه أُسامة فيها تلوّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: **أتُكلّمني في حدّ من حدود الله؟** قال أُسامة: استغفرْ لي يا رسول الله! فلمّا كان العشيّ قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال: **أمّا بعدُ، فإنّما أهلك الناسَ قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، والّذي نفس محمّد بيده، لو أنّ فاطمةَ بنت محمّد سرقتْ لقطعتُ يدَها.** ثمّ أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فُقطِعت يدُها، فحسنت توبتُها بعد ذلك وتزوّجت. قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.[4]

١٤. إمامة المرأة في الصلاة المكتوبة

٢٤١. أُمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث: ...كان رسول الله يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكان حين غزا رسول الله ﷺ بدراً، قالت: إيذن لي أن أخرج معكم أُداوي جرحاكم، لعلّ الله يُهدي إليّ

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢١٠، ح ١٥٢٤٩.
٢. الحِبّ ـ بالكسر ـ: المحبوب (النهاية، ج ١، ص ٣٢٦).
٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٤، ح ١٥١٥١.
٤. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٦٦.

الشهادة، فقال لها رسول الله ﷺ: **إنّ الله يُهديك الشهادة، وقرّي في بيتك؛ فإنّك شهيدة.** وكان النبيّ ﷺ قد أمرها أن تؤمّ أهل دارها، وكان لها مؤذّن، فكانت تؤمّ أهل دارها....[١]

٢٤٢. الشهيدة أُمّ ورقة الأنصارية: روي عبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري، عن أُمّ ورقة الأنصارية؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: **انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها، وأمرها أن تؤذّن في دارها، وتُقيم، وأن تؤمّ أهل دارها في الفرائض.**

أخرجها ابن منده وأبو نعيم.[٢]

٢٤٣. عبد الرزّاق، عن محمّد بن عمّارة، عن عمرو الثقفي، عن عرفجة: أنّ علياً كان يأمر النّاس بالقيام في شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، قال: فأمرني فأممتُ النساء.[٣]

٢٤٤. تدلّ عليه (إمامة المرأة للنساء) روايات صحيحة، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: **لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ، فتكبّر ويكبّرن....**[٤]

٢٤٥. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام؛ أنّه قال: **لا تؤمُّ المرأةُ الرجالَ، وتُصلّي بالنساء، ولا تتقدّمهنّ، تقوم وسطاً منهنّ ويُصلّين بصلاتها.**[٥]

٢٤٦. حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب الأصمّ: حدّثنا أحمد بن عبد الجبّار العطاردي: حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: أنّها كانت تؤذّن وتُقيم، وتؤمّ النساء وتقوم وسطهنّ.[٦]

٢٤٧. عبد الرزّاق، عن ابن جُريج قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ من غير أن تخرج أمامهنّ، ولكن تحاذي بهنّ في المكتوبة والتطوّع. قلت: وإنّ كثرن حتّى يكنّ صفّين أو أكثر؟ قال: وإن، تقوم وسطهنّ.[٧]

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٥، رقم ٤٢٢٤.
٢. أُسد الغابة، ج ٧، ص ١٦٦، رقم ٧٠٤٨.
٣. المصنّف، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٥١٢٥.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٧.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١١، ح ٨٢.
٦. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٠٣.
٧. المصنّف، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٥٠٨٠.

٢٤٨. سعدة بنت قمامة: روي عنها أنّها كانت تؤمّ النساء وتقوم في وسطهنّ على حسب ما روي عن أُمّ سلمة. يقال: إنّها أدركت النبيّ ﷺ.[١]

٢٤٩. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن عمّار الدّهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: أمّتنا أُمّ سلمة في صلاة العصر، قامت بيننا.[٢]

١٥. حضور النساء في صلاة الميّت

٢٥٠. محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النّبيّ ﷺ: **خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر**، قيل: يا رسول الله ﷺ ولِمَ؟ قال: **صار سترةً للنساء**.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: للنساء.[٣]

٢٥١. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: إنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبيّ ﷺ: **أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير**، فتأخّرن إلى الصفّ الأخير، فبقي [فيبقى] فضله على ما ذكره عليه السلام.[٤]

٢٥٢. كتاب الطرف للسيد بن طاووس: عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: **كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ:... وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة، قال عليّ: ومن يأذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذنك بها، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ فوجاً فوجاً، ثمّ نساؤهم، ثم الناس من بعد ذلك. قال: ففعلت.**[٥]

٢٥٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن أبي المعزا، عن

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٠، ح ٣٣٧٦.
٢. المصنّف، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٥٠٨٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣١٨٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣١٨٩.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٨٠، ح ٣٥.

سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس ينبغي للمرأة الشابّة تخرج إلى الجنازة تُصلّي عليها، إلّا أن تكون امرأة قد دخلت في السنّ.**[١]

٢٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: **لاصلاة على جنازة معها امرأة.**[٢]

١٦. إمامة المرأة في صلاة الميّت

٢٥٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن*، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمّد، ومحمّد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة ـ في حديث ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل: أ تُصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: **إنّ زينب بنت النّبيّ صلى الله عليه وآله توفّيت، وإنّ فاطمة خرجت في نسائها، فصلّت على أُختها.**[٣]

٢٥٦. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن محمّد الكوفي، عن بعض أصحابه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ فقال: تخرج النساء إلى الجنازة؟ فقال: **إنّ الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص**، ثمّ ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله، إلى أن قال: **وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين، فصلّين على الجنازة.**[٤]

٢٥٧. القطب الراوندي في الخرائج: عن محمّد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعداً، فسأله رجل من القميين: أ تصلّي النساء على الجنائز؟ فقال عليه السلام: ـ وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب فلان إلى أن قال: **فخرجت فاطمة عليها السلام في نسائها، فصلّت على أُختها.**[٥]

٢٥٨. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٢٣٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣٢٣٢.
* . في الاستبصار: الحسين.
٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٢٢٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٢٢٩.
٥. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٩٩١.

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا لم يحضر الرجلُ الميتَ تقدّمت امرأة وسطهنّ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة.**

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري.[١]

٢٥٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: **يصففن جميعاً، ولا تتقدّمهنّ امرأة.**

رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.[٢]

٢٦٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: كيف يصلّي [تصلّي] النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: **يقمنَ جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة.** قيل: ففي صلاة مكتوبة أ يؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ فقال: نعم.[٣]

٢٦١. محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن العبّاس بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: **لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ، فتكبّر ويكبّرن.**

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله.[٤]

١٧. تصدّق النساء

٢٦٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: **انفَحي[٥] أو إرضَخي[٦] أو**

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٨، ح ٣١٨٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣١٨١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣١٨٠.
٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣١٧٩.
٥. نَفَحَ فلاناً بشيء: أعطاه (تاج العروس، ج ٤، ص ٢٣٧).
٦. الرَّضْخ: العطيّة القليلة (النهاية، ج ٢، ص ٢٢٨).

أنفِقي، ولا تُوعي[١] فيوعِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُحصي فيحصيَ الله عليكِ.[٢]

٢٦٣ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع: حدّثنا أُسامة بن زيد، عن محمّد بن المنكدر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا توعي فيوعيَ اللهُ عليكِ.**[٣]

٢٦٤ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لها: **أنفِقي أو إرضَخي، ولا تُحصي فيحصيَ اللهُ عليكِ، ولا توعي فيوعيَ اللهُ عليكِ.**[٤]

٢٦٥ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيّوب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: شهدت النبيّ ﷺ صلّى يوم العيد، ثمّ خطب، فظنّ أنّه لم يسمع النساء، فأتاهنّ فوعظهنّ، وقال: تصدّقنَ، فجعلت المرأةُ تُلقي الخاتم والخُرْص[٥] والشيء، ثمّ أمر بلالاً فجمعه في ثوب حتّى أمضاه.[٦]

٢٦٦ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن بشر، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ وكانت مُحصية ـ وعن عبّاد بن حمزة، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لها: **أنفِقي أو انضَخِي أو انفحي هكذا وهكذا، ولا تُوعي فيُوعَى عليكِ، ولا تُحصي فيحصيَ اللهُ عليكِ.**[٧]

٢٦٧ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو أسامة قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أُمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أُنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا وهكذا، إنّما هم بنيَّ؟ قال: **نعم لكِ فيهم أجرُ ما أنفقت عليهم.**[٨]

---

١ . ولا توعي: أي لا تجمعي وتشحّي بالنفقة، فيُشحَّ عليك، وتجازَي بتضييق رزقك (النهاية، ج ٥، ص ٢٠٨).

٢ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ٢٦٩٨٨.

٣ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ٢٧٠٥٣.

٤ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٢٧٠٠٠.

٥ . الخُرْص ـ بالضمّ والكسر ـ الحلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأُذن (النهاية، ج ٢، ص ٢٢).

٦ . مسند أحمد، ج ١، ص ٧١٠، ح ٣٠٦٥.

٧ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٢٧٠٠١.

٨ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٢٦٥٧١.

٢٦٨ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا عبد الرزّاق قال : حدّثنا معمّر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أُمّ سلمة ؛ أنّها قالت : يا رسول الله ، إنّ بني أبي سلمة في حجري ، وليس لهم شيء إلّا ما أنفقت عليهم ، ولست بتاركتهم كذا ولا كذا ، أ فلي أجرٌ إنّ أنفقت عليهم؟ فقال النبيّ ﷺ : **أنفقي عليهم ؛ فإنّ لكِ أجرَ ما أنفقتِ عليهم** .[١]

٢٦٩ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله أنّها قالت : قال رسول الله ﷺ للنساء : **تصدّقن ولو من حليّكنّ**. قالت: فكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له: أ يسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخي أو بني أخ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سلي عن ذلك النبيّ ﷺ.

قالت : فأتيت النبيّ ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها : زينب تسأل عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال فقلنا : انطلقْ إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك ، ولا تُخبر من نحن ، فانطلقَ إلى رسول الله ﷺ فقال : **مَن هما؟** فقال : زينب ، فقال : **أيُّ الزيانب؟** فقال : زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية ، فقال : **نعم لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة** .[٢]

٢٧٠ . حدّثني أحمد بن يوسف الأزديّ : حدّثنا عمر بن حفص بن غياث : حدّثنا أبي : حدّثنا الأعمش : حدّثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله . قال : فذكرت لإبراهيم ، فحدّثني عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواءً. قال : قالت : كنتُ في المسجد ، فرآني النبيّ ﷺ فقال : **تصدّقنَ ولو من حليّكنّ**. وساق الحديث بنحو حديث أبي الأحوص .[٣]

٢٧١ . حدّثنا سليمان بن حرب قال : حدّثنا شعبة ، عن أيّوب قال : سمعت عطاءً قال : سمعت ابن عبّاس قال : أشهد على النبيّ ﷺ أو قال عطاء : أشهد على ابن عبّاس : أنّ رسول الله ﷺ ـ

---

١ . مسند أحمد ، ج ١٠ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٦٧٠٤ .

٢ . مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٦٠٨٢ .

٣ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ ، ح ٤٦ .

خرج ومعه بلال، فظنّ أنّه لم يُسمَع، فوعظهنّ وأمرهُنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القُرْط[١] والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

وقال إسماعيل، عن أيّوب، عن عطاء، وقال عن ابن عبّاس: أشهد على النبيّ ﷺ ....[٢]

حدّثنا مومّل: حدّثنا إسماعيل، عن أيّوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عبّاس رضي الله عنها: أشهد على رسول الله ﷺ ....[٣]

حدّثنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا سفيان: حدّثني عبد الرحمٰن ابن عابس: سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج ....[٤]

حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عابس قال: سمعت ابن عبّاس قيل له: أ شهدتَ العيد ....[٥]

حدّثنا عمرو بن عبّاس قال: حدّثنا عبد الرحمٰن: حدّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن قال: سمعت ابن عبّاس قال: خرجتُ مع ....[٦]

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ صلّى ....[٧]

حدّثنا محمّد بن عرعرة: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين ....[٨]

حدّثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: شهدت العيد ....[٩]

حدّثنا أحمد بن محمّد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس:

---

١. القُرط: نَوْع من حُلِيّ الأُذن معروف (النهاية، ج ٤، ص ٤١).

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩، ح ٩٨.
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١٣٨١.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٢٥.
٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٣٤.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٣٢.
٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٩٢١.
٨. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٦، ح ٥٥٤٢.
٩. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٦، ح ٥٥٤١.

سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما سَأَله رجلٌ: شهدت مع رسول الله ﷺ ....[١]

٢٧٢. حدّثنا مسلم: حدّثنا شعبة: حدّثنا عديّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين، لم يصلِّ قبل ولا بعد؛ ثمّ مالَ على النساء ومعه بلال، فوعظهنّ وأمرهنّ أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تُلقي القُلْب[٢] والخُرْص.[٣]

حدّثنا حجّاج بن منهال: حدّثنا شعبة قال: أخبرني عديّ قال: سمعت سعيداً، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ صلّى يوم ....[٤]

٢٧٣. حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا أبو عوانة، عن فِراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ بعض أزواج النبيّ ﷺ قلنَ للنبي ﷺ: أيُّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: **أطولُكنّ يداً**. فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سَودة أطولهنّ يداً، فعلمنا بعد أنّما كانت طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحبّ الصدقة.[٥]

٢٧٤. حدّثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عبّاس: أنّ ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنّها اعتقت وليدةً[٦]، ولم تستأذن النبيّ ﷺ، فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أ شَعرتَ يا رسول الله، أنّي أعتقت وليدتي؟ قال: أ وَفعلتِ؟ قالت: نعم، قال: **أما إنّك لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرك**.

وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: أنّ ميمونة أعتقت ....[٧]

٢٧٥. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا إسماعيل بن زرارة: حدّثنا عصمت بن عبد الله الأسدي: حدّثنا أبو مريم، عن الحكم عن أبي جعفر، عن أُمّ سلمة قالت: كان لي غزال من ذهب، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتصدّق به، ففعلت.[٨]

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠١٠، ح ٤٩٥١.
٢. القُلْب: السِّوار (النهاية، ج ٤، ص٩٨).
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥١٩، ح ١٣٦٤.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٧، ح ٥٥٤٤.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥١٥، ح ١٣٥٤.
٦. الوليدة: تُطلَق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (النهاية، ج ٥، ص ٢٢٥).
٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٤٥٢.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٩٣، ح ٦٤٨.

٢٧٦ . حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا ابن الأصبهاني: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **انفقي يا أسماء، وارضخي هكذا وهكذا وهكذا، ولا تُحصي فيحصي اللهُ عليك.**[١]

٢٧٧ . حدّثنا عبيد بن غنام ومحمّد بن عبد الله الحضرمي قالا: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: خرج بلال فقلنا له: سل رسول الله ﷺ: أ يُجزئ عنّا من النفقةِ النفقةُ على أزواجنا وما حوت حجورنا، فدخل فسأله، فقال النبيّ ﷺ: **أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة.**[٢]

٢٧٨ . حدّثنا عبيد بن غنام ومحمّد بن عبد الله الحضرمي قالا: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب، عن زينب، عن النبيّ ﷺ نحوه.[٣]

٢٧٩ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن زينب قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر أن أتصدّق على وُلد عبد الله من غيري؟ فقال: **لك كِفلان[٤] من الأجر.**[٥]

٢٨٠ . حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **أنفِقي وارضخي، ولا تحصي فيحصى عليك.**[٦]

٢٨١ . حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد بن سلمة: حدّثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل: أنّ امرأة ابن مسعود قالت: يا أبا عبد الرحمن، خرج رسول الله ﷺ عليَّ وأنا في نسوة من الأنصار فقال: **تصدّقن ولو من حليِّكنّ.** فسلْ

---

١ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢٤، ح ٣٣٧.
٢ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٧٢٦.
٣ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٧٢٧.
٤ . الكِفْل ـ بالكسر ـ: الحظّ والنصيب (النهاية، ج ٤، ص ١٩٢).
٥ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٧٢٨.
٦ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٣٣٩.

رسول الله ﷺ إن كان إنفاقي عليك وعلى بني أخي يُجزئ عنّي من الصدقة، وإلّا أنفقته في سبيل الله، فقال: إنّي أستحيي أن أسأله، فسليه أنتِ، فانتهيتُ إلى باب النبيّ ﷺ، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، فأتى علينا بلال فقلنا: يا بلال، أقرئ رسول الله ﷺ منّا السلام ورحمة الله وأخبره أنّ لنا أزواجنا وبني إخواننا إن كان إنفاقنا على أزواجنا وبني إخواننا يُجزئ عنّا، وإلّا أنفقنا في سبيل الله، فدخل بلال فأخبره فقال: أقرئهما السلام ورحمة الله، وأنبئهما أنّ إنفاقهما على أزواجهما وبني إخوتهما ضعفين: ضعف الصلة، وضعف الصدقة.[1]

٢٨٢. حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا عمرو بن مرزوق: حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب الثقفيّة امرأة عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: تصدّقن ولو من حليّكنّ. فقالت زينب لعبد الله: أ يُجزئ عنّي أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟ ... فقال رسول الله ﷺ: أخبرها أنّ لها أجران: أجرُ الصدقة، وأجرُ القرابة.[2]

٢٨٣. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدّثنا الحسين بن إسحاق: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا يحيى بن آدم: حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة قالت: أمرَ رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأةُ عبد الله بن مسعود: أ يُجزيني من الصدقة أن أتصدّق على زوجي وهو فقير، وعلى بني أخٍ لي أيتام، وأنا منفقةٌ عليهم على كلّ حال؟ فقال: نعم. وكانت صَناع اليدين.[3]

٢٨٤. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا يعلى بن عبيد، عن محمّد بن إسحاق عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: أعتقتُ جارية لي، فدخل عليَّ النبيّ ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: آجرك الله! أما إنّك لو أعطيتِها أخوالَك

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٧، ح ٧٣٠.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٧٢٥.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٤٤، ح ٨٠٠.

لكان أعظم لأجرك.[١]

٢٨٥. حدّثنا مطّلب بن شعيب: حدّثنا أبو صالح: حدّثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن كُريب؛ أنّ ميمونة بنت الحارث أخبرته: أنّها أعتقت وليدة لها، فذكر مثله.[٢]

٢٨٦. حدّثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص: حدّثنا أبي: أخبرنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ؛ أنّه سمع كريباً مولى ابن عبّاس يقول: سمعت ميمونة تقول: ....[٣]

٢٨٧. حدّثنا أبو الزنباع: حدّثنا أبو مروان العماني: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند النبيّ ﷺ أنّها كانت لها خادمة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنّي أردت أن أُعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ: **ألا تُعينين بها بني أخيك في رعية الغنم!**.[٤]

٢٨٨. حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال: حدّثنا يعقوب بن حميد: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن ميمونة؛ أنّ النبيّ ﷺ قال لها حين أعتقت خادمها: لو فديتِ أهلكِ بها من رعية الغنم كان أفضل.[٥]

٢٨٩. عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي اسمها زينب ـ فذكر الحديث في النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ـ فقال لهما رسول الله ﷺ: **نعم، لكما أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة**.[٦]

٢٩٠. حدّثنا عبد الوارث بن سفيان: حدّثنا قاسم: حدّثنا أحمد بن زهير: حدّثنا أبي: حدّثنا محمّد بن خازم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٣، ح ٥٦.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٤، ح ٥٧.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧، ح ٧١.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥، ح ٦٤.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦، ح ٦٨.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٨، ح ٣٣٦٨.

أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: انطلقتُ فإذا على الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، اسمها زينب. قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أ يُجزئ عنّا من الصدقة النفقةُ على أزواجنا وأيتامٍ في حجورنا؟ قالت: فدخل بلال، فقال: يا رسول الله، على الباب زينب، فقال رسول الله ﷺ: **أيُّ الزيانب؟** فقال: زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما، أيُجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.**[١]

٢٩١. حدّثنا عبد الوارث: حدّثنا قاسم بن أصبغ: حدّثنا أحمد بن زهير: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل: حدّثنا وُهَيب: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رَيطة امرأة عبد الله بن مسعود أمّ ولده: أنّها أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ليس لي ولا لوُلدي ولا لزوجي مال، وقد شغلوني فلا أتصدّق، فهل فيهم أجرٌ؟ قال: **لك أجرُ ما أنفقتِ عليهم؛ فأنفقي عليهم....**[٢]

٢٩٢. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الثقفي: أنّ رائطة أُخت عبد الله الثقفية كانت تحت ابن مسعود، وكانت امرأة صَناعاً[٣] تصنع، فنبيع من صنعتها، فقالت لابن مسعود: إنّك قد شغلتني أنت وولدك عن النفقة في سبيل الله، فما أستطيع أن أُنفق في سبيل الله. فقال: ما أُحبّ أن تفعلي إن لم يكن لك في ذلك أجر، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **أنفقي عليهم؛ فإنّ لك أجر ما أنفقت عليهم.**[٤]

٢٩٣. حدّثنا عبد الله بن جعفر: حدّثنا يونس بن حبيب: حدّثنا أبو داود: حدّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا زائد يحدّث، عن عمرو بن الحارث، عن زينب الثقفيّة امرأة عبد الله: أنّ

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٦، ح ٣٣٦٢. ٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٤٨، ح ٣٣٥٣.

٣. يقال: رجل صَناعٌ، وامرأة صَناعٌ؛ إذا كان لهما صَنعة يعملانهما بأيديهما ويكسِبان بها (النهاية، ج ٣، ص ٥٦).

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٤، ح ٦٧٠.

رسول الله ﷺ قال للنساء: **تصدّقن ولو بحليّكنّ.**[١]

٢٩٤. حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: **انفحوا وانفقوا وارضخوا، ولا تحصي فيُحصَى عليك، ولا توكي فيوكى عليك.**[٢]

١٨. نياحة النساء

٢٩٥. حدّثنا محمّد بن المثنّى: حدّثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرتْني عَمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رَوَاحة، جلس يُعرَف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب؛ شَقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إنّ نساء جعفر، وذكر بكاءهُنّ، فأمره أن ينهاهنّ، فذهب، ثمّ أتاه الثانية: لم يُطِعْنه فقال: **انههُنّ!** فأتاه الثالثة، قال: والله غلبننا يا رسول الله. فزعمت أنّه قال: **فاحثُ في أفواههنّ الترابَ!** فقلت: أرغم الله أنفك! لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسولَ الله ﷺ من العَناء.[٣]

٢٩٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن ربيعة: حدّثنا محمّد بن الحسن؛ يعني ابن عطية العوفي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.[٤]

٢٩٧. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا جبارة بن مغلس: حدّثنا محمّد بن عمر الواقدي: حدّثني أُسامة بن زيد، عن المنذر بن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسّان بن ثابت، عن أُمّه سيرين، قالت: حضرتُ موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وكنت كلّما صحت وأُختي وصالحُ النساء لا ينهانا، فلمّا مات نهانا عن الصياح، وحملَه إلى شفير القبر والعبّاس إلى جنبه، ونزل في قبره الفضل بن عبّاس وأُسامة بن زيد وأنا أبكي عند قبره، وكسفت الشمس، فقال الناس: هذا لموته، فقال رسول الله ﷺ: **إنّها لا تكسف لموت أحد ولا لحياته....**[٥]

٢٩٨. عن عليّ عليه السلام قال: أُتي رسولُ الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إنّ عبد الله بن رواحة ثقيلٌ لِما به،

---

١. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٤٩.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢٤، ح ٣٣٨.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٣٧.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣٠، ح ١١٦٢٢.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠٦، ح ٧٧٥.

فقام عليه السلام وقمنا معه، حتّى دخل عليه، فأصابه مغمىً عليه لا يعقل شيئاً، والنساء [يبكينَ و] يصرخنَ [ويصِحنَ][1]، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يُحبه ....[2]

٢٩٩. نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفّين، مرّ بالشباميّين، فسمع بكاء الناس على قتلى صفّين، فقال لشرحبيل الشّبامي: **أ تغلبكم نساؤكم على ما أسمع؟! ألا تنهونهنّ عن هذا الرنين؟**.[3]

٣٠٠. كتاب صفّين لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفايشي، قال: لما مرّ عليٌّ عليه السلام بالثوريّين سمع البكاء، فقال: **ما هذه الأصوات؟** قيل: هذا البكاء على من قُتل بصفّين، قال: **أما إنّي شهيد لمن قُتل منهم صابراً محتسباً للشهادة**، ثمّ مرّ بالشباميّين، فسمع رنّةً شديدةً وصوتاً مرتفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي، فقال عليّ عليه السلام: **أ تغلبكم نساؤكم؟! ألا تنهونهنّ عن هذا الصياح والرَّنين**[4]....[5]

٣٠١. دعوات الراوندي: وكان للصادق عليه السلام ابنٌ، فبينا هو يمشي بين يديه إذ غصّ فمات، فبكى، وقال: **لئن أُخذتَ لقد بقّيتَ، ولئن ابتليت لقد عافيت**، ثمّ حُمل إلى النساء، فلمّا رأينه صرخنَ، فأقسم عليهنّ أن لا يصرخنَ ....[6]

٣٠٢. رجال الكشّي: عن محمّد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن سليمان المسترقّ، عن سفيان بن مصعب العبديّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **قل شعراً تنوح به النساء**.[7]

٣٠٣. حدّثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن عثمان قال: حدّثنا حبيب بن عبيد الرحبي، عن المقدام بن معديكرب: أنّه دخل على عمر رضي الله عنه، فلمّا خرج من عنده دخلت عليه حفصة فقالت: يا أمير المؤمنيناه! ويا صاحب رسول الله! ويا خليفة رسول الله! فقال عمر رضي الله عنه: أقعدوني ولا صبرَ لي على ما أسمع. ثمّ قال: إنّي أعزم عليكِ ـ قال: عليك

---

١. هذه الزيادة من البحار.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٧٩٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٤٤، ح ٣٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٨٦، ح ٣١.

٤. الرَّنين: الصوت (النهاية، ج ٢، ص ٢٧١).

٥. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٨٩، ح ٤١.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٣٣، ح ١٦.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٦٢، ح ٩ و ٢٩٣، ح ١٥.

من الحقّ ـ أن لا تندبيني بعد مجلسِك هذا، فأمّا عينيك فلن أملكهما، إنّه ليس من ميّت يندبه أهله إلّا والملائكة تمقته.[١]

٣٠٤. حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يقول: لمّا تُوفّي خالدُ بن الوليدﷺ بكاه نساءٌ من نساء بني المغيرة، فبلغ ذلك عمرﷺ فقال: وما عليهنّ أن يبكين أبا سليمانَ وهنّ جلوس في غير نَقْع ولا لَقْلَقة.[٢]

٣٠٥. حدّثنا حبّان بن بشر قال: حدّثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: لمّا جاء نعيُ خالد بن الوليدﷺ دخل رجلٌ على عمرﷺ فقال: يبكون خالداً ويقولون كذا وكذا؛ كأنّه أراد عمرﷺ بذلك. فقال عمرﷺ: ويحك! وما عليك أن تبكي نساء قريش أبا سليمان ما لم يكن نَقْع ولا لَقْلَقة؟

قال: والنقع شقّ الجُيُوب، واللقلقة: الجَلَبة.[٣]

٣٠٦. أخبرنا أبو الفضل محمّد بن إبراهيم المزكي: حدّثنا جعفر بن محمّد بن الحسن: حدّثنا يحيى بن يحيى: أنبأنا أبو معاوية: حدّثنا عاصم بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: لمّا نزلت ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾[٤] كانت منه النياحةُ، فقلت يا رسول الله: إلّا آل فلان؛ فإنّهم كانوا أسعدوني[٥] في الجاهلية، فلا بدّ لي من أن أُسعدهم، فقال: إلّا آل فلان.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.[٦]

---

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٩٠٦.
٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٧٩٦.
٣. النقع: رفع الصوت، أراد الصياح والجَلَبة عند الموت (النهاية، ج ٤، ص ٢٦٥).
٤. سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.
٥. هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة معها أُخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعِد بعضهنّ بعضاً على ذلك سنة، فنُهين عن ذلك (النهاية، ج ٢، ص ٣٦٦).
٦. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٤١٤.

ب . المرأة والسياسة

١. إمارة النساء

٣٠٧. حدّثنا عثمان بن الهيثم: حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل، بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم؛ قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: **لن يُفلح قوم ولّوا أمرَهم امرأةً.**[١]

٣٠٨. حدّثنا أحمد بن سعيد الأشقر: حدّثنا يونس بن محمّد وهاشم بن القاسم قالا: حدّثنا صالح المرّي، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا كان أُمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأُموركم شورى بينكم؛ فظَهرُ الأرض خيرٌ لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأُموركم إلى نسائكم؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.**

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث صالح المرّي، وصالح المرّي في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابَع عليها، وهو رجل صالح.[٢]

٣٠٩. حدّثني أبو عليّ الحافظ: حدّثنا الهيثم بن خلف الدوري: حدّثنا محمّد بن المثنى: حدّثني خالد بن الحارث: حدّثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: عصمني الله

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦١٠، ح ٤١٦٣.

٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٢٩، ح ٢٢٦٦؛ تحف العقول، ص٣٦ وفيه أمركم بدل أُموركم.

بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لمّا هلك كسرى قال: **من استخلفوا؟** قالوا: ابنته. قال: فقال: **لن يُفلح قوم ولّوا أمرَهم امرأةً.** قال: فلمّا قدمت عائشة ذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ، فعصمني الله به.[١]

٣١٠. دخل الغاضرّي على الحسن بن عليّ عليه السلام، فقال: إنّي عصيت رسول الله ﷺ قال: **بئس ما عملت! كيف؟** فقال: إنّ النّبيّ ﷺ قال: **لا يصلح قوم مَلَكت عليهم امرأةٌ**، وقد ملكتْ عليَّ امرأتي؛ أمرتني أن أشتري عبداً فاشتريته فأبَقَ[٢]. فقال عليه السلام: **اخترْ إحدى ثلاث: إنّ شئت فثمن عبد**، فقال: قف هنا ولا تتجاوز، قد اخترت ذلك، فأعطاه.[٣]

٣١١. تفسير عليّ بن إبراهيم: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾[٤]... فإنّه حدّثني أبي، عن سليمان بن مسلم الخشّاب، عن عبدالله بن جريج المكّي، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبدالله بن عبّاس، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: **ألا أُخبركم بأشراط الساعة؟** ـ وكان أدنى الناس منه يومئذٍ سلمان رحمة الله عليه ـ فقال: **... يا سلمان فعندها تكون إمارةُ النساء، ومشاورة الإماء، وقعود الصبيان على المنابر**....[٥]

٣١٢. تحف العقول: قال النبيّ ﷺ: **لن يُفلح قوم أسدَوا أمرَهم إلى امرأة.**

في بعض نسخ المصدر «أسندوا» والمعنى واحد. والمراد بالأمر الولاية، وذلك لنقصها وعجزها؛ لإنّ الوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعيّة، والمرأة عورةٌ لا تصلح لذلك، فلا يصحّ أن تتولّى الإمارة ولا القضاء وإن ادّعت القدرة على ذلك، فنفس تلك الادّعاء دليل على عدم قابليّتها.[٦]

٣١٣. عن عليّ عليه السلام: **يأتي على النّاس زمانٌ لايُقرَّب فيه إلّا الماحلُ**[٧]**، ولا يُظرَّف فيه إلّا الفاجر،**

---

١. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١١٨.
٢. أبَقَ العبدُ: هرب (النهاية، ج ١، ص ١٥).
٣. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٣١.
٤. سورة محمّد ﷺ (٤٧): الآية ١٨.
٥. بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٦؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٠٤.
٦. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٨، ح ٥؛ تحف العقول، ص ٣٥.
٧. الماحِل: هو الذي يسعى بالنميمة إلى الملوك (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٦٧٧).

ولا يُضعَّف فيه إلّا المنصف، يتّخذون الفيء مغنماً، والصدقة مَغْرَماً[١]، وصلة الرحم منّاً، والعبادة استطالة[٢] على النّاس، فعند ذلك يكون سلطان النساء، ومشاورة الإماء، وإمارة الصبيان.[٣]

٣١٤. عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن موسى بن عمر الصّيقل، عن أبي شعيب المحامليّ، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليأتينّ على الناس زمان يُظرَّف[٤] فيه الفاجر، ويُقرَّب فيه الماجن[٥]، ويضعَّف فيه المنصف. قال: فقيل له: متى ذاك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إذا تسلّطن النساءُ، وسلّطنَ الإماء، وأُمّر الصبيان.[٦]

٣١٥. من كتاب مطالب السؤول: قال عليّ عليه السلام: يأتي على الناس زمانٌ لا يُعرف فيه إلّا الماحِل، ولا يُظرَّف فيه إلّا الفاجر، ولا يؤتمن فيه إلّا الخائن، ولا يُخوَّن إلّا المؤتمن، يتّخذون الفيءَ مغنَماً، والصدقةَ مغرَماً، وصلة الرحم منّاً، والعبادة استطالة على الناس وتعدّياً، وذلك يكون عند سلطان النساء، ومشاورة الإماء، وإمارة الصبيان.[٧]

٢. قيامهنّ بأمر الحِسبة

٣١٦. أقطع رسول الله الشِّفاء أُمّ سليمان بن أبي حثمة داراً عند الحكّاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدّمها في الرأي ويرضاها ويُفضّلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق.

وروى عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعثمان بن سليمان بن أبي حثمة.[٨]

٣١٧. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن يزيد الواسطي، عن أبي بلح

---

١. المَغْرَم: الدَّين؛ أي يرى ربُّ المال أن إخراج زكاته غرامةٌ يغرمها (النهاية، ج٣، ص٣٦٣).

٢. أي استحقارهم، والترفّع عليهم، يقال: طالَ عليه واستطال وتطاول؛ إذا علاه وترفّع عليه (النهاية، ج٣، ص١٤٥).

٣. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. في بعض نسخ الكتاب وأكثر نسخ النهج بالظاء المعجمة؛ أي يعدّ الفاجرُ ظريفاً، من الظرافة بمعنى الكياسة (مرآة العقول، ج٢٥، ص١٦٠).

٥. المُجون: أن لا يبالي الإنسانُ ماصنع (الصحاح، ج٦، ص٢٢٠٠).

٦. بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٣٣١، ح ٥١؛ الكافي، ج٨، ص٦٩، ح٢٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٢، ح ٨٥.

٨. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٩، رقم ٣٣٩٨.

يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نُهَيك ـ وكانت قد أدركت النّبيّ ﷺ ـ عليها دِرْع[١] غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدّب النّاس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.[٢]

٣١٨. سمراء بنت نُهَيك الأسديّة: أدركت رسول الله ﷺ، وعُمِّرت، وكانت تمرّ في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب النّاس على ذلك بسوط كان معها.

روي عنها أبو البلج جارية بن بلج.[٣]

٣. خروجهنّ إلى الجمعة والعيدين

٣١٩. عبد الرزّاق، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين؛ أنّ امرأة حدّثتها قالت: غزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فخرجتُ معه في خمس منهنّ، فكنّا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى[٤]، وأمرنا في العيدين أنّ من لم يكن لها جِلباب[٥] أن تُلبسها صاحبتها معها من جلبابها. قالت حفصة: فقدمت علينا أُمّ عطيّة الأنصاريّة، فذكرت ذلك لها، فقالت: نعم! بأبي هو وأُمّي أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق[٦]، وذوات الخُدور[٧]، والحُيَّض. قالت: فأمّا الحُيَّض فيعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

عبد الرزّاق عن مَعْمَر، عن أيّوب، عن حفصة بنت سيرين مثله.[٨]

٣٢٠. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أيّوب السختياني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عبّاس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنّه صلّى قبل الخطبة يوم

---

١. دِرْع المرأة: قميصها (النهاية، ج ٢، ص ١١٤).

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١١، ح ٧٨٥؛ مجمع الزوائد، ج ٩، ص ٢٦٤.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٣، رقم ٣٣٨٦؛ التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. الكَلْمى: جمع كَليم؛ وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول (النهاية، ج ٤، ص ١٩٩).

٥. الجِلباب ـ هنا ـ: الإزاء (النهاية، ج ١، ص ٢٨٣).

٦. العواتق: جمع عاتِق؛ وهي الشابّة أوّل ما تُدرك. وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها، ولم تزوَّج، وقد أدركت وشبّت (النهاية، ج ٣، ص ١٧٩).

٧. الخُدور: جمع خِدْر؛ ناحية في البيت يُترك عليها سِترٌ، فتكون فيه الجارية البِكر (النهاية، ج ٢، ص ١٣).

٨. المصنّف، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥٧٢١.

العيد، ثمّ خطب فرأى أنّه لم يُسمِع النساءَ، فأتاهنّ فوعظهنّ وذكّرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ـ قال أبو بكر: كأنّه يتلقّى بثوبه ـ فجعلتِ المرأة تُلقي الخاتمَ والخُرْص والشيء.[١]

٣٢١. أُمّ عطيّة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أخرجوا العواتق وذوات الخدور فلْيشهدنَ العيدَ ودعوة المسلمين، وليعتزل الحُيَّض مصلّى المسلمين.**[٢]

٣٢٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسين بن محمّد: حدّثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ عن محمّد، عن أُمّ عطيّة الأنصارية قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرِج العواتق والحُيَّض وذوات الخدور؛ فأمّا الحُيَّض فيعتزلنَ المصلّى، ويشهدن الخير، والدعوة مع المسلمين.[٣]

٣٢٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حفص: حدّثنا حجّاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجنَ في العيدين.[٤]

٣٢٤. أخبرنا إبراهيم بن موسى: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أُمّ عطية، قالت: أمرنا ـ بأبي هو! ـ أن نُخرِج يوم الفطر ويوم النّحر العواتقَ وذوات الخدور؛ فأمّا الحُيَّض فإنّهنّ يعتزلن الصفّ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قال: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لإحداهنّ الجِلباب؟ قال: **تُلبسها أُختُها من جلبابها.**[٥]

٣٢٥. حدّثنا محمّد بن عبد الرحيم: حدّثنا هارون بن معروف: حدّثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن جُريج؛ أنّ الحسن بن مسلم أخبره، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم يصلّيها قبل الخطبة، ثمّ يخطب بعدُ، فنزل نبيّ الله ﷺ، فكأنّي أنظر إليه حين يُجلّس الرّجال بيده، ثمّ أقبل يشقّهم حتّى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

---

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٤٧٦.
٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣٦٢.
٣. مسند أحمد، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ٢٠٨٢٥.
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٢٠٥٤.
٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٦٠٩.

وَلَايَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[١]، حتّى فرغ من الآية كلّها، ثمّ قال حين فرغ: أنتنّ على ذلك؟ وقالت امرأة واحدة، لم يُجبهُ غيرها: نعم يا رسول‌الله. لايدري الحسن من هي. قال: فتصدّقنَ، وبسط بلال ثوبه، فجعلنَ يُلقينَ الفَتَخ[٢] والخواتيم في ثوب بلال.[٣]

٣٢٦. حدّثني أبو الربيع الزهرانيّ: حدّثنا حمّاد: حدّثنا أيّوب، عن محمّد، عن أُمّ عطيّة، قالت: أمَرنا (تعني النبيّ ﷺ) أن نُخرِج في العيدين العواتقَ وذوات الخدور، وأمر الحُيّضَ أن يعتزلْنَ مصلّى المسلمين.[٤]

٣٢٧. وحدّثنا عمرو الناقد: حدّثنا عيسى بن يونس: حدّثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجَهنّ في الفطر والأضحى؛ العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور؛ فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلنَ الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جِلبابٌ. قال: **لِتُلْبسها أُختُها من جِلبابها**.[٥]

٣٢٨. حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا حماد، عن أيّوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين، عن محمّد؛ أنّ أُمّ عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج ذوات الخدور يوم العيد. قيل: فالحُيَّض؟ قال: **ليشهدنَ الخير ودعوة المسلمين**. قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهنّ ثوبٌ، كيف تصنع؟ قال: **تُلبسها صاحبتها طائفةً من ثوبها**.[٦]

٣٢٩. حدّثنا محمّد بن الصباح: أنبأنا سفيان، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن أُمّ عطيّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **أخرِجوا العواتقَ وذوات الخدور، ليشهدنَ العيدَ ودعوة المسلمين. ليجتنبنّ الحُيَّض مصلّى النّاس**.[٧]

٣٣٠. حدّثنا عبد الله بن سعيد: حدّثنا حفص بن غياث: حدّثنا حجّاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عبّاس؛ أنّ النبيّ ﷺ كان يُخرج بناتَه ونساءه في العيدين.

---

١. سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.

٢. الفَتَخ: جمع فَتَخة؛ وهي خواتيم كبار تُلبَس في الأيدي، وربّما وُضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فُصوصَ لها (النهاية، ج ٣، ص ٤٠٨).

٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٥٧، ح ٤٦١٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ١٠.

٥. صحيح مسلم ٢، ص ٦٠٦، ح ١٢.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١١٣٦.

٧. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣٠٨.

في الزوائد: حديث ابن عبّاس ضعيف؛ لتدليس حجّاج بن أرطاة.[١]

٣٣١. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا أبو أُسامة، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنّ في يوم الفطر والنّحر. قال: قالت أُمّ عطيّة: فقلنا: أ رأيتَ إحداهنّ لا يكون لها جِلبابٌ؟ قال: **فلتُلبسها أُختها من جِلبابها**.[٢]

٣٣٢. حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا هشيم: أخبرنا منصور؛ وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أُمّ عطية: أنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكارَ والعواتقَ وذواتِ الخدور والحُيّضَ في العيدين؛ فأمّا الحُيَّض فيعتزلنَ المصلّى، ويشهدنَ دعوةَ المسلمين. قالت إحداهنّ: يا رسول الله، إنّ لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتُعِرها أُختُها من جلابيبها.

وروي نحوه من هذا الطريق: حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا هشيم، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية.

قال أبو عيسى: حديث أُمّ عطيّة حديث حسن صحيح.[٣]

٣٣٣. أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدّثنا إسماعيل، عن أيّوب، عن حفصة قالت: كانت أُمّ عطيّة لا تذكر رسول الله ﷺ إلّا قالت: بِأبا، فقلت: أ سمعتِ رسولَ الله ﷺ يذكر كذا وكذا، فقالت: نعم بِأبا قال: **ليخرجِ العواتقُ وذواتُ الخدور والحُيَّضُ، ويشهدنَ العيدَ ودعوة المسلمين، ولْيعتزلِ الحُيَّضُ المصلّى**.[٤]

وروي نحوه عن قتيبة قال: حدّثنا سفيان، عن أيّوب، عن محمّد.[٥]

٣٣٤. حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا حجّاج بن نصير: حدّثنا عليّ بن المبارك الهنائي: حدّثنا يحيى بن أبي كثير: حدّثنا محمّد بن عبد الرحمن، عن أُمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: حفظت ق والقرآن المجيد من رسول الله ﷺ، وإنّه ليقرأ بها في الجمعة على المنبر.[٦]

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣٠٩.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٧.
٣. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٥٣٩، ج ٥٤٠.
٤. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٠.
٥. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٠.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤١، ح ٣٤١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٠٧ من طريق محمّد بن المثنى، عن هارون بن إسماعيل، عن عليّ....

٣٣٥. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: قدمتْ علينا أُمّ عطيّة الأنصاريّة، فقالت: بأبي هو وأُمّي ـ تعني النبيّ ﷺ ـ أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتقَ وذواتِ الخدور والحُيَّضَ؛ فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلنَ المصلّى ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين.[١]

٣٣٦. حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال المكّي: حدّثنا محمّد بن أبي عمر العدني: حدّثنا سفيان، عن أيّوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين قالت: سألتُ أُمّ عطيّة: هل سمعتِ هذا من رسول الله ﷺ؟ يعني في المرأة لا يكون لها جِلباب هل تشهد العيد؟ قالت: نعم بأبي ـ وكانت إذا حدّثت عن رسول الله ﷺ قالت: بأبي ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أخرِجوا العواتقَ وذوات الخدور فليشهدنَ العيدَ ودعوة المسلمين، ويعتزلنَ الحُيَّضُ مصلّى المسلمين.**[٢]

حدّثنا إسحاق بن جميل الإصبهاني: حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا إسماعيل بن عليّة: حدّثنا أيّوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة بنحوه[٣]

٣٣٧. أُمّ سنان الأسلميّة: قالت: كنّا نخرج مع رسول الله إلى الجمعة والعيدين. روت عنها ابنتها ثُبَيْتة بنت حنظلة الأسلميّة.[٤]

٣٣٨. أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الطبري بإسناده، عن أبي يعلى أحمد بن عليّ، قال: حدّثنا زهير: أخبرنا جرير، عن محمّد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن أُمّ هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: قرأتُ ق والقرآن المجيد مِن في رسول الله ﷺ، وكان يقرؤها في كلّ جمعة إذا خطب الناس.

قال أبو داود السجستاني: رواه يحيى بن أيّوب وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن أُمّ هشام بنت حارثة بن النعمان.[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٦، ح ١٢٣.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٧، ح ١٢٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٨، ح ١٣٠.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤١، ح ٤١٦٦.
٥. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢٥.

٣٣٩. دعائم الإسلام: عن جعفر عليه السلام أنّه قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاة في كلّ سبعة أيام؛ منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها إلّا خمسة: المرأة، والصبيّ، والمسافر، والمريض، والمملوك، يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل.[١]

٣٤٠. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين، للتعرّض للرزق؛ يعني النكاح.[٢]

٣٤١. وقد روي عبد الله بن سنان قال: إنّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق الخروج في العيدين للتعرّض للرزق، والعواتق: الجواري حين يُدركنَ: لكنّه معارَض بما رواه إبراهيم الثقفي، ولأنّ الأدلّة عامّة للنساء.[٣]

٣٤٢. قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: لمّا سوّى رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوفَ بأُحُد قام فخطب الناس فقال: أيّها الناس أُوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته، والتناهي عن محارمه، وساق الخطبة إلى أن قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلّا صبيّاً أو امرأة أو مريضاً أو عبداً مملوكاً. ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنيّ حميد.[٤]

٣٤٣. رسالة الجمعة للشهيد الثاني: في وجوب الجمعة قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الجمعة حقٌّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض.[٥]

٣٤٤. الذكرى: قال: روى إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتابه بإسناده إلى عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين؛ فهو عليهنّ واجب.[٦]

٣٤٥. مصباح المتهجّد: روى زيد بن وهب قال: خطب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال: ... واعلموا أنّ فيه ساعةً مباركةً لا يسأل الله فيها عبدٌ مؤمنٌ خيراً إلّا أعطاه الله. والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا الصبيّ، والمرأة، والعبد،

---

١. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٥، ح ٧١.
٢. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٤، ح ٢٧.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٣.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢١١، ح ٥٦.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٦٥، ح ٥.
٦. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٣، ح ٣.

والمريض. غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا....[١]

٣٤٦. دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **إذا شهدت المرأة والعبد الجمعةَ أجزأت عنهما من صلاة الظهر.**[٢]

٣٤٧. الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة؛ فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة؛ وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين....**[٣]

٣٤٨. كتاب العروس للشيخ الفقيه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمي بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.** وروي مكان المجنون: الأعرج. وقال: **صلاة يوم الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام.**[٤]

٣٤٩. الذكرى: روي ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة، منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: **لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق.**[٥]

٣٥٠. المعتبر: قال الصادق عليه السلام: **إنّ الله فرض في كلّ أُسبوع خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبيّ.**[٦]

٣٥١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن مروان بن

---

١. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٣٩، ح ٦٨.
٢. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٥، ح ٧١.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٥٣، ح ١.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٠٨، ح ٥٣.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٢، ح ٣.
٦. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٦٢، ح ٢.

مسلم، عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: **لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفَّين.**[١]

٣٥٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: **لا، إلّا امرأة مسنّة.**[٢]

٣٥٣. قرب الإسناد: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النساء؛ هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال: **نعم.**[٣]

٣٥٤. قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سألته عن النساء؛ هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: **نعم.**[٤]

٣٥٥. حدّثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا أبو خَيْثَمَة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة، قالت: كنّا نؤمر بالخروج في العيدين، والمُخَبّأة[٥] والبِكر. قالت: الحُيَّضُ يخرجنَ فيكُنّ خلف الناس، يكبّرنَ مع الناس.[٦]

٣٥٦. حدّثنا النفيلي: حدّثنا زهير، حدّثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية، قالت: كنا نؤمر بهذا الخبر، قالت: والحُيَّض يكنّ خلف الناس فيكبّرن مع الناس.[٧]

٣٥٧. عبد الرزّاق، عن عبد الله، عن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانت امرأة علقمةَ جليلةً، وكانت تخرج في العيدين.[٨]

٣٥٨. وروي عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأةُ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٨، ح ٢٥٥٢٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٨، ح ٢٥٥٢٨.
٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٦، ح ١٠.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٦٦، ح ٧.
٥. المُخبّأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوّج بعدُ؛ لأنّ صيانتها أبلغ ممّن قد تزوّجت (النهاية، ج ٢، ص ٣).
٦. صحيح مسلم ٢، ص ٦٠٦، ح ١١.
٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١٣٨.
٨. المصنّف، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥٧٢٣.

إلّا أن تخرج فليأذن لها زوجُها أن تخرج في أطمارها الخُلْقان[١] ولا تتزيّن، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها عن الخروج.[٢]

٣٥٩. ويروى عن سفيان الثوري: أنّه كرهَ اليومَ الخروج للنساء إلى العيد.[٣]

٤. جهاد النساء

٤ـ١. سقوط الجهاد عنهنّ

٣٦٠. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النّبي ﷺ، قالت: سألت النّبيّ ﷺ، فقال: **جهادُكنّ الحجُّ**.[٤]

٣٦١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا هارون، قال: حدّثني ابن وهب، عن حَيْوَة، عن ابن الهادِ، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال ـ إن كان قاله ـ: **جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعمرةُ**.[٥]

٣٦٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن فضيل، قال: حدّثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: **نعم، عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجّ والعمرة**.[٦]

٣٦٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو أحمد: حدّثنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: استأذنّا النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: **حسبُكنّ الحجُّ، أو جهادكنّ الحجُّ**.[٧]

٣٦٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي، قال: أخبرني معاوية بن إسحاق، قال: أخبرتني عمّتي عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة

---

١. الأطمار: جمع الطِّمر؛ الثوب الخَلَق العتيق، أو الكِساء البالي من غير الصوف. والخُلقان: جمع الخَلَق؛ خَلُق الثوب: أذا بَلِيَ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١١٣ و ج ١، ص ٥٤٨).

٢. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٥٤٠.

٣. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٥٤٠.

٤. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٧٢.

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٩٤٥٠.

٦. مسند أحمد، ج ٩، ص ٥١٦، ح ٢٥٣٧٧.

٧. مسند أحمد، ج ٩، ص ٥١٦، ح ٢٥٣٨٠.

زوج النبيّ ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **جهادُ النساء حجٌّ هذا البيت.**[١]

٣٦٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسين: حدّثنا يزيد ـ يعني: ابن عطاء ـ عن حبيب ـ يعني: ابن أبي عمرة ـ عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: يا رسول الله، ألا نخرج نُجاهد معكم؟ قال: **لا، جهادُكُنّ الحجُّ المبرور، وهو لَكُنَّ جهاد.**[٢]

٣٦٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سليمان بن داود قال: حدّثنا حميد بن مهران، عن محمّد بن سيرين، عن عمران بن حطّان السدوسي، عن عائشة؛ أنّها سألت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، أ على النساء جهادٌ؟ قال: **الحجُّ والعمرةُ هو جهاد النساء.**[٣]

٣٦٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الله بن الوليد: حدّثنا سفيان: حدّثنا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنّا النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: **جهادكنّ ـ أو حسبكنّ ـ الحجّ.**[٤]

٣٦٨. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا محمّد بن أبان: حدّثنا أبو شيبة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أُمّ سلمة، قالت: سألت رسول الله ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: **جهادهنّ هاهُنا**، وأومأ بيده نحو مكّة.[٥]

٣٦٩. أخبرنا أبو موسى إجازة: أخبرنا أبو الطيّب حبيب بن محمّد بقراءة والدي: أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن نعمان (ح).

قال أبو موسى: وأخبرنا الحسن بن أحمد: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قالا: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن عليّ: حدّثنا أبو عروبة الحسين بن محمّد: أخبرنا أبو موسى: أخبرنا مكّي بن إبراهيم: حدّثنا هاشم بن هاشم، عن أُمّ الحكم سكينة بنت أبي وقّاص؛ أنّها قالت: إنّ النبيّ ﷺ ذكر الجهاد، فقيل: يا رسول الله، ما جهادنا؟ قال: **جهادكنّ الحجّ.**

أوردها أبو عروبة في الصحابيّات. أخرجها أبو نعيم وأبو موسى.[٦]

---

١. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٢٤٩٤٢.
٢. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ٢٤٤٧٦.
٣. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٥١، ح ٢٤٥١٧.
٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٢٤٤٣٧.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٣، ح ٧٠٨ و ص ٢٥١، ح ٥١١.
٦. أُسد الغابة، ج ٧، ص ١٤٣، الرقم ٦٩٨٩.

٣٧٠. مكارم الأخلاق: عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله، ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى، للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمُرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.[١]

٣٧١. دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام؛ أنّه قال: ليس على العبيد جهادٌ ما استُغني عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم.[٢]

٣٧٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب اللهُ الجهادَ على الرجال والنساء؛ فجهادُ الرجل بذلُ ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغَيرته.[٣]

٣٧٣. حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، قال: حدّثنا أبو عاصم الثّقفيّ محمّد بن أبي أيّوب، قال: حدّثنا أبو عون الثقفي بن عبيد الله، قال: جاءت امراة من بني عبس وعليٌّ عليه السلام على المنبر فقالت: يا أمير المؤمنين! ثلاثٌ بَلْبَلنَ[٤] القلوب. قال: وما هنّ؟ قالت: رضاك بالقضيّة، وأخذك بالدنيّة، وجزعك عند البليّة. قال عليه السلام: ويحك! إنّما أنت امرأة، انطلقي فاجلسي على ذيلك. قالت: لا والله، ما من جلوس إلّا في ظلال السيوف.[٥]

٣٧٤. حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، عن أُمّ سلمة أنّها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنّما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦] قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[٧] وكانت أُمّ

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٧، ح ٥٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٩، ح ١٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣، ح ١٩٩٣٤.
٤. البَلْبَلة: شدّة الهمّ والحُزن والوسواس (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٨١).
٥. الغارات، ج ١، ص ٣٨.
٦. سورة النساء (٤): الآية ٣٢.
٧. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٥.

سلمة أوّل ظعينة[١] قدمت المدينة مهاجرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نُجَيح، عن مجاهد مرسلُ: أنّ أُمّ سلمة قالت: كذا وكذا.[٢]

٤ ـ ٢. مداواتهنّ الجرحى

٣٧٥. حدّثنا عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب: حدّثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن يزيد بن هُرمُز؛ أنّ نجدة[٣] كتب إلى ابن عبّاس يسأله، عن خمس خِلال، فقال ابن عبّاس: لولا أن أكتم علماً ما كتبتُ إليه. كتب إليه نجدةُ: أمّا بعد؛ فأخبِرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يَضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عبّاس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ فيداوينَ الجرحى، ويُحْذَيْن[٤] من الغنيمة، وأمّا بسهمٍ فلم يَضرب لهنّ....[٥]

٣٧٦. حدّثنا إبراهيم بن سعيد وغيره: أخبرنا زيد بن الحبّاب، قال: حدّثنا رافع بن سلمة بن زياد: حدّثني حشرج بن زياد، عن جدّته أُمّ أبيه: أنّها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: **مع مَن خرجتُنّ؟ وبإذن من خرجتنّ؟** فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونُعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجَرحى ونُناول السهام، ونسقي السويق[٦]، فقال: **قُمْنَ!** حتّى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: ياجدّة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.[٧]

٣٧٧. حدّثنا محبوب بن موسى أبو صالح: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش،

---

١. الظعينة: المرأة. وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعَن عليها، أي يُسار (النهاية، ج٣، ص١٥٧).

٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٣٠٢٢.

٣. يعني نجدة الحروريّ من الخوارج (هامش المصدر).

٤. يُحذَينَ: أي يُعطَينَ (النهاية، ج١، ص٣٥٧).

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٤، ح ١٣٧.

٦. السَّويق: دقيقٌ مقلوٌّ يُعمل من الحِنطة أو الشعير (مجمع البحرين، ج٢، ص٩٠٩).

٧. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٧٢٩.

عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هُرمُز، قال: كتب نجدةُ إلى ابن عبّاس يسأله عن كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك: أ لَهُ في الفيء شيء؟ وعن نساء: هل كنّ يخرجن مع النبيّ ﷺ؟ وهل لهنّ نصيب؟ فقال ابن عبّاس: لولا أن يأتي أُحْمُوقةٌ[١]، ما كتبت إليه، أمّا المملوك فكان يُحذَى، وأمّا النساء فقد كنّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء.[٢]

٣٧٨. حدّثنا محمّد بن يحيى بن فارس، قال: حدّثنا أحمد بن خالد ـ يعني الوهبي ـ حدّثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عبّاس يسأله عن النساء: هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يَضرب لهنّ بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عبّاس إلى نجدة: قد كُنّ يحضرنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأمّا أن يضرب لهنّ بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ.[٣]

٣٧٩. حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع بن الجرّاح: حدّثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدّثتني جدّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أُمّ ورقة بنت نوفل: أنّ النبيّ ﷺ لمّا غزا بدراً ـ قالت: ـ قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أُمرّض مرضاكم؛ لعلّ الله أن يرزقني شهادة، قال: **قَرّي في بيتك؛ فإنّ الله تعالى يرزقك الشهادة**. قال: فكانت تسمّى: الشهيدة. قال: وكانت[٤] قد قرأتِ القرآن، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتّخذ في دارها مؤذّناً، فأذِن لها. قال: وكانت دبّرت[٥] غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها بقطيفة[٦] لها حتّى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين عِلمٌ، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصُلبا، فكانا أوّل مصلوب بالمدينة.[٧]

---

١. أُحْمُوقة: هي أُفعولة من الحُمق بمعنى الحَموقة، وحقيقة الحُمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه (النهاية، ج ١، ص ٤٤٢).

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٧٢٧.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٧٢٨.

٤. في المصدر: كنت، والصحيح ما أثبتناه، انظر: عون المعبود.

٥. يقال: دبّرتُ العبدَ؛ إذا علّقت عِتقه بموتك (النهاية، ج ٢، ص ٩٨).

٦. فغمّاها: من الغمّ؛ وهو تغطية الوجه، فلا يخرج الغمّ، ولا يدخل الهواء، فيموت. والقطيفة: كساء له خملٌ؛ أي غطّا وجهَ أُمّ ورقة حتّى ماتت (عون المعبود، ج ٢، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١).

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٩١.

٣٨٠. أُمّ كبشة القضاعية العُذْرية: أخبرنا يحيى بن محمود ـ فيما أذن لي ـ بإسناده، عن ابن أبي عاصم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس قال: حدّثني سعيد بن عمرو القرشي: أنّ أُمّ كبشة، امرأة من عُذْرَة قضاعة قالت: يا رسول الله، إئذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا. قالت: يا رسول الله، إنّي ليس أُريد أن أُقاتل، إنّما أُريد أن أُداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء قال: **لولا أن تكون سنّة ويقال: فلانة خرجت، لأذنتُ لكِ، ولكن اجلسي.**

أخرجها ابن مندة وأبو نعيم.[١]

٣٨١. أخبرنا عبد الوهاب بن عليّ الصوفي بإسناده، عن أبي داود: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع: حدّثتني جدّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أُمّ ورقة بنت نوفل: أنّ رسول الله ﷺ لمّا غزا بدراً قالت له: إيذن لي فأخرجَ معك، فأُمرِّضَ مرضاكم، لعلّ الله أن يرزقني الشهادة، قال: **قَرِّي في بيتك؛ فإنّ الله يرزقك الشهادة.** قال: فكانت تُسمّى الشهيدة.[٢]

٣٨٢. أخبرنا عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة: حدّثنا حُمَيد بن عبد الرّحمن الرؤاسي، عن حسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن أُمّ كبشة امرأة من قضاعة: أنّها استأذنت النبيّ ﷺ أن تغزو معه، قال: لا، فقالت: يا رسول الله، إنّي أُداوي الجريح، وأقوم على المريض. قالت: فقال رسول الله: **اجلسي؛ لا يتحدّث النّاسُ أنّ محمّداً يغزو بامرأة.**[٣]

٣٨٣. عبد الرزّاق، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين؛ أنّ امرأة حدّثتها قالت: غزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فخرجت معه في خمس منهنّ، فكنّا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلمى، وأمرنا في العيدين أنّ من لم يكن لها جلباب أن يُلبسها صاحبتها معها من جلبابها.[٤]

---

١. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٣٨١.
٢. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٤٠٨.
٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٠٨.
٤. المصنّف، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥٧٢١.

٣٨٤. قال محمّد بن عمر: وقد حضرتْ أُمّ أيمن أُحداً وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى، وشهدتْ خيبر مع رسول الله ﷺ.[١]

٣٨٥. أخبرنا يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف الأزرق ومحمّد بن عبد الله الأنصاري قالوا: حدّثنا هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنت أصنع لهم طعامهم، وأخلفهم في رجالهم، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.[٢]

٣٨٦. ليلى الغِفارية: كانت تخرج مع رسول‌الله ﷺ في مغازيه، تداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

روى عنها ذلك موسى بن القاسم.[٣]

٤ ـ ٣. دورهنّ في أُحد

٣٨٧. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا يعقوب بن محمّد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: قالت أُمّ عُمّارة نسيبة بنت كعب، شهدت عقد النبيّ ﷺ والبيعة له ليلة العقبة، وبايعت تلك الليلة مع القوم. قال محمّد بن عمر: شهدتْ أُمّ عمّارة بنت كعب أُحداً مع زوجها غزيّة بن عمرو وابنيها، وخرجت معهم بشنٍّ[٤] لها في أوّل النّهار تريد أن تسقي الجرحى، فقاتلتْ يومئذٍ وأبلت بلاءً حسناً، وجُرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة أو ضربة بسيف، فكانت أُمّ سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها، فقلت: حدّثيني خبرك يوم أُحد. قالت: خرجت أوّل النّهار إلى أُحد وأنا أنظر ما يصنع النّاس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلمّا انهزم المسلمون، انحزتُ إلى رسول الله، فجعلتُ أُباشر القتال وأذبّ عن رسول الله بالسيف وأرمي بالقوس حتّى خلصتْ إليّ الجراحُ. قالت: فرأيت على عاتقها[٥] جرحاً له

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٢٥.
٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٥٥.
٣. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٥٩، رقم ٧٢٦٥؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩١٠؛ التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١١٣.
٤. أي قِرْبة (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٦).
٥. العاتِق: موضع الرداء من المَنكِب (الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢١).

غورٌ[1] أجوف، فقلت: يا أُمّ عمّارة، من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولّى النّاس عن رسول الله، يصيح: دلّوني على محمّد؛ فلا نجوت إن نجا! فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه، فكنت فيهم، فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكنّ عدوّ الله كان عليه درعان.[2]

٣٨٨. فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدّث عن جدّته ـ وكانت قد شهدت أُحداً تسقي الماء ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَمقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان. وكان يراها يومئذٍ تقاتل أشدّ القتال، وإنّها لحاجزة ثوبها على وسطها، حتّى جُرحت ثلاثة عشر جرحاً، وكانت تقول: إنّي لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها، فداوته سنة، ثمّ نادى منادي رسول الله إلى حمراء الأسد، فشدّت عليها ثيابها، فما استطاعت من نزف الدم، ولقد مكثنا ليلتنا نكمّد الجراح حتّى أصبحنا. فلمّا رجع رسول الله من الحمراء ما وصل رسول الله إلى بيته حتّى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها، فسُرَّ بذلك النّبي ﷺ.[3]

٣٨٩. أخبرنا محمّد بن عمر: أخبرنا عبد الجبّار بن عُمارة، عن عُمارة بن غَزِيّة قال: قالت أُمّ عمّارة: قد رأيتني وانكشف النّاس عن رسول الله، فما بقي إلّا في نُفَير ما يتمّون عشرة، وأنا وابناي وزوجي بين يديه نذبّ عنه، والنّاس يمرّون به منهزمين، ورآني لا تُرس[4] معي، فرأى رجلاً مولّياً معه ترسٌ، فقال لصاحب الترس: ألقِ تُرسَك إلى من يقاتل، فألقى تُرسه فأخذته، فجعلت أتترّس به عن رسول الله، وإنّما فعل بنا الأفاعيلَ أصحابُ الخيل، لو كانوا رجّالة مثلنا أصبناهم إنّ شاء الله، فيُقبل رجل على فرس فضربني وتترّست له، فلم يصنع سيفه شيئاً، وولّى وأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره، فجعل النبيّ ﷺ يصيح: يا بن

---

١. غَوْر كلّ شيء: عُمقه وبُعده (النهاية، ج ٣، ص ٣٩٣).

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٢.

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٣.

٤. أي درع.

أُمّ عمّارة! أُمَّك أُمَّك! قالت: فعاونني عليه أوردته شَعُوبَ[١].[٢]

٣٩٠. أخبرنا محمّد بن عمر قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عمرو بن يحيى، عن أُمّه، عن عبد الله بن زيد، قال: جُرحت يومئذٍ جُرحاً في عضدي اليسرى، ضربني رجل كأنّه الرَّقْل[٣] ولم يعرِّج عليّ ومضى عنّي، وجعل الدّم لا يرقأ[٤]، فقال رسول الله ﷺ: **اعصب جرحَك**، فتُقبِل أُمّي إليّ ومعها عصائب في حَقْويها[٥] قدْ أعدّتها للجراح، فربطت جرحي، والنبيّ واقف ينظر إليّ، ثمّ قالت: انهض بنيّ فضاربِ القوم، فجعل النّبيّ ﷺ يقول: **ومن يُطيق ما تُطيقين يا أُمّ عمّارة!** قالت: وأقبل الرجل الّذي ضرب ابني، فقال رسول الله ﷺ: **هذا ضارب ابنك**. قالت: فأعترض له فأضرب ساقه فبرك. قالت: فرأيت رسول الله يتبسّم حتّى رأيت نواجذه[٦] وقال: **استَقَدْتِ يا أُمّ عمّارة**. ثمّ أقبلنا نَعلّه[٧] بالسّلاح حتّى أتينا على نفسه. فقال النبيّ ﷺ: **الحمد لله الذي ظفّركِ وأقرّ عينكِ من عدوّك، وأراك ثأرك بعينك**.[٨]

٣٩١. أخبرنا محمّد بن عمر قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن الحارث بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: شهدت أُحداً مع رسول الله ﷺ، فلمّا تفرّق النّاس عنه دنوت منه أنا وأُمّي نذبّ عنه، فقال: **ابن أُمّ عمّارة؟** قلت: نعم. قال: **ارمِ**، فرميت بين يديه رجلاً من المشركين بحجر وهو على فرس فأصبتُ عينَ الفرس، فاضطرب الفرس حتّى وقع هو وصاحبه، وجعلت أعلوه بالحجارة حتّى نضدت عليها منها وقْراً[٩]، والنّبي ﷺ ينظر يتبسّم. ونظر جرح أُمّي على

---

١. شَعُوب: من أسماء المَنيّة، غير مصروف، وسُمِّيت شَعُوبَ؛ لأنّها تفرّق (النهاية، ج ٢، ص٤٧٨).

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٣.

٣. الرَّقْلة: النخلة الطويلة، وجِنسها الرَّقل، وجمعها الرِّقال (النهاية، ج ٢، ص٢٥٣).

٤. يقال: رَقَأ الدمعُ والدمُ والعِرقُ؛ إذا سكنَ وانقطع (النهاية، ج ٢، ص٢٤٨).

٥. الحَقْو ـ بفتح المهملة وسكون القاف ـ موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة (مجمع البحرين، ج ١، ص٤٣٦).

٦. النواجذ من الأسنان: الضواحك؛ وهي التي تبدو عند الضحك (النهاية، ج ٥، ص ٢٠).

٧. عَلَّهُ: أي تابعَ عليه الضَّرب (النهاية، ج ٣، ص ٢٩١).

٨. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٤.

٩. الوِقْر: الحِمل (النهاية، ج ٥، ص ٢١٣).

عاتقها فقال: **أُمَّك أُمَّك، اعصبْ جرحَها، بارك الله عليكم من أهل بيت! مقام أُمّك خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت! ومقام ربيبك** ـ يعني زوج أُمّه ـ **خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت!** قالت: أُدعُ اللهَ أن نرافقك في الجنّة، فقال: **اللهم اجعلهم رفقائي في الجنّة!** فقالت: ما أُبالي ما أصابني من الدنيا.[١]

٣٩٢. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني المنذر بن سعيد مولىً لبني الزبير، عن محمّد بن يحيى بن حبّان قال: جُرِحت أُمّ عمّارة بأُحد اثني عشر جرحاً، وقُطِعت يدها باليمامة، وجرحت يوم اليمامةِ سوى يدها أحد عشر جرحاً، فقدمت المدينة وبها الجراحة، فلقد رُئي أبو بكر يأتيها يسأل بها وهو يومئذٍ خليفة....[٢]

٣٩٣. أُمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عديّ بن النجار: وهي الغميصاء... أخبرنا أبو أُسامة حمّاد بن أُسامة: أخبرنا ابن عون، عن محمّد: أنّ أُمّ سليم كانت مع النبيّ ﷺ يوم أُحدٍ ومعها خنجر.[٣]

٣٩٤. حدّثنا أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث: حدّثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: لمّا كان يوم أُحد انهزمَ الناسُ عن النبيّ ﷺ. قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأُمّ سليم، وإنّهما لمشمِّرَتان[٤]، أرى خَدَمَ[٥] سُوقهما، تَنْقُزان[٦] القِرَب ـ وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما ـ ثمّ تفرغانِهِ في أفواه القوم، ثمّ ترجعان فتملآنها، ثمّ تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.[٧]

حدّثنا أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث: حدّثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: لمّا كان يوم أُحد....[٨]

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٤.
٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٦.
٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢٥.
٤. التَّشمير في الأمر: الهمّ؛ وهو الجدّ والاجتهاد فيه (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٠).
٥. خَدَم: جمع خَدَمة؛ يعني الخَلْخال (النهاية، ج ٢، ص ١٥).
٦. تَنقُزان القِرَب: أي تحملانها، وتقفزان بها وَثْباً (النهاية، ج ٥، ص ١٠٦).
٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٥، ح ٢٧٢٤.
٨. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٨٦، ح ٣٦٠٠؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٩٠، ح ٣٨٣٧.

٣٩٥. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا إسحاق بن محمّد الفروي: حدّثتنا أُمّ عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدّتها صفيّة بنت عبد المطّلب: أنّ رسول الله ﷺ لمّا خرج إلى أُحد جعل نساءه في أُطُم[١] يقال له: فارع، وجعل معهنّ حسّان بن ثابت، فكان حسّان يطلع على النبيّ ﷺ، فإذا شدّ على المشركين أشدّ معه في الحصن، وإذا رجع رجع وراءه. قالت: فجاء أُناس من اليهود، فترقّى أحدهم في الحصن حتّى أطلّ الحصنَ علينا، فقلت لحسّان: قم إليه فاقتله، فقال: ما ذاك فيَّ! ولو كان ذلك فيَّ لكنت مع النبيّ ﷺ، فضربتْ صفيّة رأسه حتّى قطعته، فلمّا قطعته قالت: ياحسّان قم إلى رأسه فارمِ به إليهم وهم من أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك فيَّ!! قالت: فأخذتُ برأسه فرميته عليهم، فقالوا: قد والله علمنا أنّ محمّداً لم يترك أهله خُلُوفاً[٢] ليس معهم أحد، وتفرّقوا وذهبوا[٣].

٣٩٦. أُمّ سَليط: حضرت يوم أُحد مع رسول الله ﷺ. قال عمر بن الخطّاب: كانت تزفِر[٤] لنا القِرَب يوم أُحد.[٥]

٣٩٧. وحدّثنا محمّد بن أحمد بن أبي بكر المقدمي: حدّثنا عبد الله بن شبيب المدني: حدّثنا عبد الجبّار بن سعيد: حدّثنا يحيى بن هاني الشجري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عبد الله، عن معاوية بن عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش، قال: رأيت بعيني حمنة بنت جحش يوم أُحد تسقي العطشى وتُداوي الجرحى.[٦]

٣٩٨. حمنة بنت جحش: وكانت من المهاجرات، وشهدت أُحداً؛ فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم.[٧]

٣٩٩. قال ابن إسحاق: وقد قال أبو سفيان لأصحاب اللواء ... فلمّا التقى الناس، ودنا بعضهم من

---

١. الأُطُم: بناء مرتفع، وجمعه آطام (النهاية، ج ١، ص ٥٤).

٢. أي لم يتركهنّ سُدىً لا راعيَ لهنّ ولا حاميَ. يقال: حيٌّ خُلُوف: إذا غاب الرجالُ وأقام النساءُ (النهاية، ج ٢، ص ٦٨).

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٢١، ح ٨٠٩.

٤. أي تحملها مملوءةً ماءً. زفَرَ وازدفرَ؛ إذا حمل (النهاية، ج ٢، ص ٣٠٤).

٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٠، ح ٤١٦١.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٥٤٩.

٧. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٤٢٨.

بعض، قامت هند بنت عتبة في النسوة اللّاتي معها، وأخذن الدفوف يضربنَ بها خلف الرجال ويحرّضنهم، فقالت هند فيما تقول: ....[١]

٤ ـ ٤. دورهنّ في الخندق

٤٠٠. أخبرنا عبيد الله بن أحمد بإسناده عن يونس، عن ابن إسحاق قال: وكان رسول الله ﷺ حين أصاب سعداً السهمُ بالخندق قال لقومه: اجعلوه في خيمة رُفَيدة حتّى أعوده من قريب، وكانت امرأةً من أسلم، في مسجده، فكانت تُداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضَيعةٌ من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ يمرّ به فيقول: كيف أمسيتَ؟ وكيف أصبحتَ؟ فيُخبره. أخرجه أبو موسى.[٢]

٤٠١. رُفَيدة: امرأة من أسلم، كان رسول الله ﷺ قد جعل سعدَ بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعودَه من قريب، وكانت امرأةً تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمةِ مَن كانت به ضَيعةٌ من المسلمين. ذكره ابن إسحاق.[٣]

٤٠٢. كعيبة بنت سعد الأسلميّة: بايعت بعد الهجرة، وهي التي كانت تكون في المسجد، لها خيمة تداوي المرضى والجرحى. وكان سعد بن معاذ حين رُمي يوم الخندق عندها تُداوي جرحه حتّى مات. وقد شهدت كعيبة يوم خيبر مع رسول الله ﷺ.[٤]

٤ ـ ٥. دورهنّ في خيبر

٤٠٣. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سُحيم، عن أُمّ عليّ بنت أبي الحكم، عن أُميّة بنت قيس أبي الصلت الغِفارية قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غِفار فقلنا: إنّا نريد ـ يا رسول الله ـ أن نخرج معك إلى وجهك هذا ـ تعني خيبر ـ فُنداوي الجَرحى، ونُعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: **على بركة الله**. قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثاً سنّي، فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله، فنزل

---

١. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٧٢.
٢. أُسد الغابة، ج ٧، ص ١١٠، رقم ٦٩١٧.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٨، ح ٣٣٤٠.
٤. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩١.

إلى الصبح فأناخ[١] وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم منّي، وكانت أوّل حيضة حضتها، فتقبّضت[٢] إلى الناقة واستحييت، فلمّا رأى رسول الله ما بي ورأى الدم قال: لعلّك نفستِ؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثمّ خذي إناء من ماء، ثمّ اطرحي فيه ملحاً، ثمّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثمّ عودي، ففعلتُ. فلمّا فتح الله لنا خيبرَ رضخَ لنا من الفيء ولم يُسهم لنا، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلّقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً. فكانت في عنقها حتّى ماتت، وأوصت أن تُدفَن معها. وكانت لا تطهر إلّا جعلت في طهرها ملحاً، وأوصت أن يجعل في غسلها ملح حين غسّلت.[٣]

٤٠٤. قال ابن إسحاق: حدّثني سليمان بن سُحَيم، عن أُميّة بن أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار، قد سمّاها لي، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يسير إلى خيبر ـ فنداوي الجرحى، ونُعين المسلمين بما استطعنا، فقال: **على بركة الله**. قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حَدِثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله....[٤]

٤٠٥. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن ثبيتة ابنة حنظلة الأسلميّة، عن أُمّها أُمّ سنان الأسلمية، قالت: لمّا أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر، جئته فقلت: يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا، أخرز السقاء وأُداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون، وأُبصِر الرحلَ. فقال رسول الله: **اخرجي على بركة الله؛ فإنّ لك صواحب قد كلّمنني وأذنت لهنّ من قومك ومن غيرهم؛ فإن شئت فمع قومك، وإنّ شئت فمَعَنا**، قلت: معك. قال: **فكوني مع أُمّ سلمة زوجتي**. قالت: فكنت معها.[٥]

أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عمر بن صالح الحوطي عن حريث بن زيد الأسلمي قال:

---

١. أَنَخْتُ الجمل: أبركته (الصحاح، ج ١، ص ٤٣٤).

٢. الانقباضُ: خلاف الانبساط. وتقبّضت الجلدةُ في النار: أي انزَوَتْ (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٣٣).

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٣.

٤. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٥٧.

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٢؛ تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦٣٤؛ التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١١٤.

حدّثتنا ثبيتة بنت حنظلة، عن أُمّها أُمّ سنان الأسلميّة، وكانت من المبايعات، وشهدت مع النبيّ ﷺ فتح خيبر ....[١]

٤٠٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدّثنا رافع بن سلمة الأشجعي: حدّثني حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه؛ أنّها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر وأنا سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أنّ معه نساءً، فأرسل إلينا فقال: **ما أخرجكنّ؟ وبأمر مَن خرجتنّ؟** فقلنا: خرجنا نُناول السهام ونسقي الناس السَّويق، ومعنا ما نُداوي به الجرحى، ونغزل الشعر، ونُعين به في سبيل الله قال: **قُمنَ فانصرفنَ** ....[٢]

٤٠٧. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا زيد بن الحبّاب: حدّثنا رافع بن مسلمة الأشجعي: حدّثنا حشرج بن نباتة الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه: أنّها غزت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر سادسة ستّ نسوة، فبلغ ذلك النّبيَّ ﷺ، فبعث إليها، فقال: **بإذن مَن خرجتنّ؟** ورأيتُ فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله خرجنا ومعنا دواءٌ نُداوي به الجرحى، ونُناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، ونُعين في سبيل الله، فقال لنا: أقمنَ. فلمّا فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرّجال، قلت: فما كان ذلك؟ قالت: تمراً.[٣]

٤٠٨. حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا الحسين بن سهل الحنّاط: حدّثنا محمّد بن الحسن الأسدي: حدّثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ صفيّة بنت عمر بن الخطّاب كانت مع النبيّ ﷺ يوم خيبر.

٤٠٩. قال أبو موسى: وأخبرنا أبو العبّاس: أخبرنا أبو بكر، قالا: حدّثنا أبو القاسم الطبراني: أخبرنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا الحسن بن سهل الحنّاط: حدّثنا محمّد بن الحسن الأسدي: حدّثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ صفيّة بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كانت مع النّبي ﷺ يوم خيبر.

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٢.
٢. مسند أحمد، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢٢٣٩٥.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٧، ح ٣٣٢.

أخرجها أبو نُعَيم وأبو موسى.[١]

٤١٠. سلمى خادم النبيّ ﷺ: وهي مولاة صفيّة بنت عبد المطّلب، وهي امرأة أبي رافع، ويقال: إنّها أيضاً مولاة للنبيّ ﷺ. كانت قابلةَ بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقابلة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليهم، وهي الّتي غسّلت فاطمة مع زوجها عليّ ومع أسماء بنت عُميس، وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ.[٢]

٤١١. قال محمّد بن عمر الواقدي: ... وقد شهدت أُمّ عامر أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأشهلية خيبر مع رسول الله ﷺ.[٣]

٤١٢. قال ابن إسحاق: وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ نساءٌ من نساء المسلمين، فرضخَ لهنّ رسول الله ﷺ من الفيء، ولم يضرب لهنّ بسهم.[٤]

٤ ـ ٦. دورهنّ في حنين

٤١٣. أخبرنا يزيد بن هارون وعفّان بن مسلم، قالا: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنّ أُمّ سليم اتّخذت خنجراً يوم حنين. قال أبو طلحة: يا رسول الله، هذه أُمّ سليم معها خنجر! فقالت: يا رسول الله، أتّخذه إنْ دنا منّي أحد من المشركين بقرت به بطنه. ـ وقال عفّان: بَعَجت[٥] به بطنه ـ أقتل الطلقاء وأضرب أعناقهم؛ انهزموا بك، قال: فتبسّم رسول الله وقال: يا أُمّ سليم، إنّ الله قد كفى وأحسن.[٦]

٤١٤. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا حجّاج بن منهال (ح).

وحدّثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطي: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قالا: حدّثنا حمّاد بن سلمة: أنبأنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أنّ أُمّ سليم كانت مع أبي طلحة الأنصاري يوم حُنين ومعها خنجر، فقال لها أبو طلحة: ما هذا معك يا

---

١. أُسد الغابة، ج ٧، ص ١٧٤، رقم ٧٠٦١؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٢٤.
٢. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٧، رقم ٧٠٠٠.
٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٩.
٤. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٥٦.
٥. بَعَجتُ: أي شَقَقتُ (النهاية، ج ١، ص ١٣٩).
٦. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢٥.

أُمّ سليم؟ قالت: خنجر اتّخذته؛ إنّ دنا منّي أحد من المشركين أبعج به بطنَه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، أما تسمع ما تقول أُمّ سليم؟ تقول كذا وكذا، فقلت: يا رسول الله! أقبل[١] مَن بعدَنا من الطلقاء انهزموا بك يا رسول الله. فقال: يا أُمّ سُليم، إنّ الله قد كفى وأحسن.[٢]

٤١٥. حدّثنا فاروق الخطّابي: حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أنس: أنّ أُمّ سُليم كانت مع أبي طلحة يوم حُنين ومعها خنجر، فقال لها أبو طلحة: ما هذا يا أُمّ سُليم؟ قالت: اتّخذته؛ إنّ دنا منّي بعض المشركين بعجتُه به، فقال أبو طلحة: يا رسول الله! أما تسمع ما تقول أُمّ سليم؟ تقول كذا وكذا. قال: يا أُمّ سليم، إنّ الله ﷻ قد كفى وأحسن.[٣]

٤١٦. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنّ أُمّ سليم اتّخذت يوم حُنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! هذه أُمّ سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتّخذته؛ إن دنا منّي أحدٌ من المشركين بَقَرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله! أقتل مَن بعدنا من الطلقاء[٤] انهزموا بك[٥] فقال رسول الله ﷺ: يا أُمّ سليم! إنّ الله قد كفى وأحسن.[٦]

٤١٧. أُمّ حارث الأنصارية: شهدت حُنيناً مع رسول الله ﷺ ولم تنهزم يومئذٍ فيمن انهزم. روي عنها عمّارة بن غزيّة، وهي جدّته.[٧]

---

١. كذا، والظاهر: اقتل. وقد مرّ هذا الحديث برقم؟ ٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١١٩، ح ٢٩١.

٣. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٠.

٤. قال النووي: الخنجر: سكّين كبيرة ذات حدّين. بقرتُ بطنه: أي شققته. الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكّة يوم الفتح، سمُّوا بذلك لأنّ النبيّ ﷺ منّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أُمّ سُليم أنّهم منافقون، وأنّهم استحقّوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها: مَن بعدنا أي مَن سوانا (صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٥٨).

٥. الباء هنا بمعنى عن، أي انهزموا عنك (هامش المصدر).

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٢، ح ١٣٤. ٧. الإستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٨، ح ٤١٣٣.

٤ ـ ٧. دورهنّ في مؤتة

٤١٨. امرأة من بني مُرّة: قيل: إنّها أدركت النّبيّ ﷺ وشهدت غزوة مؤتة. أخبرنا أبو سعد بن البغدادي: أنبأنا أبو منصور بن شكرويه، وأبو بكر محمّد بن أحمد بن عليّ السمسار، قالا: أنبأنا إبراهيم بن عبد الله بن محمّد: أخبرنا أبو عبد الله المحاملي: أخبرنا ابن أبي مذعور: أخبرنا عبد الله بن إدريس: أخبرنا محمّد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: أخبرتني أُمّي الّتي أرضعتني من بني مُرّة قالت: كأنّي أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة ونزل عن فرس له شقراء فعرقبها، ثمّ مضى فقاتل حتّى قُتل. كذا وقع في هذه الرواية، وإنّما هو أبي الّذي أرضعني، رجل من بني مُرّة بن عوف، كذلك رواه عن أبي إسحاق يونس بن بكير.[1]

٤١٩. أخبرنا خالد بن مخلد: حدّثني عبد الرحمن بن عبد العزيز قال: حدّثني ابن شهاب قال: كان المشركون قد شرطوا على رسول الله يوم الحديبية: أنّه من جاء من قِبَلنا وإن كان على دينك رددته إلينا، ومن جاءنا من قِبَلك رددناه إليك. فكان يردّ إليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه. فلمّا جاءت أُمّ كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط مهاجرةً جاء أخواها يريدان أن يُخرِجاها ويردّاها إليهم، فأنزل الله تبارك و تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ قال: هو الصداق ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾[2]. قال: هي المرأة تُسلم، فيردّ المسلمون صداقها إلى الكفّار، وما طلّق المسلمون من نساء الكفّار عندهم فعليهم أن يردّوا صداقهنّ إلى المشركين، فإن أمسكوا صداقاً من

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٦٩.

٢. سورة الممتحنة (٦٠): الآيتان ١٠ و ١١.

صداق المسلمين ممّا فارقوا من نساء الكفّار أمسك المسلمون صداق المسلمات اللّاتي جئن من قِبلهم.[١]

٤ ـ ٨. دورهنّ في اليرموك

٤٢٠. عبد الرزّاق، عن معمر، عن إبراهيم ـ وسئل عن جهاد النساء ـ فقال ـ: كنّ يشهدنَ مع رسول الله ﷺ، فيداوينَ الجَرحى، ويسقين المقاتِلة، ولم أسمع معه بامرأة قتلت، وقد قاتلنَ نساءُ قريش يوم اليرموك، حين رهقهم[٢] جموع الروم، حتّى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذٍ بالسيوف، في خلافة عمر.[٣]

٤٢١. أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي: أنبأنا أبو عليّ بن المسلمة: أنبأنا أبو الحسن بن الحمّامي: أنبأنا أبو محمّد الحسن بن عليّ القطّان: أخبرنا إسماعيل بن عيسى العطّار: أخبرنا أبو حذيفة إسحاق بن بِشر القُرَشي قال: ... فالتقوا [المسلمون مع الروم] باليرموك في سنة خمس عشرة، فاقتتل النّاس قتالاً شديداً حتّى دخل نساء عساكر المسلمين. فقاتل نساء من قريش بالسيوف، حتّى دخل العسكرَ منهنّ أُمّ حكيم بن الحارث بن هشام، حتّى سابقنَ الرجال.[٤]

٤٢٢. أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي: أنبأنا أبو عليّ بن المُسلمة: أخبرنا أبو الحسن بن الحمّامي: أنبأنا أبو عليّ بن الصوافّ: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن عليّ القطّان: أخبرنا إسماعيل بن عيسى العطّار: أخبرنا أبو حذيفة البخاري، قال: قالوا: وشدّ طرفٌ من الروم على عمرو بن العاص، فانكشف هو وأصحابه حتّى دخلوا أوّلَ العسكر، وهم في ذلك يقاتلون ويشدّون، ولم ينهزموا هزيمة ولّوا فيها الظَّهر. قالوا: فنزلت النساء من التلّ بعُمُدهنّ يضربنَ وجوه الرجال، ونادت النّاسَ ابنةُ ابن العاص وقالت: قبّح الله رجلاً يفرّ عن حليلته، وقبّح الله رجلاً يفرّ عن كريمته. قالوا: وسُمِع نسوةٌ من نساء المسلمين يقلن: فلستم ببعولتنا

---

١. الطبقات الكبرى، ج٨، ص ٢٣١.

٢. يقال: رَهِقَه ـ بالكسر ـ يرهَقُه: أي غَشِيَه (النهاية، ج٢، ص٢٨٣).

٣. المصنّف، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ٩٦٧٣.

٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٠٦.

إنّ لم تمنعونا! قال: فترادّ المسلمون، وزحف عمرو وأصحابُه حتّى عادوا إلى قريب من موقفهم.[١]

٤٢٣ . أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريّة: وهي ابنة عمّة مُعاذ بن جبل، قُتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها.[٢]

٤٢٤ . أسماء ـ ويقال فكيهة ـ بنت يزيد بن السَّكَن: من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وشهدت اليرموك.[٣]

٤٢٥ . أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمّد بن الفضل التيمي وأبو بكر محمّد بن شجاع، قالا: أنبأنا أبو محمّد التميمي: أنبأنا أبو الحسين بن بشران: أنبأنا إسماعيل بن محمّد الصفّار: أخبرنا سعدان بن نصر بن منصور: أخبرنا مسكين بن بكير، عن محمّد بن المهاجر، عن أبيه: أنّ أسماء بنت يزيد بن السّكن قتلت تسعة من الرّوم يوم اليرموك بعمود خِبائها، أو فسطاطها[٤].[٥]

٤٢٦ . أُمَيمة بنت أبي بشر بن زيد الأطول: زوج عبد الله بن فرط الثمامي الأزدي. شهدت اليرموك مع بعلها.[٦]

٤٢٧ . هند بنت عتبة بن ربيعة: أُمّ معاوية بن أبي سفيان، شهدت اليرموك.[٧]

٤٢٨ . أخبرنا أبو غالب الماوردي: أنبأنا أبو الحسن السيرافي: أنبأنا أحمد بن إسحاق: خبرنا أحمد بن عمران: أخبرنا موسى: أخبرنا خليفة: حدّثني أبو بكر، عن محمّد بن أبي يحيى: أخبرني إسحاق مولى زائدة: أنّ أبا واقد صاحب رسول الله ﷺ أخبره أنّه شهد اليرموك، قال: وكانت أسماء بنت أبي بكر مع الزبير في خبائها، فسمعتها تقول للزبير: إن كان الرجل

---

١ . تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٨٣.
٢ . أُسد الغابة، ج ٧، ص١٨، رقم ٦٧١٠.
٣ . تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٣.
٤ . الخِباء: الخَيمة. والفُسطاط: البيت من الشَّعَر فوق الخِباء (مجمع البحرين، ج ١، ص٤٨٧ و ج ٣، ص١٣٩٣).
٥ . تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٤.
٦ . تاريخ دمشق، ص ٥١.
٧ . تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٣٧.

من العدوّ ليمرّ يسعى، فتصيب قدميه عُروَةُ أطناب[١] خبائي، فيسقط على وجهه ميّتاً ما أصابه السلاح.[٢]

٤ ـ ٩. دورهنّ في مرج الصفّر

٤٢٩. قتلت أُمّ حكيم زوجة خالد بن سعيد يومَ مرج الصُّفَّر[٣] مع الرّوم سبعة من الروميين مع عمود الفسطاط الّذي بات فيه خالد بن سعيد مُعْرساً بها. وكانت وقعة مرج الصُّفَّر في المحرّم سنة أربعة عشرة في خلافة عمر بن الخطّاب.[٤]

٤ ـ ١٠. دورهنّ في صفّين

٤٣٠. الزرقاء بنت عديّ الهمدانية: شهدت صفّين، وكان لها لسان وعقل....[٥]

٤ ـ ١١. دورهنّ في سرايا المسلمين

٤٣١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدّثنا سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ عن حميد ـ يعني: ابن هلال ـ قال: كان رجل من الطُّفاوة طريقه علينا، فأتى على الحيّ فحدّثهم، قال: قدمتُ المدينة في عيدٍ لنا، فبعنا بياعتنا، ثمّ قلت: لأنطلقنّ إلى هذا الرجل، فلآتينّ مَن بعدي بخبره. قال: فانتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يُريني بيتاً قال: إنّ امرأة كانت فيه، فخرجت في سريّة من المسلمين وتركت إثنتي عشرة عنزاً لها وصِيْصِيَتها[٦] كانت تنسج بها قال: ففقدت عنزاً من غنمها وصيصيتها، فقالت: ياربّ، إنّك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تَحفَظ عليه، وإنّي قد فقدتُ عنزاً من غنمي وصِيصِيتي، وإنّي أنشدك عنزي وصيصيتي! قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدّة

---

١. الأطناب: جمع طُنُب؛ وهو حبلُ الخِباء (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١١٥).

٢. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥.

٣. مَرْج الصُّفَّر: موضع بغُوطَة دمشق (النهاية، ج ٣، ص ٣٧).

٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٠٥.

٥. الوافدات، ص ٦٣؛ الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص ١٣٧.

٦. الصِّيصِيَة: الوَتِدُ الذي يُقلَعُ به التمر، والصنّارة التي يُغزل بها ويُنسَج (النهاية، ج ٣، ص ٦٧).

مناشدتها لربّها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: **فأصبحت عنزُها ومثلها، وصِيصِيتها ومثلها، وهاتيك فائتها فاسألها إنّ شئت.** قال: قلت: بل أُصدّقك.[١]

٤٣٢. أخبرنا عاصم بن يوسف: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن حفصة، عن أُمّ عطيّة، قالت: غزوت مع النّبيّ ﷺ غزوات، أُداوي الجرحى، أو الجريح، وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم.[٢]

٤٣٣. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة الأنصاريّة، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.[٣]

٤٣٤. حدّثنا بشر بن هلال الصوّاف: حدّثنا جعفر بن سليمان الضبعيّ، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الرّبيّع بنت معوّذ. وهذا حديث حسن صحيح.[٤]

٤٣٥. حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري: حدّثنا هشام بن حسّان: حدّثتنا حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: غزوت مع النّبيّ ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأجبر على الجريح، وأُداوي المريض.

وروي نحوه عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة.[٥]

٤٣٦. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن خلاد: حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة: حدّثتنا حفصة بنت عمرو مولاة أنس بن سيرين، قالت: سمعت حفصة بنت سيرين تقول: سمعت أُمّ عطيّة تقول: كنّا نخرج مع رسول الله ﷺ، نداوي الجرحى، وندفن القتلى.[٦]

٤٣٧. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا عبد الله بن رجاء: أنبأنا عمران القطّان، عن محمّد بن

---

١. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٢٠٦٨٩.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٣٢٢.
٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٥٢، ح ٢٨٥٦.
٤. سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٣٩، ح ١٥٧٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٥، ح ١٢١.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٧، ح ١٦٣.

سيرين: حدّثتنا أُمّ عطيّة الأنصارية، قالت: غزوت مع النّبيّ ﷺ غزواتٍ؛ كنّا نقوم على الكَلمى، ونداوي الجرحى....[١]

٤٣٨. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت:....[٢]

٤٣٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا القاسم بن محمّد بن أبي شيبة: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن هاشم بن البريد، عن مسلم أبي هاشم، عن موسى بن القاسم التغلبي، عن ليلى الغِفارية، قالت: كنت امرأة أخرج مع النّبي ﷺ أُداوي الجرحى.[٣]

٤٤٠. حدّثنا معاذ بن المثنّى: حدّثنا مسدّد: حدّثنا بِشر بن المفضّل، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبيِّع قالت: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة.[٤]

٤٤١. حدّثنا عليّ بن عبد الله: حدّثنا بشر بن المفضّل: حدّثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوِّذ، قالت: كنّا نغزو مع النبيّ ﷺ، نَسْقِي، ونداوي الجرحى، ونرُدُّ القتلى إلى المدينة.[٥]

حدّثنا مسدّدٌ: حدّثنا بشر بن المفضّل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيّع بنت معوّذ، قالت: كنّا نغزو مع النبيّ ﷺ....[٦]

حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا بشر بن المفضّل، عن خالد بن ذكوان، عن ربيّع بنت معوّذ بن عفراء، قالت: كنّا نغزو مع....[٧]

٤٤٢. حدّثنا عبد السلام بن مطهّر: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة من الأنصار، ليستقين الماء، ويُداوين الجرحى.[٨]

٤٤٣. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا الصلت بن مسعود الجحدري: حدّثنا جعفر بن

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٠، ح ١٠١.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٥، ح ١٢٢.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٢٨، ح ٤٥.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٦، ح ٧٠٢.
٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٦، ح ٢٧٢٦.
٦. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٦، ح ٢٧٢٧.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥١، ح ح٥٣٥٥.
٨. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧، ح ٢٥٣١.

سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن أُمّ سُليم، قالت: كان رسول الله ﷺ يغزو بنا معه نسوة[١] من الأنصار؛ فنسقي المرضى، ونُداوي الجرحى.[٢]

٤٤٤. حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي: حدّثنا سعيد بن سليمان، عن عبد الصمد بن سليمان الأزرق، عن خالد بن ذكوان، قال: حدّثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية، قالت: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فلا نقاتل، ولكن نسقيهم من الماء، ونُداوي الجرحى.[٣]

٤٤٥. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع. حدّثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع: حدّثتني جدّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أُمّ ورقة بنت نوفل قالت: لما غزا النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله ائذن لي أن أغزوا معك أدواي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة فقال: «قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة» وكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ في أن يتخذ في دارها موضعاً تصلى فأذن لها.[٤]

٤٤٦. روي الواقدي، عن ابن أبي سَبْرَة، عن سليمان بن سُحَيم، عن أُمّ عليّ بنت أبي الحكم، عن أُميّة بنت قيس بن أبي الصلت الغِفاريّة قالت: جئت رسولَ الله ﷺ في نسوة من غِفار، فقلنا: إنّا نُريد أن نخرج معك في وجهك هذا، فنُداوي الجرحى ونُعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: على بركة الله.[٥]

٤٤٧. أخبرنا أبو موسى كتابةً، قال: أخبرنا أبو سعد محمّد بن عبد الله المعداني: أخبرنا أبو الحسين بن أبي القاسم: أخبرنا أحمد بن موسى: حدّثني محمّد بن عليّ: أخبرنا جعفر بن أحمد بن رزين الموصلي: حدّثنا يعقوب الدورقي: حدّثنا يعلى بن عبيد: حدّثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: قالت لي مُعاذة الغِفارية: كنت أنيساً برسول الله ﷺ أخرج معه في الأسفار، أقوم على المرضى، وأُداوي الجرحى، فدخلتُ على رسول الله ﷺ بيتَ عائشة، وعليٌّ رضي الله عنهما خارج من عنده، فسمعته يقول: يا عائشة! إنّ هذا أحبُّ

---

١. في المصدر «لنسوة» والصحيح ما أثبتناه. (انظر: صحيح ابن حبّان، ج ١١، ص ٢٦).

٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٢٣، ح ٣٠٢.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٦، ح ٧٠١.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٥، ح ٣٢٧.

٥. أسد الغابة، ج ٧، ص ٣١، رقم ٦٧٤٠.

الرجال إليّ، وأكرمهم عليَّ؛ فاعرفي له حقّه، وأكرمي مثواه. وذكر الحديث في: النظر إلى عليّ عبادة.

أخرجها أبو موسى.[١]

٤٤٨. ترجم في الإصابة للرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، فنقل عن أبي عمر: كانت ربّما غزت مع النبيّ ﷺ... وترجم في الإصابة لرُفَيدة الأنصارية أو الأسلمية فذكر عن أبي إسحاق في قصّة سعد بن مُعاذ لمّا أصيب يوم الخندق فقال المصطفى ﷺ: **اجعلوه في خيمة رُفَيدة التي في المسجد حتّى أعودَه من قريب.** وكانت امرأةً تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان [به] ضيعة من المسلمين.[٢]

٤ ـ ١٢. إعطاؤهنّ من الغنيمة

٤٤٩. كُعَيبة بنت سعيد الأسلمية: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ، فأسهم لها سهمَ رجلٍ. قال ذلك الواقدي. أخرجها أبو عمر.[٣]

٤٥٠. أُمّ زياد الأشجعية: أخبرنا أبو ياسر بإسناده عن عبد الله بن أحمد: حدّثني أبي: حدثنا ابن موسى، عن رافع بن سلمة الأشجعي، عن حَشْرَج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه [أُمّ زياد] قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزاة خيبر وأنا سادسة ستّ نسوة، قالت: فبلغ رسول الله ﷺ أنّ معه نساءً، قالت: فأرسل إلينا فدعانا، قالت: فرأينا في وجهه الغضب، فقال: **ما أخرجكنّ؟ وبأمر من خرجتنّ؟** قلنا: خرجنا معك نناول السهام ونسقي السويقَ، ومعنا دواء للجرحى، ونغزل الشعر، فنُعين به في سبيل الله. قال: **قمنَ فانصرفنَ.** قالت: فلمّا فتح الله عليه خيبر، أخرج لنا سهماً كسهام الرجل، فقلت لها: يا جدّة، وما الّذي أخرج لكنّ؟ قالت: التّمر.

أخرجها أبو موسى.[٤]

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٦٨، رقم ٧٢٨٤. ٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١١٣.

٣. أُسد الغابة، ج٧، ص٢٥٢، رقم ٧٢٤١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٠٧.

٤. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٤٢٠، رقم٧٦٤٧.

٤٥١ . أخبرنا يحيى بن أبي الرجاء إذناً بإسناده، عن ابن أبي عاصم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن رافع بن سلمة الأشجعي، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه [أُمّ زياد الأشجعيّة]: أنّها غزت مع النّبيّ ﷺ يوم خيبر سادسة ستّ نسوة، فبلغ النّبيَّ ﷺ، فبعث إلينا، فقال: بإذن من خرجتنّ؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: خرجنا ومعنا دواءٌ نداوي به الجرحى، ونُناول السهامَ، ونسقي السويقَ، ونغزل الشعرَ، ونُعين في سبيل الله، فقال لنا: أقمِنَ. فلمّا فتح الله عليه خيبر، قسَم لناكما قسَم للرجال. فقلت: ماكان؟ قالت: تمراً.

أخرجها ابن منده وأبو نعيم.[١]

٤٥٢ . أُمّ مُطاع الأسلمية: مدنية، حديثها عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عنها: أنّها شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ، فأسهم لها سهم رجل.

أخرجها الثلاثة. وقال أبو عمر: شهودها خيبر صحيح، وفي سهم الرجل نظر.[٢]

٤٥٣ . حدّثنا أبو بكر بن خلاد: حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان: حدّثنا ابن بكير: حدّثني الليث بن سعد: حدّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قال ثعلبة بن أبي مالك: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسّم مُروطاً[٣] بين نساء مِنْ نساء أهل المدينة، فبقي منها مِرْط[٤] جيّد، فقال له بعض مَن عنده: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا بنتَ رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريدون أُمّ كلثوم بنت عليّ رضي الله تعالى عنهما ـ فقال عمر: أُمّ سليط أحقّ به. وأُمّ سليط من نساء الأنصار ممّن بايع رسول الله ﷺ، وكانت ترفو[٥] لنا القِرَب يوم أُحد.[٦]

٤٥٤ . أُمّ الضحّاك بنت مسعود الأنصارية الحارثية: شهدت خيبر مع النبيّ ﷺ، فأسهم لها سهمَ رجل.

روى حديثها حَرام بن مُحَيِّصة، وسهل بن أبي حَثْمَة.[٧]

---

١ . أُسد الغابة، ج ٧، ص ٣٣٤، رقم ٧٤٥٥.
٢ . أُسد الغابة، ج ٧، ص ٣٩٥، رقم ٧٥٩٤.
٣ . مُروط: أي أكسِية، الواحد مِرْط، ويكون من صوف، وربّما كان من خزّ أو غيره (النهاية، ج ٤، ص ٣١٩).
٤ . في المصدر: مروط، والصحيح ما أثبتناه.
٥ . رفا الثوب يرفوه: أصلحه وضمّ بعضه إلى بعض (تاج العروس، ج ١٩، ص ٤٦٩).
٦ . حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٣.
٧ . أسد الغابة، ج ٧، ص ٣٥٤، رقم ٧٤٩٤؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٩٤.

٤٥٥ . قال ابن إسحاق: ثمّ قسم رسول الله ﷺ الكتيبة، وهي وادي خاص بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال المسلمين ونساء أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته مائتي وَسَق، ولعليّ بن أبي طالب مائة وسق، ولأُسامة بن زيد مائتي وسق، وخمسين وسقاً من نـوىً، ولعائشة أُمّ المؤمنين مائتي وسق....[١]

٤٥٦ . ذكر ما أعطى محمّد رسول الله ﷺ نساءه من قمح خيبر؛ قسم لهنّ مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله ﷺ خمسة وثـمانين وسـقاً، ولأُسـامة بـن زيـد أربـعين وسـقاً، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقاً، ولأُمّ رميثة خمسة أوسق.

شهد عثمان بن عفّان وعبّاس وكتب.[٢]

٤٥٧ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عبّاس، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يُعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يُصيب الجيشُ.[٣]

٤٥٨ . حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم: حدّثني أبي قال: سمعت قيساً يحدّث عن يزيد بن هرمز (ح).

وحدّثني محمّد بن حاتم ـ واللفظ له ـ قال: حدّثنا بَهْزٌ: حدّثنا جرير بن حازم: حدّثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هُرمُز قال: كتب نجدةُ بن عامر إلى ابن عبّاس... فكتب: وسألتَ عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضروا البأس[٤]؟ فإنّهم لم يكـن لهـم سـهمٌ معلومٌ، إلّا أن يُحذَيا[٥] من غنائم القوم.[٦]

٤٥٩ . حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع بن الجرّاح، عن أبي العميس، عن يزيد بن جعدبة، عن عبيد بن السباق، عن زينب امرأة عبد الله الثقفيّة: أنّ النبيّ ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة.[٧]

---

١. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٦٥.
٢. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٦٧.
٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٦٨٥، ح ٢٩٣٢.
٤. البأس هو الشدّة، والمراد هنا الحرب.
٥. أي يُعطَيا (النهاية، ج ١، ص ٣٥٨).
٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٦، ح ١٤٠.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٧، ح ٧٣٢.

٤٦٠ . الخصال: ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **إنّ نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ و [هل][1] كان يقسم لهنّ شيئاً؟ ... . فكتب إليه ابن عبّاس: أمّا قولك في النساء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهنّ ولا يقسم لهنّ شيئاً ....**[2]

٤ ـ ١٣ . رعاية أُمّهات الشهداء

٤٦١ . خَنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة السلميّة: ذكر الزبير بن بكار، عن محمّد بن الحسن المخزومي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي وجزة، عن أبيه، قال: حضرت الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلميّة حربَ القادسيّة ومعها بنوها أربعة رجال، [وبعد أن ذكر حثّ أولادها للقتال واستشهادهم بين يديها قال:] وكان عمر بن الخطاب يُعطي للخنساء أرزاق أولادها الأربعة، لكلّ واحد مائتي درهم حتّى قُبض.[3]

٤ ـ ١٤ . النهي عن قتل النساء

٤٦٢ . حدّثني [يحيى] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.[4]

٤٦٣ . حدّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك، قال (حسبتُ أنّه قال: عبد الرحمن بن كعب) أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحت[5] بنا امرأة ابن أبي الحُقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثمّ أذكر نهيَ رسول الله صلى الله عليه وآله فأكفُّ، ولولا ذلك استرحنا منها. قال ابن عبد البرّ: اتّفق رواة الموطّأ على إرساله.[6]

---

١ . هذه الزيادة من المصدر.
٢ . بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٩٨، ح ٤.
٣ . الإستيعاب، ج ٤، ص ١٨٢٧، ح ٣٢١٧.
٤ . الموطأ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٩.
٥ . بَرّح به؛ إذا شقّ عليه (النهاية، ج ١، ص ١١٣).
٦ . الموطأ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٨.

٤٦٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا ابن نُمير، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً، فنهى عن قتل النساء والصبيان.[١]

٤٦٥. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا محمّد بن بِشر وأبو أُسامة. قالا: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وُجِدت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض تلك المغازي، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.[٢]

٤٦٦. حدّثنا يحيى بن يحيى ومحمّد بن رُمْح، قالا: أخبرنا الليث. (ح).

وحدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله: أنّ امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان.[٣]

٤٦٧. حدّثنا يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ قالا: حدّثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله: أنّ امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.[٤]

٤٦٨. حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله ـ عن ابن عبّاس، عن الصعب بن جَثّامة أنّه سأل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين يُبيَّتون، فيُصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبيّ ﷺ: هم منهم. وكان عمرو ـ يعني ابن دينار ـ يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: ثمّ نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.[٥]

٤٦٩. حدّثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعاً، عن ابن عُيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن الصعب بن جثّامةَ، قال: سُئل النبيّ ﷺ عن الذَّراري[٦] من المشركين يُبَيَّتون[٧] فيصيبون من نسائهم

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٤٧٣٩.
٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٢٥.
٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٢٤.
٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢٦٦٨.
٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٤، ح ٢٦٧٢.
٦. المراد بالذراري هنا: النساء والصبيان.
٧. يُبَيَّتون: أي يُصابون ليلاً. وتَبييتُ العدوّ: هو أن يُقصد في الليل من غير أن يَعلم، فيؤخذ بغتةً، وهو البَيات (النهاية، ج ١، ص ١٧٠).

وذراريهم. فقال: هم منهم.[١]

٤٧٠. حدّثنا أبو الوليد الطياليسي: حدّثنا عمر بن المرقّع بن صيفي بن رباح: حدّثني أبي، عن جدّه رباح بن ربيع، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: **ما كانت هذه لتقاتل!** قال: وعلى المقدّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: **قل لخالد: لا يقتلنّ امرأةً ولا عَسيفاً**[٢].[٣]

٤٧١. المحاسن: الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: **سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تُمثّلوا، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة....**[٤]

٤٧٢. حدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنّ أبا بكر الصدّيق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رَبع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إمّا أن تركب، وإمّا أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكبٍ، إنّي أحتسب خُطايَ هذه في سبيل الله، ثمّ قال له: إنّك ستجد قوماً زعموا أنّهم حبّسوا[٥] أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا[٦] عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيّاً، ولا كبيراً

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٢٦.

٢. العَسيف: الأجير. وقيل: الشيخ الفاني. وقيل: العبد (النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦).

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٤، ح ٢٦٦٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٢٥، ح ٢٣.

٥. حبَّسوا أنفسَهم: أي جعلوها وقفاً (النهاية، ج ١، ص ٣٢٩).

٦. الفَحْص: البحث والكشف. يريد أنّهم حلقوا أوساط رؤوسهم. يعني الشمامسة؛ وهم رؤساء النصارى (أوجز المسالك إلى موطّأ مالك، ج ٨، ص ٣٢٥، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت).

هَرِماً، ولا تقطعنّ شجراً مُثمراً، ولا تُخرّبنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاةً، ولا بعيراً إلّا لمأكلة ولا تحرقنّ نحلاً، ولا تُفَرِّقنَّه، ولا تغلُلْ[١]، ولا تجْبُن.[٢]

٤ ـ ١٥. حرمة نساء المجاهدين

٤٧٣. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **حُرمةُ نساء المجاهدين على القاعدين، كحُرمة أُمّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلّا وقف له يوم القيامة، فيأخذُ من عمله ما شاء، فما ظنُّكم؟**.[٣]

٤ ـ ١٦. سقوط الجزية عن النساء

٤٧٤. المحاسن: عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيّوب وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نساء اليهود والنصارى والمجوس كيف سقطت عنهنّ الجزية ورُفعت؟ قال: **لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في الحرب إلّا أن تقاتل، ثمّ قال: وإنّ قاتلتْ فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً. فلمّا نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى؛ فلو امتنعت أن تؤدّي الجزية كانوا ناقضي العهد، وحلّ دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني ليس عليهم جزية؛ لأنّه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزيةُ**.[٤]

٤٧٥. علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: سألته عن النساء كيف سقطت

---

١. الغُلول: هو الخيانة في المغنَم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وكلّ من خانَ في شيء خُفْية فقد غلّ (النهاية، ج٣، ص٣٨٠).
٢. الموطأ، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ١٠.
٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٠٨، ح ١٣٩؛ مسند أحمد، ج ٩، ص١٦، ح٢٣٠٣٨ وفيه: فيخونه فيها.
٤. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٦٦، ح ١٣.

الجزية ورُفعت عنهنّ؟ فقال: لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن تقاتل، وإن قاتلت أيضاً فأمسِكْ عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت تودّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رُفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال وأبَوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزية.[١]

٤٧٦. الخصال: القطّان، عن السكّري، عن الجوهري، عن ابن عمّارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا جزيةَ على النساء.[٢]

٥. هجرة النساء

٤٧٧. حدّثنا الحسين بن إسحاق: حدّثنا يحيى الحماني: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن سلمة من وُلْد أُمّ سلمة، أُمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله لم أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ﴾[٣] ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٤].[٥]

٤٧٨. أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ: وأُمّها أروى بنت كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ. أسلمت بمكّة، وبايعت قبل الهجرة، وهي أوّل من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم نعلم قرشيّة خرجت من بين أبويها مسلمةً مهاجرة إلى الله ورسوله إلّا أُمّ كلثوم بنت عقبة، خرجت من مكّة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتّى قدمت المدينة في الهدنة هدنة الحديبية، فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقدما المدينة من الغد يوم قدمت، فقالا: يا محمّد! فِ[٦] لنا شرطَنا وما عاهدتنا عليه. وقالت أُمّ كلثوم: يا

---

١. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٦٥، ح ٧.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٦٤، ح ٤.
٣. سورة التوبة (٩): الآية ١٢٠.
٤. سورة آل عمران (٣): الآية ١٩٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٩٤، ح ٦٥١.
٦. هو أمرٌ من وَفَى.

رسول الله، أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعفاء، ما قد علمت، فتردّني إلى الكفار يفتنوني في ديني ولا صبرَ لي؟ فقبض الله العهد في النساء في صلح الحديبية، وأنزل فيهنّ المِحنة، وحكم في ذلك بحكم رضوه كلّهم. وفي أُمّ كلثوم نزل: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ فامتحنها رسول الله، وامتحن النساء بعدها يقول: واللهِ، ما أخرجكنّ إلّا حبُّ الله ورسوله والإسلام، وما خرجتنّ لزوجٍ ولا مال. فإذا قلنَ ذلك تُركنَ وحُبسنَ؛ فلم يُردَدن إلى أهليهنّ. فقال رسول الله ﷺ للوليد وعمارة ابني عقبة: قد نقض الله العهد في النساء بما قد علمتماه، فانصرفا ولم يكن لأُمّ كلثوم بنت عقبة بمكّة زوجٌ، فلمّا قدمت المدينة تزوّجها زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، فولدت له، وقُتل عنها يوم مؤتة، فتزوّجها الزبير بن العوّام بن خويلد، فولدت له زينب.[1]

٤٧٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير حدّثنا يونس بن بكير قال: قال ابن إسحاق: هاجر من بني أسد من نسائهم حمنة بنت جحش من نسوة ذكرهنّ.[2]

٤٨٠. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير: حدّثنا يونس بن بكير، عن محمّد بن إسحاق قال: هاجر من بني أسد من نسائهم زينبُ بنت جحش، ونسوة، فذكرهنّ.[3]

٤٨١. روي محمّد بن إسحاق عن نافع وزيد بن أسلم، عن ابن عمرَ، وعن سعيد ابن أبي سعيد المقبري وابن المُنكدر، عن أبي هريرة، وعن عمّار بن ياسر قالوا: قدمتْ دُرّة بنت أبي لهب المدينة مهاجرة، فنزلت في دار رافع بن المعلّى الزرقي، فقال لها نسوة جلسنَ إليها من بني زُرَيق: أنت ابنة أبي لهب الّذي يقول الله له: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[4] فما يغني عنك مهاجرتك؟ فأتت دُرّةُ النبيَّ ﷺ، وذكرت له ما قُلنَ لها، فسكّنها وقال: اجلسي، ثمّ صلّى بالنّاس الظهر وجلس على المنبر ساعة، ثمّ قال: أيّها النّاس! ما لي أُوذى في أهلي، فوالله

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٠.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٦، ح ٥٤٨.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧، ح ١٠٢.

٤. سورة المسد (١١١): الآية ١.

إنّ شفاعتي لتُنال بقرابتي، حتّى أنّ صُداءَ وحَكَماً وسِلْهِماً لتنالها يوم القيامة. وسِلْهِم في نسب اليمن.[١]

٦. بيعة النساء للنبيّ صلى الله عليه وآله

٦ـ١. شروط البيعة

٤٨٢. قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[٢]:

روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بايعهنّ، وكان على الصفا، وكان عمر أسفل منه، وهند بنت عتبة متنقّبة متنكّرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أُبايعكنّ على أن لا تُشركنَ بالله شيئاً. فقالت هند: إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ـ وذلك أنّه بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط ـ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ولا تسرقن، فقالت هند: إنّ أبا سفيان رجل ممسك[٣]، وإنّي أصبت من ماله هناتٌ[٤]، فلا أدري أ يحلّ لي أمْ لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها، فقال لها: إنّك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم، فاعفُ عمّا سلف يا نبيّ الله عفا الله عنك، فقال: ولا تزنين، فقالت هند: أ وَتزني الحرّة؟! فتبسّم عمر بن الخطّاب لِما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وآله: ولا تقتلن أولادكنّ، فقالت هند: ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر، فضحك عمر حتّى استلقى، وتبسّم النبيّ صلى الله عليه وآله، ولمّا قال: ولا تأتين ببهتان، قالت هند: والله، إنّ البهتان قبيح، وما تأمرنا إلّا بالرشد ومكارم الأخلاق، ولمّا قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[٥] قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.[٦]

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٠٣، رقم ٦٨٩٧.

٢. سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.

٣. أي بخيل، والإمساك البخل (مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٢٠).

٤. هَنَات: جمع هَنَة، أي شيء يسير (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤).

٥. الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.

٦. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٩٨.

٤٨٣ . محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبيّ صلى الله عليه وآله النساء: أنّه قال لهنّ: اسمعنَ يا هؤلاء! أُبايعكنّ على أن لا تُشركنَ بالله شيئاً، ولا تسرقنَ، ولا تزنينَ، ولا تقتلنَ أولادكنّ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ، ولاتعصين بعولتكنّ في معروف. أقررتنّ؟ قلنَ: نعم.[١]

٤٨٤ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: المعروف أن لا يشققنَ جيباً، ولا يلطمن خدّاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلّفن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.[٢]

٤٨٥ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرجال، ثمّ جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّايُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَايَسْرِقْنَ وَلَايَزْنِينَ وَلَايَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَايَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ إلى أن قال: ـ فقالت: أُمّ حكيم: ما ذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خدّاً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، فبايعن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ فقال: إنّي لا أُصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخِلنَ أيديَكنّ في هذا الماء، فهي البيعة.[٣]

٤٨٦ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو سعيد: حدّثنا عمر بن فرّوخ قال: حدّثنا مصعب: أدركتُ الأنصاري[٤] قال: أدركتُ عجوزاً لنا كانت فيمن بايعنَ النبيَّ صلى الله عليه وآله قالت: أتيناه يوماً،

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٠، ح٢٥٤٥١.
٢ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٠، ح٢٥٤٥٢.
٣ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١١، ح٢٥٤٥٤.
٤ . قال محقق الكتاب: كذا في النسخ... والظاهر ان أدركت في قوله: ادركت الأنصاري زيادة من الكتاب وأصل اللفظ: حدثنا مصعب الأنصاري قال: أدركت عجوزاً (الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، ج٢٧، ص٨٨).

فأخذ علينا أن لا تَنُحْنَ.[١] قالت العجوز: يا رسول الله، إنّ ناساً قد كانوا أسعدوني[٢] على مصيبة أصابتني، وإنّهم أصابتهم مصيبة وأنا أُريد أن أُسعدَهم، ثمّ إنّها أتته فبايعته وقالت: هو المعروف الذي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾.[٣]

٤٨٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن أبي العبّاس، ويونس المعنى: قال: حدّثنا عبد الرحمن ـ يعني: ابن عثمان بن إبراهيم بن محمّد بن حاطب، قال: حدّثني أبي، عن أُمّه عائشة بنت قدامة قالت: أنا مع أُمّي رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبيّ ﷺ يبايع النسوة، ويقول: **أُبايعكنّ على أن لا تشركنَ بالله شيئاً، ولا تسرقنَ، ولا تزنينَ، ولا تقتلنَ أولادكنّ، ولا تأتينَ ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ، ولا تعصين في معروف.** قالت: فأطرقنَ، فقال لهنّ النبيّ ﷺ: **قلن: نعم فيما استطعتنّ**، فكنّ يقلنَ وأقول معهنّ وأُمي تلقّنني: قولي أي بنيّة نعم فيما استطعتِ، فكنت أقول كما يقلنَ.[٤]

٤٨٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن خالد قال: سمعت أبا قُلابة يحدّث عن ابن الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أو الناس: **أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا**....[٥]

٤٨٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنّا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: **تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم**؛ قرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ **فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ـ تبارك وتعالى ـ عليه فهو إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه**....[٦]

---

١. في المصدر: ننحن، والتصحيح من الموسوعة الحديثية.

٢. الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناحات؛ تقوم المرأة فتقوم معها أُخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعِد بعضهنّ بعضاً على ذلك سنة، فنُهينَ عن ذلك (النهاية، ج ٢، ص٣٦٦).

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ١٦٥٥٦.

٤. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٠١، ح ٢٧١٣٠.

٥. مسند أحمد، ج ٨، ص ٤٠٦، ح ٢٢٧٩٥.

٦. مسند أحمد، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ٢٢٧٤١.

٤٩٠ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا خلف بن الوليد: حدّثنا ابن عيّاش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت أُميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: **أُبايعكِ على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديكِ ورجليكِ، ولا تنوحي، ولا تَبرَّجي تبرُّج الجاهلية الأُولى.**[١]

٤٩١ . حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدّثنا حمّاد بن زيد: حدّثنا أيّوب، عن محمّد، عن أُمّ عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبيّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفَتْ منّا امرأة غير خمس نسوة: أُمّ سليم، وأُمّ العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أُخرى.[٢]

٤٩٢ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: أخذ النبيُّ ﷺ على النساء حين بايعهنّ: أن لا ينُحْنَ، ولا يختلين بحديث الرجال.[٣]

٤٩٣ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبيّ ﷺ، فأخذ عليها أن لا تُشرك بالله شيئاً، الآية، قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجب رسولَ الله ﷺ ما رأى منها، قالت عائشة: أقرّي أيّتها المرأة، فوالله ما بايَعنا إلّا على هذا، قالت: فنَعَم إذاً، فبايعها على الآية.[٤]

٤٩٤ . أخبرنا عبد الرزّاق عن معمر، عن ثابت بن أنس، قال: أخذ النبيّ ﷺ على النساء حين بايعهنّ ألّا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله، إنّ نساءً أسعدننا في الجاهليّة، أ فنُسعدهنّ في الإسلام؟ فقال النبيّ ﷺ: **لا إسعادَ في الإسلام!**[٥]

٤٩٥ . حدّثنا أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث: حدّثنا أيّوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة رضي الله عنها، قالت: بايعْنا رسولَ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٣٣، ح ٦٨٦٥.
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٤٤.
٣. المصنّف، ج ٦، ص ٨، ح ٩٨٣٠.
٤. المصنّف، ج ٦، ص ٧، ح ٩٨٢٧.
٥. المصنّف، ج ٦، ص ٨، ح ٩٨٢٩.

عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدَتني فلانة، أُريد أن أجزيَها، فما قال لها النبيّ ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها.[١]

حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا يحيى الحمّاني قالا: حدّثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية في قوله: ﴿وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: ....[٢]

٤٩٦. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا عارم أبوالنعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: أُخذ علينا في البيعة عند البيعة أن لا ننوح؛ فما وفى منهنّ غير خمس: أُمّ سليم، وأُمّ العلاء، وبنت أبي سبرة، وأُمّ معاذ بنت أبي سبرة، وامرأة أُخرى.[٣]

٤٩٧. حدّثنا محمّد بن النضر الأزدي: حدّثنا معاوية بن عمرو: حدّثنا زائدة، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.[٤]

٤٩٨. حدّثنا أحمد بن النضر العسكري: حدّثنا سعيد بن حفص النفيلي: حدّثنا زهير، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فكان فيما أمرنا بالمعروف أن لا ننوح، فقالت امرأة: يا رسول الله، إنّ آل فلان أسعدتني[٥]، فلن أُبايعك حتّى أُسعدَهنّ، قالت: فأسعدتهنّ، ثمّ بايعته، قالت: فلم تفِ منّا امرأة غيري وأُمّ سليم.[٦]

٤٩٩. حدّثنا عليّ بن المبارك: حدّثنا زيد بن المبارك: حدّثنا محمّد بن ثور، عن ابن جُريج قال: وحدّثني موسى بن عقبة، عن محمّد بن المنكدر؛ أنّه سمع أُميمة بنت رقيقة تزعم أنّها بايعت النبيَّ ﷺ، فاشترط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله، ثمّ قال: فيما أطقتِ يا ابنة رقيقة.[٧]

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٥٦، ح ٤٦١٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٩، ح ١٣٦.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٨، ح ١٣٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٩، ح ١٣٤.
٥. كذا في المصدر، والظاهر: أسعدنني.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٩، ح ١٣٥.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٨، ح ٤٧٥.

٥٠٠. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا سفيان بن محمّد بن المنكدر قال: أخبرتني أُميمة بنت رقيقة قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نسوة أُبايعه، فاشترط علينا ما في القرآن: **لا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكنّ، ولا تأتين ببهتان تفترينه**، ثمّ قال لنا: **فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ**. قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلنا: يا رسول الله، ألا تُصافحنا؟ قال: **إنّي لا أُصافح النساء، إنّما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة**.[١]

٥٠١. حدّثنا بشر بن موسى: حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان (ح).

وحدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا إبراهيم بن بشّار الرمادي: حدّثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبيّ ﷺ في نساء فقال: **تبايعنَ على أن لا تُشركنَ بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين**، الآية، ثمّ قال: **فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ**. قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، بايِعنا، قال: **لا أُصافح النساء، إنّما قولي لمائة امرأة منكنّ كقولي لامرأة واحدة**.[٢]

٥٠٢. حدّثنا المفضّل بن محمّد الجندي: حدّثنا عليّ بن زياد اللخمي: حدّثنا أبو قرّة موسى بن طارق قال: ذكر زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن موسى بن عقبة، عن محمّد بن المنكدر؛ أنّه سمع أُميمة بنت رقيقة تقول: إنّها بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط عليها ما اشترط على المؤمنات، ثمّ قال: **فيما أطقتِ**.[٣]

٥٠٣. حدّثنا مَسعدة بن سعدالعطّار: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: حدّثنا عبّاس بن أبي شملة (ح).

وحدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف المصري: حدّثنا أحمد بن صالح (ح).

وحدّثنا إبراهيم بن دحيم: حدّثنا أبي قالا: حدّثنا ابن أبي فديك قالا: حدّثنا موسى بن يعقوب، عن عطاء بن مسعود الكعبي، عن أبيه؛ أنّ عمّته عزّة بنت خابل أخبرته: أنّها أتت النبيَّ ﷺ فبايعته، فأخذ عليها: **على أنّك لا تزنين، ولا تسرقين، ولا تؤذين فتُبدين أو تُخفين**. قلت: أمّا الإتداء[٤] المُبدي فقد عرفته، وأما الإتداء المخفي فلم أعرفه يا رسول الله،

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٤٧٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٤٧٢.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٨، ح ٤٧٤.
٤. كذا، والظاهر: الإبداء.

وقد وقع في نفسي أنّه إفساد الولد، فلا أُفسد ولداً إلى أبد، قال: فما أفسدتْ ولداً لها حتّى ماتت. واللفظ لحديث ابن أبي فديك.[١]

٥٠٤. حدّثنا بشر بن موسى وموسى بن هارون قالا: حدّثنا محمّد بن أبي عمران بن أبي ليلى قال: حدّثتني عمّتي حمادة بنت محمّد، عن عمّتها آمنة بنت عبدالرحمن، عن جدّتها أُمّ ليلى قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس[٢]، ونمتشط بالعَسَل[٣]، ولا نُفْحِل[٤] أيدينا من خضاب.[٥]

٥٠٥. حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز وأبو مسلم الكشّي قالا: حدّثنا القعنبي: حدّثنا الحجّاج بن صفوان، عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ: أن لا نعصيه في المعروف، وأن لا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشقّ جيباً، ولا ندعو ويلاً.[٦]

٥٠٦. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أيّوب صاحب المغازي: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني سليط بن أيّوب، عن الحكم بن سليم، عن أُمّه سلمى بنت قيس ـ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلّت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عديّ بن النجار ـ قالت: جئت رسول الله ﷺ، فبايعته في نسوة من الأنصار، فلمّا شرط علينا أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، قال: ولا تغشُشْنَ أزواجَكنّ. قالت: فبايعناه، ثمّ انصرفنا، فقلت لامرأة منهنّ: ارجعي فاسألي رسولَ الله، ما حرّم علينا من أموال أزواجنا؟ فسألتْهُ فقال: تأخذ مالَه فتجاوز به غيره.[٧]

٥٠٧. حدّثنا معاذ بن المثنّى بن معاذ بن معاذ العنبري: حدّثنا أبي: حدّثنا ابن عون، عن

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٤١، ح ٨٥٣.
٢. أي نخضب أيدينا بالحنّاء غمساً.
٣. كذا في المصدر، وفي المعجم الأوسط بتحقيق الدكتور محمود الطحّان: بالغُسل.
٤. أي ولا نجفّف أيدينا من الخضاب. قال ابن الاثير: قَحَلَ يَقْحَل: يَبِسَ وجفَّ (النهاية، ج ٤، ص١٨).
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٨، ح ٣٣٤.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٤، ح ٤٥١.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٧٥١.

محمّد بن سيرين، عن أُمّ عطيّة؛ أنّها قالت وذكرت بيعة النبيّ ﷺ، قالت: فما وفت منّا امرأة غير أُمّ سليم، وأُمّ كلثوم، وامرأة معاذ بن أبي سبرة.[١]

٥٠٨. حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: حدّثنا محمّد بن المغيرة: حدّثنا النعمان بن عبد السلام، عن سعيد بن عبد الرحمن: حدّثنا محمّد بن سيرين، عن أُمّ عطيّة الأنصارية، قالت: أخذ رسول الله ﷺ على النساء فيما أخذ أن لا يَنُحْنَ، فما وفى منهنّ إلّا فلانة وفلانة وأُمّ فلان.[٢]

٥٠٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي ومحمود بن محمّد الواسطي، قالا: حدّثنا زكريا بن يحيى زحمويه: حدّثنا عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي: حدّثني أبي، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، قالت: كنت مع أُمّي رائطة بنت سفيان امرأة من خزاعة والنبيُّ ﷺ يبايعهنّ وهو يقول: **أُبايعكنّ على أن لا تُشركنَ بالله شيئاً، ولا تسرقنَ، ولا تزنينَ، ولا تقتلنَ، أولادكنّ، ولا تأتينَ ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ، ولا تعصينني في معروف**، فأطرقنَ، فقال رسول الله ﷺ: **قلنَ: نعم، فيما استطعتنّه** فقلنا: نعم، فيما استطعنا، فكنت أقول كما يقُلنَ، وأُمّي تقول: قولي نعم، قولي نعم![٣]

٥١٠. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني محمّد بن أبي بكر المقدمي (ح).

وحدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا عاصم بن عليّ، قالا: حدّثنا عبد المنعم أبو سعيد الحرّاني الأسواري، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن امرأة منهم يقال لها: أُمّ عفيف قالت: بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء، فأخذ عليهنّ **أن لا تحدّثن الرجل إلّا مَحْرَماً**....[٤]

٥١١. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن عبد الله المخرمي: حدّثنا يعقوب بن محمّد الزهري: حدّثنا أبو بكر بن أبي أُوَيس، عن أبي أيّوب مولى القاسم، عن محمّد بن عجلان، عن أبيه، عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة: أنّ أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأُختها

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٣، ح ١١٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٣، ح ١١١.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦١، ح ٦٦٣ و، ص ٣٤٣، ح ٨٧٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٦٥؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٣٥.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٦٨، ح ٤١٠.

هند تبايعان رسول الله ﷺ، فلمّا اشترط عليهنّ، قالت هند: أوَتعلم في نساء قومك من هذه الهَنات والعاهات شيء؟ فقال أبو حذيفة: بايعيه، فهكذا تشترط.[١]

٥١٢. أُمّ عفيف النهدية: روى عنها أبو عثمان النهدي، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فأخذ علينا أن لا نُحدِّث غير ذي محرم خالياً به، وأمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب على ميّتنا.[٢]

٥١٣. أخبرنا أبو القاسم بن الحصين: أنبأنا أبو عليّ بن المهذّب: أنبأنا أحمد بن جعفر: أخبرنا عبد الله بن أحمد: حدّثني أبي: أنبأنا خلف بن الوليد: أخبرنا ابن عيّاش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت أُميمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **أُبايعكِ على ألّا تُشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرّجي تبرّج الجاهلية.**[٣]

٥١٤. أخبرنا أبو محمّد هبة الله بن سهل بن عمر: أنبأنا أبو عثمان البحيري: أنبأنا أبو عليّ زاهر بن أحمد: أنبأنا إبراهيم بن عبد الصمد: أخبرنا أبو مصعب: أخبرنا مالك، عن محمّد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقيقة؛ أنّها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلنا: نبايعك يا رسول الله على ألّا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: **فيما استطعتنّ وأطقتنّ.** فقالت: فقلت: ألله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال: **إنّي لا أُصافح النساء، إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ـ أو مثل قولي لامرأة واحدة ـ.**[٤]

٥١٥. هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب:... ثمّ إنّ هنداً أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، فلمّا بايع رسول الله ﷺ النساء،

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٤، ح ٩٠٤. ٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٨، ح ٤١٨٨.

٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٩٦.

٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٢؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٤٩؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٩٨٢.

وفي البيعة: ولا تسرقن ولا تزنين، قالت هند: وهل تزني الحرّةُ وتسرق؟ فلمّا قال: ولا يقتلنَ أولادهنّ، قالت: ربّيناهم صغاراً وقَتَلْتَهم كباراً....[1]

٥١٦. روي أبو يعقوب إسحاق بن عثمان الكلابيّ البصريّ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيّة، عن جدّته أُمّ عطيّة، قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينةَ جمع نساء الأنصار في بيت، ثمّ أرسل إليهنّ عمر بن الخطّاب، فقام على الباب، فسلّم عليهنّ، فرددن السلامَ، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنّ، فقلن: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول رسول الله ﷺ؛ فقال: يبايعكنّ على أن لا تُشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكنّ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ، ولا تعصين في معروف، فقلن: نعم، فمدّ عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهنّ من داخل، ثمّ قال: اللّهم اشهد.[2]

٦ـ٢. كيفيّة البيعة

٥١٧. تفسير القمي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنّها نزلت في يوم فتح مكّة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثمّ قعد لبيعة النساء، وأخذ قدحاً من ماء فادخل يده فيه، ثمّ قال للنساء: من أراد أن تبايع فلتُدخل يدها في القدح؛ فإنّي لا أُصافح النساء، ثمّ قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنّ، فقال: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ[3] بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾، فقامت أُمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطّلب فقالت: يا رسول الله، ما هذا المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ فقال: ألّا تخمشن وجهاً، ولا تلطمنَ خدّاً، ولا تنتفنَ شَعراً، ولا تمزّقنَ جيباً، ولا تسوّدنَ ثوباً، ولا تدعونَ بالويل والثبور، ولا تقُمنَ عند قبرٍ، فبايعهنّ ﷺ على هذه الشروط.[4]

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ٣٩٣، رقم ٧٣٤٢.
٢. مختصر تاريخ دمشق، ج ٤، ص ٣٠٥.
٣. يقال: افترى يفترى افتراءً؛ إذا كذبَ (النهاية، ج ٣، ص ٤٤٣).
٤. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١١٣، ح ٦.

٥١٨. الكافي: بإسناده، عن المفضّل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسحَ رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ؟ قال: دعا بمِرْكَنه[١] الّذي كان يتوضّأ فيه، فصبّ فيه ماء، ثمّ غمس يده، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان هذا مماسحته إيّاهنّ.[٢]

٥١٩. الكافي: بإسناده، عن سعدان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أ تدري كيف بايع رسولُ الله صلى الله عليه وآله النساءَ؟ قلت: الله أعلم، وابن رسوله أعلم. قال: جمعهنّ حوله، ثمّ دعا بَتوْر بُرام[٣] فصبّ فيه ماء نَضوحاً[٤]، ثمّ غمس يده فيه، ثم قال: اسمعنَ يا هؤلاء! أُبايعكنّ على أن لا تُشركنَ بالله شيئاً، وتسرِقنَ، ولا تزنينَ، ولا تقتلنَ أولادكنّ، ولا تأتينَ ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ، ولا تعصين بعولتكنّ في معروف، أقررتنّ؟ قلن: نعم، فأخرج يده من التَّور، ثمّ قال لهنّ: اغمسن أيديكنّ، ففعلن، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثى ليست له بمَحْرَم.[٥]

٥٢٠. في المجمع: روي الزهري، عن عائشة قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّايُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وما مسّت يدُ رسول الله صلى الله عليه وآله يدَ امرأة قطّ إلّا يدَ امرأة يملكها رواه البخاري في الصحيح. وروي أنّه صلى الله عليه وآله كان إذا بايع النساء دعا بقدح ماء، فغمس فيه يده، ثمّ غمس أيديهنّ فيه. وقيل: إنّه كان يبايعهنّ من وراء الثوب، عن الشعبي.[٦]

٥٢١. قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: إنّ الآية ﴿وَلَايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ نزلت يوم فتح مكّة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثمّ قعد لبيعة

---

١. المِركَن: الإجّانة التي يُغسل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخصّ الآلات (النهاية، ج ٢، ص ٢٦٠).

٢. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٨٧، ح ٩.

٣. التَوْر: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منها. والبِرام جمع بُرمة، وهي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (النهاية، ج ١، ص ١٩٩ و ص ١٢١).

٤. النَّضوح: ضَربٌ من الطيب تفوح رائحته (النهاية، ج ٥، ص ٧٠).

٥. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٨٧، ح ١٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٨٤، مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٧٦ ط مكتبة العلمية.

النساء، وأخذ قدحاً من ماء، فأدخل يده فيه، ثمّ قال للنساء: من أراد أن يبايع فليُدخل يده في القدح؛ فاني لا أُصافح النساء، ثمّ قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنّ فقال: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ...﴾[1]

٥٢٢. وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ دعاهنّ، ثمّ غمس يده في الإناء، ثمّ أخرجها، ثمّ أمرهنّ فغمس أيديهنّ في الإناء.[2]

٥٢٣. وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: كانت مبايعة رسول الله ﷺ النساء أنّ غمس يده في قدح من ماء، ثمّ أمرهنّ أن يغمس أيديهنّ في ذلك القدح، بالإقرار والإيمان بالله، والتصديق لرسول الله ﷺ على ما أخذ عليهنّ.

ورواه في تحف العقول عنه عليه السلام مثله.[3]

٥٢٤. مشكاة الأنوار: وعن سعيدة وأيمنة أُختي محمّد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقلنا: تعود المرأة أخاها في الله؟ قال: نعم. قلنا: فتصافحه؟ قال: نعم، من وراء ثوب؛ كان رسول الله ﷺ لبس الصوف يوم بايع النساء، فكانت يده في كُمّه[4]، وهنّ يمسحن أيديهنّ عليه.[5]

٥٢٥. الجعفريّات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثمّ يُخرجها، ثمّ يقول: اغمسنَ أيديكنّ فيه؛ فقد بايعتكنّ.[6]

٥٢٦. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب؛ أنّه سمع أسماء بنت يزيد تقول: بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوة فقال: فيما استطعتنّ وأطقتنّ، فقلنا: يا رسول الله، بايِعنا فقال: إنّي لا أُصافحكنّ، إنّما آخذ عليكنّ ما أخذ الله عزّ وجلّ.[7]

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٧٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٦٧١٣.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٦٧١٢.
٤. الكُمّ: رُدن القميص (النهاية، ج ٤، ص ٢٠٠).
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٦٧١١.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٦٧٠٩.
٧. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٨١، ح ٣٦٨.

٥٢٧. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا محمّد بن المنكدر قال: سمعت أُميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال: **فيما استطعتنّ وأطقتنّ**، فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله بايِعنا، فقال: **إنّي لا أُصافحكنّ، إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**. قال أبو بكر: قيل لسفيان: فإنّهم يقولون: فيه أُمَيمة بنت رقيقة نسيبة خديجة، فقال سفيان: هي نسيبة خديجة، ولم يقله لنا ابن المنكدر.[١]

٥٢٨. أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا الثوري، عن محمّد بن المنكدر، عن أُميمة ابنة رقيقة قالت: جئت في نساء أُبايع النبيّ ﷺ، فاشترط علينا ألّا نزني، ولا نسرق، وهذه الآية، قالت: فبايعناه، فاشترط علينا النبيّ ﷺ قال: **فيما استطعتنّ وأطعتنّ**. قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قالت: فقلنا: ألا نصافحك يا رسول الله؟! فقال: **إنّي لا أُصافح النساء، إنّما قَولي لامرأة كقولي لمائة امرأة**.[٢]

٥٢٩. أخبرنا عبد الرزّاق عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: كان النبيّ ﷺ يأخذ عليهنّ، ويقول: **لا أُصافح النساء**.[٣]

٥٣٠. أخبرنا عبد الرزّاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب.[٤]

٥٣١. أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النّاس بالكلام بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطّ، إلّا يد امرأة يملكها.[٥]

٥٣٢. حدّثنا إسحاق: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه: أخبرني عروة؛ أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أخبرته: أنّ رسول الله ﷺ كان

---

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٦٣، ح ٣٤١.
٢. المصنّف، ج ٦، ص ٧، ح ٩٨٢٦.
٣. المصنّف، ج ٦، ص ٨، ح ٩٨٣١.
٤. المصنّف، ج ٦، ص ٨، ح ٩٨٣٢.
٥. المصنّف، ج ٦، ص ٦، ح ٩٨٢٥.

يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله، ما مسّت يدُه يدَ امرأة قطّ في المبايعة، ما يبايعهنّ إلّا بقوله: قد بايعتك على ذلك.

تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. وقال إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة وعَمرة.[1]

٥٣٣. حدّثنا ابن بُكير: حدّثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب. وقال إبراهيم بن المنذر: حدّثني ابن وهب: حدّثني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ عائشة رضي الله عنها، زوج النّبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرنَ إلى النبيّ ﷺ يمتحنهنّ بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرّ بالمِحْنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسول الله ﷺ: إنطلقنَ فقد بايعتكنّ. لا والله ما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غير أنّه بايعهنّ بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلّا بما أمره الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ: قد بايعتكنّ. كلاماً.[2]

٥٣٤. فقال معاوية: ... لئن لم تتركوا شيخنا هذا ـ يعني عثمان ـ يموت على فراشه ليدخلنّ فيكم من ليس منكم. فقال عليّ رضي الله عنه: وما أنت وهذا يابن اللخناء[3]؟! فقال معاوية: مهلاً أبا حسن، فوالله ما هي بأخسّ نسائكم، ولقد أسلمت وأتت رسول الله ﷺ، فبايعته وصافحته، وما رأيته صافح امرأة قطُّ غيرَها.[4]

٥٣٥. حدّثنا قتيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة: عن ابن المنكدر، سمع أُميمة بنت رقيقة تقول: بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: فيما استطعتنّ وأطعتنّ، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منّا

---

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨٥٦، ح ٤٦٠٩. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٢٥، ح ٤٩٨٣.
٣. اللَّخناء: هي المرأة التي لم تُختَن. وقيل: اللَّخَن: النَّتْن. وقد لَخِنَ السِّقاءُ يلخَن (النهاية، ج ٤، ص ٢٤٤).
٤. تاريخ المدينة، ج ٣، ص ١٠٩٣.

بأنفسنا، قلت: يا رسول الله ﷺ: بايِعنا ـ قال سفيان. تعني صافِحنا ـ فقال رسول الله ﷺ: **إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.**

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر وأسماء بنت يزيد.[١]

٥٣٦. حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتَحنّ بقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[٢] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات، فقد أقرّ بالمِحْنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهنّ رسول الله ﷺ: **انطلقن؛ فقد بايعتكنّ** ولا والله! ما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غيرَ أنّه يبايعهنّ بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ، إلّا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قطُّ. وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ: **قد بايعتكنّ**، كلاماً.[٣]

٥٣٧. أخبرنا أبو بكر الأنصاري: أنبأنا أبو محمّد الحسن بن عليّ: أنبأنا أبو عمر: أنبأنا عبد الوهاب بن أبي حيّة: أنبأنا محمّد بن شجاع: أنبأنا محمّد بن عمر: أخبرنا ابن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة مولى الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: فأتين [هند بنت عتبة في عشر نسوة من قريش] رسولَ الله ﷺ وهو بالأبطح يبايعنه، فدخلنَ عليه... فقالت هند من بينهنّ: يا رسول الله، نُماسحك؟ فقال رسول الله ﷺ: **إنّي لا أُصافح النساء، إنّ قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة.** ويقال: وضع على يده ثوباً، ثمّ مَسَحْنَ على يده يومئذٍ، ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء، فيُدخل يده فيه، ثمّ يرفعه إليهنّ فيُدخلن أيديَهنّ فيه، والقول الأوّل أثبتهما عندنا: **إنّي لا أُصافح النساء.**[٤]

٥٣٨. أخبرنا أبو غالب بن البنّا: أنبأنا أبو الحسين بن النَّرسي: أنبأنا أبو القاسم موسى بن عيسى بن

---

١. سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥١، ح ١٥٩٧.
٢. الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.
٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨٩، ح ٨٨.
٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٥١.

عبد الله السرّاج: أخبرنا محمّد بن محمّد: أخبرنا عليّ بن المديني: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السّكن، قالت: بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوة فقال: إنّي لا أُصافحكنّ، ولكن آخذ عليكنّ ما أخذ الله ﷻ.[١]

٥٣٩. أخبرنا أبو غالب بن البنّا: أنبأنا أبو الحسين بن الآبنوسي: أنبأنا أبو الحسن الدارقطني: أخبرنا محمّد بن سليمان بن محمّد الباهلي، وأحمد بن عبد الله بن محمّد الوكيل، قالا: أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش: أخبرنا عيسى بن يونس، عن مقدام بن ثابت ـ وقال النعماني: عن مقدام بن ثابت أبي مقدام ـ عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابنة عمّ لي لنُبايعه، فقال: إنّي لا أُصافح النساء.[٢]

٥٤٠. الإرشاد: ثمّ تلا بني المصطلِق الحديبيةُ، وكان اللواء يومئذٍ إلى أمير المؤمنين عليه السلام كما كان إليه في المشاهد قبلها، وكان من بلائه في ذلك اليوم عند صفّ القوم في الحرب والقتال ما ظهر خبره واستفاض ذكره، وذلك بعد البيعة التي أخذها النبيّ ﷺ على أصحابه والعهود عليهم في الصبر، وكان أمير المؤمنين عليه السلام المبايعَ للنساء عن النبيّ ﷺ، فكانت بيعته لهنّ يومئذٍ أن طرح ثوباً بينهنّ وبينه، ثمّ مسحه بيده، فكانت مبايعتهنّ للنبي ﷺ بمسح الثوب، ورسول الله يمسح ثوب عليّ عليه السلام ممّا يليه ....[٣]

٦ ـ ٣. مع النساء المبايعات

٥٤١. كشف الغمّة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ روي الزبير بن العوّام قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو النساء إلى البيعة حين نزلت هذه الآية، فكانت فاطمة بنت أسد أمّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أوّل امرأة بايعت.[٤]

٥٤٢. حدّثنا سعيد بن عفير: حدّثني الليث: حدّثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني خارجة بن

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص٣٦.
٢. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص٣٧.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٥٨، ح ٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ١١٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ١٢٢، ح ٦٥.

زيد بن ثابت: أنّ أُمّ العلاء ـ امرأةً من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ.

٥٤٣. أُمّ المنذر بنت قيس بن عمرو بن عُبيد بن عامر بن عديّ بن عامر بن غنم بن عديّ بن غنم بن النجار: وهي أُخت سَليط بن قيس ـ الذي شهد بدراً، وقُتل يوم جسر أبي عبيد[١] شهيداً ـ لأبيه وأُمّه. بايعتْ رسول الله ﷺ وروتْ عنه.[٢]

٥٤٤. أسماء بنت أبي بكر؛ أُمّها قُتَيلة ابنة عبد العزّى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وهي أُخت عبد الله بن أبي بكر لابيه وأُمّه، أسلمت قديماً بمكّة، وبايعت رسول الله ﷺ. تزوّجها الزبير بن العوّام....[٣]

٥٤٥. صفيّة بنت عبد المطّلب بن هاشم: وأُمّها هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهي أُخت حمزة بن عبد المطّلب لأُمّه، كان تزوّجها في الجاهلية الحارث بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس، فولدت له صُفيّاً، ثمّ خلف عليها العوّام بن خويلد بن أسد، فولدت له الزبير والسائب، وعبد الكعبة، وأسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، وعاشت بعده إلى خلافة عمر بن الخطّاب.[٤]

٥٤٦. لبابة الصغرى: وهي العصماء بنت الحارث... أسلمت بعد الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ.[٥]

٥٤٧. حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدّثنا محمّد بن وهب بن أبي كريمة الحرّانيّ، عن محمّد بن مَسلمة، عن أبي عبد الرحيم بن العلاء، عن محمّد بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أُمّ خارجة بنت سعد بن الربيع، عن أُمّ مرثد، وكانت ممّن بايعنَ رسول الله ﷺ قالت: خرجنا معه، فقال: **أوّل مَن يُشرف عليكم رجلٌ من أهل الجنّة، فأشرف عليّ عليه السلام.**[٦]

٥٤٨. حدّثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري: حدّثنا محمّد بن عزيز الأبلي: حدّثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أنّ حميد بن عبد الرحمن أخبره: أنّ أُمّه أُمّ كلثوم بنت عقبة ـ وكانت من صواحب رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللّاتي

---

١. هو أبو عبيد بن مسعود الثقفي، وهو صاحب الجسر المعروف بجسر أبي عبيد من أيّام القادسية على عهد عمر بن الخطّاب سنة ١٣.
٢. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦.
٣. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦١٦.
٤. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦٢٠.
٥. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦٢٣.
٦. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦٢٥.

بايعنَ رسول الله ﷺ ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذّاب الذي يُصلح بين الناس فينمي[١] خيراً، أو يقول خيراً.[٢]

٥٤٩. حدّثنا محمّد بن السَّرِيّ بن مهران الناقد البغدادي: حدّثنا محمّد بن عبّاد المكّي: حدّثنا محمّد بن سليمان بن مسمول المكّي، عن يحيى بن أبي ورقة بن سعيد: أخبرتني مولاتي كبيرة بنت سفيان ـ وكانت قد أدركت الجاهلية، وكانت من المبايعات ـ قالت: قلت: يا رسول الله، إنّي وأدتُ أربع بنين لي في الجاهلية، فقال: اعتقي أربع رقاب. قالت: فأعتقت أباك سعيد، وابناه مَيسرة وجُبيراً، وأمّ مَيسرة، قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: دم عفراء[٣] أزكى عند الله من دم سوداء.[٤]

٥٥٠. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا أبو إسحاق الأزدي: حدّثتنا، نائلة عن أُمّ عاصم، عن السوداء قالت: أتيت النبيّ ﷺ لأبايعه فقال: انطلقي فاختضبي ثم تعالي حتى أبايعك!.[٥]

٥٥١. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا إسحاق بن محمّد الفروي (ح).

وحدّثنا عليّ بن المبارك الصنعاني: حدّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس قالا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت، عن أُمّ عامر بنت يزيد بن السكن ـ وكانت من المبايعات ـ: أنّها أتت النبيّ ﷺ بعَرْق، فتَعَرَّقَه[٦] وهو في مسجد بني عبدالأشهل، ثمّ قام فصلّى ولم يتوضّأ.[٧]

---

١. يقال: نميتُ الحديثَ أنميه؛ إذا بلّغتَه على وجْه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلّغته على وجه الإفساد والنميمة قلتَ: نمَّيته، بالتشديد (النهاية، ج٥، ص١٢١). ٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٦، ح ١٨٩.

٣. العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلَون عَفَر الأرض؛ وهو وجهها. ومنه حديث الضحيّة: لَدَمُ عفراء... (النهاية، ج٣، ص٢٦١).

٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٥، ح ٩.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠٣، ح ٧٧١.

٦. العَرْق ـ بالسكون ـ: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق... يقال: عَرَقتُ اللحمَ، واعترقتُه، وتعرَّقتُه؛ إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك (النهاية، ج٣، ص٢٢٠).

٧. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٨، ح ٣٥٧.

٥٥٢. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا يونس بن بكير، عن محمّد بن إسحاق: حدّثني سليط بن أيّوب، عن أُمّه سلمى بنت قيس، قالت: بايعت رسول الله ﷺ فيمن بايعه من النساء فذكر مثله....[١]

٥٥٣. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن ابن جُريج: أخبرني أيّوب السختياني؛ أنّه سمع ابن سيرين يقول: كانت امرأة من الأنصار يقال لها أُمّ عطية من اللاتي بايعنَ رسولالله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابناً لها، فلم تُدركه، فحدّثتنا، وذكر نحو حديث معمر.[٢]

٥٥٤. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أُمّ الهذيل، عن أُمّ عطيّة الأنصارية ـ وقد بايعت النبيّ ﷺ ـ قالت: كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة[٣] بعد الغسل شيئاً.[٤]

٥٥٥. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن معمر وابن جُريج وابن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنّ أُمّ قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعنَ رسول الله ﷺ، فأخبرتني أنّها أتت رسول الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت[٥] عليه من العذرة، فقال رسول الله ﷺ: **على مَ تدعنَ[٦] أولادكنّ بهذه العلائق؟ عليكم بهذه العود الهندي، يعني القسط فإنّ فيه سبعة أشفية؛ منها ذات الجنب.** قال عبيد الله: فأخبرتني أُمّ قيس: أنّ ابنها بالَ في حجر النبيّ ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فصبّه على بوله ولم يغسله.[٧]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٩٦، ح ٧٥٢.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٤٦، ح ٨٧.
٣. الكُدْرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، والصُّفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (عون المعبود، ج ١، ص ٤٩٩).
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٣، ح ١٥١.
٥. الإعلاق: معالجة عُذْرة الصبيّ، والعُذْرة ـ بالضمّ ـ: وَجَع في الحَلْق يهيجُ من الدم. وقيل: هي قُرحه تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العُذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعُن ذلك الموضع فيتفجرّ منه دم أسود، ورُبّما أقرحه، وذلك الطعن يُسمّى الدَّغْر (النهاية، ج ٣، ص ٢٨٨ و ١٩٨).
٦. كذا في المصدر، وفي النهاية «تَدْغَرْن»، وقد بيّناه.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٨، ح ٤٣٥.

٥٥٦. قال المفضّل بن محمّد الجندي: حدّثنا أبو حمد محمّد بن يوسف: حدّثنا أبو قرّة قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أُمّ قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بنت محصن.[١]

٥٥٧. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا الحسين بن عيسى المروزي: حدّثنا ابن المبارك: أخبرنا محمّد بن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أُمّه، عن أُمّ عثمان بنت سفيان أُمّ ولد شيبة ـ وقد بايعت رسول الله ﷺ ـ: أنّ النبيّ ﷺ دعا شيبة، ففتح البيت، فلمّا دخل ركع وفرغ جانبيه[٢].[٣]

٥٥٨. أُمّ عطيّة: بايعنا رسول الله، فقرأ علينا أن لا تشركنَ بالله، ونهانا عن النَّوْح، فقبضتْ امرأةٌ منّا يدَها... ورجعت.[٤]

٥٥٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير: حدّثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: شهد العقبةَ من النساء نَسيبةُ وأُختها ابنتا كعب بن عمرو بن عوف، وهي أُمّ عمّارة التي أخذ ابنَها مسيلمةُ.[٥]

٥٦٠. بُهَيّة بنت عبد الله البكرية: من بكر بن وائل، وفدتْ مع أبيها إلي النبيّ ﷺ، فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحنّ. قالت: فنظر إليّ ودعاني، ومسح رأسي، ودعا لي ولوُلدي.[٦]

٥٦١. أُمّ منيع الأنصارية: قيل: هي أُمّ شباث... شهدت العقبة هي وأُمّ عمّارة نَسيبة، ولم يشهدها من النساء غيرهما.

أخرجها أبو نُعَيم، وأبو عُمر، وأبو موسى.[٧]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨١، ح ٤٤٤.
٢. كذا في المصدر، وفي مجمع الزوائد، ح ٥٧٦٢: وقَرَعَ جبينه.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٩٨، ح ٢٥٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٩، ح ١٣٣.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٣٠، ح ٤٨.
٦. أسد الغابة، ج ٧، ص ٤٢، رقم ٦٧٧٨.
٧. أسد الغابة، ج ٧، ص ٤٠٠، رقم ٧٦٠٦.

٥٦٢. كبيرة بنت سفيان: روي عنها مولاها أبو ورقة بن سعيد قال: وكانت: من المبايعات، قالت: قلت: يا رسول الله؛ إنّي وأدت أربع بنين لي في الجاهلية، قال: أعتقي أربع رقاب....[١]

٥٦٣. فريعة بنت مالك بن سنان: أُخت أبي سعيد الخُدْري، تقدّم نسبها عند ذكر أخيها، ويقال لها: الفارعة أيضاً، شهدت بيعة الرضوان....[٢]

٥٦٤. نُسَيبة بنتِ نيار بن الحارث بن بلال بن أُحَيحة الأنصارية: من بني جَحْجَبى بايعت رسول الله ﷺ. قاله ابن حبيب.[٣]

٥٦٥. نائلة بنت سعد بن مالك الأنصارية: من بني ساعدة، بايعت رسول الله ﷺ. قاله ابن حبيب.[٤]

٥٦٦. نَسِيبة بنت كعب بن عمرو أُمّ عمّارة الأنصارية: شهدت العقبة، أخبرنا أبو جعفر بإسناده، عن يونس، عن ابن إسحاق فيمن شهد العقبة قال: وكان من بني الخزرج اثنان وستّون رجلاً وامرأتان، منهم تسعة نُقباء، فيزعمون أنّ المرأتين قد بايعتا. كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، إنّما كان يأخذ عليهنّ، فإذا أقررن، قال: اذهبنَ فقد بايعتكنّ. والمرأتان من بني مازن بن النجّار: نَسيبة وأُختها ابنتا كعب بن عمرو....[٥]

٥٦٧. أُمّ هاشم ـ وقيل أُمّ هشام ـ بنت حارثة بن النعمان الأنصاريّة: بايعت بيعة الرضوان....[٦]

٥٦٨. سلمى الأنصاريّة: غير منسوبة، بايعت النبيّ ﷺ؛ روي محمّد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، عن أُمّه سلمى قالت: أتيت النبيَّ ﷺ أُبايعه في نسوة من الأنصار، فكان فيما أخذ علينا أن لا نغشّ أزواجنا.[٧]

٥٦٩. سلمى بنت قيس بن عمرو بن عُبَيد: ... تكنّى أُمّ المنذر، أُخت سَليط بن قيس، وهي إحدى خالات النبيّ ﷺ من جهة أبيه ... وكانت من المبايعات، وصلّت القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان. أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يونس بن بكير، عن إسحاق، عن سليط بن

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٥٠، رقم ٧٢٣٦.
٢. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٣٥، رقم ٧٢٩٨؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٨٧.
٣. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٨١، رقم ٧٣١٢.
٤. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٧٩، رقم ٧٣٠٥.
٥. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٨٠، رقم ٧٣١١.
٦. أسد الغابة، ج ٧، ص ٤٠٣، رقم ٧٦١٠.
٧. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٤٦، رقم ٦٩٩٦.

أيّوب بن الحكم، عن أُمّه، عن سلمى بنت قيس ـ وكانت إحدى خالات النبيّ ﷺ وممّن صلّى القبلتين ـ قالت: بايعت النبيَّ ﷺ فيمن بايعه من النساء على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، ولا نغشش أزواجنا، فبايعناه....[١]

٥٧٠. قَريبة بنت الحارث العُتْوارية: روت عنها بنتها عَقيلة. قالت: جئت أنا وأُمّي قريبة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات إلى النبيّ ﷺ، وهو ضارب قبّته بالأبْطَح[٢]، فأخذ علينا أن لا نشرك بالله شيئاً، قالت: فأقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، فقال: **إنّي لا أمسّ يد النساء**، فاستغفرَ لنا وكان ذلك بيعتنا.

أخرجها ابن منده وأبو نعيم.[٣]

٥٧١. أسماء بنت عمرو بن عديّ بن نابي ... أُمّ منيع الأنصارية السلمية: من المبايعات تحت العقبة، وهي ابنة عمّة معاذ بن جبل، روي عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه كعب ـ وكان ممّن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ، وذكر قصّة البيعة ـ قال: واجتمعنا بالشِّعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً وامرأتان؛ نَسيبة بنت كعب أُمّ عمّارة، وأسماء بنت عمرو بن عديّ بن نابي إحدى نساء بني سلمة، وهي أُمّ منيع.

وذكر الحديث. أخرجه الثلاثة.[٤]

٥٧٢. أُمَيمة بنت رُقَيقة: وأُمّها رُقَيقة بنت خويلد بن أسد؛ أُخت خديجة بنت خويلد... أخبرنا غير واحد بإسنادهم إلى أبي عيسى، قال: حدّثنا قتيبة: حدّثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر، سمع أُميمة بنت رُقيقة تقول: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوة، فقال لنا: **فيما استطعتنّ وأطعتنّ**، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا....[٥]

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٤٩، رقم ٧٠٠٥؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٢٦.

٢. يعني أبْطَح مكّة؛ وهو مسيل واديها (النهاية، ج ١، ص ١٣٤).

٣. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤٣، رقم ٧٢١٥.

٤. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٤، رقم ٦٧٠٥.

٥. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٧، رقم ٦٧٣٢.

٥٧٣ . وأسلمت أُمّ سليم، وبايعت رسول الله، وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة، وشهدت قبل ذلك يوم أُحد تسقي العطشى وتُداوي الجرحى.[١]

٥٧٤ . حدّثنا حبيب بن الحسن: حدّثنا محمّد بن يحيى المروزي: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أيّوب: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمّد بن إسحاق، قال: وحضر البيعة بالعقبة امرأتان قد بايعتا؛ إحداهما نسيبة بنت كعب بن عمرو؛ وهي أُمّ عمارة، وكانت تشهد الحرب مع رسول الله ﷺ، شهدت معه أُحداً هي وزوجها زيد بن عاصم، وابناها حبيب بن زيد وعبد الله بن زيد، وابنها حبيب هو الّذي أخذه مسيلمةُ الكذّاب، فجعل يقول له: أ تشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ فيقول: نعم، ثمّ يقول: أ تشهد أنّي رسول الله؟ فيقول: لا أشهد، فقطعه مسيلمة. فخرجت نسيبة مع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الرّدّة، فباشرت الحرب بنفسها، حتّى قتل الله تعالى مسيلمةَ، ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة.

قال ابن إسحاق: حدّثني هذا الحديث عنها محمّد بن يحيى بن حبّان ومحمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.[٢]

٥٧٥ . أُمّ عمارة الأنصارية: كانت قد شهدت بيعةَ العقبة، وشهدت أُحداً مع زوجها زيد بن عاصم ومع ابنيها حبيب و عبد الله ـ في قول ابن إسحاق ـ ثمّ شهدت بيعة الرضوان، ثمّ شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة، فقاتلت حتّى أُصيبت يدُها وجُرحت يومئذٍ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة.[٣]

٥٧٦ . أسلمت أُمّ عمّارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وحضرت ليلة العقبة، وبايعت رسول الله، وشهدت أُحداً والحديبية وخيبر وعمرة القضيّة وحنيناً ويوم اليمامة، وقطعت يدها، وسمعت من النبيّ أحاديث.[٤]

---

١ . الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢٥.
٢ . حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٤.
٣ . الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٨، ح ٤١٩٠؛ الإصابة، ج ٧، ص ٣٧١، رقم ٧٥٤٣.
٤ . الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٢.

٥٧٧ . رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية :... روي عنها أهل المدينة، وكانت ربّما غزت مع رسول الله ﷺ، فتداوي الجرحى، وتردّ القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعةَ الرضوان.[١]

٦ ـ ٤ . مبايعة النساء لعليّ عليه السلام يوم الغدير

٥٧٨ . إعلام الورى، الإرشاد: لمّا أراد رسول الله ﷺ التوجّه إلى الحجّ وأداء فرض الله تعالى فيه، أذّن في الناس به، وبلغت دعوته إلى أقاصي بلاد الإسلام، فتجهّز الناسُ للخروج معه... ولمّا قضى رسول الله ﷺ نسكه أشرك عليّاً عليه السلام في هديه، وقفل[٢] إلى المدينة وهو معه والمسلمون، حتّى انتهى إلى الموضع المعروف بغدير خمّ... . فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٣]... فنزل رسول الله ﷺ المكان الذي ذكرناه... ثمّ نادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: **ألست أولى بكم منكم بأنفسكم؟** قالوا: اللهم بلى... قال النبيّ ﷺ: **فمن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه**... ثمّ أمر المسلمين أن يدخلوا على عليّ عليه السلام فوجاً فوجاً فيُهنّئوا عليّاً عليه السلام بالمقام، ويسلّموا على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، ففعل الناس ذلك كلّهم، ثمّ أمر أزواجه وسائر نساء المؤمنين معه أن يدخلن عليه، ويسلّمن عليه بإمرة المؤمنين، ففعلنَ....[٤]

---

١ . أُسد الغابة، ج ٧، ص ١٠٧، رقم ٦٩١٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٧، رقم ٣٣٣٦.

٢ . قفل من سفرِه: رَجَعَ (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٥٠٢).

٣ . سورة المائدة (٥): الآية ٦٧.

٤ . بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٣٨٨، ح ١٠.

ج. مهنة النساء

١. بيع العطور

٥٧٩. التوحيد: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن خلف بن حمّاد، عن الحسن بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وبناته، وكانت تبيع منهنّ العطر، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي عندهنّ فقال: **إذا أتيتنا طابت بيوتُنا**، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله! فقال: **إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي؛ فإنّه أتقى وأبقى للمال**، فقالت: ما جئتُ لشيء من بيعي، وإنّما جئتك أسألك عن عظمة الله ....[1]

٥٨٠. الكافي: العدّة عن البرقيّ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتُنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله! فقال: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي؛ فإنّه أتقى لله، وأبقى للمال.**[2]

٥٨١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله وبناته، وكانت تبيع منهنّ العطرَ، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله وهي عندهنّ، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتُنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا**

---

١. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٨٣، ح ١٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٣٤، ح ١١٦.

رسول الله! قال: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي؛ فإنّه أتقى وأبقى للمال، الحديث.

ورواه الصدوق مرسلاً واقتصر على آخره.[١]

٥٨٢. مُلَيكة أُمّ السائب بن الأقرع الثقفيّة: كانت تبيع العطر. روي عطاء بن السائب، عن بعض أصحابه، عن السائب بن الأقرع: أنّ أُمّه مُلَيكة دخلت تبيع العطر من النّبيّ ﷺ، فقال لها: يا مُلَيكة أ لك حاجة؟ قالت: نعم. قال: فكلّميني فيها أقضِها لك؟ فقالت: لا والله، إلّا أن تدعَو لابني ـ وهو معها وهو غلام ـ فأتاه فمسح برأسه ودعا له.

أخرجها ابن منده وأبو نُعَيم.[٢]

٥٨٣. روي الزبير، عن عمّه، عن الواقدي، قال: كانت بنت مُخَرّبة تبيع العطر بالمدينة وهي أُمّ عياش وعبد الله ابني أبي ربيعة المخزوميّين.[٣]

٥٨٤. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني عبد الحميد بن جعفر وعبد الله بن أبي عبيدة، عن أبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: دخلت في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مُخرّبة أُمّ أبي جهل في زمن عمر بن الخطّاب، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن، وكانت تبيعه إلى الأعطية، فكنّا نشتري منها، فلمّا جعلت لي في قواريري ووزنت لي كما وزنت لصواحبي قالت: اكتبنَ لي عليكنّ حقّي. فقلت: نعم، أكتب لها على الربيِّع بنت معوِّذ، فقالت أسماء: خلّفي! وإنّك لابنة قاتل سيّده! قالت: قلت: لا، ولكن ابنة قاتل عبده. قالت: والله لا أبيعك شيئاً أبداً، فقلت: وأنا والله لا أشتري منك شيئاً أبداً، فوالله ما هو بطيّب ولا عَرْف[٤]، ووالله يابنيّ ما شممت عطراً قطُّ كان أطيب منه، ولكنّي غضبت.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨١، ح ٢٢٥٢٤؛ التوحيد للصدوق، ص ٢٧٥.

٢. أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٧٠، رقم ٧٢٨٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٤١١.

٣. أسد الغابة، ج ٧، ص١٠٧، رقم ٦٩١٠؛ الإستيعاب، ج ٤، ص ٣٠٨.

٤. العَرْف: الرّيح. وعَرْف الجنّة: ريحها الطيّبة (النهاية، ج٣، ص٢١٧).

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٠٠.

٥٨٥. ترجم في الإصابة لأسماء بنت مُخرّبة ـ بالباء ـ فذكر أنّ ابنها عبّاس بن عبد الله بن ربيعة كان بعث إليها من اليمن بعطر، فكانت تبيعه.

وفي الاستبصار في أنساب الأنصار: وروي عن الربيّع بنت معوّر بن عفراء قالت: كانت أسماء بنت مخربة تبيع العطر بالمدينة، وهي أُمّ عبّاس وعبد الله بن أبي ربيعة، فدخلت عليَّ ومعها عطرها، فسألتني فانتسبتُ لها، فقالت أسماء: أنت بنت قاتل سيّده؛ يعني أبا جهل، فقلت: بل أنا ابنة قاتل عبده: قالت: حرام عليَّ أن أبيعك من عطري شيئاً. قلت: وحرام عليَّ أن أشتري منك شيئاً؛ فما وجدت لعطرٍ نَتْناً غير عطرك! وإنّما قلت ذلك في عطرها لأغيظها.

وقد خرّج قصّتها هذه ابن سعد في ترجمتها من الطبقات، وفيها من قول الربيّع: فلمّا جعلت لي في قواريري وزنت لي كما وزنت لصواحبي الخ.

وترجم في الإصابة أيضاً للحولاء العطّارة، فذكر أنّ أبا موسى أخرج من طريق أبي الشيخ بسنده إلى أنس قال: كانت بالمدينة امرأة عطّارة تسمّى: حولاء بنت ثويب. وفي ترجمة مُلَيكة والدة السائب بن الأقرع: كانت تبيع العطر.[١]

٢. بيع السمن

٥٨٦. ومن مزح النبيّ ﷺ، قوله لخوّات بن جبير الأنصاري صاحب ذات النَّحيين: **ما فعل جمَلُك الشّرود؟** فقال: عقله الإسلام. وذلك أن خوّاتاً أتى امرأة تبيع السمن في الجاهلية فقال لها: هل عندك سمن طيب تبيعينه؟ قالت: نعم وحلّت زِقّاً فذاقه، وقال: أُريد أطيب من هذا فأمسكيه، فأمسكته، وحلَّ آخرَ فذاقه وقال: أمسكيه فقد شرَد جملي....[٢]

٣. بيع اللبن

٥٨٧. أخبرنا أبو الحسن الفرضي: أنبأنا جعفر بن أحمد بن الحسين السرّاج: أنبأنا الشيخ أبو نصر إبراهيم بن الحسين بن صالح قراءة عليه: أنبأنا أبو أحمد الفرضي: أنبأنا أبو بكر محمّد بن جعفر بن محمّد الأدَمي القارئ قراءة عليه في مسجد الجامع يوم الجمعة يوم عرفة سنة

---

١. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ٣٩.
٢. نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٣٢.

أربعين وثلاثمائة: أخبرنا أحمد بن عبيد بن ناصح: أخبرنا أبو قبيصة محمّد بن حرب بن قطن: حدّثني حمّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: مرّ عمر بعجوز تبيع لبناً معها في سوق الليل، فقال لها: يا عجوز، لا تغشّي المسلمين وزوّار بيت الله تعالى، ولا تشوبي اللبنَ بالماء، فقالت: نعم، يا أمير المؤمنين. ثمّ مرّ بعد ذلك فقال: ياعجوز: أ لم أتقدّم إليك ألّا تشوبي لبنَك بالماء؟ فقالت: والله، ما فعلت! فتكلّمت ابنة لها من داخل الخِباء فقالت: يا أُمّه، أ غِشّاً وكذِباً جمعتِ على نفسك؟!....[1]

٤. الرعي

٥٨٨. أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسَلْع[2]، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وإنّ ذلك ذُكر لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها.[3]

٥٨٩. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المعتمرَ: أنبأنا عبيد الله، عن نافع؛ أنّه سمع ابن كعب بن مالك يُحدّث عن أبيه: أنّه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاة من غنمنا مَوتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتّى أسأل النبيّ ﷺ، أو أُرسل إلى النبيّ ﷺ من يسأله، وأنّه سأل النبيَّ ﷺ عن ذاك ـ أو أرسل ـ فأمره بأكلها.

قال عبيد الله: فيعجبني أنّها أمةٌ، وأنّها ذَبحتْ. تابَعهُ عبدةُ، عن عبيد الله.[4]

٥٩٠. حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي: حدّثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع: سمع ابن كعب بن مالك: يُخبر ابنَ عمر: أنّ أباه أخبره: أنّ جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلْع، فابصرت بشاة من غنمها موتاً، فكَسرت حجراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا حتّى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسأله، فأتى النبي ﷺ ـ أو بعث إليه ـ فأمرَ النبيّ ﷺ بأكلها.[5]

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص٥٣٦.
٢. سَلْع: جبلٌ في المدينة.
٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١١٢.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٠٨، ح ٢١٨١.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٩٦، ح ٥١٨٢.

٥٩١. حدّثنا موسى: حدّثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة: أخبر عبدُالله: أنّ جارية لكعب بن مالكٍ ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق، وهو بسلْعٍ، فأصيبتْ شاةٌ فكسرت حَجَراً فذبحتها به، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم باكلها.[١]

٥٩٢. حدّثنا صدقة: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه: أنّ امرأةً ذبحت شاة بحجَر فسئِلَ النبيّ ﷺ عن ذلك فأمر باكلها.

وقال الليث: حدّثنا نافع: أنّه سمع رجلاً من الأنصار: يُخبر عبدَ الله، عن النبيّ ﷺ: أنّ جارية لكعب: بهذا.[٢]

٥٩٣. حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره: أنّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلْع فأصيبَت شاةٌ منها، فأدركتْها فَذَبحتها بحَجَر، فسئِلَ النّبيّ ﷺ فقال: كلوها.[٣]

٥٩٤. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا القعنبي: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن الهلالية التي كانت عند النّبيّ ﷺ: أنّها كانت لها خادمة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنّي أردتُ أن أُعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ: **أفلا تفدينَ بها بنت أخيك أو بنت أُختك في رعاية الغنم؟**[٤]

٥٩٥. حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا محمّد بن حميد الرازي: حدّثنا إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأصبغ بن نباتة، عن أُمّ هاني، قالت: دخل النبيّ ﷺ فقال: **ما لي لا أرى عندك من البركات شيئاً؟** فقلت: وأيّ بركات تريد؟ فقال: **إنّ الله أنزل بركات ثلاث: الشاة، والنخلة، والنّار.**[٥]

٥٩٦. سلامة بنت الحرّ الأزديّة، وقيل: الجعفيّة، وقيل: الفزاريّة، أُخت خَرَشة بن الحرّ....

قال ابن منده وأبو نُعيم: سلامة الوابشية، ورويا عن عبد الله بن داود الخريبي، عن أُمّ

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٩٦، ح ٥١٨٣.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٩٦، ح ٥١٨٥.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٩٦، ح ٥١٨٦.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٣٨، ح ١٠٦٢.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣٥، ح ١٠٦٥.

داود الوابشية عن سلامة، قالت: مرّ بي النبيّ ﷺ في بدء الإسلام وأنا أرعى غنماً لأهلي، فقال لي: يا سلامةِ، بمَ تشهدين؟ فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ أشهد أنّ محمّداً رسول الله. قالت: فتبسّم ـ واللهِ ـ ضاحكاً.

أخرجه الثلاثة.[١]

٥٩٧. حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال المكّي: حدّثنا يعقوب بن حميد: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أُمّ هانئ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال لها: **اتّخذي من الغنم شيئاً**. فقلت: لا، فقال: **اتّخذيها؛ فإنّ فيها بركةً**.[٢]

٥٩٨. حدّثنا محمّد بن فضاء الجوهري: حدّثنا محمّد بن عبيد بن حساب: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أخدم الزبير، وكان له فرس وكنت أسوسه[٣]، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ على من سياسة الفرس؛ كنت احتشُّ[٤] له وأقوم عليه، ثمّ إنّي أصبتُ خادماً؛ جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ، فأعطاني خادماً، وكفتني سياسة الفرس، فألقت عنّي مؤنته.[٥]

٥. الصناعة

٥٩٩. ريطة بنت عبد الله: امرأة عبد الله بن مسعود وأُمّ ولده، وكانت امرأة صنّاعاً فقالت: يا رسول الله، إنّي امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء. وسألته عن النفقة عليهم فقال: **لك في ذلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم**.[٦]

٦٠٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يعقوب: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رائطة امرأة عبد الله بن

---

١. أُسد الغابة، ج٧، ص١٤٤ ـ ١٤٥، رقم ٦٩٩٢؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٠.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٢٧، ح ١٠٤١.

٣. السِّياسة: القيام على الشيء بما يُصلحه (النهاية، ج ٢، ص ٤٢١).

٤. يقال: حشّه واحتشّه، وحشّ على دابّته: إذا قطع لها الحشيش؛ وهو اليابس من الكلأ (النهاية، ج ١، ص ٣٩٠).

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٤، ح ٢٥٠.

٦. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٠.

مسعود وأمّ ولده، كانت امرأة صَنَاع إليه، قال: فكانت تُنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة؛ فما أستطيع أن أتصدّق معكم بشيء! فقال لها عبد الله: والله ما أُحبّ إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة؛ فما أستطيع أن أتصدّق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقتُ؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: **أنفقي عليهم؛ فإنّ لكِ في ذلك أجرَ ما أنفقت عليهم.**[١]

٦٠١. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا سليمان بن داود الهاشمي: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رائطة [ريطة] امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت صَناعاً، وكانت تبيع من صنعتها وتتصدّق، فقالت لعبد الله يوماً: لقد شغلتَني أنت وولدك؛ فما أستطيع أن أتصدّق معكم شيئاً، فقال: ما تحبّين أن يكون لك أجران؟ فسألا النّبيّ ﷺ عن ذلك فقال: **إنّ لك أجر ما أنفقت عليهم.**[٢]

٦٠٢. زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود: حدّثنا حبيب بن الحسن: حدّثنا يوسف القاضي: حدّثنا عبد الواحد بن غياث: حدّثنا حمّاد بن سلمة: حدّثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الله بن عبد الله الثقفي، عن أُخته ليطة ـ وكانت امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت صناعاً تبيع من صَناعتها ـ فقالت لعبد الله: والله إنّك شغلتني أنت وولدك عن الصدقة في سبيل الله، فسلِ النّبيّ ﷺ، فإن كان لي في ذلك أجر، وإلّا تصدّقت في سبيل الله، فقال ابن مسعود: وما أحب أن تفعلي إنّ لم يكن لك في ذلك أجر، فسألَت النّبيَّ ﷺ، فقال: **أنفقي عليهم؛ فإنّ لك أجر ما أنفقت عليهم.**[٣]

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٦٠٨٦.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٣، ح ٦٦٦. ورد هذا الحديث في المعجم الكبير بطرق متعدّدة، كلّها تنتهي إلى هشام ابن عروة.

٣. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٩.

٦٠٣. أخبرنا يحيى إجازة بإسناده، عن ابن أبي عاصم: حدّثنا محمّد بن إسماعيل: حدّثنا ابن أبي أُويس: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود أُمّ وُلده ـ وكانت امرأة صَناعاً، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تُنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت: والله شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فقال: ما أُحبّ ـ إنّ لم يكن لك أجرٌ ـ أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدّق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر، فقال: **لك في ذلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم، فأنفقي عليهم.**

أخرجه الثلاثة. قلت: وهذه القصّة قد وردت عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.[١]

٦٠٤. وكان [النّبيّ]ﷺ يقول لنسائه: **أسرعُكنّ بي لَحاقاً أطولُكنّ يداً.** فكانت عائشة تقول: أنا تلك، أنا أطولكنّ يداً. وكانت زينب بنت جحش أشدَّ جوداً من غيرها، وذلك أنّها كانت امرأة كثيرة الصدقة، وكانت صَناعاً تصنع بيدها، وتبيعه وتتصدّق به.[٢]

٦٠٥. حدّثنا سليمان بن أحمد: حدّثنا عبّاس بن الفضل الإسقاطي: حدّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس: حدّثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: **أوّلُكنّ تتبعني أطولُكنّ يداً.** فكنّا إذا اجتمعنا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدِيَنا في الحائط نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتّى توفّيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفتُ أنّ النبيّ ﷺ أراد بطول اليد الصدقةَ، وكانت أمرأة صَناعاً؛ كانت تعمل بيديها وتتصدّق به في سبيل الله ﷻ.[٣]

٦٠٦. ذكر مسلم بن الحجّاج: حدّثنا محمود بن غيلان: حدّثنا الفضل بن موسى الشيباني: حدّثنا طلحة، عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً لنسائه: **أسرعُكنّ لحوقاً بي أطولُكنّ يداً.** قالت: فكنّ يتطاولن، أيّتهنّ أطول يداً، قالت: فكانت أطولُنا يداً زينب؛ لأنها

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٢١، رقم ٦٩٣٥.

٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٥٧؛ البيان والتبيين، ج ٣، ص ٨٥؛ كنز العمال، ج ٤، ص ٨٩.

٣. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٥٤؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٣١٤.

كانت تعمل بيدها وتتصدّق.[١]

٦٠٧. أخبرنا يحيى وأبو ياسر بإسنادهما، عن مسلم، قال: حدّثنا محمود بن غيلان: حدّثنا الفضل بن موسى: أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: **أسرعُكنّ لحوقاً بي أطولُكنّ يداً**. قالت: فكنّا نتطاول أيّنا أطول يداً. قالت: فكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق. وقالت عائشة: ما رأيت امرأة قطُّ خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة.[٢]

٦٠٨. وقالت عائشة: لم يكن أحدٌ من نساء النّبي ﷺ تساميني في حسن المنزلة عنده، إلّا زينب بنت جحش. وكانت تفخر على نساء النّبيّ ﷺ وتقول: إنّ آباءكنّ أنكحوكنّ، وإنّ الله أنكحني إيّاه. وبسببها أنزل الحجاب. وكانت امرأة صَناع اليد، تعمل بيدها وتتصدّق به في سبيل الله.[٣]

٦. التجارة

٦٠٩. أخبرنا إسماعيل بن خالد السّكري: حدّثني يعلى بن شبيب المكّي الأسدي مولى بني أسد قريش، قال: حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم القارئ، عن قَيلة أُمّ بني أنمار، قالت: جاء رسول الله ﷺ إلى المروة، ليحلّ في عُمرة من عُمرة، فجئت أتوكّأ على عصاً حتّى جلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أبيع وأشتري، فربّما أردت أن أشتري السّلعة، فأُعطي بها أقلّ مما أُريد أن آخذها به، ثمّ زدت حتّى آخذها بالّذي أُريد أن آخذها به، وربّما أردت أن أبيع السلعة فاستمتُ[٤] بها أكثر ممّا أُريد أن أبيعها به، ثمّ نقصت، ثمّ نقصت حتّى أبيعها بالّذي أُريد أن أبيعها به، فقال لي رسول الله: **لا تفعلي هكذا يا قَيلة! ولكن إذا أردتِ أن تشتري شيئاً فأعطي به الّذي تريدين أن تأخذيه به، أُعطيتِ أو مُنعتِ، وإذا أردتِ أن تبيعي**

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٠، ح ٣٣٥٠.
٢. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٢٦، رقم ٦٩٤٧.
٣. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٢٦.
٤. المساومة: المجاذبةُ بين البائع والمشتري على السلعة وفصلُ ثَمنها. يقال: سامَ، وساوَم، استامَ (النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥).

شيئاً فاستامي الّذي تريدين أن تبيعيه به، أُعطيتِ أو مُنعتِ.[١]

٦١٠. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي خلف: حدّثنا يعلى بن شبيب: حدّثنا عبد الله بن أعين بن خُثيم، عن قيلة أُمّ بني أنمار، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند المروة يَحلّ من عمرة، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشتري وأبيع، فربّما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر ممّا أُريد أن أبيعها به، ثمّ أنقص حتّى أبيعها بالذي أُريد، وإذا أردت أن أشتري السلعة أعطيت بها أقلّ ممّا أُريد أن آخذها به، ثمّ أزيد حتّى آخذها بالذي أُريد، فقال النبيّ ﷺ: **لا تفعلي يا قيلة! إذا أردت أن تبيعي السلعة فاستامي بها الذي تريدين أن تبيعي به أُعطيتِ أو مُنعتِ، واذا أردتِ أن تشتري السلعة فأعطي بها الذي تُريدين أن تأخذيها به أُعطيتِ أو مُنعتِ.**[٢]

٦١١. قَيلة الأنمارية، وقيل: أُمّ بني أنمار: رأت النبيّ ﷺ. روي عبد الله بن عثمان بن خَيثم عنها، أنّها قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند المروة يَحلّ من عُمرةٍ له، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشتري وأبيع، فربّما أردت أن أبيع السلعة، فاستامُ بها أكثر ممّا أُريد أن أبيعها، ثمّ أنقص حتّى أبيعها بالّذي أُريد. وإذا أردت أن أشتري السلعة أعطيت بها أقلّ ممّا أُريد أن آخذها به حتّى آخذها بالّذي أُريد، فقال النّبيّ ﷺ: **لا تفعلي قيلةُ! إذا أردتِ أن تشتري السلعة فاستامي بها الّذي تريدين أن تأخذي به أُعطيتِ أو مُنعتِ.**

أخرجها الثلاثة.[٣]

٦١٢. أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر: أنبأنا أبو الحسين البزّاز: أنبأنا أبو طاهر الذهبيّ: أنبأنا أحمد بن عبد الله بن سيف: أنبأنا أبو عبيدة السريّ بن يحيى: أنبأنا شُعيب بن إبراهيم: أخبرنا سيف بن عمر، عن الربيع بن النعمان وأبي المجالد جرار بن عمرو وأبي عثمان وأبي حارثة وأبي عمرو مولى إبراهيم بن طلحة، عن زيد بن أسلم عن أبيه قالوا: إنّ هنداً بنت

---

١. الطبقات الكبرى، ج٨، ص٣١١؛ التراتيب الادارية، ج٢، ص١١٧.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣، ح ٤.

٣. أسد الغابة، ج٧، ص ٢٤٥، رقم ٧٢٢١؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص٣٩٣؛ المعجم الكبير، ج ٢٥، ص١٣.

عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت‌المال أربعة آلاف درهم تتّجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فبلغها أنّ أبا سفيان وعمرو بن أبي سفيان قد أتيا معاوية، فعدَلت إليه من بلاد كلب، فأتت معاوية ـ وكان أبو سفيان قد طلّقها ـ فقال: ما أقدمك أي أُمّة؟ قالت: النظر إليك، أي بنيّ، إنّه عمر، إنّما يعمل لله، وقد أتاك أبوك فخشيت أن تخرج إليه من كلّ شيء، وأهل ذلك هو، فلا يعلم النّاس من أين أعطيته، فيؤنّبوك ويؤنّبك عمر، فلا تستقيلها أبداً. فبعث إلى أبيه، وأخيه بمائة دينار وكساهما وحملهما، فتعظّمها عمرو، فقال أبو سفيان: لا تُعظّمها؛ فإنّ هذا عطاء لم تغِب عنه هندٌ، ومشورةٌ قد حضرتها هند! ورجعوا جميعاً، فقال أبو سفيان لهند: أ رَبحتِ؟! قالت: الله أعلم، معي تجارة إلى المدينة. فلمّا أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة[1] عن أمره[2]، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنّه مال المسلمين، هذه مشورة لم يَغِب عنها أبو سفيان! فبعث إليه فحبسه حتّى وفّته، وقال له: بكم أجازك معاوية؟ قال: بمائة دينار.[3]

٧. الغزل

٦١٣. علل الشرائع: أبي، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: **نِعمَ اللّهوُ المغزلُ للمرأة الصالحة**.[4]

٦١٤. قال بعضهم: مررت على هند بنت مهلّب فرأيت بيدها مغزلاً تغزل به فقلت لها: تغزلين؟ قالت: نعم، سمعت أبي يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أعظمكنّ أجراً أطولكنّ طاقة، وهو يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس.[5]

٦١٥. قرأت على أبي غالب بن البنّا، عن أبي محمّد الجوهري: أنبأنا محمّد بن العبّاس: حدّثني أبي العبّاس بن محمّد بن حيويه: أخبرنا أبو شعيب الحرّاني: أخبرنا زياد بن عبد الله

---

١. الوَضيعة: الخسارة (النهاية، ج ٥، ص ١٩٨).
٢. أي أن شكواها الوضيعة كانت بمشورة أبي سفيان.
٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٥٧؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٨٧.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٨، ح ٥ و ص ٢٦١، ح ٢٠؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٤٧.
٥. نثر الدرّ، ج ٤، ص ١٠٠.

القرشي، قال: دخلتُ على هند بنت المهلّب بن أبي صُفرة امرأة الحجّاج بن يوسف، فرأيت في يدها مغزلاً، فقلت: أ تغزلينَ وأنت امرأة أمير؟! قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: **أطولكنّ طاقةً أعظمكنّ أجراً، وهو يطرد الشيطان، ويذهب بحديث النفس.**[١]

٦١٦. الجعفريّات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى: قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: **قال رسول الله ﷺ: نِعمَ شغل المراة المؤمنة الغزل.**[٢]

٦١٧. الشيخ ورّام في تنبيه الخاطر: عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: **عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل.**[٣]

٦١٨. وأخرج ابن عديّ عن ابن عبّاس رفعه: لا تُعلّموا نساءكم الكتابة، ولا تُسكنوهنّ الغُرَف. وقال: خير لهو المؤمنة الغزل.[٤]

٦١٩. من الفردوس: قال الصادق عليه السلام: **المِغزل في يد المرأة الصالحة كالرمح في يد الغازي المريد وجه الله.**[٥]

٦٢٠. وقال الصادق عليه السلام: **مروا نساءكم بالغزل؛ فإنّه خير لهنّ وأزين.**[٦]

٦٢١. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعلَه، وكنت أغزل.[٧]

٦٢٢. وقالت عائشة: المغزلُ بيد المرأة أحسنُ من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله.[٨]

٦٢٣. روي عن عائشة: المغزل في يد المرأة مثل الرمح في يد الغازي.[٩]

٦٢٤. قال عمر: خير خلق المرأة المغزل.[١٠]

٦٢٥. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني عمر بن صالح بن نافع، قال: حدّثتني سَودة بنت أبي خُبَيس الجهني ـ وقد أدركت وبايعت، وكانت لأبي خُبَيس صحبة ـ عن أُمّ صبيّة خولة بنت قيس،

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٦٣.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح١٦٦٤٨.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح١٦٦٥٢.
٤. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١١٩.
٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٤٤.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٤٥.
٧. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٤٥.
٨. العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٨٩.
٩. نثر الدرّ، ج ٤، ص ١٠١.
١٠. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٣٩.

قالت: كنّا نكون في عهد النبيّ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن[١]، وربّما غزلنا، وربما عالج بعضنا فيه الخُوص[٢]، فقال عمر: لأردّنّكنّ حرائر. فأخرجنا منه، إلّا أنّا كنّا نشهد الصلوات في الوقت. وكان عمر يخرج إذا صلّى العشاء الآخرة، فيطوف بدرّته على من في المسجد، فينظر إليهم ويعرف وجوههم ويتفقّدهم ويسألهم هل أصابوا عشاء، وإلّا خرج بهم فعشّاهم.[٣]

٦٢٦. يحيى بن أكثم: نِعمَ لهوُ المرأة الغزلُ.[٤]

٨. خفض النساء

٦٢٧. ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها: أُمّ حبيبة، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أُمّ حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا، بل حلال، فادني منّي حتّى أُعلمّك. قال: فدنت منه، فقال: يا أُمّ حبيبة، إذا أنت فعلتِ فلا تنهكي؛ أي لا تستأصلي، وأشمّي[٥]؛ فإنّه أشرق للوجه، وأحظى[٦] عند الزوج. قال: فكانت لأُمّ حبيبة أُخت يقال لها: أُمّ عطية، وكانت مقيّنة[٧]؛ يعني ماشطة، فلمّا انصرفت أُمّ حبيبة إلى أُختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبلت أُمّ عطية إلى النبيّ، فأخبرته بما قالت لها أُختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني منّي يا أُمّ عطية، إذا أنت قيّنتِ الجاريةَ فلا تغسلي وجهها بالخرقة؛

---

١. من الخُلّة؛ الصداقة والمحبّة التي تخلّلت القلبَ فصارت خِلالَه، أي في باطنه. والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مُفاعِل (النهاية، ج٢، ص٧٢).

٢. خُوص النخل: ورقه (النهاية، ج٢، ص٨٧).

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٦.

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩١.

٥. شبّه القطعَ اليسير بإشمام الرائحة، والنهكَ بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها (النهاية، ج٢، ص٥٠٣).

٦. أي أقرب إليه وأسعد به. يقال: حَظِيت المرأة عند الزوج: أي سعدت به، ودنت من قلبه، وأحبّها (النهاية، ج١، ص٤٠٥).

٧. المقيّنة: الماشطة، وقد قَيّنت العروس تقييناً: زيّنتها. وإنّما سمّيت بذلك لأنّها تزيّن النساء، شُبّهت بالأمة؛ لأنها تُصلح البيت وتزيّنه (الصحاح، ح٦، ص٢١٨٦).

فإنّ الخرقة تذهب بماء الوجه.[١]

٦٢٨. الجعفريّات: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام قال: أخبرني جدّي القاسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عائشة؛ أنّها كانت تقول: يا معشر النساء! إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقّين؛ إبقاءً للذّاتهنّ في الأزواج.[٢]

٦٢٩. الجعفريّات: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: **يا معشر النساء! إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقّين من ذلك شيئاً؛ فإنّه أنقى لألوانهنّ وأحظى لهنّ.**[٣]

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله، وزاد في آخره: عند أزواجهنّ.[٤]

٦٣٠. وعنه عليه السلام؛ أنّه قال: **لا تُخفَض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين.**[٥]

٩. الرَّقْي (عمل الرقية)

٦٣١. حدّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي: حدّثنا أبو نعيم (ح).

وحدّثنا معاذ بن المثنّى: حدّثنا مسدّد: حدّثنا عبد الله بن داود (ح).

وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا محمّد بن بشر العبدي، قالوا: حدّثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أنّ الشِّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر، فقال: **ما عليك أن تُعلّمين[٦] هذه رقيةَ النملة كما علّمتيها الكتابة؟**[٧]

٦٣٢. روى عثمان بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن الشِّفاء بنت عبد الله: أنّها كانت ترقي في الجاهلية،

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢٤، ح ٨٠.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٧٨٢٩.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٧٨٢٨.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٢، ح ١٧٨٣٠.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٢.
٦. كذا في المصدر، والصواب: تعلّمي.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٧٩٠.

وأنّها لما هاجرت إلى النّبيّ ﷺ ـ وكانت قد بايعته بمكّة قبل أن يخرج ـ فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله إنّي كنت أرقي برُقىً في الجاهليّة، وإنّي أردت أن أعرضها عليك. قال: **فاعرضيها**، فعرضتها ـ وكانت منها رُقية النملة ـ فقال: **ارقي بها، وعلّميها حفصة: بسم الله، صلو صلب جبر تعوذاً مِن أفواهها فلا تضرّ أحداً، اللهمّ اكشف الباسَ ربَّ النّاس. قال: ترقي بها على عود كُرْكُم سبعَ مِرار، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثمّ تدلكه على حجر بخلٍّ خمرٍ ثقيف، وتطليه على النّملة.**

أخرجها الثلاثة.[١]

٦٣٣. حدّثنا محمّد بن محمّد بن عقبة: حدّثنا الحسن بن عليّ: حدّثنا أبو عامر العقدي: حدّثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أنّ امرأة من قريش يُقال لها الشِّفاء كانت ترقي في النملة، فقال لها النّبي ﷺ: **علّميها حفصة**.[٢]

١٠. القِبالة (إخراج الولد)

٦٣٤. قال في الاستيعاب عند ذكر إبراهيم بن النبيّ ﷺ: إنّ قابلته سلمى مولاة النبيّ ﷺ امرأةُ أبي رافع، فبشّر به أبو رافع النبيّ ﷺ، فوهب له عبداً، وهي قابلة النبيّ ﷺ، وهي غسّلت فاطمة عليها السلام مع زوجها.[٣]

---

١. أسد الغابة، ج ٧، ص ١٦٣، رقم ٧٠٣٧.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١٧، ح ٣٩٩.
٣. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١١٨.

القسم الرابع

حجاب المرأة وزينتها ولباسها

أ. حجاب المرأة

١. نزول الحجاب

٦٣٥. أخبرنا سليمان بن حرب: أخبرنا حمّاد بن زيد عن أيّوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أنا أعلم النّاس بهذه الآية آية الحجاب؛ لمّا أُهديت زينب إلىٰ رسول الله ﷺ صنع طعاماً ودعا القوم فجاؤوا ودخلوا، وزينب مع رسول الله ﷺ في البيت، فجعلوا يتحدّثون، فجعل رسول الله يخرج ثم يرجع وهم قعود. قالت: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدۡخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ...﴾[1].[2]

٦٣٦. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أنّ أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب؛ لقد كان أُبيّ بن كعب يسألني عنه.

قال أنس: أصبح رسول الله عروساً بزينب بنت جحش. قال: وكان تزوّجها بالمدينة، فدعا النّاس للطعام بعد ارتفاع النّهار، فجلس رسول الله وجلس معه رجال بعدما قام القوم، ثمّ خرج رسول الله يمشي ومشيت معه حتىٰ بلغ حجرة عائشة، ثمّ ظنّ أنّهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتىٰ بلغ حجرة

---

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.

٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٠٥.

عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب.[١]

٦٣٧. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا مؤمّل: حدثنا حمّاد يعني ابن زيد: أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أنا أعلم الناس ـ أو من أعلم الناس ـ بآية الحجاب؛ تزوج النبي ﷺ زينب ابنة جحش، فذبح شاة... إلى قوله ﷻ: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٢]....[٣]

٦٣٨. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: إنّ أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أُبيّ بن كعب يسألني عنه قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب ابنة جحش قال: قال: وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ، وجلس معه رجال بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشىٰ ومشيت معه حتىٰ بلغ حجرة عائشة، ثم ظنّ أنّهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه قال: فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتىٰ بلغ حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه بالستر وأُنزل الحجاب.[٤]

٦٣٩. حدثنا عبدالله بن محمّد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أنّ أنساً قال: أنا أعلم الناس بالحجاب؛ كان أُبيّ بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش، وكان تزوّجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم، حتىٰ قام رسول الله ﷺ، فمشىٰ ومشيت معه، حتىٰ بلغ باب حجرة عائشة، ثمّ ظنّ أنّهم خرجوا فرجع فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتىٰ بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه ستراً وأنزل الحجاب.[٥]

وروى نحوه الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن علي الجارودي النيسابوري:

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٠٦.
٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨١، ح ١٣٥٣٨.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٧١، ح ١٣٤٧٨.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٨٠، ح ٥١٤٩؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٩.

حدثنا محمّد بن يحيى النيسابوري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد... حتىٰ ينتهي إلى أنس.

٦٤٠. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش. قال: أهدت له أُمّ سليم حيساً في تور[١] من حجارة فقال: اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين. قال: فخرجت فدعوت من لقيت من المسلمين فجعلوا يدخلوا فيأكلون ويخرجون، ووضع رسول الله يده على الطعام فدعا فيه وبقى طائفة منهم فجعلوا يتحدّثون، فاستحيا رسول الله ﷺ أن يقول لهم شيئاً، فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾[٢].[٣]

٦٤١. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش وذلك سنة خمس من الهجرة، وحجب نساءه منّي يومئذ وأنا ابن خمس عشرة.[٤]

٦٤٢. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا معمر، عن محمّد بن عبدالله، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: كان أوّل ما نزل الحجاب مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش. قال أنس: كان أُبيّ بن كعب يسألني عن هذا الحديث، قال: لمّا أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب دعا القوم فأصابوا من الطعام ثمّ خرجوا وبقي منهم رهط عند النّبيّ ﷺ، فأطالوا عنده القعود، فقام رسول الله فخرج وخرجت معه حتىٰ جئنا عتبة حجرة عائشة، ثمّ ظنّ أنّهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتىٰ دخل بيت زينب فإذا هم قعود، فرجع ورجعت معه حتىٰ بلغ عتبة حجرة عائشة ثمّ ظنّ أنّهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب بيني وبينه ستراً ونزل الحجاب.[٥]

---

١. تَوْر: أي قِدْر.
٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٤.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٤.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٣.

٦٤٣. أخبرنا محمّد بن عبدالله الأنصاري: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ، إذ بنىٰ بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثمّ خرج إلى حجر أُمّهات المؤمنين يسلّم عليهنّ ويدعو لهنّ فيسلّمن عليه ويدعون له، وكان يفعل ذلك صبيحة مبناه. فرجع وأنا معه، فلمّا انتهىٰ إلىٰ بيت زينب إذا رجلان في ناحية البيت قد جرىٰ بهما الحديث، فلمّا أبصرهما رسول الله ﷺ رجع عن بيته، فلمّا رأى الرجلان النّبيّ ﷺ انصرف عن بيته وثبا مسرعين. قال أنس: ما أدري أنا أخبرته بخروجهما أو أخبره فرجع حتىٰ دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزل الله آية الحجاب.[١]

٦٤٤. حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبدالله بن بكر السهمي: حدّثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، ثمّ خرج إلىٰ حجر أُمّهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلّم عليهنّ ويسلّمن عليه ويدعو لهنّ ويدعون له، فلمّا رجع إلىٰ بيته رأىٰ رجلين جرىٰ بهما الحديث، فلمّا رآهما رجع عن بيته، فلمّا رأى الرجلان نبيّ الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أُخبر، فرجع حتىٰ دخل البيت، وأرخى الستر بيني وبينه وأُنزلت آية الحجاب.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيىٰ: حدثني حميد: سمع أنساً، عن النبي ﷺ.[٢]

حدثنا الحسن بن عمر: حدثنا معمر: سمعت أبي يذكر عن أبي مِجلَز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ....[٣]

حدثنا يحيىٰ بن سليمان: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: ....[٤]

حدّثنا أبو النعمان: حدثنا معمر، قال أبي: حدثنا أبو مِجلَز، عن أنس رضي الله عنه قال: ....[٥]

حدّثنا محمّد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا معمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول:

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٠٦.
٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٠٠، ح ٤٦١٦.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣١٣، ح ٥٩١٦.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٠٣، ح ٥٨٨٤.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٠٣، ح ٥٨٨٥.

حدثنا أبو مجلَز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ....[١]

حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن حميد، عن أنس، قال: ....[٢]

٦٤٥. وأولم رسول الله ﷺ على زينب بشاة، ودعا الناس، فطعموا، ثمّ جلسوا يتحدّثون، ولم يقوموا فآذوا النبي ﷺ، فأنزل الله آية الحجاب، وأنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[٣] أي بلوغه، الآية.[٤]

٦٤٦. حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: بنىٰ على النبيّ ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثمّ يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحداً أدعوه قال: **ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدّثون في البيت**، فخرج النبيّ ﷺ فانطلق إلىٰ حجرة عائشة، فقال: **السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله**، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك. فتقرّى حجر نسائه كلّهنّ، يقول لهنّ كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثمّ رجع النبيّ ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبيّ ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدرى أخبرته أو أُخبر أنّ القوم خرجوا، فرجع، حتى إذا وضع رجله في أسكفة[٥] الباب داخلة وأُخرىٰ خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب.[٦]

٦٤٧. حدثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدّثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنّه كان ابن عشر سنين، مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أُمّهاتي يواظبنني على خدمة النّبيّ ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفّي النّبيّ ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل، وكان أوّل ما أُنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش؛ أصبح النّبيّ ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثمّ خرجوا وبقي رهط

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٩٩، ح ٤٥١٣.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٩، ح ٤٨٥٩.
٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٤. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٣٤.
٥. اسكفة: ألأُكفّة والأُسكوفة كتبة الباب التي يوطأ عليها (لسان العرب، مادة سكف، ج ٩، ص ١٥٦).
٦. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٩٩، ح ٤٥١٥.

منهم عند النّبيّ ﷺ، فأطالوا المكث، فقام النبيّ ﷺ فخرج، وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبيّ ﷺ ومشيت، حتىٰ جاء عتبة حجرة عائشة، ثمّ ظنّ أنّهم خرجوا فرجع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبيّ ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظنّ أنّهم خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبيّ ﷺ بيني وبينه بالستر، وأُنزل الحجاب.[١]

٦٤٨. حدثنا محمّد بن حاتم بن ميمون، حدثنا بهز(ح).

وحدثني محمد بن رافع: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. قالا جميعاً: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وهذا حديث بهز قال: لمّا انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها عليّ. قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمّر عجينها. قال: فلمّا رأيتها عظمت في صدري. حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أنّ رسول الله ﷺ ذكرها. فولّيتها ظهري ونكصت على عقبي. فقلت: يا زينب! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلىٰ مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن.

قال: فقال: ولقد رأيتنا إنّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدَّ النهار. فخرج الناس وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام. فخرج رسول الله ﷺ واتّبعته. فجعل يتتبّع حجر نسائه يسلّم عليهنّ ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتىٰ دخل البيت. فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه. ونزل الحجاب. قال: ووعظ القوم بما وعظوا به....[٢]

٦٤٩. حدثني روح بن عبد المؤمن: حدثنا كثير بن عبد الله الناجي عن أنس قال: ما مسست كفّاً ألين من كفّ رسول الله ﷺ، وما قال لي قطّ لشيء فعلته: لِم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: هلّا فعلته! وقال لي: يا أنس، إذا خرجت من بيتك، فسلّم على من لقيت تزدد حسنة...

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٢، ح ٤٨٧١.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٨، ح ٨٩.

وكنت أجيء فأدخل على أزواج النبي ﷺ، فجئت لأدخل، فقال: يا أنس، خلفك! فقد نزلت آية الحجاب.[١]

٦٥٠. قالت عائشة (رض): كان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي يخرجن ليلاً إلى ليل قِبَلَ المناصع (وهو صعيد أفيح خارج المدينة) فخرجت سودة بنت زمعة ـ وكانت امرأة طويلة ـ فرآها عمر وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله ﷻ آية الحجاب.[٢]

٦٥١. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث قال: حدثني عقيل بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلي المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء ـ وكانت امرأة طويلة ـ فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت عائشة: فأُنزل الحجاب.[٣]

٦٥٢. حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدّي: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنّ أزواج رسول الله ﷺ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح. وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً وكانت امرأة طويلةً. فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله ﷻ الحجاب.[٤]

٦٥٣. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها. وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال:

---

١. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٦٤.
٢. تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٦٠.
٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٢٣.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠٩، ح ١٨.

يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعةً ورسول الله ﷺ في بيتي وإنّه ليتعشّىٰ وفي يده عَرق[١]. فدخلت فقالت: يا رسول الله! إنّي خرجت. فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحي إليه، ثمّ رفع عنه وإنّ العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ.[٢]

٦٥٤. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا ابن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس: قال عمر: وافقت ربّي ﷻ في ثلاث ـ أو وافقني ربّي في ثلاث ـ قال: يا رسول الله، لو اتّخذت المقام مصلّى؟ قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى...﴾[٣]. وقلت: لو حجبت عن أُمّهات المؤمنين فإنّه يدخل عليك البرّ والفاجر، فأُنزلت آية الحجاب. قال: وبلغني عن أُمّهات المؤمنين شيء، فاستقريتهنّ أقول لهنّ: لتكفنّ عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنّه الله بكنّ أزواجاً خيراً منكنّ مسلمات، حتى أتيت على إحدى أُمّهات المؤمنين، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتىٰ تعظهنّ؟! فكففتُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾[٤] الآية.[٥]

٦٥٥. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربّي في ثلاث، ووافقني ربّي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى، فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾، قلت: يا رسول الله، إنّه يدخل عليك البَرّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه قال: فاستقريت أُمّهات المؤمنين، فدخلت عليهنّ، فجعلت استقريهنّ واحدة واحدة: والله لئن انتهيتنّ وإلّا ليبدّلنّ الله رسوله خيراً منكنّ، قال: فأتيت على بعض نسائه قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتىٰ تكون أنت تعظهنّ؟! فأنزل الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾.[٦]

---

١. العَرْق ـ بالسكون ـ: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم (النهاية، ج٣، ص٢٢٠).

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠٩، ح ١٧.

٣. سورة البقرة (٢): الآية ١٢٥.

٤. سورة التحريم (٦٦): الآية ٥.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٦١، ح ١٦٠.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٥٠.

٦٥٦. حدثنا مسدّد، عن يحيىٰ، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر ﷺ: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.[١]

٦٥٧. حدثنا مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث ـ أو وافقني ربّي في ثلاث ـ قلت: يا رسول الله، لو اتّخذت من مقام إبراهيم مصلّى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبة النبيّ ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهنّ، قلت: إن انتهيتنّ أو ليبدّلنّ الله رسوله ﷺ خيراً منكنّ، حتى أتيت إحدىٰ نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نسائه، حتىٰ تعظهنّ أنت؟! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[٢] الآية.

وقال ابن أبي مريم: أخبرني يحيىٰ بن أيوب: حدثني حميد، سمعت أنساً عن عمر.[٣]

حدثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: ....[٤]

٦٥٨. وعن ابن مسعود قال: أمر عمر نساء رسول الله ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنّك علينا يا بن الخطاب والوحي ينزل بيوتنا!! فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٥].[٦]

٦٥٩. عن عبد الله بن مسعود قال: فضل عمر بن الخطاب الناس بأربع: بذكر الأسرى يوم بدر؛ أمر بقتلهم، فأنزل الله ﷻ... وبذكر الحجاب؛ أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنّك علينا يابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا!! فانزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وبدعوة النبي ﷺ ....[٧]

٦٦٠. وعن أنس قال: قال عمر: قلت يا رسول الله، لو أمرت نساءك يحتجبن؛ فإنّهنّ يكلمهنّ البَرُّ والفاجر. فنزلت آية الحجاب.[٨]

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٩٩، ح ٤٥١٢.
٢. سورة التحريم (٦٦): الآية ٥.
٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٢٩، ح ٤٢١٣.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٧، ح ٣٩٣.
٥. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٦. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٨٦٠.
٧. مجمع الزوائد، ج ٩، ص ٦٧.
٨. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٨٦٠.

٦٦١. حدثنا محمّد بن حاتم المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى؟، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾[١]؛ وقلت: يا رسول الله، إنه يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أُمّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله ﷻ آية الحجاب.

وبلغني معاتبة رسول الله ﷺ نساءه فدخلت على واحدة واحدة، فجعلت أقول: والله لئن انتهيتنّ وإلّا ليبدلُنّ الله نبيّه أزواجاً خيراً منكنّ، فأنزل الله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[٢] الآية. قال الواقدي: ونزل الحجاب في ذي القعدة سنة خمس. وقوم يقولون: نزل ورسول الله ﷺ بمكة حين حجّ حجّته.[٣]

٦٦٢. حدثنا محمّد بن الصغير، حدثنا أحمد بن محمّد بن بشار، حدثنا السريّ بن عاصم، حدثنا أصرم بن حوشب، حدثنا محمّد بن عبيد الله بن مسلم، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: وافقت ربي تعالىٰ في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلىٰ فأنزل الله تعالى... وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت نساءك يحتجبن، فأنزل الله تعالى آية الحجاب. وقلت لأزواجه: لتنتهنّ أو ليبدلنّ الله نبيّه أزواجاً خيراً منكنّ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية....[٤]

٦٦٣. وعن أنس قال: قال عمر: قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك يحتجبن، فإنّهن يكلمهن البَرُّ والفاجر.[٥]

٦٦٤. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: قال، قال عمر: وافقت ربي ﷻ في ثلاث ـ أو وافقني ربّي في ثلاث ـ قال: قلت: يا رسول الله لو اتخذت المقام مصلّى، قال: فأنزل الله ﷻ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: لو حجبت عن أُمّهات المؤمنين؛ فإنّه يدخل عليك البرّ والفاجر، فأُنزلت آية الحجاب....[٦]

---

١. سورة البقرة (٢): الآية ١٢٥.
٢. سورة التحريم (٦٦): الآية ٥.
٣. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٦٤.
٤. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢٤٨.
٥. تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٦٠.
٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤.

٦٦٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: قال: قال عمر: وافقت ربي ﷻ في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث قال: قلت يا رسول الله لو اتخذت المقام مصلّى، قال: فأنزل الله ﷻ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: لو حجبت عن أُمّهات المؤمنين؛ فإنه يدخل عليك البرّ والفاجر فأُنزلت آية الحجاب....[١]

٦٦٦. قالت عائشة (رض) كان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. قالت: فلم يفعل. وكان أزواج النبي يخرجن ليلاً إلي ليل قِبَلَ المناصع (وهو صعيد أفيح خارج المدينة) فخرجت سودة بنت زمعة ـ وكانت امرأة طويلة ـ فرآها عمر وهو في المجلس. فقال: عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت: فأنزل الله ﷻ آية الحجاب.[٢]

٦٦٧. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عبدالله بن جعفر قال: سمعت صالح بن كيسان يقول: نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.[٣]

٦٦٨. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا إسحاق بن يحيى، عن مجاهد، عن ابن عبّاس قال: نزل حجاب نساء رسول الله ﷺ من عمر، أكل مع النبيّ ﷺ طعاماً فأصابت يده بعض أيدي نساء النبيّ، فأمر بالحجاب.[٤]

أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني عبد الحميد بن عمران، عن أبي الصباح موسىٰ بن أبي كثير عن مجاهد مثله.[٥]

أخبرنا محمّد بن عمر: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن ابن عبّاس مثله.[٦]

٦٦٩. قال الجاحظ: روى الزهري أن عمر نظر إلى أهل الشورى جلوساً فقال: أكلّكم يطمع في الخلافة بعدي؟ فوجموا[٧]، فقال لهم ثانية، فأجابه الزبير فقال... ثم أقبل على طلحة فقال:

---

١. تاريخ المدينة، ج ٣، ص ٨٦٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤.
٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٨٦٠.
٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٦.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٥.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٥.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٥.
٧. وَجَمَ: سكت على غيظٍ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٨٥).

أقول أم أسكت؟ قال: قل؛ فإنّك لا تقول لي من الخير شيئاً. قال: ما أعرفك منذ ذهبت إصبعك يوم أحد من البأو[١] الذي أحدثت. ولقد مات رسول الله ﷺ ساخطاً للذي قلت يوم نزلت آية الحجاب[٢]، أفأقول أم أسكت؟ قال: بالله اسكت.[٣]

٦٧٠. حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد؛ أنّ محمّد بن سعد بن أبي وقاص أخبره؛ أنّ أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهنّ، فلمّا استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنّك يا رسول الله، قال: **«عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»**.

قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقّ أن يهبن، ثم قال: أي عدوّات أنفسهنّ! أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟! قلن: نعم، أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً[٤] إلّا سلك فجّاً غير فجّك.**[٥]

حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الحميد: إنّ محمّد بن سعد أخبره أنّ أباه قال: حدثني عبد العزيز بن عبدالله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبد الحميد بن عبدالرحمٰن بن زيد، عن محمّد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب....[٦]

---

١. البأو: الكِبر والتعظيم (النهاية، ج ١، ص ٩١).

٢. روي أن طلحة لما نزلت آية الحجاب قال: أيحجبنا محمد ﷺ عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا؟ لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده (تفسير النسفي، ج ٢، ص ٧٨).

٣. نثر الدرر، ج ٢، ص ٤٩.

٤. الفجّ: الطريق الواسع (النهاية، ج ٣، ص ٤١٢).

٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٩٩، ح ٣١٢٠.

٦. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤٧، ح ٣٤٨٠.

حدثنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطّاب، عن محمّد بن سعد، عن أبيه قال: استأذن عمر ....[١]

٦٧١. حدّثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمّه؛ أنّها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمٰن على عائشة زوج النّبيّ ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق. فشقّته عائشة، وكستها خماراً[٢] كثيفاً.[٣]

٦٧٢. حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، أنّه سمع محمّد بن قيس يقول: سمعت عائشة (رض) تقول: ألا أُخبركم عن رسول الله ﷺ وعنّي؟ قلنا: بلى، قالت: عائشة في [قصة ذهاب رسول الله ﷺ إلى البقيع في وسط الليل] جعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنّعت إزاري.[٤]

٦٧٣. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا معمر، عن الزّهري قال: قيل له: من كان يدخل على أزواج النّبيّ ﷺ؟ فقال: كلّ ذي رحم محرم من نسب أو رضاع، قيل: فسائر النّاس؟ قال: كنّ يحتجبن منه حتّى أنّهنّ ليكلّمنه من وراء الحجاب، وربّما كان ستراً واحداً إلّا المملوكين والمكاتَبين؛ فإنّهنّ كنّ لا يحتجبن منهم.[٥]

٦٧٤. أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثنا معمر، عن الزهري قال: قيل: من كان يدخل عليهنّ؟ يعني أزواج النّبيّ ﷺ، فقال: كلّ ذي رحم محرّم من نسب أو رضاع، قيل: فسائر النّاس؟ قال: كنّ يحتجبن منه حتّى إنّهنّ ليكلّمنّهم من وراء حجاب، وإنّما كان ستراً واحداً.[٦]

٦٧٥. أخبرنا محمّد بن عمر، عن إسحاق بن يحيىٰ، عن مجاهد قال: كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرّج الجاهلية في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.[٧]

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٥٩، ح ٥٧٣٥.
٢. الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
٣. الموطأ، ج ٢، ص ٩١٣، ح ٦.
٤. تاريخ المدينة، ج ١، ص ٨٧.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٧.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٥.
٧. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٩٨.

٦٧٦. أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثنا إسماعيل بن يحيىٰ، عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١]؛ يعني التبختر.[٢]

٦٧٧. أخبرنا محمّد بن عمر قال: أخبرني ابن أبي سبرة قال: أخبرني سليمان بن يسار، عن عكرمة قال: الجاهلية الأولى الّتي ولد فيها إبراهيم عليه السلام وكنّ النساء يتزينّ ويلبسن ما لا يواريهنّ، وأمّا الآخرة فالتي ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم وكانوا أهل ضيق في معايشهم في مطعمهم ولباسهم فوعد الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يفتح عليه الأرض فقال: قل لنسائك إن أردنك ألّا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى....[٣]

٢. نزول آية الجلباب

٦٧٨. أخبرنا محمد بن عمر، حدّثنا أبو جعفر الرازي وهشيم، عن حصين، عن أبي مالك قال: كان نساء نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل لحاجتهنّ وكان ناس من المنافقين يعرّضون لهنّ فيؤذين، فشكوا ذلك، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا: إنّما نفعله بالإماء، فنزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٤].[٥]

٦٧٩. أخبرنا محمّد بن عمر، عن ابن أبي سبرة، عن أبي صخر، عن ابن كعب القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرّض لنساء المؤمنين يؤذيهنّ، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة. فأمرهنّ الله أن يخالفن زيّ الإماء ويدنين عليهنّ من جلابيبهنّ، تخمّر وجهها إلّا إحدى عينيها يقول: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين يقول: ذلك أحرى أن يعرفن.[٦]

٦٨٠. أخبرنا محمّد بن عمر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ

---

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٣.
٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٩٨.
٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٠٠.
٤. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٩.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج٨، ص١٧٦.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٦.

فَلَايُؤْذَيْنَ﴾[١]، قال: إماء كنّ بالمدينة يتعرّض لهنّ السفهاء فيؤذين، فكانت الحرّة تخرج فتحسب أنّها أمة فتؤذى، فأمرهنّ الله أن يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ.[٢]

٣. النساء العاريات من أهل النار

٦٨١. حدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرَهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهنَ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدنَ ريحها، وإنّ ريحها ليُوجَد من مسيرة كذا وكذا.[٣]

٦٨٢. روي عن النبيّ ﷺ: صنفان من أهل النّار لم أرهما بعد قوم الناس معهم سياط كأذناب البقر ونساء كاسيات غانيات عاريات مائلات[٤] مميلات ورؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنّة ولا يجدون ريحها.[٥]

٦٨٣. في حديثه ﷺ أنّه خرج في الاستسقاء... ثم قال:... إنّ الكاسيات العاريات والمائلات المميلات لا يدخلن الجنّة.[٦]

٦٨٤. رسول الله ﷺ: إنّ الكاسيات العاريات والمائلات المميلات لا يدخلن الجنة.[٧]

قالوا في تفسير «الكاسيات العاريات» هن اللواتي يلبسن رقاق الثياب التي لا تسترهنّ، والمميلات، قالوا: اللواتي يملنَ قلوبَ الرجال، وقيل: اللواتي يملنَ الخمر ليظهر الوجه والشعر، وقيل: هو من المشط الميلاء وهي معروفة عندهم.[٨]

---

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٩.

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٨٠، ح ١٢٥.

٤. قالوا في تفسير «الكاسيات العاريات» هنّ اللوّاتي يلبسن رقاق الثياب التي لا تسترهنّ. والمميلات؛ قالوا: اللواتي يملن قلوب الرجال، وقيل: اللواتي يملن الخمر ليظهر الوجه والشعر، وقيل: هو من المشط الميلاء وهي معروفة عندهم.

٥. فضل الإعتزال، ص ١٥٥.

٦. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٢٤.

٧. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٢٤.

٨. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٢٤.

٦٨٥. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاديات [عاريات] متبرّجات، من الدّين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللّذات، مستحلّات المحرّمات، في جهنّم خالدات.[1]

٦٨٦. وفي عيون الأخبار عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمّد بن عليّ الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله، فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمّي يارسول الله! ما الّذي أبكاك؟ فقال: ياعليّ، ليلة أُسري بي إلي السماء، رأيت نساء من أُمّتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهنّ، فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ثم ذكر حالهنّ ـ إلى أن قال ـ فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني! أخبرني ما كان عملهنّ؟ فقال: أمّا المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للنّاس، وأمّا التي تشدّ يداها إلىٰ رجليها وتسلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظّف، وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا العمياء الصمّاء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزّنى فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا الّتي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال. وأمّا الّتي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوّادة، وأمّا التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا الّتي كانت على صورة الكلب والنّار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة، ثم قال صلى الله عليه وآله: ويل لإمرأة أغضبت زوجها وطوبىٰ لإمرأة رضي عنها زوجها.[2]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥، ح ٢٤٩٦١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٣، ح ٢٥٤٥٦.

٦٨٧. حدّثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يدخلن الجنّة، ولا يجدن ريحها وريحها يُوجَد من مسيرة خمسمائة سنة.[١]

٦٨٨. أخبرنا عبدالرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن عبّاس، قال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل أرجلهنّ، وتهلك نساء هذه الأُمّة من قبل رؤُوسهنّ.[٢]

٤. وقت حجاب المرأة

٦٨٩. حدثنا محمّد بن عبيد، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن محمد: أنّ عائشة نزلت على صفيّة أُمّ طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوة وقال: **شقّيه بشقّتين، فأعطى هذه نصفاً، والفتاة التي عند أُمّ سلمة نصفاً، فإنّي لا أراها إلّا قد حاضت، أو لا أراهما إلّا قد حاضتا.**

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام، عن ابن سيرين.[٣]

٦٩٠. الصدوق في الخصال: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن (عبيد الله) الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ قال: **يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.**[٤]

٦٩١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده.**[٥]

٦٩٢. محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

---

١. الموطّأ، ج ٢، ص ٩١٣، ح ٧.
٢. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٥، ح ٢٠٦٠٩.
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٤٢.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٨.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٥.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك؛ متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال: **لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.**

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله.[١]

٦٩٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة؛ فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام.**[٢]

٦٩٤. علل الشرائع: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: **لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.**[٣]

٦٩٥. علل الشرائع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: **لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.**[٤]

٦٩٦. علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.**[٥]

٦٩٧. وفي رواية محمّد بن أحمد عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه؛ أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٢، ح ١٠.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٥، ح ١٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧، ح ٦؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٩، ح ٤٦.

إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام. والغلام لايقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.[١]

٦٩٨. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام قال: **إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.**[٢]

٦٩٩. محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها.**[٣]

٧٠٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمد بن أبان، عن عبد الرحمن بن بحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها.**[٤]

٧٠١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل: خمس، فنحّاها عنه.[٥]

٧٠٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه، فلمّا تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: **إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه.**[٦]

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٣١١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٩، ح ٥١.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٥١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٠.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣١، ح ٢٥٥٠٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٤.

٧٠٣. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: **فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها**.[١]

٧٠٤. أخبرنا الحسن بن موسى: حدّثنا زهير: حدّثنا قابوس بن أبي ظبيان؛ أنّ غزيلة حدّثته أنّها دخلت على أُمّ المؤمنين. قالت: فدخلت أمة شابة وعليها وشاحان ـ قال قابوس: من هذه السيور ـ قالت: قلت يا أُمّ المؤمنين ألا تأمرين هذه تستتر؟ قالت: إنّها لم تحض بعد ولا بذاء بعد الحيض وإنّها أمة. وحدّثته أنّها عائشة.[٢]

٧٠٥. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أُخبرت أنّ عمر بن الخطاب، قال: أبرزوا الجارية التي لم تبلغ؛ لعلّ بني عمّها أن يرغبوا فيها.[٣]

٧٠٦. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلّي؟ قال: حسبها إزارها.[٤]

٧٠٧. عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد من أهل المدينة؛ أنّه قال: ليس على الّتي لم تحض خمرة ولا جلباب.[٥]

٧٠٨. عبد الرزّاق، عن معمر، عمّن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حرّاً، أن تختمر. قال: وكان الحسن لا يرى على الأمة خماراً إلّا أن تتزوّج، أو يطؤها سيّدها.[٦]

٧٠٩. عبد الرزّاق، عن الثوري، قال: أُخبرت عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة اختمرت، واجبٌ عليها ما على أُمّها.[٧]

٥. حدّ الحجاب

٧١٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يزيد قال: حدثنا محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أُمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ذيول النساء شبر**

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٥٣.
٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٩٣.
٣. المصنف، ج ٦، ص ١٥٦، ح ١٠٣٣٤.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٥٠٤٧.
٥. المصنف، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٥٠٤٨.
٦. المصنف، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٥٠٥٣.
٧. المصنف، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٠٤١.

قلت: إذاً تبدو أقدامهنّ يا رسول الله؟ قال: **فذراع لا تزدنَ عليه**.[١]

٧١١. حدثنا الحسين: ثنا عثمان: ثنا عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أُمّ سلمة أنّها ذكرت للنبي ﷺ ذيول النساء فقال: **ترخين شبراً** قلت: إذا تنكشف عنهنّ قال: **فذراع لا يزدن عليه**.[٢]

حدثنا عبيد بن غنام: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو أُسامة ومعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أُمّ سلمة قالت: قلت....[٣]

٧١٢. حدثنا الحسين بن إسحاق: ثنا يحيى الحماني: ثنا يعلى بن عبيد، عن محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن صفيّة، عن أُمّ سلمة قالت: سألت النبي ﷺ عن ذيول النساء، فقال: شبر فقلت: إذن تخرج أقدامهنّ، قال: **فذراع**.[٤]

حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أُمّ سلمة: أنّ النبي ﷺ....[٥]

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: ثنا هدبة بن خالد: ثنا حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ....[٦]

٧١٣. حدثنا محمّد بن أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمّد المقري: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي: حدثنا إسماعيل بن أبان الورّاق: حدثنا ناصح أبو عبدالله، عن سماك عن جابر بن سمرة. قال: جاء نبيّ الله ﷺ فجلس، فقال: **إنّ فاطمة وجعة**، فقال القوم: لو عدناها؟ فقام فمشى حتى انتهى إلى الباب ـ والباب عليها مصفق ـ قال: فنادى: شدّي عليك ثيابك؛ فإنّ القوم جاؤوا يعودونك. فقالت: يا نبيّ الله، ما عليّ إلّا عباءة. قال: فأخذ رداءً فرمى به إليها من وراء الباب، فقال: شدّي بهذا رأسك، فدخل ودخل القوم فقعد ساعة فخرجوا، فقال القوم: تالله بنت نبيّنا ﷺ على هذا الحال؟ قال: فالتفت فقال: **أما إنّها**

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ١٨٣، ح ٢٦٥٩٤.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٧١، ح ٥٧٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٨٤، ح ٩١٦.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٥٨، ح ٨٤٠.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٦، ح ١٠٠٧.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٧، ح ١٠٠٨.

سيّدة النساء يوم القيامة.[١]

٧١٤. حدّثنا أبو حامد بن جبلة، حدثنا محمّد بن إسحاق: حدثنا محمّد بن الصباح: حدثنا علي بن هاشم، عن كثير النواء، عن عمران بن حصين؛ أنّ النبي ﷺ قال: **ألا تنطلق بنا نعود فاطمة؟ فإنّها تشتكي؟** قلت: بلى! قال: فانطلقنا حتى إذا انتهينا إلى بابها، فسلّم واستأذن فقال: أدخل أنا ومن معي؟ قالت: نعم ومن معك يا أبتاه؟ فوالله ما عليّ إلّا عباءة، فقال لها: **اصنعي بها كذا واصنعي بها كذا، فعلّمها كيف تستتر**، فقالت: والله ما على رأسي من خمار. قال: فأخذ خلق ملاءة كانت عليه فقال: **اختمري بها**، ثم أذنت لهما فدخلا، فقال: **كيف تجدينك يا بنيّة؟** قالت: إنّي لوجعة، وأنّه ليزيد فيَّ أنّه ما لي طعام آكله. قال: **يا بنيّة، أما ترضين أنّك سيّدة نساء العالمين؟** قالت: تقول يا أبت، فأين مريم ابنة عمران؟ قال: **تلك سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك. أما والله زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة.**

كذا رواه علي بن هاشم مرسلاً ورواه ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة متصلاً.[٢]

٧١٥. العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية، عن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال: **السلام عليكم**، فقالت فاطمة عليها السلام: عليك السلام يا رسول الله، قال: **أدخل؟** قالت: ادخل يا رسول الله. قال: **أدخل أنا ومن معي؟** فقالت: يا رسول الله ليس عليَّ قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك، فقنّعي به رأسك، ففعلت، ثم قال: **السلام عليكم**، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: **أدخل؟** قالت: نعم ادخل يا رسول الله قال: **أنا ومن معي؟** قالت: أنت ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت أنا وإذا وجه فاطمة أصفر كأنّه بطن جرادة فقال رسول الله ﷺ: **ما لي أرى وجهك أصفر؟**

---

١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٤٢.

٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٤٢.

قالت: يا رسول الله الجوع، فقال: **اللهم مشبع الجوعة ورافع الضّيعة أشبع فاطمة بنت محمّد**، فقال جابر: فوالله فنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.[١]

٧١٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال: **السلام عليكم**، فقالت فاطمة عليها السلام: عليك السلام يا رسول الله، قال: **أأدخل؟** قالت: أدخل يا رسول الله، قال: **أدخل ومن معي؟** قالت: ليس عليّ قناع، فقال: **يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك**، ففعلت ثم قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: **أدخل؟** قالت: نعم يا رسول الله قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله ودخلت وإذا وجه فاطمة أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما لي أرى وجهك أصفر؟** قالت: يا رسول الله، الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اللّهم مشبع الجوعة ورافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمّد**، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم.[٢]

٧١٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرّجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: **الوجه والكفّان والقدمان**.[٣]

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، مثله.

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٦٣، ح ٥٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٦.

٧١٨. قرب الإسناد: هارون، عن ابن زياد قال: سمعت الصادق عليه السلام عمّا تظهر المرأة من زينتها فقال: **الوجه والكفين.**[١]

٧١٩. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله جلّ ثناؤه: **إلّا ما ظهرَ منها** قال: **الوجه والذراعان.**[٢]

٧٢٠. عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: يكفيها درعها إذا كان سابغاً ـ لا أعلمه إلّا قال: ـ مع الخمار.[٣]

٧٢١. عبد الرزّاق، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنّعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار.[٤]

٦. حجاب المرأة عن الخصيان والعميان

٧٢٢. أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثنا معمر ومحمد بن عبد الله، عن الزّهري، عن نبهان، عن أُمّ سلمة أنّها كانت عند النّبيّ صلى الله عليه وآله هي وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده إذ أقبل ابن أُمّ مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله هو أعمى لا يبصر. قال: **أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه!**[٥]

٧٢٣. حدثنا سويد، حدثنا عبد الله، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أُمّ سلمة؛ أنّه حدّثه أنّ أُمّ سلمة حدّثته: أنّها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أُمّ مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **احتجبا منه**، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**.[٦]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٣، ح ٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥.
٣. المصنف، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٥٠٣٥.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥٠٣٣.
٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٧٥ و ١٧٦.
٦. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢٧٧٨؛ نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٣٧، أخبار النساء، ص ٩٤.

٧٢٤. عن أُمّ سلمة قالت: كنت عند النّبيّ ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: **أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!**.[١]

٧٢٥. وعن أُمّ سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: **أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!**.[٢]

٧٢٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أُمّ مكتوم على النّبيّ ﷺ وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّه أعمى فقال: **إن لم يركما فإنّكما تريانه**.[٣]

٧٢٧. مكارم الأخلاق: عن أُمّ سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فاقبل ابن مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال: احتجبنا فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمىٰ لا يبصرنا، قال: **أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه**.[٤]

٧٢٨. حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، [عن] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتّة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخّطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: **ليس لكِ نفقة عليه، فأمرها أن تعتدّ في بيت أُمّ شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدّي عند ابن أُمّ مكتوم؛ فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني، فلمّا حللت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أمّا أبو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أُسامة بن زيد**.[٥]

---

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٢٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٢، ح ٢٥٥١١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٢، ح ٢٥٥٠٨.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٢٥.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٩٦.

٧٢٩. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمّد بن جعفر، قال: حدثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذاك من فيها كتاباً، فقالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلّقني البتّة، فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة، فقالوا: ليس لك علينا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: **ليس لك عليهم نفقة، وعليك العدّة انتقلي إلى أُمّ شريك، ولا تفوتيني بنفسك**، ثم قال: **إنّ أُمّ شريك يدخل عليها أخوتها من المهاجرين الأُول، انتقلي إلى ابن أُمّ مكتوم؛ فإنّه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً.**

قالت: فلمّا حللت، خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة، فقال رسول الله ﷺ: **أما معاوية فعائل لا مال له، وأمّا أبو جهم فإنّه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه، أين أنتم مِن أُسامة بن زيد؟** وكان أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلّا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ فنكحته.[١]

٧٣٠. أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس؛ أنّها حدّثته، وكتبه منها كتاباً: أنّها كانت تحت رجل من قريش، من بني مخزوم، فطلّقها البتة، فأرسلت إلى أهله تبتغي منهم النفقة، فقالوا: ليس لك نفقة. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **ليس لك نفقة، وعليك العدة، وانتقلي إلى بيت أُمّ شريك ولا تفوتينا بنفسك**، ثم قال: **إنّ أُمّ شريك امرأة يدخل عليها إخوانها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيت ابن أُمّ مكتوم؛ فإنّه رجل أعمى، إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، ولا تفويتنا بنفسك**، فانطلقت إلى بيت ابن مكتوم، فلمّا حلّت ذكرت أنّ معاوية أو أبا جهم، خطباها. فقال رسول الله ﷺ: أمّا معاوية فرجل لا مال له، وأمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنت من أُسامة؟ فكان أهلها كرهوا ذلك. فقالت: والله لا أنكح إلّا الّذي قال رسول الله ﷺ، فنكحت أُسامة.[٢]

٧٣١. أخبرنا معلى، حدثنا زكريا، عن عامر، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ عند ابن عمها ابن أُمّ مكتوم.[٣]

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤٠٢.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٢١٧٧.
٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢٧٥.

٧٣٢. حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس. فحدثتنا، أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عمّ له: خمسة شعيراً وخمسة برّاً. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، قالت: فقال: صدق. قالت: فأمرني أن أعتدّ في بيت أُمّ شريك ثم قال لي رسول الله ﷺ: إنّ بيت أُمّ شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدّي في بيت ابن أُمّ مكتوم، فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك، فإذا انقضت عدّتك فجاء أحدٌ يخطبك فآذنيني....[1]

٧٣٣. حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقى حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث، حدثني الحسين المعلم، حدثني عبدالله بن بريدة، حدثني عامر الشعبي، أن فاطمة بنت قيس حدثته، قالت: نكحت حفص بن المغيرة وهو من خيار شباب قريش، فلمّا تأيمت، خطبني عبدالرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاة أُسامة بن زيد، وكنت قد حدثت أنّ رسول الله ﷺ قال: **من أحبّني فليحبّ أُسامة** فلمّا كلّمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت، فقال: **انتقلي إلى أُمّ شريك** ـ وأُمّ شريك امرأة غنية عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت: سأفعل، قال: **لا تفعلي؛ فإنّ أُمّ شريك امرأة كثيرة الضيفان، وإنّي أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمّك عبدالله بن عمرو ابن أُمّ مكتوم** ـ وهو رجل من بني فهر قريش، وهي من البطن الذي هي منه ـ فانتقلت إليه.[2]

٧٣٤. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: **استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله ﷺ: لم حجبتِه وهو لا يراكِ؟ فقالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشمّ الريح، فقال رسول الله ﷺ: أشهد أنّك بضعة منّي.**[3]

---

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٤١، ح ١١٣٥.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨٣.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٦.

٧٣٥. الجعفريات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: **أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله: لِم حجبتِه وهو لا يراكِ؟ فقالت: يارسول الله، إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشمّ الريح، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أشهد أنّكِ بضعة منّي.**

دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام مثله.[١]

٧٣٦. حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أُمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغتسل؟ قال: **لا يحلّ ذلك.**[٢]

٧٣٧. وقال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حراًكان أو مملوكاً.[٣]

٧٣٨. الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال الصادق عليه السلام: **لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرّأس.**[٤]

٧٣٩. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: لا.[٥]

٧٤٠. قرب الإسناد: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وسألته عن خصي لي في سنّ رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ فلم يجبني فيها.[٦]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٩.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٧، ح ٢٥٤٩٤.
٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٧، ح ٢٥٤٩٣.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٢؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٢.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٥، ح ٦.

٧٤١. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: **كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن**، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: لا.[١]

٧٤٢. مكارم الأخلاق: عن ابن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال: **كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام لا يتقنّعن**. قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّعن منهم؟ قال: لا.[٢]

٧٤٣. مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس عن محمّد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصي، يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهنّ؟ قال: لا.[٣]

٧٤٤. أمالي الطوسي: بإسناده عن أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال: **أُدخل على أُختي سكينة بنت علي عليه السلام خادم، فغطّت رأسها منه فقيل لها: إنه خادم، فقالت: هو رجل منع شهوته**.[٤]

٧٤٥. عيون الأخبار: جعفر بن نعيم، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان؟ فقال: **كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنّعن**.[٥]

٧٤٦. أخبرنا محمّد بن ربيعة الكلابي، عن إسماعيل بن رافع، عن إسحاق الأعمى قال: دخلت على عائشة فاحتجبت منّي فقلت: تحتجبين منّي ولست أراك؟ قالت: إن لم تكن تراني فإنّي أراك.[٦]

٧٤٧. خرج معاوية ذات يوم يمشي، ومعه خصيّ له حتى دخل على ميسون بنت بحدل؛ وهي أُمّ

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥١٠، ح ٥١.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٦، ح ١٨.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٦، ح ١٧.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٥، ح ٧.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٤، ح ٤.
٦. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٦٩؛ مسند إبن راهويه، ج ٢، ص ٤٠.

يزيد فاستترت منه. قال: أتستترين منه وإنّما هو مثل المرأة؟ قالت: أترى أنّ المثلة به تحلّ ما حرّم الله؟[١]

٧٤٨. ميسون بنت بحدل (زوج معاوية بن أبي سفيان) روى عنها محمّد بن علي: بلغني أنّ معاوية دخل عليها ومعه حديج الخصيّ فاستترت منه، فقال لها معاوية: إنّ هذا بمنزلة المرأة، فعلام تستترين منه؟ فقالت له كأنك ترى أنّ المثلة أحلّت له مني ما حرّم الله عليه.[٢]

٧٤٩. وكان عند بعض القرشيين امرأة عربية، ودخل عليها خصيّ لزوجها وهي واضعة خمارها، فحلقت رأسها وقالت: ما كان ليصحبني شعر نظر إليه غير ذي محرم.[٣]

٧. حجاب المرأة عن الصبي

٧٥٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة، قال: **إذا كان يحسن يصف فلا.**[٤]

٧٥١. الخصال: ابن الوليد، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله الأشعري، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: **يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.**[٥]

٧٥٢. مكارم الأخلاق: عن الباقر عليه السلام قال: **يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.**[٦]

٧٥٣. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: **يُؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.**[٧]

---

١. نثر الدرّ، ج ٤، ص ٦٢.
٢. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٩٧.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٣.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٧، ح ٢.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٤٧.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٧.

٧٥٤. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: **لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.**[١]

٨. الحجاب بين المحارم

٧٥٥. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا قبّل أحدكم ذات محرم قد حاضت: أُخته أو عمّته أو خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكفّ عن خدّها وعن فيها.**[٢]

٧٥٦. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أمّي استأذن عليها ـ إلى أن قال ـ: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أُختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال: ولِم؟ قال: **أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها.**[٣]

٧٥٧. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أُمّي أستأذن عليها؟ فقال: نعم، قال: ولِم يا رسول الله؟ قال: **أيسرك أن تراها عريانة؟** قال: لا، قال: **فاستأذن عليها الخبر.**

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله، مثله.[٤]

٧٥٨. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال علي عليه السلام: **قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أُختي تكشف شعرها بين يديّ؟ قال: لا، إنّي أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها.**[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٥، ح ١٧.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٩.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٣.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٨.

٧٥٩. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال علي عليه السلام: **يا رسول الله، أُمّي استأذن عليها؟ قال: نعم، قال: ولِم يا رسول الله؟ قال: أيسرّك أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: فاستأذن.**[١]

٧٦٠. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: **مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنى.**[٢]

٧٦١. مكارم الأخلاق: عن الباقر عليه السلام، قال: **لا بأس أن ينظر الرّجل إلى شعر أُمّه أو أُخته أو ابنته.**[٣]

٧٦٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه خ ل] عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثتني سعيدة ومنّة أختا محمّد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، قالت إحداهما: إنّ أُختي هذه تعود إخوتها قال: **إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبّغة.**[٤]

٧٦٣. سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في حديث: **ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على خالته، ولا على سوى ذلك، إلّا بإذن، ولا يأذنوا حتى يسلّم، والسلام طاعة من الله.**[٥]

٧٦٤. سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **ليستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين.**[٦]

٩. حجاب القواعد من النساء

٧٦٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء، ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال: **الجلباب إلّا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.**[٧]

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٧.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٥٢.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٣٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٩، ح ٢٥٤٥٠.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨١.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٣، ح ٢٥٤٣٥.

٧٦٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ** قال: **تضع الجلباب وحده**.[١]

٧٦٧. أحمد بن محمّد السياري في التنزيل والتحريف، عن محمّد بن خالد، عن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **ليس عليهنّ أن يضعن ثيابهنّ: الجلباب والقناع.**

وحدّثني محمّد بن جمهور، يرفعه نحوه: **إذا صارت مسنّة إلّا أنّه زاد الإزار فلا**.[٢]

٧٦٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أنّه قرأ ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٣] قال: **الجلباب والخمار إذاكانت المرأة مسنّة**.[٤]

٧٦٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٥] قال: **الخمار والجلباب**، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: **بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزّينة الّتي يبدين لهنّ شيء من الآية الأُخرى**.[٦]

٧٧٠. محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٧] ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: **الجلباب**.[٨]

٧٧١. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: **لا، إلّا أن تكون من القواعد**، قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: **نعم**، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: **شعرها وذراعها**.[٩]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٣، ح ٢٥٤٣٢.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٦.
٣. سورة النور (٢٤): الآية ٦٠.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٣، ح ٢٥٤٣٣.
٥. سورة النور (٢٤): الآية ٦٠.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٢، ح ٢٥٤٣١.
٧. سورة النور (٢٤): الآية ٦٠.
٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٢، ح ٢٥٤٣٠.
٩. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٩، ح ٢٥٤٢٠.

٧٧٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد بن يونس قال: ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء الّتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: **من قعدن عن النّكاح.**[١]

٧٧٣. علي بن إبراهيم في تفسيره: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال: نزلت في العجائز اللّاتي يئسن من المحيض والتزويج، أن يضعن النقاب، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن للرجال.[٢]

٧٧٤. حدثنا إبراهيم بن عمر بن أحمد الوكيعي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سليمان بن أبي الطيب عن أمّ سلمان بن أبي حثمة قالت: رأينا نساء من القواعد يصلّين مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفرائض.[٣]

٧٧٥. حدثنا موسى بن هارون، حدثنا حميد بن مسعدة: حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن عبدالله بن أبي الطيب عن سليمان بن أبي حثمة عن أمّه قالت: رأينا النساء القواعد يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله في المسجد.[٤]

١٠. معنى «غير أُولي الإربةِ»

٧٧٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[٥] إلى آخر الآية، قال: **الأحمق الّذي لا يأتي النّساء.**

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن السندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى مثله.[٦]

٧٧٧. معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٣، ح ٢٥٤٣٤.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٦.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٧٩٩.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٧، ح ٨٠٠.
٥. سورة النور (٢٤): الآية ٣١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٤، ح ٢٥٤٣٦.

فقال: الأحمق الذي لا يأتي النساء.[١]

٧٧٨. محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾؟ قال: الأحمق المولّى عليه الّذي لا يأتي النساء.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة الثمالي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٢]

٧٧٩. معاني الأخبار: ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشا، عن البطايني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال: هو الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء.[٣]

١١. حجاب المرأة مع زوجها

٧٨٠. دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعرّى الرجل مع أهله.[٤]

١٢. نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

٧٨١. النبي صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلّا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر.[٥]

٧٨٢. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستراً ما بينها وبين ربّها.[٦]

٧٨٣. حدثنا عليّ بن محمّد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٤، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٤، ح ٢٥٤٣٨.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٤، ح ١٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠.
٥. المنتخب من ذيل المذيل، ص ٦٢٦.
٦. مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٨٩، ح ٢٤١٩٥.

أبي المليح الهذلي؛ أنّ نسوة من أهل حمص استأذنّ على عائشة. فقالت: لعلكنّ من اللواتي يدخلن الحمّامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله.**[١]

٧٨٤. أخبرنا يعلى، حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلّكنّ من النسوة اللّاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلّا هتكت ما بينها وبين الله ﷻ.**[٢]

قال أبو محمد: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي الملحى، عن عائشة، هذا الحديث.

٧٨٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حسن الأشيب: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درّاج، عن السائب مولى أُمّ سلمة: أنّ نسوة دخلن على أُمّ سلمة من أهل حمص، فسألتهنّ: ممّن أنتنّ؟ قلن: من أهل حمص، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستراً.**[٣]

٧٨٦. حدثنا عمر بن عبد العزيز، حدثنا أبي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن دراجا أخبره عن السائب أنّه سمع أُمّ سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترها.**[٤]

٧٨٧. حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا رشيد بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: سمعت أُمّ الدرداء تقول: قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها أو أمّهاتها إلّا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن ﷻ.**[٥]

---

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣٤، ح ٣٧٥٠.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٥١.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٢٦٦٣١.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٤، ح ٧١٠.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٣، ح ١٧٩.

حدّثنا ابن زغبة: ثنا ابن أبي مريم: ثنا ابن لهيعة، عن أبي السمح، عن أبي السائب مولى أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة قالت: سمعت....[١]

١٣. النهي عن افشاء الزوجين سرّ كلّ منهما

٧٨٨. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمريّ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **إنّ من أشرّ الناس عندالله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها.**[٢]

٧٨٩. حدثنا محمّد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **إنّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها** وقال ابن نمير: **إنَّ أعظم.**[٣]

٧٩٠. حدّثنا عبدان بن أحمد، حدّثنا ثوبان بن فروخ، حدّثنا حفص بن أبي حفص أبو معمر التميمي قال: سمعت شهر بن حوشب يحدّث عن أسماء بنت يزيد قالت: كنّا عند رسول الله ﷺ الرجال والنساء، فقال: **عسى رجل يحدّث بما يكون بينه وبين أهله، أو عسى امرأة تحدّث بما يكون بينها وبين زوجها، فأزمّ القوم،** فقلت: أي والله، يا رسول الله إنّهم ليفعلون وأنّهن ليفعلن، قال: **فلا تفعلوا؛ فإنّ مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة في ظهر الطريق فغشيها والنّاس ينظرون.**[٤]

٧٩١. عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **نهى رسول رسول الله ﷺ... أن تحدّث المرأةُ المرأةَ بما تخلو به مع زوجها....**[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٠٢، ح ٩٦٢.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٠، ح ١٢٣.
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦١، ح ١٢٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٢، ح ٤١٤.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٢٩، ح ١.

١٤. توصيف المرأة امرأةً عند زوجها

٧٩٢. حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنّه ينظر إليها.**

ورواه بهذا الطريق أيضاً: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث: حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني شقيق قال: سمعت عبد الله قال: ....[١]

٧٩٣. حدّثنا هنّاد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنّها ينظر إليها.**[٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٤. روى أبو علي الحسن بن علي بن سعيد بن الحسين بن أحمد الكرخي القاضي، روى عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن إدريس بن بحر التستري أنّه حدّث بها في المحرّم سنة ستّ وتسعين وثلاثمائة، بسنده عن وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **لا تباشر المرأة المرأة وتنعتها لزوجها كأنّه ينظر إليها، ولا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإنّ ذلك يحزنه.**[٣]

٧٩٥. وفي (عقاب الأعمال): بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السموات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه.[٤]

٧٩٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ.**[٥]

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، مثله.

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٧، ح ٤٩٤٢.
٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٢٧٩٢.
٣. مختصر تاريخ دمشق، ج ٦، ص ٣٥٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥، ح ٢٥٣٨٠.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٤، ح ٢٥٣٧٩.

١٥. جلوس الرجل في موضع جلوس المرأة

٧٩٧. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد.**[١]

٧٩٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد.**

ورواه الصدوق مرسلاً إلّا انه قال: **فلا يجلس أحد في مجلسها حتى يبرد.**[٢]

١٦. المشي في جانبي الطريق لا وسطه

٧٩٩. حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمّد ـ عن أبي اليمان، عن شدّاد بن أبي عمرو بن حمّاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه؛ أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو خارج في المسجد فأختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: **استأخرن؛ فإنّه ليس لكُنّ أن تحققن الطريق، عليكنّ بحافّات الطريق** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إنّ ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.[٣]

٨٠٠. حدثنا أبو يوسف: حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمّد بن عثمان التنوخي قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمّد، عن أبي اليمان [عن] شدّاد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنّه سمع النبي صلى الله عليه وآله ـ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: **استأخرن ليس لكنّ أن تحققن[٤] الطريق، عليكن بحافات الطريق.** وكانت المرأة تلتصق بالجدار. حتىٰ أنّ ثوبها يتعلّق بالشيء في الجدار من لصوقها به.[٥]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٨؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٨، ح ٢٥٥٥٣.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥٢٧٢؛ المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٣٤٤.

٤. تحققن الطريق: أي تسِرنَ في حقّ الطريق؛ أي في وسطها.

٥. المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٣٤٤.

٨٠١. عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء نصيب في سراة الطريق، فليلتمسن حافّتها ولا يتجنّبنها.**[١]

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني وهو كذّاب ووثّقه الحاكم.

٨٠٢. قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: **ليس للنساء سَرَوات[٢] الطريق.**[٣]

٨٠٣. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق.**[٤]

٨٠٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه. يعني وسطه.**

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.[٥]

٨٠٥. دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: **ليس للنساء في وسط الطريق نصيب.**[٦]

٨٠٦. محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكن يمشين في وسط الطريق.**[٧]

٨٠٧. [أمالي الطوسي]: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي [عن أبيه] عن ابن

---

١. مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١١٥.
٢. سروات الطريق: أعاليها والبارز فيها.
٣. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٢٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣، ح ٢٥٣٧٦.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣، ح ٢٥٣٧٧؛ معاني الأخبار، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٠٢، ح ٦.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٤ و ٢٨٠.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٢، ح ٢٥٤٧٤.

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ـ يعني وسط الطريق ـ ولكن يمشين في وسط الطريق.[١]

٨٠٨. محمّد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها [ولكن خل] تمشي إلي جانب الحائط.[٢]

١٧. لبس السروال للمرأة

٨٠٩. محمّد بن مسلم، عن الصباح، عن مجاهد قال: بلغني إنّ امرأة سقطت عن دابّتها فكشفت عنها ثيابها والنّبيّ صلى الله عليه وآله قريباً منها، فأعرض عنها، فقيل: إنّ عليها سراويل فقال: يرحم الله المتسرولات.[٣]

٨١٠. قال النبي صلى الله عليه وآله: اللهمّ اغفر للمتسرولات من أمّتي.[٤]

٨١١. قال النبي صلى الله عليه وآله: رحم الله المتسرولات من النساء.[٥]

١٨. حجاب المرأة في الصلاة

٨١٢. عبد الرزّاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة.[٦]

٨١٣. حدّثنا هنّاد، حدثنا قبيصة، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفيّة بنت الحرث عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقبل صلاة الحائض إلّا بخمار.[٧]

٨١٤. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يُقبل الله لهم صلاة، منهم: المرأة المدركة تصلّي بغير خمار.[٨]

٨١٥. الصدوق في معاني الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦١، ح ٢٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٤، ح ٢٥٣٧٨.
٣. المصنف لعبد الرزّاق، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٠٤٣.
٤. كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٠٩.
٥. كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٠٨.
٦. المصنف، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٥٠٣٨.
٧. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٣٧٧.
٨. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة -إلى أن قال- والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، الخبر.[١]

٨١٦. دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، فهذا في الحرّة، فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر.[٢]

٨١٧. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرّة، فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر.[٣]

٨١٨. الجعفريات: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولا تقبل صلاة من امرأة، حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة.[٤]

٨١٩. حدثنا أحمد بن عمرو القطراني: ثنا كامل بن طلحة: ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن السائب مولى أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: خير صلاة النساء في قعر بيوتهنّ.[٥]

٨٢٠. فقه الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه: إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة... لا تصلّي وأنت متلثّم ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات و....[٦]

٨٢١. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار: إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرّة أن تصلّي بغير خمار أو قنوع.[٧]

٨٢٢. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: في المرأة تصلّي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرّة أن تصلّي بغير خمار أو قناع.[٨]

٨٢٣. عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، ح ١٧.
٣. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦.
٤. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٥ وج ١٤، ص ٢١٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٣، ح ٧٠٩.
٦. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٤، ح ٣.
٧. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦ و ٢١٢.
٨. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، ح ١٧.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار.**[١]

٨٢٤. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة ـ إذا اشترط عليها مولاها ـ قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.**

قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: **لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصلاة.**

ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح.

وفي (العلل): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، مثله إلى قوله: **في الحدود كلّها.**[٢]

٨٢٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: **ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.**[٣]

٨٢٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، قال: **درع وملحفة، فتنشرها على رأسها، وتجلّل بها.**[٤]

٨٢٧. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني ستيراً.**[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٥٤٩.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١١، ح ٥٥٦٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٧، ح ٢٥٤٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٢، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥٥٤٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٣٩.

٨٢٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرّجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: **إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً.**[١]

٨٢٩. وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمّارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: **لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار، إلّا أن تكون أمة، فإنّها تصلي بغير خمار، مكشوفة الرأس.**[٢]

٨٣٠. دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: **لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها، ليعلم الحرّة من الأمة.**[٣]

٨٣١. محمّد بن مكّي الشهيد في (الذّكرى) قال: روي عن ابن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة، أتقنّع رأسها؟ قال: **إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ: لا تشبهنّ بالحرائر.**[٤]

٨٣٢. قال الشهيد في الذكرى: ... أما المرأة فلابدّ من ثوبين درع وخمار إلّا أن يكون الثوب يشمل الرأس والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع ويستحبّ ثلاث للمرأة لرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة.[٥]

٨٣٣. محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللّحام قال: سألت أبا عبد الله

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٥٤٧٤.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، ح ١٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٥٦٤.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٦.

عن المملوكة، تقنّع رأسها في الصلاة [إذا صلّت خ ل]؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها؛ لتُعرف الحرّة من المملوكة.[١]

٨٣٤. محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حمّاد الخادم [اللّحام خ ل]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخادم، تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها، حتى تعرف الحرّة من المملوكة.[٢]

٨٣٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.[٣]

٨٣٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.[٤]

٨٣٧. محمّد بن يعقوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر. قلت: فإن كان درع وملحفة، ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة، فإن لم تكفّها فتلبسها طولاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ....[٥]

٨٣٨. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت لها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١١، ح ٥٥٦٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١١، ح ٥٥٦١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٥٥٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥٥٤٧.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٤١.

٨٣٩. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب؛ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال: **لا، لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.**[١]

٨٤٠. علل الشرائع: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حمّاد اللّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتّى تُعرف الحرّة عن المملوكة.**[٢]

٨٤١. علل الشرائع: عن أبيه، عن علي بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حمّاد اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: **لا قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة عن المملوكة.**[٣]

المحاسن: عن أبيه، عن يونس، عن حمّاد مثله.

٨٤٢. علل الشرائع: نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها؟ فقال: **إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرائر.**[٤]

٨٤٣. محمّد بن الحسن، عن سعد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: **لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.** قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: **إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.**[٥]

٨٤٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٤٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨١، ح ٦.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨١، ح ٧.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨١، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠٠.

سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة قال: **إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.**[١]

٨٤٥. عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع لها ولها درع؟ قال: **(لا يصلح) أن تصلّي حتّى تلبس درعها.**[٢]

٨٤٦. عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: **إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع.**[٣]

٨٤٧. علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: **لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها.**[٤]

٨٤٨. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة، هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: **لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بدّاً.**[٥]

٨٤٩. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصليّ؟ قال: **تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على ذلك فلا بأس.**[٦]

٨٥٠. كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: **تلتفُّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.**[٧]

٨٥١. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٥٥٩٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٥٥٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٥٥٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٥٥١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٥٥٥٠.
٦. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٣٨.
٧. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧٧، ح ٤.

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.[١]

٨٥٢. عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسي بن جعفر عليه السلام: قال: سألت أبي جعفر بن محمّد وسألته عن المرأة هل تصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع.

وسألته عن المرأة هل تصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها.[٢]

٨٥٣. قرب الإسناد: قال سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بدّاً قال: وسألته عن الأمة هل يصلُح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.[٣]

٨٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين.[٤]

٨٥٥. فقه الرضا عليه السلام: ولا تصل وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات.[٥]

٨٥٦. عبد الرزّاق، عن الأوزاعي، عن مكحول، عمّن سأل عائشة: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سَل عليّاً ثم ارجع إليّ فأخبرني بالّذي يقول لك، قال: فأتى عليّاً فسأله فقال عليه السلام: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٥٦٣.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥٥٤٦.
٥. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٠.
٦. المصنف، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥٠٢٩.

٨٥٧. عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، عن أُمّ الحسن قالت: رأيت أُمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ تصلّي في درع وخمار.[١]

٨٥٨. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمة، عن أُميّة أنّ أُمّ حبيبة زوج النّبيّ ﷺ صلّت في درع وإزار تقنّعته حتى مسّ الأرض، ولم تتّزره، وليس عليها خمار.[٢]

٨٥٩. أخبرنا معن بن عيسى، حدّثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني وكان يكون في حجر ميمونة أنّه كان يرى ميمونة تصلّي في الدرع والخمار وليس عليها إزار.[٣]

٨٦٠. عبد الرزّاق، عن هشام، عن الحسن قال: تصلي المرأة في درع وخمار.[٤]

٨٦١. عبد الرزّاق، عن مالك، عن محمّد بن أبي بكر، عن أُمّه أنّها سألت أُمّ سلمة في كم تصلي المرأة؟ قالت: في الخمار والدرع السابغ الّذي يغيّب ظهور قدميها.[٥]

٨٦٢. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرتني ليلىٰ بنت سعيد، أنها رأت عائشة أُمّ المؤمنين تصلّي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك.[٦]

٨٦٣. عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عكرمة: أتصلّي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم، إذا لم يكن شفّافاً.[٧]

٨٦٤. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تصلّي المرأة في درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحبّ إليّ. قلت: أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال: فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنّها معها، قلت: درعها إلى الركبتين؟ قال: لا، حتى يكون سابغاً كثيفاً قال: ولتأتزر الإزار وتسدله به على حقويها.[٨]

---

١. المصنف، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥٠٢٧.
٢. المصنف، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥٠٣٢.
٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٣٩.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥٠٢٦.
٥. المصنف، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥٠٢٨.
٦. المصنف، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥٠٣١.
٧. المصنف، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥٠٣٤.
٨. المصنف، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٥٠٣٦.

٨٦٥. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن خصيف، عن مجاهد قال: إذا صلّت الحرة التي قد حاضت بغير خمار، لم يقبل الله لها صلاة.[١]

٨٦٦. ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: يقال: إنّ المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها.[٢]

٨٦٧. عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتصلّي المرأة في درّاعة؟ قال: نعم، أُخبرت أنّ الإماء على عهد رسول الله وبعده كنّ لا يصلّين حتى تجعل إحداهنّ إزارها على رأسها مقنعة، أو خماراً، أو خرقة يغيب فيها رأسها.[٣]

١٩. حجاب المرأة في الحجّ

٨٦٨. أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا مالك، عن محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمّ سلمة، قالت: أرسلت إلى النبي ﷺ ـ أو شكوت إلى النبي ﷺ ـ أني أشتكي، [قال]: **فطوفي من وراء الناس وأنت راكبة**، قالت: طفت ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس في جنب البيت، وهو يقرأ (بالطور وكتاب مسطور).[٤]

٨٦٩. أخبرنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أُمّه وأُخته أنّهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة: أيحلّ لي أن أُغطّي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها.[٥]

٨٧٠. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة أنّها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة.[٦]

٨٧١. حدّثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا محمّد بن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن

---

١. المصنف، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٠٤٠.
٢. المصنف، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٠٤٢.
٣. المصنف، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٥٠٥٤.
٤. المصنف، ج ٥، ص ٦٨، ح ٩٠٢١.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٤٩٤.
٦. المصنف، ج ٥، ص ٢٤، ح ٨٨٥٩.

أبي زياد، عن مجاهد، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ كنّا نكون مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فيمرّ بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها، وربما قالت: من فوق الخمار.[١]

٨٧٢. أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، فأخبرني وقال: كيف تمنعهنّ الطواف؟ وقد طاف [نساء] النّبيّ ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمري، أدركت لعمري بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن، كانت عائشة تطوف حَجِزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي بنا يا أُمّ المؤمنين نستلم، فجذبتْها وقالت: إنطلقي عنك، وأبت أن تستلم وكنّ يخرجن مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم قال: ولكنّهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن، ثمّ أُخرج عنه الرجال، قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: فما حجابها حينئذٍ؟ قال: هي في قبّة لها تركية، عليها غشاء لها، بيننا وبينها، قال: ولكن قد رأيت عليها درعاً معصفراً وأنا صبيّ.[٢]

قال عبد الرزّاق: حجزة: معتزلة، محجوزاً بينهن وبين الرجال بثوب قال: والتركيّة قبّة صغيرة من لبود، تضرب من الأرض.

٨٧٣. حدثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا الحسن بن خلف الواسطي: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز عن حقّة بنت عمرو ـ وكانت قد صلّت القبلتين مع النبي ﷺ ـ: أنّها كانت إذا أرادت أن تحرم وضعت عبيتها في حجرها، ولبست من ثيابها ما تشاء والمعصفر، فتهلّ.[٣]

٨٧٤. قال حكم بن عيينة: مررنا بإمرأة محرمة وقد أسبلت ثوبها، فقلت: أسفري عن وجهك، قالت: أفتاني بذلك زوجي محمّد بن علي بن الحسن[٤] رضي الله عنهم.[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨٠، ح ٦٠٨.
٢. المصنف، ج ٥، ص ٦٦، ح ٩٠١٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٥، ح ٥٤٧.
٤. كذا في المصدر، والصحيح الحسين، والمراد به الإمام الباقر عليه السلام.
٥. نثر الدرّ، ج ١، ص ٣٤٥.

٨٧٥. كان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهنّ (أزواج النّبيّ) ويحجّ معهنّ ويجعل على هوادجهنّ الطيالسة وينزل بهن في الشِّعب الّذي ليس له منفذ.[١]

٨٧٦. عبد الرزّاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاووس؛ كره أن تطوف بالبيت وهي منتقبة.[٢]

٢٠. النظر إلى المحرّم

٨٧٧. وفي (عقاب الأعمال): بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: **من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين يتّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.**[٣]

٨٧٨. جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: **من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين الّذين كانوا يتبحّثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج عن الدنيا حتّى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة.**[٤]

٨٧٩. ابن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران عن عمّه الحسين بن يزيد، عن حمّاد بن عمرو النصيبيّ، عن أبي الحسن الخراسانيّ عن ميسرة بن عبد الله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وعبد الله بن عبّاس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ... فقال: ... **ومن اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار.**[٥]

---

١. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ٣٣٥.
٢. المصنف، ج ٥، ص ٢٥، ح ٨٨٦١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤، ح ٢٥٤١٠.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٢؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٦١، ح ٣٠.

٨٨٠. جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: من ملأ عينيه حراماً يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثُمّ حشاها ناراً إلى أن يقوم النّاس، ثُمّ يؤمر به إلى النّار.[١]

٨٨١. جامع الأخبار: قال النبي ﷺ: لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزّنى فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه.[٢]

٨٨٢. الخصال: ابن المغيرة بإسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.[٣]

ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله.

٨٨٣. خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته... ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله ﷻ يوم القيامة بمسامير من النار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.[٤]

٨٨٤. عن النّبي ﷺ... ومن ملأ عينه من إمرأة حراماً حشره الله يوم القيامة مسمراً بمسامير من نار حتى يقضي الله تعالى بين الناس، ثم يُؤمر به إلى النار....[٥]

٨٨٥. حدثنا سفيان قال: حدثنا أخو الزهري قال: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المؤمنات! لا ترفعنّ امرأة منكنّ رأسها قبل أن يرفع الإمام رأسه من ضيق ثياب الرجال.[٦]

٨٨٦. مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رجع رسول الله ﷺ من سفر... فدعا النبي ﷺ أهل الصفّة فقسمه بينهم قطعاً... ثم أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم، وذلك إنّهم كانوا من صغر إزارهم إذا ركعوا وسجدوا

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٣١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٥.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٥، ح ١٨ و ١٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٦٦، ح ٣٠.
٥. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٥، ح ١١٦.
٦. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٥٧.

بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنّة أن لا ترفع النساء رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتى ترفع الرجال.[١]

٨٨٧. عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد: حدثنا زائدة: حدثنا عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **خير صفوف الرجال المقدّم، وشرّها الموخّر، وشرّ صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخّر** ثم قال: **يامعشر النساء! إذا سجد الرجال، فاغضضن أبصاركنّ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزر.**[٢]

٨٨٨. علل الشرائع: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إبراهيم النوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: **خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف من الجنائز المؤخّر**، قيل: يا رسول الله ولِم؟ قال: **صار سترة للنساء.**[٣]

٨٨٩. تفسير ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[٤]: قال: في مجمع البيان، في الآية الثانية فيه أقوال إلى أن قال: وخامسها: علمنا المستقدمين إلى الصف الأول في الصلاة والمتأخرين عنه؛ فإنه كان يتقدم بعضهم إلى الصفّ الأول ليدرك أفضليته، وكان يتأخر بعضهم ينظر إلى أعجاز النساء فنزلت الآية فيهم عن ابن عبّاس.

وسادسها: أنّ النبي ﷺ حثّ الناس على الصف الأول في الصلاة. وقال: **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوّلها....**[٥]

٨٩٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثني النعمان بن راشد، عن ابن أخي الزهري، عن مولىً لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: **يامعشر النساء من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم** قالت: وذلك إن أزرهم كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا.[٦]

---

١. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٩٤، ح ٦٢.
٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٨، ح ١٤١٢٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٨٧، ح ٥٢.
٤. سورة الحجر (١٥): الآية ٢٤.
٥. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٣، تفسير.
٦. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ٢٧٠١٦.

٨٩١. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأُزر، خلف النبي ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال.[١]

٨٩٢. أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الرجال يصلّون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزرهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً.[٢]

٨٩٣. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأنا عبد الرزّاق، أنبأنا معمر، حدثنا عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من كان يؤمن منكنّ بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا أن يرين عورات الرجال لقصر أُزرهم**، وكانوا إذ ذاك يأتزرن هذه النمرة[٣].[٤]

٨٩٤. حدثنا محمّد بن العبّاس المؤدّب: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: **يامعشر النساء! من كان منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع امرأة رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم** وذلك إن أُزرهم كانت قصيرة مخافة أن تنكشف عوراتهم.[٥]

٨٩٥. حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: حدثنا محمّد بن أبي عمر العدني: حدثنا سفيان: حدثنا أخو الزهري: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قال رسول الله ﷺ: **يامعشر المؤمنات لاترفع امرأة رأسها قبل أن يرفع الإمام** رأسه من ضيق ثياب الرجال.[٦]

٨٩٦. الكافي، مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قال كان رسول الله ﷺ: **وأمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنّهم كانوا**

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٣٣.
٢. سنن النسائي، ج ٢، ص ٧٠.
٣. كلّ شَملة مخطّطة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة (النهاية، ج ٥، ص ١١٨).
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٧، ح ٢٦٠.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٨، ح ٢٦١.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٨، ح ٢٦٢.

من صغر إزارهم إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنّة أن لا يرفع النّساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال....[١]

٨٩٧. علل الشرائع: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: **كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أنْ لا يرفعن ورؤوسهنّ إلّا بعد الرجال، لقصر أُزرهنّ**[٢].[٣]

٨٩٨. قرب الإسناد: عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: **كن النساء مع النبي صلى الله عليه وآله وكنّ يومرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأُزر.**[٤]

٨٩٩. محمّد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: **اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها؛ فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كلّ عمل عملته، فإن أوطت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنّار بعد أن يعذّبها في قبرها.**[٥]

٩٠٠. نُقل من خطّ الشهيد رحمه الله: نقلاً من كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال النبي صلى الله عليه وآله: **اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها.**[٦]

٩٠١. دعائم الإسلام: وعنه صلى الله عليه وآله؛ أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال.[٧]

٩٠٢. كتاب قصّة الحولاء: وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ياحولاء، لا يحل لإمرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلّا أن يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها، الخبر.**[٨]

٩٠٣. قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز، قال: حدّثني أبي قال: سمعت

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٦.
٢. كذا في المصدر، والظاهر: أُزرهم، كما في بعض النسخ.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤١، ح ٢.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٢، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٢.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩، ح ٤٢.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٩.
٨. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٩.

ابن عبّاس قال: كان فضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ، يوم عرفة، قال: فجعل الفتىٰ، يلحظ النساء وينظر إليهنّ، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً، قال: وجعل الفتىٰ يلاحظ إليهن، قال: فقال رسول الله ﷺ: **ابن أخي! إنّ هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه، غُفر له.**[١]

٩٠٤. منع رسول الله ﷺ الفضل بن العبّاس وهو رديفه عام حجة الوداع من النظر إلى (أسماء بنت عميس) وصرف وجهه عنها.[٢]

٩٠٥. حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه قال: نعم وذلك في حجة الوداع.[٣]

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف....[٤]

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهم: أنّ امرأة (ح)

حدثنا موسى بن اسمٰعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاءت....[٥]

حدثنا أبو اليمان قال: حدثني شعيب، عن الزهري، وقال محمّد بن يوسف: حدّثنا الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ امرأةً....[٦]

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٤، ص ٥٤.
٢. بهجة المجالس، ج ٢، ص ١٨.
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥١، ح ١٤٤٢.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٥٧، ح ١٧٥٦.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٥٧، ح ١٧٥٥.
٦. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٩٨، ح ٤١٣٨.

حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سليمان بن يسار: أخبرني عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: أردف ....[١]

٩٠٦. فقه الرضا عليه السلام: أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنّه قال أبو جعفر عليه السلام: ... **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عبّاس، وكان فتى حسن اللمّة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي وعنده أُخت له أجمل ما يكون من النساء. فجعل الأعرابي يسأل النبي وجعل الفضل ينظر إلى أُخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر....**[٢]

٩٠٧. بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن العبّاس، وكان فتى حسن اللمة، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي، وعنده أُخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النّبيّ صلى الله عليه وآله، وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره عن الجانب نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي، إلتفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: أما علمت أنّها الأيّام المعدودات والمعلومات، لا يكفّ رجل فيهن بصره ولا يكفّ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حج قابل.**[٣]

٩٠٨. [مسند أحمد]: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن مبارك وعتاب قال: حدثنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أخبرنا يحيى بن أيّوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أوّل مرّة ثم يغضّ بصره إلّا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها.**[٤]

٩٠٩. حدّثنا محمّد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٠٠، ح ٥٨٧٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٥١، ح ٣.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٩.
٤. مسند أحمد، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ٢٢٣٤١.

أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن [جرير] عن جدّه، قال: سألت النّبيّ ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: **اصرف بصرك.**[١]

٩١٠. حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا هشيم: أخبرنا يوسف بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.[٢]

٩١١. محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل إلى أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى النّاس ورأسه يقطر، فقال: أيّها النّاس! إنّما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله.**

ورواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه حذف صدره إلى قوله: يقطر.[٣]

٩١٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله؛ فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل فقال: يارسول الله، فإن لم يكن له أهل، فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله.**[٤]

٩١٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن رجل، عن محمّد بن المثنّى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة.**

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض العراقيين، عن محمّد بن المثنى، مثله.[٥]

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٦٤٣.
٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠١، ح ٢٧٧٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٥٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٥٤.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩١، ح ٢٥٣٩٧.

٩١٤. [أقول]: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبائيّ ﷺ نقلاً من خط الشهيد ﷺ، عن يوسف بن جابر، عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: **لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقّههم فسألهم الرشوة.**[١]

٩١٥. نقل من خط الشهيد ﷺ، عن يوسف بن جابر، عن الباقر ﷺ قال: **لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقّههم فسألهم الرشوة.**[٢]

٩١٦. وفي (عيون الأخبار): عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ من قتل حيّة قتل كافراً، وقال: لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا عليّ إلّا أوّل نظرة.**[٣]

٩١٧. حدّثنا علي بن حجر: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه قال: **يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة.**[٤]

٩١٨. عيون الأخبار: باسناد التميمي عن الرضا ﷺ، عن آبائه ﷺ قال: **قال رسول الله: لا تتبع النظرة النظرة؛ فليس لك إلّا أوّل النظرة.**[٥]

٩١٩. وفي (معاني الأخبار) قال: قال رسول الله ﷺ: **يا عليّ، أوّل نظرة لك، والثانية عليك لا لك.**[٦]

٩٢٠. وعن الحسين بن أحمد العدل، عن جدّه محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عمّار، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال له: **يا عليّ، لك كنز في الجنّة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنّ لك الأولى وليست لك الأخيرة.**[٧]

٩٢١. معاني الأخبار: علي بن عبد الله المذكر، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن عليّ

---

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٣.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩، ح ٤١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٥.
٤. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠١، ح ٢٧٧٧.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٦، ح ٢١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤، ح ٢٥٤٠٧.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤، ح ٢٥٤٠٨.

العدوي، عن خراش مولى أنس، عن أنس قال: رسول الله ﷺ: **من تأمّل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر.**[١]

٩٢٢. جامع الأخبار: قال النبي ﷺ: **النظر سهم مسموم من سهام إبليس؛ فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه.**[٢]

٩٢٣. جامع الأخبار: وعن النبي ﷺ أنّه قال: **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه إيماناً يجد حلاوته في قلبه.**[٣]

٩٢٤. مصباح الشريعة: قال النبي ﷺ: **غضّوا أبصاركم ترون العجائب، وقال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.**[٤]

٩٢٥. القطب الراوندي في لب الألباب: عن النبي ﷺ، أنه قال: **من أصاب من امرأة نظرة حراماً، ملأ الله عينه ناراً.**[٥]

٩٢٦. القطب الراوندي في لب اللباب: وعنه ﷺ، أنّه قال: **النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس؛ فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسرّه.**

وعن علي عليه السلام؛ أنه قال: **لعن الله الناظر والمنظور إليه.**[٦]

٩٢٧. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا حجّاج: أخبرنا ليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أنّ رسول الله ﷺ قال: **إياكم والدخول على النساء** فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: **الحمو الموت.**[٧]

٩٢٨. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام؛ أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إليها، فقال: **أول نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.**[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٩٠، ح ٧.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨، ح ٣٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١، ح ٥٢.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٠.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٠.
٧. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٢٩، ح ١٧٣٥٢.
٨. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.

٩٢٩. منع النبي النساء عن النظر إلى ابن أُمّ مكتوم.[١]

٩٣٠. مصباح الشريعة: سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما يستعان على غمض البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك.[٢]

٩٣١. وكان علي عليه السلام جالساً في أصحابه، فمرت امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم، فقال: إنّ أبصار هذه الفحول طوامح، فإذا رأى أحدكم المرأة تعجبه فليأتِ أهله؛ فإنّها امرأة بأمرأة. فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفهمه! فوثبوا عليه ليضربوه، فقال عليه السلام: مه! فإنّما هو سبّ بسبّ، أو عفو، وقد عفوت.[٣]

٩٣٢. وكان علي عليه السلام في أصحابه فمرّت امرأة جميلة فرمقوها، فقال: إنّ أبصار هذه الفحول طوامح، وإنّ ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليمس أهله، فإنّما هي امرأة كامرأته. فقال بعض الخوارج: قاتله كافراً ما أفقهه! فوثبوا ليقتلوه، فقال: رويداً هو سب بسبب (سبّ) أو عفو عن ذنب.[٤]

٩٣٣. محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال): بإسناده الآتي عن علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهله؛ فإنّ عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله فإنّه ينتج [يتيح، يفتح، يبيح] له من رأفته ما يغنيه.[٥]

٩٣٤. مختار التمّار، عن أبي مطر البصري؛ مرّت امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإنّ ذلك سبب هناتها[٦]، فإذا نظر أحدكم

---

١. بهجة المجالس، ج ٢، ص ١٨ ـ ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١، ح ٥٢.

٣. نثر الدرّ، ج ١، ص ٣٢٦.

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٥٥.

٦. يقال في فلان هنات: أي خصال شرّ (النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩).

إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله، فإنّما هي امرأة كامرأة، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه! فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب.[١]

٩٣٥. وفي (الخصال): بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أُخرى، واحذروا الفتنة.[٢]

٩٣٦. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وهو سبب هبائها [هبابها]، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فليمس أهله، فإنّما هي امرأة بإمرأة.[٣]

٩٣٧. جامع الأخبار: وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.[٤]

٩٣٨. مكارم الأخلاق: عن الباقر عليه السلام: قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أوّل ناظر إلى عورته.[٥]

٩٣٩. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: إذا اضطرّت إلى ذلك فلا بأس.[٦]

٩٤٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ، فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنّه، فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

---

١. بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٤٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤، ح ٢٥٤٠٩.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧١.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢٥، ح ٨١.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠.

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[١].[٢]

٩٤١. وقال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين[٣].

قال: وفي خبر آخر: لم يرتدّ إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.[٤]

٩٤٢. تفسير علي ابن إبراهيم: أبي عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قال: [في قضية ابتلاء الحق سبحانه الناس في زمن داود عليه السلام] فلمّا كان في اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدّت عبادته [أي داود عليه السلام] وخلا في محرابه و... فإذا بطائر قد وقع بين يديه... فقام ليأخذه، فطار الطائر فوقع على حائط بين داود وبين أوريا بن حنّان، وكان داود قد بعث أوريا في بعث، فصعد داود الحائط ليأخذ الطير، وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل، فلمّا رأت ظلّ داود نشرت شعرها، غطّت به بدنها، فنظر إليها داود وافتتن بها ورجع إلى محرابه ونسي ما كان فيه....[٥]

٩٤٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة، عن زافر رفعه، قال: قال عيسى عليه السلام، وذكر الحديث نحوه.[٦]

٩٤٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه.[٧]

---

١. سورة النور: الآية ٣٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٢، ح ٢٥٣٩٨.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٤.
٥. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٠، ح ١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٢، ح ٢٥٤٠٠.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٢، ح ٢٥٣٩٩.

٩٤٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.**

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، مثله.[١]

٩٤٦. مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: **ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغضّ البصر؛ فانّ البصر لا يغضّ عن محارم الله إلّا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال.**[٢]

٩٤٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: **ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلّا أن يتوب ويرجع.**

وقال عليه السلام: **ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار.**[٣]

٩٤٨. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: **أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟** قلت: لا، قال: **فارض للنّاس ما ترضاه لنفسك.**[٤]

٩٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **أما يخشى الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.**[٥]

٩٥٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بأسانيده عن هشام وحفص وحمّاد بن عثمان كلّهم، عن

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٠، ح ٢٥٣٩٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٠، ح ٤٦ و ٤٧.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١، ح ٥٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٥، ح ٢٥٤١٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٠، ح ٢٥٤٢٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣ [مع اختلاف يسير].
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٠، ح ٢٥٤٢٤.

أبي عبدالله عليه السلام قال: **ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.**[١]

٩٥١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يزيد بن حمّاد وغيره عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: **ما من أحد إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنى، فزنى العينين النظر، وزنى الفم القبلة، وزنى اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أو كذّب.**[٢]

٩٥٢. قال: وقال الصادق عليه السلام: **من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتى يزوّجه الله من الحور العين.**[٣]

٩٥٣. وفي (معاني الأخبار): عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن (حمزة بن محمد العلوي)، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد الأزدي، عن مفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ في قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٤] قال: إنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لمّا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: **يا عليّ، أوّل النظرة لك، والثانية عليك لا لك.**[٥]

٩٥٤. المحاسن: عن إدريس بن الحسن، عن يوسف بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **من تأمّل خلف امرأة فلا صلاة له**، قال يونس: إذا كان في الصلاة.

بيان: حمل على نفي الكمال.[٦]

٩٥٥. عدة الداعي: عن زرعة بن محمّد قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأُعجب بها، فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: **تعرّض لرويتها وكلّما رأيتها فقل: اسأل الله من فضله، ففعل فما لبث إلّا يسيراً حتى عرض لوليّها سفر فجاء إلى**

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٩، ح ٢٥٤٢١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣ [مع اختلاف يسير].
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩١، ح ٢٥٣٩٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٣.
٤. سورة الصافات (٣٧): الآيتان ٨٨ و٨٩.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٥، ح ٢٥٤١١.
٦. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٢، ح ٢١، ج ١٠١، ص ٤١، ح ٤٩.

الرجل فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندي فقال الرجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أُقوّمها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك، ففعل وغلظ عليه في الثمن، وخرج الرجل فمكثت عنده ومعه ما شاء الله حتى قضى وطره منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمّى أن تشتري فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلمّا أخذت الجارية وأُخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله عن الجارية كيف هي؟ فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كلّه الذي قوّمه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى الرجل وقال: لا آخذ إلّا ما قوّمت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً، فصنع الله له بحسن نيّته.[١]

٩٥٦. الخصال: ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم؟ قال: **الوجه والكفّين والقدمين.**[٢]

٩٥٧. مكارم الأخلاق: عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: **نعم وإلى ساقيها.**[٣]

٩٥٨. كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته؟ قال: **ينظر إلى رأسها ولا ينظر إلى ساقها.**[٤]

٩٥٩. دعائم الإسلام: وعن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنّه سئل عن قول الله عزّوجل في قصة موسى عليه السلام من قول المرأة: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ قال: **أمّا القوّة فما رأت منه عند سقي الغنم، وأمّا قولها: (الأمين) فإنّه لمّا أتته عن أبيها بأن يأتيه وقام معها**

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩، ح ٤٤.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٥، ح ١٥.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٦، ح ١٦.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٦.

فمشت بين يديه فتقدّمها وقال: كوني خلفي وعرّفيني الطريق، فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء.[١]

٩٦٠. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام: أول النظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.[٢]

٩٦١. قرب الإسناد: علي عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس.[٣]

٩٦٢. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٤] قال: قال لها شعيب: يا بنيّة، هذا قويّ يرفع الصّخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبت، إنّي مشيت قدّامه، فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فارشديني إلى الطريق، فإنّا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.

٩٦٣. قرب الإسناد: علي عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكفّ وموضع السّوار.[٥]

٩٦٤. وفي العلل و(عيون الأخبار)؛ بإسناده عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرّم النّظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل [يحمل]، وكذلك ما أشبه الشعور إلّا الّذي قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[٦] أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ.[٧]

٩٦٥. قال: وقال عليه السلام: أوّل نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٢٩.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٤، ح ١٠.
٤. سورة القصص (٢٨): الآية ٢٦.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٤، ح ١١.
٦. سورة النور (٢٤): الآية ٦٠.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٦.
٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣، ح ٢٥٤٠٢.

٩٦٦. مصباح الشريعة: قال يحيى بن زكريا: الموت أحبّ إليّ من نظرة لغير واجب.[١]

٩٦٧. القطب الراوندي في لب الألباب: قال: قال داود عليه السلام لابنه: امش خلف الأسد والأسود، ولا تمشي خلف المرأة.[٢]

٩٦٨. علي بن إبراهيم في تفسيره: مرسلاً قال: فقام موسى عليه السلام معها، فمشت أمامه فسفقتها الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى عليه السلام: تأخّري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها أمامي أتبعها؛ فإنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء ـ إلى أن قال ـ فقال لها شعيب: أمّا قوّته فقد عرفته بسقي الدلو وحده، فبم عرفتِ أمانته؟ فقالت: إنه لما قال لي: تأخري عنّي ودلّيني على الطريق، فإنّا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، عرفت أنّه ليس من القوم الذين ينظرون في أعجاز النساء.[٣]

٩٦٩. الصدوق في كمال الدين مرسلاً في سياق قصة موسى عليه السلام: فروي أنّ موسى قال لها: **وجّهيني إلى الطريق وإمشي خلفي؛ فإنّا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء الخبر.**[٤]

٩٧٠. المحاسن: في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال: قال عيسى بن مريم: **إياكم والنظرة؛ فإنها تزرع في القلب، وكفى بها لصاحبها فتنة.**[٥]

٩٧١. مصباح الشريعة: قال عيسى بن مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات؛ فإنها بذر الشهوات ونبات الفسق.[٦]

٩٧٢. قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: أخبرنا داود بن أبي الفرات قال: أخبرنا عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: خرج عمر بن الخطّاب يعسّ ذات ليلة، فإذا هو بنسوة يتحدّثن، فإذا هن يقلن: أيّ أهل المدينة أصبح؟ فقالت امرأة منهنّ: أبو ذئب. فلمّا أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فلمّا نظر إليه عمر، إذا هو من أجمل الناس، فقال له عمر: أنت والله ذئبهنّ ـ مرّتين أو ثلاثاً ـ والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بها! قال: إن كنت مُسيّرني

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢، ح ٥٢.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١، ح ٥٠.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢، ح ٥٢.

فسيّرني حيث سيّرتَ ابن عمّي، يعني نصر بن حجّاج السلمي، فأمر له بما يصلحه وسيّره إلى البصرة.[١]

٩٧٣. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى لعطاء: كان يقال: لتفطر المرأة لزوجها، والرجل لضيفه؟ قال: نعم، وإن كانت تصلّي فلتنصرف إليه.[٢]

٩٧٤. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي حدثنا محمّد بن ادريس الشافعي: حدثنا عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن بنت نجراة أحد نساء بني عبد الدار قال: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش تنظر إلى النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى في بطن الوادي وإن مئزره ليدور من شدّة السعي حتى إني لأقول إني لأرى ركبته، وسمعته يقول: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي.[٣]

حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمّد بن بشر حدثنا عبد الله بن المؤمّل المخزومي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: نظرت إلى النبي ﷺ ....[٤]

حدثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي حدثنا علي بن حكيم الأودي حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفيّة بنت شيبة قالت: حدثتنا حبيبة قالت: وإنّي ....[٥]

حدثنا محمّد بن العبّاس المؤدّب: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري حدثنا عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنا حبيبة بنت أبي تجراة قالت: ....[٦]

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدثنا محمّد بن علي بن عمر المقدمي: حدثنا

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٥.
٢. المصنف، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٧٨٨٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٥٧٣.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٥٧٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٥، ح ٥٧٢.

الخليل بن عثمان التميمي قال سمعت عبدالله بن نبيه عن جدّته صفيّة بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: ....[١]

٩٧٥. حدّثنا أبو بكر بن مالك، حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا أبي، حدّثنا عبدالرزّاق، حدّثنا معمّر أخبرني ابن طاووس قال: قلت لأبي: أُريد أن أتزوّج فلانة، قال: اذهب فانظر إليها، قال: فذهبت ولبست من صالح ثيابي، فغسلت رأسي، وأتيت فلمّا رآني في تلك الهيئة قال: أُقعد لا تذهب.[٢]

٩٧٦. مصباح الشريعة: وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة فعادها في مرضها: لو ذهبت عيناك لكان خير لك من عيادة مريضك، ولا تتوفّى عين نصيبها من نظرة إلى محذور إلّا وقد انعقد عقدة على قلبه من المنيّة، ولا تنحلّ إلّا بإحدى الحالتين ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وأمّا يأخذ حظّه مما تمنّى ونظر إليه، فآخذ الحظ من غير توبة مصيرة إلى النار، وأما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان.[٣]

٩٧٧. الجاحظ: ثمّ كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية ولا حراماً في الإسلام.[٤]

٩٧٨. الجاحظ: والدليل على أنّ النظر إلى النساء كلهنّ ليس بحرام أنّ المرأة المعنّسة تبرز للرجال فلا تحتشم من ذلك فلو كان حراماً وهي شابّة لم يحلّ إذا عنّست ولكنّه أمر أفرط فيه المتعدّون حدّ الغيرة إلى سوء الخلق وضيق العطن، فصار عندهم كالحقّ الواجب.[٥]

٩٧٩. الجاحظ في إثبات جواز النظر ... يقول: وقد استثنى الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٦]، قال عبدالله بن مسعود: وسئل عن تأويل هذه الآية فقال: إذا دنا الرجل من المرأة فإن تقدّم ففاحشة وإن تأخّر فلمم، وقال غيره من الصحابة: القبلة واللمس وقال آخرون: الإتيان فيما دون الفرج.[٧]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٧، ح ٥٧٦.
٢. حلية الأولياء، ج ٤، ص ١٠.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢، ح ٥٣.
٤. رسائل الجاحظ، ج ٢، ح ١٤٩.
٥. رسائل الجاحظ، ج ٢، ح ١٥٧.
٦. سورة النجم (٥٣): الآية ٣٢.
٧. رسائل الجاحظ، ج ٢، ح ١٦٤.

٩٨٠. مرّت أعرابيّةٌ بقوم من بني نُمير، فأداموا النظر إليها، فقالت: يا بني نُمير! والله ما أخذتم بواحدةٍ من اثنتين: لا بقول الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ...﴾[١].[٢]

٩٨١. نظر أشعب يوماً إلى ابنه وهو يُديم النظر إلى امرأة، فقال: يا بُنيّ نظرُك هذا يُحبِل.[٣]

٢١. النظر إلى المرأة للخطبة

٩٨٢. ابن أبي زائدة سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمّد بن سلمة يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها قال ابن أبي زائدة: نبيهة بنت الضحّاك، فقلت: أنت صاحب رسول الله وتفعل هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ألقىٰ الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.**[٤]

أخبرنا أبو علي إسماعيل حدثنا أحمد....[٥]

عبد الرزّاق، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، وأنبأنا معمّر، عن الثابت البناني.[٦]

٩٨٣. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمّد بن سليمان، عن عمّه سهل بن أبي حثمة، عن محمّد بن سلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبّأ لها، حتىٰ نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ألقىٰ الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها.**

في الزوائد: في إسناده حجّاج وهو ابن أرطاه الكوفي، ضعيف ومدلس. ورواه بالعنعنة ولكن لم ينفرد به حجّاج، فقد رواه ابن حبّان في صحيحه بإسناد آخر.[٧]

٩٨٤. أخبرنا أبو موسىٰ كتابة، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمر الغازي، أخبرنا إسماعيل بن زاهر، أخبرنا القطّان: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه: حدثنا يعقوب بن سفيان، أخبرنا

---

١. سورة النور (٢٤): الآية ٣٠.
٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨٥.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨٥.
٤. معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٤٤ـ٤٨.
٥. الأمالي في آثار الصحابة، ص ٨١.
٦. المصنف، ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٠٣٣٥.
٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٩٩، ح ١٨٦٤.

عمرو بن عون، أخبرنا أبو شهاب، أخبرنا الحجّاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمّد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمّه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمّد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار[١] يقال لها ثبيتة بنت الضحّاك، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **إذا ألقى الله ﷻ في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها.**

رواه جماعة عن الحجاج بن أرطاة عن محمّد بن سليمان لم يذكروا ابن أبي مليكة.[٢]

٩٨٥. عبد الرزّاق، عن يحيىٰ بن العلاء، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **لا جناح على أحدكم، إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها[٣] فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك.**[٤]

٩٨٦. أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة: أنّه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **إذهب فانظر إليها؛ فإنّه أجدر أن يؤدم بينكما.**[٥]

٩٨٧. حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النّبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: **اذهب فانظر إليها، فإنّه أجدر أن يؤدم[٦] بينكما.** فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلي أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنّهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلّا فأنشدك، كأنّها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوّجتها، فذكر من موافقتها.

في الزوائد: إسناده صحيح، وقد روىٰ الترمذي وغيره بعضه.[٧]

---

١. الإجّار ـ بالكسر والتشديد ـ: السطح الذي ليس حواليه ما يردّ الساقط عنه (النهاية، ج ١، ص ٢٦).

٢. أسد الغابة، ج ٥، ص ٤١٣.

٣. يقال: اغترر الرجلَ: إذا طلبتُ غرّته؛ أي غفلته (النهاية، ج ٣، ص ٣٥٥).

٤. المصنف، ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٠٣٣٧.

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢١٧٢.

٦. أي يحصل بينكما المودّة والألفة.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٠، ح ١٨٦٦.

٩٨٨. حدّثنا الحسن بن علي الخلال، وزهير بن محمّد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن ثابت عن أنس بن مالك: أنّ المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة، فقال له النّبي ﷺ: **اذهب فانظر إليها؛ فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما ففعل، فتزوّجها،** فذكر من موافقتها.[١]

٩٨٩. حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا ابن أبي زائدة قال: حدّثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة؛ أنّه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **انظر إليها، فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما.**[٢]

٩٩٠. محمّد بن الحسن الرضيّ في (المجازات النبويّة) عنه ﷺ، أنّه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: **لو نظرت إليها؛ فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما.**[٣]

٩٩١. حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ **أنظرت إليها؟** قال: لا. قال **فاذهب فانظر إليها؛ فإنّ في أعين الأنصار شيئاً.**[٤]

٩٩٢. وحدثني يحيىٰ بن معين، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إنّي تزوّجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: **هل نظرت إليها؟ فإنّ في عيون الأنصار شيئاً** قال: قد نظرتُ إليها. قال: **على كم تزوجتها؟** قال: على أربع أواقٍ. فقال له النبي ﷺ: **على أربع أواقٍ؟ كأنّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسىٰ أن نبعثك في بعث تصيب منه** قال: فبعث بعثاً الى ابن عيسىٰ، بعث ذلك الرجل فيهم.[٥]

٩٩٣. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فلا بأس أن يولج بصره؛ فإنّما هو مشترٍ.**[٦]

وفي رواية أُخرى: **فلا بأس أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إليه منها.**

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٩٩، ح ١٨٦٥.
٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١٠٨٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ح ٢٥١١٢.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠، ح ٧٤.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠، ح ٧٥.
٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٣، ح ٣ و ٤.

٩٩٤. عوالي اللئالي: وعنه ﷺ: أنّه قال لصحابي خطب امرأة: انظر إلىٰ وجهها وكفّيها.[١]

٩٩٥. عوالي اللئالي: عن النّبي ﷺ: أنّه قال: من تاقت نفسه إلىٰ نكاح امرأة، فلينظر منها [إلىٰ] ما يدعوه إلىٰ نكاحها.[٢]

٩٩٦. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، [عن أبيه]، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إليه منها.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال لنا أبي: ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لمّا سمعت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها، فنظرت إلىٰ ما أردت وإلىٰ ما لم أُرِد.

ورواه الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، مثله.[٣]

٩٩٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في رجل ينظر إلىٰ محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: لا بأس إنّما هو مستام، فإن يقض أمر يكون.[٤]

٩٩٨. قرب الإسناد: هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المومنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلىٰ محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها؛ إنّما هو مستام فإن يقض أمر يكن.[٥]

٩٩٩. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد: حدّثني موسىٰ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، [عن أبيه]، عن عليّ عليه السلام قال: قال

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٤.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٤.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٩، ح ٢٥١٠٧.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٣، ح ١.

رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره، فإنّما هو مشترٍ. ورواه في الدّعائم: عنه، مثله.[١]

١٠٠٠. محمّد ين يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأغلىٰ الثمن.[٢]

١٠٠١. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختريّ كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إن أراد أن يتزوّجها.[٣]

١٠٠٢. محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السريّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجّل يريد أن يتزوّج المرأة، يتأمّلها وينظر إلىٰ خلقها [خلفها] وإلىٰ وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرّجل إلىٰ المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، ينظر إلىٰ خلقها [خلفها] وإلىٰ وجهها.[٤]

١٠٠٣. محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل، ينظر إلىٰ المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال: نعم، فلمَ يعطي ماله؟[٥]

١٠٠٤. محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أينظر الرجل إلىٰ المرأة يريد تزويجها فينظر إلىٰ شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً.[٦]

١٠٠٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي،

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٧، ح ٢٥١٠٠؛ الإستيعاب، ج ٤، ص ٢٥٨؛ المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٣٠٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠١.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٢.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٣.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢٥١٠٤.

عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إلىٰ شعرها؟ فقال: **نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلىٰ الثمن.**

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله.[١]

١٠٠٦. محمّد بن علي بن الحسين (في العلل): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: **نعم، وترقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن يشتريها بأغلىٰ الثمن.**[٢]

١٠٠٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ أن ينظر إليها؟ قال: **تحتجز، ثم لتعقد وليدخل فلينظر**، قال: قلت: تقوم حتىٰ ينظر إليها؟ قال: **نعم**، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: **ما أحبّ أن تفعل.**[٣]

١٠٠٨. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس أن ينظر الرجل إلىٰ محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنّما هو مستام، فإن يقض أمر يكن.**[٤]

١٠٠٩. عبد الرزّاق، عن معمر، ابن طاووس، عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها: إذهب فأنظر إليها، قال: فلبستُ ثيابي وتهيأت، فلمّا رآني فعلت، قال: اجلس، كره أن أذهب إليها على تلك الحال.[٥]

١٠١٠. وعن خالد الحَذّاء قال: خطبتُ امرأةً من بني أسد فجئتُ لأنظر إليها وبيني وبينها رِواق[٦] يشِفّ، فدعت بجفنةٍ مملوءة ثريداً مكلّلة باللحم فأتت على آخرها، وأتت بإناء مملوءٍ لبناً أو نبيذاً فشربته حتىٰ كفأته على وجهها، ثم قالت: يا جارية ارفعي السّجف فإذا هي جالسة على

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٩، ح ٢٥١٠٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ح ٢٥١١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ح ٢٥١٠٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ح ٢٥١١١.

٥. المصنف، ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٠٣٣٦.

٦. الرواق: كساء مرسل على مقدم البيت من أعلاه الى الأرض.

جلد أسدٍ وإذا شابة جميلة، فقالت: يا عبد الله: أنا أسدة من بني أسد على جلد أسد وهذا مطعمي ومشربي، فإن أحببتَ ان تتقدّم[١] فافعل، فقلت: أستخير الله وأنظر، فخرجتُ ولم أعد.[٢]

٢٢. النظر واللمس للمعالجة والتداوي

١٠١١. قرب الإسناد: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: **لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء.**[٣]

١٠١٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: **إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت.**[٤]

١٠١٣. [علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام] قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال **إذا لم يكن عورة فلا بأس.**[٥]

١٠١٤. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا.[٦]

١٠١٥. عن أخيه موسى بن جعفر... وسألته عن المرأة تكون بها الجروح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا.[٧]

١٠١٦. علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: لا.[٨]

---

١. كذا في العقد الفريد. وفي الأصل: «تتقدّمني».
٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٢، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٢.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٤.
٧. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١.
٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٣، ح ٨.

٢٣. نظر المرأة إلى المرأة

١٠١٧. حدثنا مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنّما ينظر إليها.**[١]

١٠١٨. حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا زيد بن حباب، أخبرني الضحاك بن عثمان، أخبرني زيد بن أبي أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.**

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب صحيح.[٢]

١٠١٩. نهى رسول الله ﷺ... ونهى المرأة أن تنظر إلىٰ عورة المرأة....[٣]

٢٤. خير للنساء أن لا يرين الرجال

١٠٢٠. [حلية الأولياء]: حدّثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، حدّثنا جدّي أبو حصين، حدّثنا يحيىٰ الحمّاني، حدّثنا قيس، عن عبد الله بن عمران، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب عن عليّ؛ أنّه قال لفاطمة: ما خير النساء؟ قالت: **لا يرين الرجال ولا يرونهنّ.** فذكر ذلك للنّبي ﷺ فقال: **إنّما فاطمة بضعة منّي.**[٤]

١٠٢١. حدثنا أبو بكر الطلحي قال: حدثنا أبو حصين محمّد بن الحسن الوادعي، قال حدثنا يحيىٰ الحمّاني قال حدثنا قيس ـ يعني ابن الربيع ـ عن عبد الله بن عمران، عن عليّ بن زيد، عن سعيد المسيّب، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه أنّه قال لفاطمة رضي الله تعالىٰ عنها: ما خيرٌ للنساء؟ قالت: **أن لا يرين الرجال ولا يرونهنّ.** فذكره للنبي ﷺ فقال: **إنّما فاطمة بضعة منّي.**

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢١٥٠.
٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٢٧٩٣.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣١، ح ١.
٤. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٤١.

وروي نحوه عن عبد الله بن محمّد بن عثمان الواسطي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عبّاد بن العوّام حدثنا عمرو بن عون: حدثنا هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ....[1]

١٠٢٢. وقد روينا في حديث مرفوع أنّه ﷺ قال لأصحابه: أيّ شيء خير للنساء؟ فلم يدروا ما يقولون، فرجع عليعليه السلام إلىٰ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأخبرها بمقالة النّبيّ ﷺ فقالت فاطمة رضي الله عنها: أن لا يراهنّ الرجال ولا يرينّهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أنّها بضعة منّي.[2]

١٠٢٣. عن أبي عبد اللهعليه السلام قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي قالته فاطمةعليها السلام: خير النساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال رسول الله ﷺ: إنّها منّي.[3]

١٠٢٤. علي بن عيسىٰ في (كشف الغمّة): نقلاً من كتاب (أخبار فاطمةعليها السلام) لابن بابويه: عن عليّعليه السلام قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني، أيّ شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلّنا حتّىٰ تفرّقنا، فرجعت إلىٰ فاطمةعليها السلام فأخبرتها بالّذي قال لنا رسول الله ﷺ وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكنّي أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، سألتنا: أيّ شيء خير للنساء؟ خير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال: من أخبرك؟ فلم تعلمه وأنت عندي، فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وقال: إنّ فاطمة بضعة منّي.[4]

١٠٢٥. دعائم الإسلام: وعن عليعليه السلام أنّه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمةعليها السلام، فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترىٰ رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقت، إنّها بضعة منّي.[5]

---

١. حلية الأولياء، ج ٢، ص ١٧٤ و ٤٠.
٢. كتاب الأمثال (ابن سلام)، ص ٢١٠.
٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة مع اختلاف يسير في الالفاظ، ج ٢٠، ص ٢٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٦، ح ٢٤.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٧، ح ٢٥٠٥٤.
٥. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ١٦٤٥٢.

١٠٢٦. المناقب لابن شهرآشوب: قال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام: أي شيء خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترىٰ رجلاً ولا يراها رجل. فضمّها إليه وقال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾.[1]

١٠٢٧. مصباح الأنوار: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: أخبروني أيّ شيء خير للنساء؟ فقالت فاطمة عليها السلام: أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال. فأعجب النّبيّ ﷺ وقال: إنّ فاطمة بضعة منّي.[2]

١٠٢٨. محمّد بن يعقوب، عن أبي علي [أبي عبد الله] الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عمن حدّثه عن معلّى بن محمّد البصري، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسن عليه السلام: لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها؛ فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخىٰ لبالها، وأدوم لجمالها؛ فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدُ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيّة، فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار.

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً، نحوه.

[و] محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسني، عليّ بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مثله، إلّا أنّه قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام فهذه الرسالة إلى إبنه محمّد.

ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفية، نحوه إلىٰ قوله: وليست بقهرمانة، وزاد: فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.[3]

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٧.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٨، ح ٤٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٨ و ١٦٩، ح ٢٥٣٢٧.

١٠٢٩. دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إلىٰ فاطمة عليها السلام أنّها أُولى من يلحق به من أهل بيته ... فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: **كيف أُحمل على رقاب الرجال مكشوفة، وقد صرت كالخيال، وجفّ جلدي على عظمي؟** قالت أسماء: يا بنت رسول الله! إنّ قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت: النعش يجعلونه من فوق السرير على الميّت يستره، قالت لها: افعلي، فلمّا قبضت (صلوات الله عليها) صنعته لها أسماء، فكان أوّل نعش عمل للنساء في الإسلام.[١]

١٠٣٠. كشف الغمة: عن أسماء بنت عميس؛ أنّ فاطمة عليها السلام قالت: **إنّي قد استقبحت ما يُصنع بالنّساء؛ إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى**، فقلت: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة فحنّيتها ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: **ما أحسن هذا وأجمله! لا تعرف المرأة من الرجل، فإذا متّ فاغسليني أنت**، فلمّا ماتت غسلها عليّ وأسماء.[٢]

١٠٣١. مصباح الأنوار عن زيد بن عليّ: أن فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس: **يا أُمّ، إنّي أرىٰ النساء على جنايزهنّ إذا حملن عليها تشفُّ أكفانهنّ، وإنّي أكره ذلك**، فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش، فقالت: **اصنعيه على جنازتي**، ففعلت ذلك.[٣]

٢٥. النظر إلى نساء أهل الذمّة

١٠٣٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا حرمة لنساء أهل الذّمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ.**[٤]

١٠٣٣. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٢، ح ٤٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٥١، ح ١٠.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٥٦، ح ١٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٥، ح ٢٥٤٤٠.

رسول الله ﷺ: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمّد ذلك.[١]

١٠٣٤. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذّمة، وقال: ينزل المسلمون على أهل الذمّة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه.[٢]

١٠٣٥. علل الشرائع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمّة لأنهنّ إذا نهين لا ينتهين، وقال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم تتعمّد ذلك.[٣]

٢٦. النظر إلى نساء أهل البوادي

١٠٣٦. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد.[٤]

١٠٣٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك.[٥]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٥، ح ٢٥٤٤١.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٥، ح ٨.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٦.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٦، ح ٢٥٤٤٢.

٢٧. ذمّ المحادثة والمزاح مع المرأة

١٠٣٨. وفي (الخصال): عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهنّ، ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يؤول إلىٰ خير أبداً، ومجالسة الموتىٰ، قيل: وما الموتىٰ؟ قال: كلّ غنيّ مترف.**[١]

١٠٣٩. وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلىٰ النّار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكلّ كلمة كلّمها في الدنّيا ألف عام.**[٢]

١٠٤٠. عن النبي صلى الله عليه وآله... **ومن فاكه امرأة لا يملكها حبس بكّل كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام....**[٣]

١٠٤١. دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أنّه ممّا يأخذ على النساء في البيعة: **أن لا يتحدّثن مع الرجال إلّا ذا محرم.**[٤]

١٠٤٢. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، **أنّه قال: وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء.**[٥]

١٠٤٣. القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن علي عليه السلام **أنّه قال: إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولابد لتلك الخمسة من النّار** ـ إلىٰ أن قال ـ **ومن مازح الجواري والغلمان، فلابدّ له من الزّنىٰ ولابدّ للزّاني من النّار.**[٦]

١٠٤٤. دعائم الإسلام: وعن علي عليه السلام **أنّه كان نهىٰ عن محادثة النساء.**[٧]

١٠٤٥. محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال): عن حمدويه وإبراهيم، عن العبيديّ، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: كنت اقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: **أيّ شيء قلت للمرأة؟ فغطّيت وجهي فقال: لا تعودنّ إليها.**[٨]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٧، ح ٢٥٤١٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨، ح ٢٥٤١٨.
٣. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٤، ح ١١٦.
٤. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ٢٧٢.
٥. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ٢٧٣.
٦. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ٢٧٣.
٧. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ٢٧٣.
٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨.

١٠٤٦. دعائم الإسلام: وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: **محادثة النساء من مصائد الشيطان.**[١]

١٠٤٧. تحف العقول: قال الصادق عليه السلام: **ثلاث يجب على كلّ إنسان تجنّبها: مقارنة الأشرار، ومحادثة النساء، ومجالسة أهل البدع.**[٢]

١٠٤٨. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أُمّ خالد الّتي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **أيسرّك أن تسمع كلامها؟** قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة[٣] قال: ثم دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما، الحديث.[٤]

١٠٤٩. قال عمر رضي الله عنه: ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسراً وساده عند امرأة مغيبة يتحدث إليها وتتحدّث إليه؟ عليكم بالجنبة[٥]؛ فإنها عفاف؛ فإنّما النساء لحم على وضم إلّا ما ذبّ عنه.[٦]

١٠٥٠. حدثنا عبد الله: حدثنا أبي: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتّقي كثيراً من الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلمّا مات رسول الله صلى الله عليه وآله تكلّمنا.[٧]

١٠٥١. الجاحظ: ... فلم يزل الرجال يتحدّثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتىٰ ضرب الحجاب على أزواج النّبي صلى الله عليه وآله خاصّة.[٨]

١٠٥٢. قال أبو بكر الباهلي قال، حدثنا علي بن أبي عمر، عن ابن مجاهد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي فروة قال: كان جعدة بن عبد الله السُّلمي يحدّث النساء ويُخرجُ الجواري إلىٰ سلع يحدثهن، ثم يعقل الجارية ويقول: قومي في العقال؛ فإنّه لا يصبر على العقال إلّا حصان... .[٩]

---

١. مستدرك الوسائل، ص ١٤، ح ٢٧٣.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٢، ح ٣٣.
٣. الطُّنفُسة: البساط الذي له خَمْلٌ رقيقٌ (النهاية، ج ٣، ص ١٤٠).
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٧.
٥. الجنبة: الابتعاد.
٦. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٤١.
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٥٢٨٤.
٨. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٤٩.
٩. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٦١.

٢٨. تكلّم المرأة عند غير ذي محرم

١٠٥٣. أخبرنا يحيىٰ إجازة بإسناده عن ابن أبي عاصم، حدثنا عفيف بن مكرم: حدثنا محمد بن موسىٰ: أخبرنا عبد المنعم بن الصلت، عن أبي يزيد المدني عن امرأة منهم يقال لها: بنت عفيف. قالت: أتينا رسول الله ﷺ لنبايعه، فأخذ علينا **أن لا نحدّث الرجال إلّا محرماً وأمرنا أن نقرأ على موتانا بفاتحة الكتاب.**

كذا ذكرها ابن أبي عاصم وذكرها غيره أُمّ عاصم.[١]

١٠٥٤. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ ـ في حديث المناهي ـ قال: **ونهىٰ أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ لها منه.**[٢]

٢٩. السلام على المرأة

١٠٥٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلىٰ الطّعام، فإنّ النّبيّ ﷺ قال: النساء عيّ وعورة؛ فاستروا عيّهنّ بالسّكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت.**[٣]

١٠٥٦. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: **كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء ويردد عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما اطلب من الأجر.**[٤]

١٠٥٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن

---

١. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٣١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٧، ح ٢٥٤١٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٥، ح ٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٣ [وذيل الرواية فيه: ... فيدخل عليّ من الاثم أكثر مما اطلب من الأجر]؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠.

غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: لا تسلّم على المرأة.[١]

١٠٥٨. حدثنا هارون بن عمر المخزومي قال، حدثنا علي بن الحسن قال، حدثنا خليد بن دعلج، عن قتادة قال، خرج عمر رضي الله عنه من المسجد ومعه الجارود العبدي فإذا امرأة برزة[٢] على ظهر الطريق، فسلّم عليها عمر رضي الله عنه فردّت ـ أو سلمت عليه، فردّ ـ فقالت: هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمّىٰ عُميراً في سوق عكاظ تصارع الصبيان، فلم تذهب الايام حتىٰ سُميّت عُمر، ثم لم تذهب الأيام حتىٰ سُميّت أمير المؤمنين، فاتّق الله في الرعيّة، واعلم أنه (من خاف الوعيد قرب عليه البعيد) ومن خاف الموت خشي الفوت. فبكىٰ عمر رضي الله عنه فقال الجارود: هيه! فقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته!! فقال عمر رضي الله عنه: أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت، التي سمع الله عزّ وجلّ قولها من فوق سماواته فعُمر أحرىٰ أن يسمع لها.[٣]

عن قيس التميمي قال بعثني جرير بن عبد الله ....[٤]

١٠٥٩. حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسّان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل، قال: كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء[٥] في مزرعةٍ لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة، تنزع أُصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أُصول السلق عَرقَهُ، وكنّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلّم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنّىٰ يوم الجمعة لطعامها ذلك.[٦]

حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: كنّا نفرح ....[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤.

٢. يقال: امرأة بَرزة: إذا كانت كهلةً لا تحتجب احتجاب الشوابّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم (النهاية، ج ١، ص ١١٧).

٣. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٧٤.

٤. المعرفة والتاريخ، ص ٢٩٧.

٥. الرَّبيع: النهر الصغير، والاربعاء جمعُه (النهاية، ج ٢، ص ١٨٨).

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٩٦.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٠٦، ح ٥٨٩٤.

١٠٦٠. أخبرنا أبو علي إسماعيل: حدثنا أحمد: حدثنا عبد الرزّاق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يسلّمون على النساء. قال سفيان: وأخبرني عبد العزيز بن قدير: قال: قلت للحسن أأُسلّم على النساء؟ قال: الحق بأهلك.[١]

١٠٦١. أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن قتادة، قال: أمّا امرأة من القواعد فلا بأس أن يسلّم عليها، وأمّا الشابّة فلا.[٢]

١٠٦٢. أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: بلغني أنّه يكره أن يسلّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.[٣]

٣٠. كيفية سلام المرأة على الرجل وبالعكس

١٠٦٣. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن النساء، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السّلام والرّجل يقول: السّلام عليكم.[٤]

٣١. سؤال الرجال من النساء

١٠٦٤. ابن عيينة: لقد رأيت الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، يسألون عائشة عن الفرائض.[٥]

١٠٦٥. حدثنا بكر بن سهل: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق أنّه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يسألونها (عائشة) عن الفرائض.[٦]

١٠٦٦. مسروق: رأيت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الأكابر يسألونها (عائشة) عن الفرائض.[٧]

---

١. الأمالي في آثار الصحابة، ص ١٠٦.
٢. المصنف، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ١٩٤٤٩.
٣. المصنف، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ١٩٤٤٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٥؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٥.
٥. المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٨٩.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨١، ح ٢٩١.
٧. الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٥٨.

٣٢. سؤال النساء من رسول الله ﷺ

١٠٦٧. [مسند أحمد]: حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا بهز: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال: سمعت ذكوان يحدّث، عن أبي سعيد الخدري قال: قلن النساء: يا رسول الله غلب عليك الرجال فعدنا موعداً فوعدهن، فقال رسول الله ﷺ: **ايّما امرأة منكنّ قدّمت ثلاثاً من ولدها كانوا لها حجاباً من النار** قالت امرأة: يارسول الله، أنا قدّمت اثنين. قال: واثنين.[١]

١٠٦٨. النبي ﷺ لامرأة سألته عن مسألة فقهية: **إنّ خيركن التي تسأل عمّا يعنيها**.[٢]

١٠٦٩. حدثنا محمّد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس: أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، والفضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحجّ عنه؟ قال: نعم.[٣]

حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عبّاس يقول: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر ....[٤]

١٠٧٠. أخبرنا أبو عاصم، عن أبي جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس، عن الفضل، هو ابن عبّاس: أنّ امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: ان أبي شيخ لا يستوي على البعير أدركتْه فريضة الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **حجّي عنه**.[٥]

١٠٧١. أخبرنا محمّد بن عبد الله الرقّاش: حدثنا وهيب، عن معمّر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، أنّه كان رديف النبي ﷺ في حجّة الوداع جاءت امرأة من خثعم فقالت: إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على راحلة، ولم يحجّ، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم. سئل أبو محمّد: تقول بهذا؟ قال: نعم.[٦]

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٣، ح ١١٦٨٦.
٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٥.
٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦١، ح ١٨٣٣.
٤. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٥٠٧.
٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦١، ح ١٨٣٢.
٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦١، ح ١٨٣١.

١٠٧٢. حدثنا عمر بن حفص: حدثنا الاعمش قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله رضي الله عنهما، قال: فذكرته لابراهيم: فحدّثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله، بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبيﷺ فقال: **تصدقن ولو من حليكنّ** وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول اللهﷺ: أيجزي عنّي أن أُنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللهﷺ، فانطلقت إلىٰ النبيﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبيﷺ: أيجزي عنّي أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: **من هما** قال: زينب، قال: **أيّ الزيانب** قال: امرأة عبد الله، قال: **نعم لها أجران: أجرُ القرابة، وأجر الصدقة**.[١]

١٠٧٣. حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة، عن أُمّ حبيبة قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة طويلة، فجئت النبيﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أُختي زينب، فقلت: يا رسول الله، إنّ لي حاجة، قال: **ما هي أى هنتاه؟** قلت: إني أُستحاض حيضة كثيرة طويلة قد منعتني الصلاة والصوم، فما تأمرني فيها؟ ....[٢]

١٠٧٤. خولة بنت يسار تسأل رسول اللهﷺ عن الحيض وبقاء أثر الدم ....[٣]

١٠٧٥. أُمّ مجيد الأنصارية تسئل رسول اللهﷺ مسألة حول الإنفاق.[٤]

١٠٧٦. أُمّ عجرد ... تسئل عن العقيقة من رسول اللهﷺ.[٥]

١٠٧٧. سؤال المرأة من رسول الله. سؤال حول ولدها الشهيد أهو في الجنة أم لا.

امرأتان تسألان من رسول الله عند الباب وبلال هو الواسطة.[٦]

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ١٣٩٧.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٣٣٢٦.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٤١٢٥.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ٤٨١، ح ٤١٨٥.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٠٧.

١٠٧٨ . السؤال من النبي ﷺ من ناحية امرأة تسئل حول الكتمان عن ابنتها خبر فقد زوجها قبل أربعة أشهر . وفي جمع يتكلم رسول الله ﷺ يسئل غزيلة عن أمر .[١]

١٠٧٩ . أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل رسول النساء إلىٰ النبي ﷺ روى عنها مسلم بن عبيد أنّها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله؛ أنا وافدة النساء إليك ، إنّ الله ﷻ بعثك إلى الرجال والنساء كافّة ، فآمنّا بك وبإلهك ، وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ....[٢]

١٠٨٠ . أُمّ رعلة القشيرية ، أوردها جعفر المستغفري ، روي بإسناد ضعيف ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : وفدت إلىٰ النبي ﷺ امرأة يقال لها رِعلة القشيرية ، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة فقالت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، إنّا ذوات الخدور ، ومحلّ أُزُر البعول ، ومربيّات الأولاد ، وممهّدات المهاد ولاحظّ لنا في الجيش الأعظم فعلّمنا شيئاً ، يقرّبنا الى الله ﷻ ، فقال لها النبي ﷺ : **عليكنّ بذكر الله ﷻ آناء الليل وأطراف النهار ، وغضّ البصر ، وخفض الصوت** . الحديث .[٣]

١٠٨١ . [ابن عبد البر في كتاب العلم] : ... وذكر عن عائشة : رحم الله نساء الأنصار! لم يمنعهنّ الحياء أن يسألن عن أمر دينهن .[٤]

١٠٨٢ . محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلىٰ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين إلىٰ أزواجهنّ لقيل لهنّ : أدخلن الجنة بغير حساب** .[٥]

٣٣. تغنّي النساء في حضور النبيّ ﷺ وفي الأعراس

١٠٨٣ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : **لمّا (كان في) الليلة التي بنىٰ فيها عليّ بفاطمة عليها السلام ، سمع رسول الله ﷺ ضرب الدفّ ، فقال : ما هذا؟ فقالت أُمّ سلمة ، يا رسول**

---

١ . الاستيعاب ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ و ٣٧٢ .
٢ . اسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٣٩٨ .
٣ . اسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٥٨٢ .
٤ . التراتيب الادارية ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
٥ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ١٧٦ ، ح ٢٥٣٥٣ .

الله، هذه أسماء بنت عميس تضرب الدفّ، أرادت (أن تفرّح) فاطمة، لئلّا ترىٰ أنّه لمّا ماتت أُمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله ﷺ يده إلىٰ السماء ثمّ قال: اللهمّ أدخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرّحت ابنتي، ثم دعا بها، فقال: يا أسماء، ما تقولون إذا نقرتن الدفّ؟ فقالت: يا رسول الله، ما ندري ما نقول في ذلك، وإنّما أردت فرحها، قال: فلا تقولوا هجراً (وهذراً).[١]

١٠٨٤. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنّه مرّ ببني زريق فسمع عزفاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السرّ، حتىٰ يرىٰ دخان أو يسمع حس دف وقال: الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدفّ.[٢]

١٠٨٥. عن إسحاق بن سهيل بن أبي خيثمة، عن عائشة قالت: كانت جارية من الأنصار في حجري فزوّجتها ودخل رسول الله ﷺ ولم يسمع غناء فقال يا عائشة ألا بعثت معها من يغنّي؟ قال: هذا الحيّ من الأنصار يحبون الغناء.[٣]

١٠٨٦. عائشة: كانت جارية من الأنصار في حجري فزففتها، فدخل رسول الله ﷺ، ولم يسمع غناء، فقال: يا عائشة ألا تبعثين معها من يغني؛ فإنّ هذا الحيّ من الأنصار يحبّون الغناء.[٤]

١٠٨٧. عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الإصبع أنّ جميلة أخبرته أنّها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال: نكح بعضُ الأنصار بعضَ أهل عايشة، فأهدتها إلىٰ قباء فقال لها رسول الله: أهديت عروسك؟ فقالت: نعم قال: فما أرسلت معها بغناء فإنّ الأنصار يحبّونه قالت: لا. قال: فأدركيها يا زينب امرأة كانت تغنّي بالمدينة. وفي نقل آخر شعر:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّانا وحيّاكم[٥]

١٠٨٨. حدثنا عبدالله: حدثني أبي: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا أبو بكر، عن أجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: أهديتم الجارية إلى بيتها قالت: نعم قال:

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٦٧٨٩. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٩، ٢١٣ و ٣٠٥.
٣. كتاب السماع، ص ٣٩. ٤. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٣٩.
٥. كتاب السماع (لابن القيسراني)، ص ٣٩ ـ ٤٠؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٤٩.

فهلّا بعثتم معهم من يغنّيهم، يقول: أتيناكم اتيناكم ـ فحيّانا وحيّاكم، فإنّ الأنصار قوم فيهم غزل.[١]

١٠٨٩. من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الأصبغ؛ أنّ جميلة المغنية أخبرته أنّها سألت جابر بن عبد الله، عن الغناء فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: **أهديت عروسك؟** قالت: نعم. قال: **فارسلت معها بغناء فإنّ الأنصار يحبّونه** قالت: لا. قال: **فأدركيها بأرنب** امرأة كانت تغني بالمدينة.[٢]

١٠٩٠. أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة قال: دخل أبو بكر على النبي ﷺ وعند عائشة قينتان تغنيان في أيّام منىٰ والنبي ﷺ مضطجع مُسَجّىً ثوبه على وجهه، فقال أبو بكر: أعند رسول الله ﷺ يصنع هذا؟ فكشف النبي ﷺ عن وجهه، ثم قال: **دعهن يا أبا بكر فإنّها أيام عيد وذكر الله.**[٣]

١٠٩١. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي قال: حدّثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تضربان بدفّين ورسول الله ﷺ مسجّىً عليه بثوبه، فأنتهرهما، فكشف رسول الله ﷺ وجهه فقال: **دعهنّ يا ابا بكر فإنّها أيام عيد** وقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتىٰ أكون أنا أسأم فأقعد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللهو.[٤]

١٠٩٢. حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو: أن محمّد بن عبد الرحمٰن الأسدي حدّثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان، تغنّيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: (دعهما) فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإمّا سألت النبي ﷺ، وإمّا قال:

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ١٥٢١١.
٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢٤.
٣. المصنف، ج ١١، ص ٤، ح ١٩٧٣٥ و ص ٢٣، ح ٢٨٥.
٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٥٩٥.

تشتهين تنظرين فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدّي على خدّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتىٰ إذا مللتُ، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي.[١]

حدثني محمّد بن المثنىٰ: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنّ أبا بكر دخل عليها....[٢]

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر، وعندي....[٣]

حدثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنّ أبا بكر....[٤]

١٠٩٣. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أنّها كان عندها جاريتان تغنّيان في يوم عيد وعندها رسول الله ﷺ لا ينهاها، فدخل أبو بكر فانتهرها. فقال رسول الله ﷺ: **دعها يا أبا بكر، فإنّ لكلّ قوم عيداً وهذا عيدنا.**[٥]

١٠٩٤. عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنّيتين، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله: **إنّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا.**

اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما.[٦]

١٠٩٥. في الصحيحين عن عائشة: أنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام يغنيان ويضربان الدفّ ورسول الله ﷺ مسجّىً ثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ وقال: **دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد.**

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٠٧.
٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٣٠، ح ٣٧١٦.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٠٩.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٤٤.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨١.
٦. كتاب السماع، ص ٣٧؛ نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٣٨.

قال الحافظ ابن الجوزي في تلبيس ابليس: الظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن.[١]

١٠٩٦. وخرّج مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليَّ أبو بكر وجاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث؛ يوم معلوم بين الأوس والخزرج، فقالت: وليستا بمغنيتين، قال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ **يا أبا بكر لكلّ قوم عيد، وهذا عيدنا.**

وخرّجه البخاري فقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟![٢]

١٠٩٧. حدثنا علي: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك منّي، وجويريات يضربن بالدفّ، يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر، حتىٰ قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: **لا تقولي هكذا! وقولي ما كنت تقولين.**[٣]

١٠٩٨. حدثنا مسدّد، حدثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء، قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحة بنى بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدفّ لهنّ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في الغد، فقال: **دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين.**[٤]

١٠٩٩. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين (اسمه خالد المدني) قال: كنّا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدفّ، ويتغنّين، فدخلنا على الربيّع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ صبيحة عُرسي وعندي جاريتان يتغنّيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان: وفينا نبيّ يعلم ما في غد. فقال: **أمّا هذا فلا تقولوه ما يعلم في غد إلّا الله.**[٥]

١١٠٠. حدثنا زكريا بن حمدويه الصفّار: حدثنا عفّان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي

---

١. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٢١.
٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢١.
٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٦٩، ح ٣٧٧٩.
٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٤٩٢٢.
٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١١، ح ١٨٩٧.

قال: كنّا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويغنّين، فدخلت علينا الربيّع، فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنّيان وتندبان آبائي الذين قتلوا ببدر وتقولان: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال: **لا أمّا هذا فلا، وقولا لا يعلم ما في غد إلّا الله ﷻ.**[١]

١١٠١. أخبرنا غير واحد بإسنادهم، عن أبي عيسىٰ قال: حدثنا حميد بن مسعدة البصري: حدثنا بشر بن المفضّل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيّع بنت معوّذ قالت: جاءنا رسول الله ﷺ، فدخل عليّ غداة بنى بي، فجلس على فراشي كمجلسك منّي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلىٰ أن قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال لها: **أمسكي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين قبلها.**[٢]

١١٠٢. وروى أبو الفضل أيضاً بسنده إلى خالد بن ذكوان، عن الربيّع بنت معوّذ قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل عليّ صبيحة بنى عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بالدفّ لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلىٰ أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: **دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين قبله.**[٣]

١١٠٣. حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا عيسىٰ بن يونس: حدثنا عوف، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك؛ أنّ النبي ﷺ مرّ ببعض المدينة، فاذا هو بجوار يضربن بدفهنّ ويتغنّين ويقلن:

نحن جوارٍ من بني النجّارِ ... يا حبّذا محمّد من جارِ

فقال النبي ﷺ: **الله يعلم إنّي لأحبكنّ.**[٤]

١١٠٤. حدثنا محمود بن محمّد الواسطي: حدثنا محمّد بن الصباح الجرجرائي: حدثنا علي بن ثابت، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن أُمّ سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسّان بن ثابت

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٦٩٥.
٢. اسد الغابة، ج ٥، ص ٤٥٢.
٣. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٤١.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٢، ح ١٨٩٩.

يوم فطر ناشرة شعرها، معها دفّ تغنّي، فزجرتها أُمّ سلمة، فقال النبي ﷺ: دعيها يا أُمّ سلمة؛ فإنّ لكلّ قوم عيداً، وهذا اليوم عيدنا.[١]

١١٠٥. روي: أن رسول الله ﷺ رجع من بعض غزواته، فاستقبلته جارية من جواري المدينة، فقالت: يارسول الله، إنّي نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفّ. فقال ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلّا فلا. قال: فضربت، ثم جاء أبو بكر وهي تضرب، وجاء عليّ كرم الله وجهه وهي تضرب، ثم جاء عمر فألقته وقعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليفرق منك يا عمر.[٢]

١١٠٦. أخرج الترمذي، عن عبدالله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، اني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنّىٰ فقال لها رسول الله ﷺ: ان كنت نذرت فاضربي وإلاّ فلا فجعلت تضرب على رأسه.[٣]

١١٠٧. أخبرنا الحسن بن محمّد بن هبة الله الدمشقي، أخبرنا محمّد بن الخليل بن الفارس، حدثنا أبو القاسم علي بن محمّد بن علي ابن أبي العلاء، أخبرنا أبو محمّد بن عثمان بن أبي نصر، حدثنا إبراهيم بن محمّد بن أبي ثابت، أخبرنا يزيد بن محمّد، أخبرنا عتبة بن الزبير من ولد كعب بن مالك، حدثنا محمّد بن عبد الخالق من ولد النعمان بن بشير، حدثنا عبد الملك بن نبيط، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّته أُمّ نبيط، قالت: أهدينا جارية لنا من بني النجار ومعي دفّ أضرب به وأنا أقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّونا نحيّيكم

لولا الذهب الأحمـ ... ـرُ ما حلّت بواديكم

قالت: فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا أُمّ نبيط؟، فقلت: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، جارية منّا من بني النّجار نهديها إلىٰ زوجها، قال: فتقولين ماذا؟ قالت: فأعدت

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٦٤، ح ٥٥٨.
٢. نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٤١.
٣. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١٣١.

عليه، فقال رسول الله ﷺ: لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم.

أخرجها ابن منده وأبو نعيم.[١]

١١٠٨. وترجم في الاصابة لأُمّ نبيط فرفع فيها إسناده لقصّة لطيفة أردت أن أربط سندي به ثم أسوقها عند موصولة فأقول: أخبرنا مسند الشام عبد الله بن درويش السكري الدمشقي ... عن مسند الدنيا عبد الرحمٰن بن محمّد بن عبد الرحمٰن الكزبري، عن مصطفىٰ الرحمتي: أنبأنا الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: أخبرنا نجم الدين محمّد بن بدر الدين الغزي العامري، عن أبيه، عن شيخ الاسلام زكريا الأنصاري: أخبرنا شيخ الحفاظ ابن حجر قال: قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة وأبي نصر الشيرازي وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم قالوا: أخبرنا أبو يعمر حمزة بن علي بن الحسن: أخبرنا القاسم ابن أبي العلاء: حدثنا يزيد بن محمّد بن عبد الصمد: حدثنا عتبة بن الزبير من ولد كعب بن مالك: أنا محمّد بن عبد الخالق: حدثنا عبد الرحمٰن بن نبيط، عن أبيه هو نبيط، عن جابر، عن جدّته أُمّ نبيط قالت: أهدينا جارية لنا من بني النجار إلىٰ زوجها فكنت مع نسوة من بني النجّار ومعي دفّ أضرب به وأنا اقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّونا نحيّيكم

لولا الذهب الأحمر ... رُ ما حلّت بواديكم

قالت: فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا أُمّ نبيط؟ فقلت بابي أنت و أُميّ يا نبي الله جارية منا من بني النّجار نهديها إلى زوجها قال فتقولين ماذا؟ قالت عادت عليه قولي فقال رسول الله ﷺ قولي: ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم.[٢]

١١٠٩. طرية جارية حسّان بن ثابت. روى ابن وهب عن أبي بكر بن أبي أُويس عن أبيه عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: أمر حسّان بن ثابت جاريته طرية، وناس عنده سماطين بغناء أطمه قارع، فمر بهم النبي ﷺ ولم يأمرهم ولم ينههم.

أخرجها ابن منده وأبو نعيم وقال أبو نعيم ذكرها المتأخّر ....

---

١. اسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢٢.

٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٣٧.

وروى أبو نعيم حديث يونس بن محمّد بن أبي أُويس، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: مر رسول الله ﷺ بحسّان ومعه أصحابه سماطين وجارية له يقال لها: سيرين، تختلف بين السماطين وهي تغنّيهم فلم يأمرهم ولم ينههم.[١]

١١١٠. في ترجمة حسّان من الإصابة أخرج أبو نعيم من طريق بشر بن محمّد المؤدب، عن أبي أُويس، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: مر رسول الله ﷺ بحسّان ومعه أصحابه سماطين وجارية له يقال لها سيرين وهي تغنّيهم، فلم يأمرهم ولم ينههم.[٢]

١١١١. روى أبو الفرج الأصبهاني في كتاب آداب السماع فقال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال مر رسول الله ﷺ بحسّان بن ثابت وهو بفناء فاطمة ومعه سماطان من أصحابه وجاريته تغنّيهم، فانتهىٰ إليها رسول الله ﷺ وهي تقول:

هل عليّ ويحكما ان لهوت من حرجِ

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: لا حرج. وقد ذكر القصة ابن عبد ربّه في العقد الفريد.[٣]

١١١٢. روى النسائي، عن السائب بن يزيد أنّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة تعرفين هذه؟ قالت: لا، يا نبي الله قال: هذه قينة بني فلان تحبّين أن تغنّيك؟ فغنتها.[٤]

١١١٣. جاء الحبشة بحرابهم يلعبون في المسجد فكان المصطفىٰ ﷺ يريهم لعائشة وهي متّكئة على منكبة ....[٥]

١١١٤. خرج أحمد في مسنده، عن عائشة قالت: لقد رايت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أُذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتىٰ أكون التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ الحريصة على اللهو ....[٦]

---

١. اسد الغابة، ج ٥، ص ٤٩٦.
٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٣٢.
٣. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٣١.
٤. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٣٥.
٥. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٤١.
٦. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٤٤.

١١١٥. وقال الحافظ في كتاب النكاح من الفتح على حديث النسوة اللاتي يهدين المرأة إلىٰ زوجها ودعائهن بالبركة وفيه: فإن الأنصار يعجبهم اللهو... وفي حديث جابر عند المحاملي: أدركيها بزينب؛ امرأة كانت تغنّي بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين، حديث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان....[١]

١١١٦. قال الخزاعي هنا: لم أقف في شيء ممّا طالعته من الكتب ما استدلّ به على الدفوف التي كانت الجواري يضربن بها في بيت النبيﷺ هل كان فيها جلاجل أم لا، ولكن يحتمل إجازة أبي حامد استعمال ما فيه الجلاجل من الدفوف لثبوت استعمالها في عهدهﷺ، ولذلك أباح استعمالها... وذكر الشيخ أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة سماع الآلات إنّ جمعا من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود، فمن الصحابة: ابن عمرو وعبد الله ابن جعفر، وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم....[٢]

١١١٧. ذكر الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع؛ أنّ عبد الله بن جعفر كان لا يرىٰ بالغناء بأساً ويسوّغ الألحان لجواريه ويسمعها منهنّ على أوتاره وكان ذلك في زمن امير المؤمنين علي كرّم الله وجهه.[٣]

٣٤. تغنّي النساء في حضور الأصحاب

١١١٨. أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن أيّوب، عن ابن سيرين: أنّ عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفّاً، قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عرس أو ختان، صَمَت.[٤]

١١١٩. حدثني) عليّ بن عيسىٰ بن إبراهيم: حدثنا أحمد بن نجدة: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد: حدثنا إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة، عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وزيد بن ثابت، فاذا عندهم جواري يغنّين فقلت لهم أتفعلون

---

١. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢٥.
٢. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢٣.
٣. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢٤.
٤. المصنف، ج ١١، ص ٥، ح ١٩٧٣٨.

هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟! فقالوا: إن كنت تسمع وإلّا فامضِ؛ فإن رسول الله ﷺ رخّص لنا في اللهو في العرس، وفي البكاء عند الميّت.[١]

١١٢٠. قال بعضهم: دخلت على ابن مسعود وقرظة وثابت بن زيد، فاذا عندهم جوارٍ يغنين، فقالوا: إنّ رسول الله ﷺ قد رخّص لنا في اللهو.[٢]

١١٢١. وخرج النسائي عن عامر بن سعيد قال دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يتغنّين فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدر يفعل هذا عندكم؟! قال: فاجلس فإن شئت فاسمع منا وإن شئت فاذهب؛ فقد رُخّص لنا في اللهو عند العرس.

وترجم في الاصابة لثابت بن يزيد الأنصاري فذكر أنّ البارودي وأبا نعيم خرجا من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عامر ابن سعد قال دخلت على قرظة بنت كعب وثابت بن يزيد وأبي مسعود وعندهم جوارٍ وأشياء، فقلت تفعلون هذا وأنتم من الصحابة قالوا رخّص لنا في اللهو عند العرس ....

وترجم البخاري في الصحيح باب ضرب الدفّ في النكاح والوليمة، ثمّ خرج عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى عليّ فجلس على فراشي فجعلت جويرات يضربن في الدفّ ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد، فقال وعن هذه وقولي الذي كنت تقولين ....[٣]

١١٢٢. الشيباني قال: كان ابن أبي عتيق صاحب هزل ولهو، واسمه عبد الله بن محمّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت له امرأة من أشراف قريش، وكان لها فتيات يغنّين في الأعراس والمآتم، فأمرت جارية منهنّ أن تغنّي بشعر لها قالته في زوجها، فتغنّت الجارية وهو يسمع: .... .[٤]

١١٢٣. وقال معبد: كانت [عزّة الميلاء] من أحسن النساء ضرباً بعود، مطبوعة على الغناء، لا يعييها

---

١. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٠٢.

٢. نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٣٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٨٤.

٣. التراتيب الادارية، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. العقد الفريد، ج ٢، ص ٣٠١.

أداؤه ولا صنعته ولا تأليفه، وكانت تغنّي أغاني القيان القدماء مثل شيرين وزِرْياب وخولة والرباب وسلمىٰ ورائقة؛ وكانت رائقة أُستاذتها. فلمّا قدم نشيط وسائب؛ خاثر المدينةَ غنّيا أغاني بالفارسية، فأخذت عزّة عنهما نغماً وألّفت عليها ألحاناً عجيبة، فهي أوّل من فتن أهل المدينة بالغناء وحرّض رجالهم ونساءهم عليه.[١]

١١٢٤. قال الزبيري: وجدت مشايخ أهل المدينة إذا ذكروا عزّة قالوا: لله درّها! ما كان أحسن غنائها، وأطلّ صوتها، وأندىٰ حلقها، وأحسن ضربها بالمزاهر والمعازف وسائر الملاهي، وأجمل وجهها، وأظرف لسانها، وأقرب مجلسها، وأكرم خلقها، وأسخىٰ نفسها، وأحسن مساعدتها: وكانت «جميلة» تقول مثل ذلك فيها.[٢]

١١٢٥. قال أبو الفرج الأصبهاني: كانت عزّة مولاة للأنصار، ومسكنها المدينة، وهي أقدم من غنّىٰ الغناء الموقّع من نساء الحجاز، وماتت قبل جميلة. قال: وقد أخذ عنها معبد ومالك بن أبي السّمح وابن محرز وغيرهم من المكيِّين والمدنيِّين. وكانت من أجمل النساء وجهاً وأحسنهن جسماً. وسمّيت الميلاء لتمايلها في مشيتها.[٣]

١١٢٦. وكان طويس أكثر ما يأوي إلىٰ منزل عزّة وكان في جوارها، وكان إذا ذكرها يقول: هي سيّدة من غنّىٰ من النساء، مع جمال بارع، وخلق فاضل وإسلام لا يشوبه دنس، تأمر بالخير وهي من أهله، وتنهىٰ عن الشر وهي تجانبه، فناهيك بها! ما كان أنبلها وأنبل مجلسها!... .[٤]

١١٢٧. كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يستمعون إليهما.[٥]

١١٢٨. روى الحافظ أبو الفضل محمّد بن طاهر بن علي المقدسي (رحمه الله تعالى) بسند رفعه إلىٰ المريسيّ، قال: مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم وجارية تغنيهم:

خليلي ما بال المطايا كأنّها ... نراها على الأعقاب بالقوم تنكصُ

---

١. نهاية الأرب، ج ٥، ص ٥٠.
٢. نهاية الأرب، ج ٥، ص ٥١.
٣. نهاية الأرب، ج ٥، ص ٥٠.
٤. نهاية الأرب، ج ٥، ص ٥١.
٥. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٦١.

فقال الشافعي: ميلوا بنا نسمع، فلمّا فرغت قال الشافعي لإبراهيم: أيطربك هذا؟ قال: لا! فما لك حسّ![1]

١١٢٩. روى أبو الفرج الأصبهاني بسنده إلىٰ خارجة بن زيد أنّه قال: دعينا إلىٰ مأدبة في آل نبيط، فحضرنا وحضر حسّان بن ثابت، فجلسنا جميعاً على مائدة واحدة وهو يومئذ قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن، وكان إذا أتىٰ بطعام سأل ابنه عبد الرحمٰن أ طعام يد أم طعام يدين؟ [يعني بطعام اليد الثريد، وطعام اليدين الشواء؛ لأنه ينهش نهشاً] فإذا قال: طعام يد أكل، وإذا قال: طعام يدين أمسك يده، فلمّا فرغوا من الطعام أتوا بجاريتين مغنّيتين، لإحداهما «رائقة» والأُخرىٰ «عزة» فجلستا وأخذتا مزمريهما ضربتا ضرباً عجيباً وغنّيا بقول حسّان بن ثابت ... .[2]

١١٣٠. ولم تزل القيان عند الملوك من العرب والعجم على وجه الدهر، وكانت فارس تعدّ الغناء أدباً، والروم فلسفة. وكانت في الجاهلية الجرادتان لعبد الله بن جدعان. وكان لعبد الله بن جعفر الطيار جوار يتغنين. وغلام يقال له: «بديع» يتغنّىٰ، فعابه بذلك الحكم بن مروان، فقال: وما عليّ أن آخذ الجيّد من أشعار العرب وألقيه إلىٰ الجواري فيترنّمن به ويشذّرنه بحلوقهنّ ونغمهنّ! وسمع يزيد بن معاوية الغناء واتخذ يزيد بن عبد الملك «حبابة» «وسلامة»، وأدخل الرجال عليهنّ للسماع ... وكان يسمع فإذا طرب شقّ بُردَه، ثم يقول: أطير! فتقول حبابة: لا تطير، فإنّ بنا إليك حاجة. ثم كان الوليد بن يزيد، المتقدّم في اللهو والغزل، والملوك بعد ذلك يسلكون على هذا المنهاج وعلى هذا السبيل الأول. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قبل أن تناله الخلافة يتغنّىٰ ... ولا نرىٰ بالغناء بأساً إذا كان أصله شعراً مكسوّاً نغماً: فما كان منه صدقاً فحسن وما كان منه كذباً فقبيح. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إنّ من الشعر لحكمة**. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الشعر كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح.[3]

١١٣١. كان الشعبي كاتباً بشر بن مروان، فدخل عليه يوماً وعنده جارية تغنّيه، فاحتشم منه بشر،

---

١. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٩٤.
٢. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٩٢.
٣. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٥٨.

فقال الشعبي: إنّ الرجل لا يستحي من كاتبه وخادمه، فأمرها بشر فغنّت، وقال له: كيف تسمع؟ فقال: الصغير أكيسها. يعني الزبير.[١]

١١٣٢. أخبرني عمّي قال: حدّثنا عبد الله بن أبي سعد قال: حدثني محمّد بن محمد قال: سمع محمّد بن سعيد القارئ مهديّة جارية يعقوب بن السّاحر تغنّي صوتاً لمخارق بحضرته، وقد كانت أخذته عنه وهو:....[٢]

٣٥. النهي عن تغنّي النساء

١١٣٣. الصدوق في العيون، عن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن محمّد بن علي الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: **يا علي ليلة أُسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد،... فإنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة.**[٣]

١١٣٤. عيون الأخبار: عن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أُسري بي إلىٰ السماء رأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال: انها كانت قينة نوّاحة حاسدة.**[٤]

١١٣٥. أمالي الطوسي: عن ابن بسران، عن إسماعيل بن محمّد الصفّار، عن محمّد بن إبراهيم بن عبد الحميد، عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضل، عن هشام بن الغار، عن أبيه، عن جدّه ربيعة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يكون في أُمّتي الخسف والمسخ والقذف، قال: قلنا: يا رسول الله بم؟ قال: باتّخاذهم القينات وشربهم الخمور.[٥]

١١٣٦. حدثنا الفضل بن يعقوب: حدثنا محمّد بن سابق: حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن

---

١. نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٥٥.
٢. الأغاني، ج ٢١، ص ٣٥٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٤.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٧٦، ح ٩.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٤، ح ١٨.

أبيه، عن عائشة: أنّها زفّت امرأة الى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **يا عائشة، ما كان معكم لَهو؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو.**[١]

١١٣٧. عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قال: رسول الله ﷺ إذا عملت أُمتي خمس عشرة خصلة حلّ فيها البلاء** وذكرها وقال في جملتها: **واتخذت القيان والمعازف.**

وهو حديث رواه فرج بن فضالة الشيباني من أهل حمص، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث الفرج عن يحيىٰ بن سعيد منكرة. وقال يحيىٰ بن معين: فرج ضعيف.[٢]

١١٣٨. عن النبي صلى الله عليه وآله: **النظر إلىٰ المغنية حرام، وغناءها حرام، وثمنها حرام.** وهو حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي المدني، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، ويزيد الأول، قال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال يحيىٰ بن معين: يزيد بن عبد الملك ليس بذاك.[٣]

١١٣٩. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر بن محمّد بن علي عليهما السلام: أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعت في أمرٍ ما وقعت في مثله، فقال عليه السلام له: **أحسن جوار القوم حتىٰ تخرج من عندهم**، فقال: يا بن رسول الله، ما ترىٰ في هذا الشأن؟ فقال: **أما القينة التي تتّخذ لهذا فحرام، وأمّا ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به.**[٤]

١١٤٠. فقه الرضا: ... وقد يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك! إنّ لي جيراناً ولهم مغنّيات يتغنّين ويضربن بالعود، فربّما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تفعل!** فقال الرجل: والله ما هو شيء آتيه برجلي، إنّما

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٠، ح ٤٨٦٧.

٢. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٥٦؛ كتاب السماع، ص ٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٣؛ القرطبي، ج ١٤، ص ٥٣.

٣. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٥٥؛ كتاب السماع، ص ٨٤ـ ٨٥.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٦.

هو أسمع بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1]؟[2]

١١٤١. خرج عمر بن الخطّاب يوماً فاذا جوارٍ يضربن بالدفّ ويغنّين ويقلن:

تـــــغنّين تـــــغنّينَ فـــــللهو خـــــلقتنَّ

فجعل يضرب رؤوسهن بالدرّ، ويقول: كذبتنّ كذبتنّ فأخزىٰ الله شيطاناً ورمىٰ هذا إليكنّ.[3]

٣٦. النهي عن بيع المغنّيات وشراؤهنّ

١١٤٢. عن علي عليه السلام أنّه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن المغنّيات والنواحات وعن شرائهنّ وبيعهنّ والتجارة فيهنّ وقال: كسبهنّ حرام.

وهذا حديث رواه علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث عن علي عليه السلام ... .[4]

١١٤٣. إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: **لا يحل بيع المغنّيات ولا شراؤهنّ ولا الجلوس إليهنّ.**[5]

١١٤٤. عن علي عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المغنّيات والنّواحات وشرائهنّ وبيعهنّ، وقال: **كسبهن حرام.**

رواه أبو يعلي، وفيه ابن نهبان، وهو متروك.[6]

١١٤٥. روي عن أبي امامة الباهلي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **لا يحل بيع المغنيات ولا شراءهنّ، ولا تحل التجارة فيهنّ، وأثمانهنّ حرام، والاستماع إليهنّ حرام.**[7]

١١٤٦. سورة لقمان: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[8] قال الطبرسي: قيل نزل في رجل اشترىٰ جارية تغنيه ليلاً

---

١. سورة الاسراء (١٧): الآية ٣٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٦، ح ٢٣.
٣. مختصر كتاب البلدان، ص ٤٣.
٤. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٥٣؛ كتاب السماع، ص ٨٢.
٥. كتاب السماع، ص ٨٧.
٦. مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٩١.
٧. نهاية الأرب، ج ٤، ص ١٥١.
٨. سورة القمان (٣١): الآية ٦.

ونهاراً عن ابن عبّاس، ويؤيده ما رواه أبو أُمامة عن النبي ﷺ قال: لا يحلّ تعليم المغنّيات ولا بيعهنّ وأثمانهنّ حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالىٰ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى...﴾ الآية، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنّىٰ إلّا ارتدفه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره وظهره، حتىٰ يسكت.[١]

١١٤٧. قرب الإسناد: عنهما عن حنّان قال: كانت امرأة معنا في الحيّ، وكانت لها جارية نائحة، فجاءت إلىٰ أبي فقالت: جعلت فداك يا عمّاه! إنّك تعلم إنّما معيشتي من الله ﷻ، ثم من هذه الجارية، وقد أُحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام، فإن يك ذلك حلالاً وإلّا لم تَنُح، وبعتها وأكلت ثمنها حتىٰ يأتي الله بفرج. قال: فقال أبي: والله إنّي لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة. قال: فقلت له: أنا أسأله لك عن هذه، فلمّا قدمنا دخلت عليه فقلت: انّ امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة، إنّما معيشتها منها بعد الله، قالت لي: أسأل أبا عبد الله عن كسبها، إن يك حلالاً وإلّا بعتها، قال أبو عبد الله عليه السلام: تشارط؟ قلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال لي: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أُعطيت.[٢]

١١٤٨. قرب الإسناد: عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك! إنّ رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنّية سحت.[٣]

٣٧. لمس المرأة

١١٤٩. محمّد بن الحسن الصفّار في البصائر: عن محمّد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم، عن محمّد بن سهل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن مهزم قال: كنّا نزولاً بالمدينة، وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني، وإنّي أتيت الباب واستفتحت ففتحت لي الجارية، فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا مهزم! أين كان أقصىٰ أثرك اليوم؟ فقلت: ما برحت المسجد، فقال: أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا ينال إلّا بالورع؟

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٠، ح اورقي.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٤، ح ٢.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٢، ح ١٠.

ورواه الطبرسي في أعلام الورى: عن كتاب نوادر الحكمة: بإسناده عن إبراهيم، مثله.[١]

١١٥٠. محمّد بن الحسن الصفّار في البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبراهيم بن محمّد الاشعري، عن أبي كهمش قال: كنت نازلاً بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصرفت ليلاً ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي، فمددت يدي فقبضت على ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: **يا أبا كهمش! تب إلىٰ الله ممّا صنعت البارحة.**[٢]

١١٥١. أخبرنا أبو عبد الله الغرّاوي، انبأنا أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدثنا العبّاس بن محمّد: حدثنا قيس بن حفص الداري: حدثنا شبر بن المفضل: حدثنا كثير أبو الفضل: حدثني رجل من قريش من آل الزبير؛ أن أسماء بنت أبي بكر أصابها ورم في وجهها ورأسها وأنّها بعثت إلىٰ عائشة بنت أبي بكر: اذكري وجهي لرسول الله صلى الله عليه وآله لعل الله يشفيني فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله حتىٰ دخل على أسماء فوضع يده على وجهها ورأسها من فوق الثياب فقال: **بسم الله اذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك الطيّب المبارك المكين عندك بسم الله.** ثلاث مرات فأمرها أن تقول ذلك فقالت ثلاثة أيام، فذهب الورم.[٣]

١١٥٢. حدّثني يحيىٰ عن مالك؛ أنّهُ بلغه أنّ عُمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسّها فإنّي قد كشفتها.[٤]

٣٨. مصافحة الرجل مع المرأة

١١٥٣. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن شهد ابن حوشب وإنّه سمع أسماء بنت يزيد تقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله في نسوة فقال: فيما استطعتنّ واطقتن، فقلنا يارسول الله، بايعنا! فقال: **إنّي لا أصافحكنّ، إنّما آخذ عليكن ما أخذ الله عزّ وجلّ.**[٥]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٢.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٢.
٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ١٤؛ دلايل النبوة، ص ٣٢١٠.
٤. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٣٦.
٥. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٨١.

١١٥٤ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يأخذ عليهنّ ويقول: **لا أُصافح النساء.**[١]

١١٥٥ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ حين بايع الناس قال: **إنّي لا أُصافح النساء، فلم تمسّ يده يد امرأة منهنّ، إلّا امرأة يملكها.**[٢]

١١٥٦ . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، أنّه سمع محمّد بن المنكدر قال: سمعت أُميمة بنت رقيقة تقول: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: **فيما استطعتنّ وأطقتنّ، إنّي لا أُصافح النساء.**[٣]

١١٥٧ . وفي (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال: **ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً، ثم يُؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها، حبسه الله بكلّ كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام.**[٤]

١١٥٨ . حدثنا معاذ بن المثنّىٰ: حدثنا علي بن المديني، حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا موسىٰ بن عبيدة، وحدثنا محمّد بن علي الصائغ: حدثنا حفص بن عمر الجدي: حدّثنا بكار بن عبد الله ابن أخي موسىٰ بن عبيدة الزيدي، حدثني موسىٰ بن عبيدة: حدثني زيد بن عبد الرحمن وقال علي بن المديني، زيد بن عبد الله بن أبي سلامة عن أُمّه حجة بنت قريظ عن أُمّها عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي بريرة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات، فبايعنا النبي ﷺ وهو ضارب عليه قبّة بالأبطح، فأخذ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[٥] الآية فلمّا أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه قال: **إنّي لا أمسّ أيدي النساء فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا.**[٦]

١١٥٩ . حدثنا أحمد بن عمرو بن سراح المصري: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا

---

١. المصنف، ج ٦، ص ٨، ح ٩٨٣١.
٢. المصنف، ج ١١، ص ٣٣١، ح ٢٠٦٨٥.
٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٩، ح ٢٨٧٤.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨، ح ٢٥٤١٨.
٥. سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٤٢، ح ٨٥٤.

هاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ يمتحنّ بقول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[١] الخ الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بها من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكنّ» لا والله! ما مسّت يد رسول الله ﷺ امرأة قطّ، غير أنّه يبايعهنّ بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلّا ما أمره الله، ولا مسّت كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قطّ، وكان يقول لهنّ، إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً.[٢]

١١٦٠. حدثنا علي بن المبارك الصنعاني: حدثنا إسماعيل بن أبي ...[٣] حدثني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني، عن سالم بن سرج مولىٰ أُمّ صبية بنت قيس؛ وهي خولة بنت قيس وهي جدّة خارجة بن الحارث أنّه سمعها تقول: قد اختلف يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.[٤]

١١٦١. خولة أُمّ صبيّة الجهنيّة، حديثها: أنّها اختلفت يدها ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.[٥]

١١٦٢. المناقب ابن شهرآشوب: أمّا آدابه ﷺ فقد جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار: كان النبي ﷺ ... لم تمسّ يده يد امرأة لا تحلّ ....[٦]

١١٦٣. محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن ربعي بن عبد الله أنّه قال: لمّا بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهنّ، دعا بإناء فملأه، ثمّ غمس يده في الإناء ثم أخرجها، ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.[٧]

١١٦٤. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم؟ قال: **لا، إلّا من وراء الثوب.**[٨]

---

١. سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٢.
٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٩، ح ٢٨٧٥.
٣. غير واضح في المصدر.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٣٥، ح ٥٩٥.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ٢٩٣، رقم ٣٣٢٢.
٦. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٢٦، ح ٣٤.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٩، ح ٢٥٤٤٩.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ٢؛ مكارم الاخلاق، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤.

١١٦٥ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها.[١]

١١٦٦ . محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الأشلّ، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ؟ فقال: دعا بمركنه الذي كان يتوضّأ فيه، فصبّ فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمنىٰ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إيّاهن.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٢]

١١٦٧ . محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم قال: قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام، فصبّ فيه نضوحاً ثم غمس يده ـ إلىٰ أن قال: ـ ثم قال: اغمسن أيديكن ففعلن، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثىٰ ليست له بمحرم.[٣]

١١٦٨ . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخرّاز [الخزّاز]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلّا من وراء الثوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ٢٥٤٤٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ٢٥٤٤٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ص ٢٥٤٤٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٧، ح ٢٥٤٤٥.

١١٦٩. مكارم الأخلاق: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذي محرم؟ قال: لا إلّا من وراء ثوب.[١]

١١٧٠. مشكاة الأنوار عن سعيدة وأيمنة أختي محمّد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقلنا: تعود المرأة أخاها في الله؟ قال: نعم قلنا: فتصافحه؟ قال: نعم من وراء ثوب، كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبس الصوف يوم بايع النساء، فكانت يده في كمّه وهنّ يمسحن أيديهن عليه.[٢]

١١٧١. سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً عن المحاسن، عن الصادق عليه السلام: أنّه كره أن يصافح الرجل المرأة، وإن كانت مسنّة.[٣]

٣٩. الاختلاط بين الرجال والنساء

١١٧٢. أخبرنا محمّد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحرث الفراسية؛ أنّ أُمّ سلمة أخبرتها: أنّ النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كنّ إذا سلّمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صلّىٰ من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله قام الرجال.[٤]

١١٧٣. أخبرنا أبو القاسم بن الحصين: أخبرنا أبو علي بن المذهب: أخبرنا أحمد بن جعفر: أخبرنا عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: أخبرنا أبو أُسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته ... فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسي وهي منّي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوماً والنوىٰ على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه نفر من أصحابه، فدعاني فقال: اخ اخ ليحملني خلفه قالت: واستحييت أن أسير مع الرجال

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٧، ح ٢٧.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٦٧١١.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٦٧١٠. ٤. سنن النسائي، ج ٣، ص ٦٧.

وذكرت الزبير وغيرته. قالت: وكان أغير الناس فعرفه رسول الله ﷺ ـ يعني أنّي قد استحييت ـ فمضىٰ فجئت الزبير.[١]

١١٧٤. أخبرنا أبو أُسامة: حدثنا هاشم بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدقّ النوى الناضجة وأعلفه وأسقيه الماء وأخرز غربه[٢] وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق. قالت وكنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ.

قالت: فجئت يوماً والنوىٰ على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفر من أصحابه فدعا لي ثم قال: إخّ إخّ[٣] ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته. قالت: وكان من أغير الناس. قالت: فعرف رسول الله أنّي قد استحييت فمضىٰ، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله وعلى رأسي النوىٰ ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوىٰ كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتىٰ أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنّما أعتقني.[٤]

١١٧٥. علل الشرائع: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما سميت مكّة بكّة؛ لأنه يُبَكُّ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك، وعن شمالك، ومعك، ولا بأس بذلك، إنّما يكره في سائر البلدان.**[٥]

١١٧٦. المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ وفضالة، عن معاوية قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أقوم

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ١٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٤٧؛ الاصابة، الرقم ٤٦.

٢. الغرب: الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد الثور.

٣. يقال للبعير إخ إذا زجر ليبرك.

٤. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٥١؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٤٧؛ تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ١٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٤، ح ٢.

أُصلي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة، فقال: **لا بأس إنّما سميت بكّة لأنه يبكُّ[١] فيها الرجال والنساء.**[٢]

١١٧٧. قال العلامةﷺ في المنتهىٰ: لابأس بالصلاة هناك والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه؛ لما رواه الشيخ عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أُصلي بمكة ومرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ قال: **لا بأس إنّما سميت مكّة بكّة لأنّة تبكّ فيه الرجال والنساء.**[٣]

١١٧٨. المحاسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أُصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة؟ قال: **لا بأس بذلك، انما سمّيت بكّة لأنه تبكّ فيها الرجال والنساء.**[٤]

١١٧٩. فقه الرضا: أبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أُصلّي في مسجد مكّة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ قال عليه السلام: **لا بأس، إنّما سميت بكّة لأنّها تبكّ الرجال والنساء....**[٥]

١١٨٠. المحاسن: في رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: **يا أهل العراق! نبّئت أنّ نساءكم يوافين الرجال في الطريق، أما تستحيون؟** وقال: **لعن الله من لا يغار!**.[٦]

١١٨١. قال داود عليه السلام لابنه: امش خلف الأسد ولا تمش خلف المرأة.[٧]

١١٨٢. أخبرنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر، فكان إذا سلّم انصرفن متلفّعات بمروطهنّ فلا يعرفن من الغلس.[٨]

١١٨٣. عبد الرزّاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن أبي سلامة الجيبي قال: رأيت عمر بن الخطاب أتىٰ حياضاً عليها الرجال والنساء، يتوضّؤون جميعاً، فضربهم بالدرّة، ثم

---

١. يبكّ: أي يزحم ويدفع (النهاية، ج ١، ص١٤٨).
٢. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٥، ح ٣.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٧.
٤. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٩٨، ح ٦ و ص ٣٣٤، ح ٣.
٥. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٦٣، ح ٥١.
٦. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٥، ح ٧.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥.
٨. سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٢.

قال لصاحب الحوض: [اجعل] للرجال حياضاً، وللنساء [حياضاً] ثم لقي علياً، فقال: ما ترىٰ؟ فقال: أرىٰ إنّما أنت راعٍ فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت.[١]

١١٨٤. رأىٰ [أبو جرير البجلي] عمر بن الخطاب أتىٰ على صاحب الحوض فضربه وقال: اجعل حوضاً للرجال وحوضاً للنساء.[٢]

١١٨٥. حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن عمرو بن الحرث، عن بكير، عن نافع أنّ عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.[٣]

١١٨٦. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحرث، عن أُمّ سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم.[٤]

١١٨٧. حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتّقي الكلام والانبساط إلىٰ نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلمّا توفي النبي ﷺ تكلّمنا وانبسطنا.[٥]

١١٨٨. [وفي الحديث]: **فرقوا بين أنفاس الرجال والنساء.**[٦]

٤٠. الخلوة بالمرأة الاجنبيّة

١١٨٩. حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنّه خطب للناس بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم، فقال: **اكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم [ثم الذين يلونهم] ثم ظهر الكذب حتىٰ يشهد الرجل ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة فإنّ ثالثهما الشيطان، ألا ومن سرّته بحبحة الجنة، فيلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد،**

---

١. المصنف، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٤٦.
٢. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٥٥.
٣. سنن ابن داود، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٦٤.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٩٣٢.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٧، ح ٤٨٩١.
٦. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٦٢.

ألا ومن سرّته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن.[١]

١١٩٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام في مقامي هذا فقال: **أحسنوا إلىٰ أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحبّ منكم أن ينال بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة؛ فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلونّ رجل بامرأة، فإنّ ثالثهما الشيطان، ومن كان منكم تسرّه حسنته وتسوؤه سيّئته فهو مؤمن.**[٢]

١١٩١. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي ابن عبّاس قال: سمعت ابن عبّاس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: **لا يخلونّ رجل بامرأة ولا يحلّ لامرأة أن تسافر إلّا ومعها ذو محرم، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! إنّي اكتتبت**[٣] **في غزوة كذا وكذا وإنّ امرأتي انطلقت حاجّة، فقال النبي ﷺ: انطلق، فاحجج مع امرأتك.**[٤]

١١٩٢. حدثنا عليّ بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال: **لا يخلونَّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع، فحجّ مع امرأتك.**[٥]

١١٩٣. حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ النّبيّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه تغيّر وجهه، كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال: **أنظرن من إخوانكنّ؛ فإنّها الرضاعة من المجاعة.**[٦]

١١٩٤. عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قدم رجل من سفر، فقال له النبي ﷺ: **أقد نزلت على فلانة، وغلّقت عليك بابها؟! لا يخلّون رجل بامرأة.**[٧]

---

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٩، ح ٣٢.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٦٥، ح ١٧٧.
٣. أي كتبت نفسي في أسماء من عُيّن لتلك الغزوة.
٤. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٢١.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٥، ح ٤٩٣٥.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦١، ح ٤٨١٤.
٧. المصنف، ج ٧، ص ١٣٩، ح ١٢٥٤٨.

١١٩٥. عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحلّ لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم، إلّا ومعها ذو محرم.**[١]

١١٩٦. حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **إيّاكم والدخول على النساء.** فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: **الحموُ الموتُ.**[٢]

١١٩٧. أخبرنا يحيىٰ بن بسطام: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تدخلوا على النساء.** قيل: يا رسول الله، إلّا الحمو؟ قال: **الحمو الموت.**

قال يحيىٰ: الحمو: قرابة للزوج.[٣]

١١٩٨. حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **إيّاكم والدخول على النساء** فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: **الحمو الموت.**[٤]

١١٩٩. قال أبو عيسىٰ: روي عن النبي ﷺ: **لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان.**[٥]

١٢٠٠. الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: **لا يخلونّ رجل بامرأة فإنّ ثالثهما شيطان.**[٦]

١٢٠١. حدثنا نصر بن علي: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ **لا تلِجوا على المغيّبات**[٧]**؛ فإنّ الشيطان يجري من أحدكم مجرىٰ الدم.**[٨]

١٢٠٢. محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **فيما أخذ**

---

١. المصنف، ج ٧، ص ١٣٨، ح ١٢٥٤٤.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٥، ح ٤٩٣٤.
٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٦٤٢.
٤. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ١١٧١.
٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ١١٧١.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٦٦٧١.
٧. المغيّبة: المرأة التي يكون زوجها غائباً.
٨. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ١١٧٢.

رسول الله ﷺ البيعة على النساء، أن لا يحتبين[١] ولا يقعدن من الرجال في الخلاء.[٢]

١٢٠٣. محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أبي الحسن علي بن محمّد، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن خلف، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.[٣]**

١٢٠٤. الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن الصادق عليه السلام قال: **أخذ رسول الله ﷺ على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.[٤]**

١٢٠٥. مجالس الشيخ: عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن خلف، عن موسىٰ بن إبراهيم المروزي، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم.[٥]**

١٢٠٦. الشيخ المفيد في أماليه: عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسىٰ اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: **قال رسول الله ﷺ: بينما موسىٰ بن عمران عليه السلام جالس، إذ أقبل إليه إبليس -إلىٰ أن قال- ثم قال [له]: أُوصيك بثلاث خصال: يا موسىٰ لا تخل بامرأة ولا تخل بك؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به إلّا كنت صاحبه من دون أصحابي الخبر.[٦]**

١٢٠٧. قصص الأنبياء: بالاسناد إلىٰ الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره عنهم عليهم السلام قال: **بينما موسىٰ جالس إذ أقبل إبليس... فقال له موسىٰ عليه السلام أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه آدم استحوذت عليه، قال: ذلك إذا أعجبته**

---

١. الاحتباء: أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أو غيره.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥، ح ٢٥٣٨١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥، ح ٢٥٣٨٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥، ح ٢٥٣٨٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٠، ح ١٦.

٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٦٦٧٠.

نفسه، واستكثر عمله، وصغّر في نفسه ذنبه، وقال: يا موسىٰ لا تخل بامرأة لا تحلّ لك فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلّا كنت صاحبه دون أصحابي....[١]

١٢٠٨. قصص الأنبياء: بالإسناد إلىٰ الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، [عمّن ذكره، عن درست] عمّن ذكره عنهم عليهم السلام قال: **قال إبليس لموسىٰ عليه السلام: يا موسىٰ لا تخل بامرأة لا تحلّ لك فإنّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلّا كنت صاحبه دون أصحابي.**

مجالس المفيد: ابن قولويه عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن سعدان، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن النبي صلى الله عليه وآله] مثله.[٢]

١٢٠٩. أُمّ عفيف النهدية إحدىٰ المبايعات: روىٰ عنها أبو عثمان النهدي أنّها قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ علينا أن لا نحدث غير ذي محرم خالياً به، وأمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا.

أخرجها الثلاثة.[٣]

١٢١٠. نوادر الراوندي، بإسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: **ثلاث من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلّية: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً، ولم يدخل على السلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته.**[٤]

١٢١١. دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام انّه قال: **لا يخلو بامرأة رجل؛ فما من رجل خلا بامرأة، إلّا كان الشيطان ثالثهما.**[٥]

١٢١٢. الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لما دعا نوح ربه عزّ وجلّ على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح، إنّ لك عندي يداً، أريد أن**

---

١. بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٥٠، ح ٣٩ وج ٦٠، ص ٢٥١، ح ١١٤.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٨، ح ٥ و ٦.
٣. اسد الغابة، ج ٥، ص ٦٠٤.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٩، ح ١٣ وج ٧١، ص ١٩٧، ح ٣٢.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥، ح ١٦٦٦٥.

أُكافئك عليها ـ إلى أن قال ـ اذكرني في ثلاث مواطن؛ فإنّي أقرب ما أكون الى العبد إذا كان في إحداهنّ: اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً وليس معكما أحد.[١]

١٢١٣. الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... فقال له [أي الإبليس] نوح عليه السلام: ما الذي تريد أن تكافئني به؟ قال: اذكرني في ثلاث مواطن... واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً ليس معكما أحد.[٢]

١٢١٤. فيه [لبّ اللباب] مرسلاً: أنّ موسىٰ عليه السلام رأىٰ إبليس باكياً ـ إلىٰ أن قال ـ قال ـ يعني إبليس ـ أُعلّمك كلمات: لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر؛ فإنّه مفتاح كلّ شرّ، ولا تخلو بامرأة غير محرم، فإني لست أجعل بينكما رسولاً غيري... الخبر.[٣]

١٢١٥. [وفي الحديث]: لا يخلُ رجل بأمرأة في بيت وإن قيل حموها، ألا إنّ حموها الموت.[٤]

١٢١٦. فإن قال قائل: فيما روىٰ الحديث فرّقوا بين أنفاس الرجال والنساء وقال: لا يخلُ رجل بامرأة في بيت وإن قيل حموها، ألا إن حموها الموت وإن في الجمع بين الرجال والقيان ما دعا إلىٰ الفسق والارتباط والعشق، مع ما ينزل بصاحبه من الغلمة التي تضطرّ إلىٰ الفجور وتحمل على الفاحشة؛ وإن أكثر من يحضر منازل القيان إنّما يحضر لذلك لا لسماع ولا ابتياع.

قلنا: إنّ الأحكام إنّما تقع على ظاهر الأُمور، ولم يكلّف الله العباد الحكم على الباطن، والعمل على النيّات، فيقضي للرجل بالإسلام بما يظهر منه ولعلّه ملحد فيه، ويقضي أنّه لأبيه ولعلّه لم يلده الأب الذي ادّعى إليه قطّ إلّا أنّه مُولد على فراشه مشهور بالانتماء إليه....[٥]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥، ح ١٦٦٦٧. ٢. بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٢٢٣، ح ٦٧.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٦٦٦٩. ٤. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٦٤.
٥. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٦٤.

١٢١٧. القطب الراوندي في لبّ اللباب، روي أنّ إبليس قال: لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا همّ بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت.[١]

١٢١٨. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمّه حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يدخل على امرأة مغيّبة إلّا ذو محرم، ألا وإن قيل: حموها، ألا وإنّ حموها الموت.[٢]

١٢١٩. أخبرنا سعيد بن المغيرة: حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمّد بن مطرف، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الله مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن أصحاب الأهواء.[٣]

١٢٢٠. عمر بن عبد العزيز لميمون بن مهران: لا تخلونّ بامرأة وإن قرأت عليها سورة من القرآن.[٤]

٤١. النهي عن الدخول على المرأة بغير إذن زوجها

١٢٢١. حدثنا سويد: حدثنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولىٰ عمرو بن العاص أنّ عمرو بن العاص أرسله إلىٰ عليّ يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له، حتىٰ إذا فرغ من حاجته سأل المولىٰ عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: إنّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهنّ.

وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.[٥]

١٢٢٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **نهىٰ رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ [بإذنهنّ].**[٦]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥، ح ١٦٦٦٨. ٢. المصنف، ج ٧، ص ١٣٧، ح ١٢٥٣٩.
٣. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٠١. ٤. ربيع الابرار، ج ٤، ص ٤٣٧.
٥. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢٧٧٨ و ٢٧٧٩.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٥٨.

١٢٢٣ . نوادر الراوندي بإسناده عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: **نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل على النساء إلّا باذن الاولياء.**[١]

١٢٢٤ . ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أصحابه الدخول عليه من أجل صفيّة زوجته وقال لهم: **إنّها صفيّة.**[٢]

١٢٢٥ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجتين.**[٣]

٤٢. النهي عن دخول المخنّث على النساء

١٢٢٦ . حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير: حدثنا هشام بن عروة؛ أنّ عروة أخبره؛ أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أنّ أُمّ سلمة أخبرتها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان عندها وفي البيت مخنّث، فقال لعبد الله أخي أُمّ سلمة: يا عبد الله، إن فُتح لكم غداً الطائف فإنّي أدلّك على بنت غيلان؛ فإنّها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وآله: **لا يدخُلنّ هؤلاء عليكنّ!**.

قال أبو عبد الله: تُقبل بأربع وتدبر، يعني أربع عُكَن بطنها؛ فهي تقبل بهنّ، وقوله: وتُدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنّها محيطة بالجنبين، حتىٰ لحقت، وإنّما قال بثمان، ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف طرف؛ وهو ذكر، لأنه لم يقل، ثمانية أطراف.[٤]

٤٣. نظر الخصيّ والمملوك إلى المرأة

١٢٢٧ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، (عن عليّ) عليهما السلام، أنّه كان يقول: **لا ينظر العبد إلىٰ شعر سيّدته.**[٥]

١٢٢٨ . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أُمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩، ح ٤٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٦٧٢.

٢. بهجة المجالس، ج ٢، ص ١٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦١.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٨، ح ٥٥٤٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٣.

خصيّ مولاها وهي تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك.[١]

١٢٢٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرىٰ شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس.[٢]

قال الكليني: وفي رواية أخرىٰ لا بأس بأن ينظر إلىٰ شعرها إذا كان مأموناً. أقول هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة أو الضرورة أو التقيّة لما تقدّم ويأتي.[٣]

١٢٣٠. محمّد بن عليّ بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته؟ قال: نعم، وإلىٰ ساقها.[٤]

١٢٣١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرىٰ شعر مولاته؟ قال: لا بأس.[٥]

١٢٣٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلىٰ شيء من جسدها إلّا إلىٰ شعرها غير متعمّد لذلك.[٦]

١٢٣٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً، إذ دخل أبي فرحّب به ـ إلىٰ أن قال ـ فقال له: هذا ابنك؟ قال: نعم، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال: المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلىٰ، قال: اقرأ هذه الآية: ﴿لَّا

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٨.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٨١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٧٩.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٦.

جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[١] حتّىٰ بلغ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ ثم قال: **يا بنيّ، لا بأس أن يرىٰ المملوك الشعر والساق.**[٢]

١٢٣٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمّهات الأولاد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: **تقنّع.**[٣]

١٢٣٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليّ، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب عليه السلام: **سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه؛ فإنّ ذلك مكروه.**[٤]

١٢٣٦. محمّد بن الحسن في (الخلاف) قال: روى أصحابنا في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ أنّ المراد به الإماء دون العبيد الذكران.[٥]

٤٤. مباشرة الصبي للصبية

١٢٣٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصبيّ والصبي، والصبيّ والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين.**[٦]

١٢٣٨. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.**[٧]

١٢٣٩. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصبيّ والصبيّ،**

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٨٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٧، ح ٢٥٤٤٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٨٢.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣١، ح ٢٥٥٠٦.
٧. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٠، ح ١٤.

والصبيّة والصبيّة، والصبيّ والصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.[١]

١٢٤٠. قال: وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين.[٢]

٤٥. مباشرة الرجل للجارية والمرأة للغلام

١٢٤١. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه أنّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.**[٣]

١٢٤٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يباشر رجل رجلاً إلّا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب.**[٤]

١٢٤٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال: سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبّلها؟ فقال: **إذا أتىٰ عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرك.**

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام، وذكر نحوه.[٥]

١٢٤٤. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدثني موسىٰ قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب.**[٦]

١٢٤٥. أمالي الصدوق: في خبر المناهي قال: **نهىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب.**[٧]

١٢٤٦. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام قال: **لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلّا أن تضطرّ إليه.**[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٥٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣١، ح ٢٥٥٠٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٢.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٠، ح ٥١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٩.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٤، ح ١٦٩٤٤.
٧. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٩، ح ١.
٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٩، ح ٩.

١٢٤٧ . المحاسن: عليّ بن عبدالله، عن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: **ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا.**[١]

٤٦. مباشرة المرأة لابنتها

١٢٤٨ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: **مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنى.**[٢]

٤٧. مباشرة النساء للصبيان

١٢٤٩ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: **يفرّق بين النساء والصبيان في المضاجع (لعشر سنين).**[٣]

٤٨. مباشرة المرأة للمرأة والرجل للرجل

١٢٥٠ . الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب.**[٤]

٤٩. ركوب المرأة على السرج

١٢٥١ . عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج.**[٥]

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٨، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٤، ح ٢٥٨١١.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤٢، ح ٢٥٧٨١.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٠، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨، ح ٢٥٣٥٩ (كلاهما باختلاف يسير).

١٢٥٢. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور.**[١]

١٢٥٣. النبي صلى الله عليه وآله ـ في ذكر أشراط ـ: **وتركب ذوات الفروج على السروج، من أمة لعنة الله عليها.**[٢]

٥٠. حرمة الديّاثة

١٢٥٤. الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمّد بن السندي عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن فضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث.** قيل: يا رسول الله ما الديّوث؟ قال: **الذي تزني امرأته وهو يعلم.**[٣]

١٢٥٥. دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **ثلاثة لا يكلّمهم الله (يوم القيامة) ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث؛ وهو الّذي لا يغار ويجتمع [الناس] في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها.**[٤]

١٢٥٦. مكارم الأخلاق: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **يا عليّ أُوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي،... يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: القتّات، والساحر، والديّوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها....**[٥]

١٢٥٧. أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر بن مسافر بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الديعمي، عن أبي زرين الباهلي، عن مالك بن (حيس

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٤؛ مكارم الاخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٠، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨، ح ٢٥٣٦٠.
٢. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠٠.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٤، ح ١.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١.
٥. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٩، ح ٣.

اليماني)؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **إنّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً** قلنا: يا رسول الله، وما الصغور؟ قال: **الّذي يدخل على أهله الرجال.**[١]

١٢٥٨. جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات، عن عطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن** ـ إلى أن قال ـ قال: **والديّوث الذي يجلب على حليلته الرجال.**[٢]

١٢٥٩. فقه الرضا عليه السلام: **وقد لعن رسول الله ﷺ سبعة** ـ إلى أن قال ـ **والمتغافل عن زوجته؛ وهو الديّوث.**

وقال رسول الله ﷺ: **اقتلوا الديّوث.**[٣]

١٢٦٠. أبو محمّد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات، عن عطيّة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث** ـ إلى أن قال ـ **والديّوث: الذي يجلب على حليلته الرجال.**[٤]

١٢٦١. قال: وقال عليه السلام: **إنّ الجنّة ليُوجَد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث.** قيل: يارسول الله، وما الديّوث؟ قال: **الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.**[٥]

١٢٦٢. عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: **إنّ الله يغار للمؤمن فليغر، ومن لا يغار فإنّه منكوس القلب.**[٦]

١٢٦٣. عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: منهم الديّوث الذي يُفجَر بامرأته.**[٧]

١٢٦٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **حرّمت الجنّة على الديّوث.**[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٥.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١ و ٣٤١.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٤، ح ٢٥٢٩٠.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٧، ح ٢٥٥٢٦.
٧. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٥، ح ٩.
٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥٥٢٣.

١٢٦٥ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث، والمرأة توطئ فراش زوجها.[١]

١٢٦٦ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ شيطاناً يُقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال، وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار.[٢]

١٢٦٧ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أُغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائراً يُقال له القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به: إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور، فإن هو غار وغيّر (فأنكر ذلك) وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثمّ يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيمان وتسميه الملائكة الديّوث.[٣]

١٢٦٨ . دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله (يوم القيامة) ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث؛ وهو الذي لا يغار ويجتمع [الناس] في بيته [على] الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها.[٤]

١٢٦٩ . محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الديّوث من الرجال الخبر.[٥]

١٢٧٠ . أخبرنا عبدالرزّاق، عن معمر، عن رجل من قريش رفعه قال: لا يدخل الجنّة ديُّوث، ولا مدمن خمر، ولا رجلة نساء.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥٥٢٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٥.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٤.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١.
٦. المصنف، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ٢٠٤٣٧.

٥١. النوادر

١٢٧١. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها.**[١]

١٢٧٢. قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: **المرأة خلف الرجل صفّ ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلىٰ جنب الرجل عن يمينه.**[٢]

١٢٧٣. قال ابن إسحاق: وحدّثني جعفر بن عمرو، عن القاسم بن محمّد أنّ رسول الله ﷺ قال: **اشتّد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم، فأكل حرائبهم[٣]، واطّلع على عوراتهم.**[٤]

١٢٧٤. الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدثني موسىٰ قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **غضب الله وغضبي على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزانتهم، ونظر إلىٰ عوراتهم.**[٥]

١٢٧٥. قال [صلى الله عليه وآله]: **ثم رأيت نساء معلّقات بثديهنّ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هولاء اللاتي أدخلن على الرجال من ليس من أولادهم.**[٦]

١٢٧٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا ابن نمير: حدثنا أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم.[٧]

١٢٧٧. أخبرنا عثمان بن محمد: حدثنا زيد بن حباب: حدثني يحيىٰ بن أيوب الحضرمي: أخبرني

---

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ٩٣.
٢. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٣، ح ٤.
٣. حريبة الرجل: ماله الذي يعيش منه.
٤. سيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٧.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤ و٣٣٣، ح ١٦٨٦٩ و ١٦٧٨٣.
٦. سيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٧.
٧. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٤٣٧٧.

عيّاش بن عبّاس الحميدي، عن أبي الحصين الحجري، عن أبي عامر، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومكامعة المرأة المرأة في شعار واحد ليس بينهما شيء، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج ههنا على العاتقين، وفي أسفل الثياب.

قال عبد الله: أبو عامر شيخ لهم. والمكامعة: المضاجعة.[1]

١٢٧٨. حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **لو تركنا هذا الباب للنساء** قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتىٰ مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصحّ.[2]

١٢٧٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرّات كما أمركم الله** عزّ وجلّ ـ إلىٰ أن قال: ـ **ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّىٰ العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنّما أمر الله بذلك للخلوة؛ فإنها ساعة غرّة وخلوة.**[3]

١٢٨٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[4] قيل: من هم؟ قال: **هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات: من بعد صلاة العشاء؛ وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من**

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٦٤٨.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٦٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٨، ح ٢٥٤٦٧.
٤. سورة النور (٢٤): الآية ٥٨.

الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن، إن شاؤوا.[١]

١٢٨١. محمّد يعقوب: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد وعن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على ابنته ولا على من سوىٰ ذلك إلّا بإذن، ولا يؤذن لأحد حتّىٰ يسلّم؛ فإنّ السلام طاعة الرحمن.**[٢]

١٢٨٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على خالته ولا على سوىٰ ذلك إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتىٰ يسلّموا، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ.**[٣]

١٢٨٣. القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي عمل قوم لوط، فلترتقب أُمّتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.**[٤]

١٢٨٤. كتاب سليم بن قيس: برواية ابن أبي عيّاش عنه قال: سألت المقداد عن علي عليه السلام قال: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يأمر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيره وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بين علي عليه السلام وعائشة ليس عليهم لحاف غيره، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل يصلّي حطّ بيده اللحاف من وسطه بينه وبين عائشة حتىٰ يمسّ اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلّي.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٧، ح ٢٥٤٦٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٦، ح ٢٥٤٦٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦٢.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٧، ح ١٦٩١٢.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٩، ح ١٢.

١٢٨٥ . قرب الإسناد: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: **لا بأس بالنظر إلىٰ رؤوس نساء أهل تهامة.**[١]

١٢٨٦ . الدر المنثور: عن جعفر بن محمّد بن عليّ؛ أنّ امرأتين سألتاه: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرّماً في كتاب الله؟ قال: نعم، هنّ اللواتي كنّ على عهد تبّع، وهنّ صواحب الرّسّ ... قال جعفر: **علّموا هذا نساءكم.**[٢]

١٢٨٧ . عيون الأخبار: جعفر بن نعيم، عن عمه محمّد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن أُمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ قال: **تتقنّع.**[٣]

١٢٨٨ . الخصال: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عبد الجبّار، عن ابن أبي نجران، عن ابن رباط، عن الحضرمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.**[٤]

١٢٨٩ . فقه الرضا: ... ونروي: **برّوا آباكم يبرُّكم أبناؤكم، كفّوا عن نساء الناس يعفّ نساءكم.**[٥]

أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: **بِرُّوا آباءكم يبرُّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم.**[٦]

أمالي الصدوق: الفارميّ، عن محمّد الحميدي، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام قال: **برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.**[٧]

١٢٩٠ . عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم وأُمّها أُمّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت عائشة لا تستر وجهها من أحد، فعاتبها مصعب في ذلك فقالت: إنّ الله تبارك وتعالىٰ وسمني بميسم جمال أحببت أن يراه الناس ويعرفوا فضلي

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٥، ح ٩.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٦، ح ٥ و٤ و٣ و٢ و١.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٤، ح ٤.
٤. بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٧٠، ح ١٠.
٥. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢١، ح ٣.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٤، ١٧٩٠٨.
٧. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٦٥، ح ٣١ و٢١، ح ٣.

عليهم فما كنت لأستره، ووالله ما فيّ وصمة يقدر أن يذكرني بها أحد.[١]

١٢٩١. خطب الحارثُ بن سليل الأسديّ إلىٰ علقمة بن خصفة[٢] الطائيّ، وكان شيخاً، فقال لأُمّ الجارية: أريدي ابنتك[٣] على نفسها فقالت: أي بُنية أيُّ ـ الرجال أحبُّ إليك: الكهلُ الجَحْجاح[٤]، الواصل المَنّاح[٥]، أم الفتىٰ الوضّاح، الذّهُول الطمّاح؟، قالت: يا أمتَّاه:

إن الفتاة تُحبُّ الفتىٰ ... كحب الرِّعاءِ أَنيقَ الكَلَا

فقالت: يا بنية، إنّ الشباب شديدُ الحجاب، كثير العتاب. قالت: يا أُمَّتاه، أخشىٰ من الشيخ أن يُدنِّس ثيابي، ويُبلي شبابي، ويُشمِت بي أترابي، فلم تزل بها حتىٰ غلَبتها على رأيها، فتزوّج بها الحارث ثم رحَل بها الى قومه؛ فإنّه لجالسٌ ذات يوم بفِناء مظلّته وهي الىٰ جانبه، إذ أقبل شبابٌ من بني أسد يعتلجون[٦]، فتنفَّست ثم بكت؛ فقال لها: ما يبكيكِ؟ قالت: مالي وللشيوخ الناهضين كالفروخ؟! فقال: ثكلتكِ أُمُّك «تجوع الحُرَّة ولا تأكل بثديها» ـ فذهبتْ مثلاً ـ. أما وأبيكِ لرُبّ غارةٍ شهدتُها، وسبِيَّة أردفتُها، وخمرة شربتُها! فالحقي بأهلك، لا حاجة لي فيك.[٧]

---

١. نهاية الأرب، ج ٤، ص ٢٧٢.
٢. وفي الأصل: «حفصة».
٣. في الأصل: «أيدي».
٤. السيد الكريم المسارع الى المكارم.
٥. المناح: الكثير العطاء.
٦. يعتلجون: يتصارعون.
٧. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٤٨.

ب. اللباس

١. الشروط العامّة للباس المرأة

١٢٩٢ . حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا محمّد بن أبي إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمّه أو عن أُمّه: أنّ النبيّ ﷺ قال: **تعلّمن يا هؤلاء! أنّ البذاذة[١] من الإيمان.**[٢]

١٢٩٣ . عن النبي ﷺ: «**من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر تواضعاً، كساه الله حلّة الكرامة، ومن زوّج لله توّجه الله تاج الملك.**[٣]

٢. نوع اللباس ولونه

١٢٩٤ . حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسىٰ بن جبير؛ أنّ عبيد الله بن عبّاس حدّثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنّه قال: أُتي رسول الله ﷺ بقباطيّ[٤]، فأعطاني منها قبطية، فقال: **اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به فلمّا أدبر قال: وأمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها.**

قال أبو داود: رواه يحيىٰ بن أيوب فقال: عبّاس بن عبيد الله بن عبّاس.[٥]

---

١. البذاذة: رثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجّح به (النهاية، ج ١، ص ١١٠).

٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧٣.

٣. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٣.

٤. نوع من الثياب المصرية.

٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٤، ح ٤١١٦.

١٢٩٥ . عن أُسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ممّا أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: **ما لك لم تلبس القبطية**، قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: **مُرها فتجعل تحتها غلالة؛ فإنّي أخاف أن تصف حجم عظامها**.

رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمّد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.[١]

١٢٩٦ . قال زيد: كساني رسول الله ﷺ قبطيّة، فسألني عنها، فقلت: كسوتها امرأتي، فقال: **أخاف أن تصف حجم عظامها**.[٢]

١٢٩٧ . أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**، فقالت أُمّ سلمة: فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيولهنّ؟ قال: **يرخين شبراً**، قالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ، قال: **فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه**.[٣]

١٢٩٨ . حدّثنا الحسن بن عليّ الخلّال: حدّثنا عبد الرزّاق: أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من جرّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة**، فقالت أُمّ سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهنّ؟ قال: **يرخين شبراً**، فقالت: إذن تنكشف أقدامهنّ، قال: **فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**.

قال: هذا حديث حسن صحيح.[٤]

١٢٩٩ . أخبرنا نوح بن حبيب، قال حدّثنا عبد الرزّاق، قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**، قالت أُمّ سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: **ترخينه شبراً** قالت: إذن تنكشف أقدامهنّ، قال: **ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه**.[٥]

---

١. مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٣٧.
٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٤٦.
٣. المصنف، ج ١١، ص ٨٢، ح ١٩٩٨٤.
٤. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٧٣١.
٥. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٠٩.

١٣٠٠ . حدّثنا العبّاس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن نافع، عن أُمّ سلمة، أنّها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء فقال رسول الله ﷺ: **يرخين شبراً**، قالت أُمّ سلمة: إذن ينكشف عنها قال: **ترخي ذراعاً لا تزيد عليه**.[١]

١٣٠١ . قال معمر: وأخبرنا عمرو بن عبيد أنّ النبي ﷺ أرخاه شبراً ثم قال: **هذه سنّة للنساء في ذيولهنّ**.[٢]

١٣٠٢ . حدثنا أحمد بن زهير التستري: ثنا إبراهيم بن رشد الأدني: ثنا أبو ربيعة: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن يونس بن عبيد وحميد، عن أُمّه، عن أُمّ سلمة أنّ النبي ﷺ شبر لفاطمة من ذيلها شبراً.[٣]

١٣٠٣ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن حفص بن سليمان، عن الحسن، أنّ النبي ﷺ أزّر فاطمة فأرخاء شبراً، ثمّ قال: **هكذا** أي يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه.[٤]

١٣٠٤ . أخبرنا أحمد بن خالد، حدّثنا محمّد ـ هو ابن إسحاق ـ عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة؟ فقال: شبراً، فقلت: يا رسول الله إذن تبدو أقدامهنّ؟ قال: **فذراعاً لا يزدن عليه**. قال عبد الله: النّاس يقولون: عن نافع عن سليمان بن يسار.[٥]

١٣٠٥ . عبد الرزّاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولىٰ أبي أحمد، عن أُمّ سلمة: أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: **ليّة لا ليّتين**.[٦]

١٣٠٦ . حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع معاوية بالمدينة يخطب يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن هذه القَصّة ويقول: **إنّما هلك بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**.

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٠٩.
٢. المصنف، ج ١١، ص ٨٣، ح ١٩٩٨٥.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٦٩، ح ٨٧١.
٤. المصنف، ج ١١، ص ٨٣؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٢٧ مع اختلاف يسير.
٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٦٤٤.
٦. المصنف، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٥٠٥٠.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن معاوية.[١]

١٣٠٧. حدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدّثنا عمرو بن خالد الحراني، حدّثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنّه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنّها قالت: دخل رسول الله ﷺ يوما على عائشة بنت أبي بكر وعندها أُختها أسماء وعليها ثياب سابغة واسعة الأكمة، فلمّا نظر إليها رسول الله قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأىٰ منك رسول الله ﷺ أمراً أكرهه، ففتحت فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة لِمَ قام؟ فقال: **أو لم تري إلىٰ هيأتها؟ إنّه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلّا هكذا** وأخذ كمّيه فغطّىٰ بهما ظهور كفّيه حتىٰ لم يبد من كفّيه إلّا أصابعه، ثمّ نصب كفيه على صدغيه حتىٰ لم يبد إلّا وجهه.[٢]

١٣٠٨. حدثنا المعمري، حدّثنا عمرو بن عثمان، حدّثنا أبي عن محمّد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أُمّ سلمة أنّها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ فقال: **إذا أدّيت زكاته فليس بكنز**.[٣]

١٣٠٩. عن النبي ﷺ: **أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء**. قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**إذا لبسن ريط الشّام وحلل العراق، وعصب اليمن، وملن كما يميل أسنمة البخت، فإذا فعلن ذلك كلّفن المعسر ما ليس عنده**.[٤]

١٣١٠. أخبرنا عمرو بن يحيىٰ بن الحرث، قال: حدّثنا محبوب بن موسىٰ، قال: أنبأنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن ابن المسيّب، عن معاوية أنّه قال: يا أيها النّاس إنّ النبي ﷺ نهاكم عن الزُّور قال: وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها، ثمّ تختمر عليه.[٥]

---

١. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٢٧٨١.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٤٢؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٣٧٨.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨١، ح ٦١٣.

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٧٩.

٥. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٧.

١٣١١ . حدثنا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل: حدّثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن إبراهيم بن العبّاس بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن فاطمة بنت الوليد؛ أنّها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخزّ، ثم تأتزر، فقيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار؟ فقالت: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار.[١]

١٣١٢ . فاطمة بنت الوليد أُمّ أبي بكر، أنّها كانت في الشام تلبس الثياب من ثياب الخز، ثمّ تأتزر، فقيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار[٢].

١٣١٣ . أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمن بن أبي عقيل: أنبأنا أبو الحسن بن الحسن الخلعي، أنبأنا أبو محمّد بن النحّاس: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد: أخبرنا عبّاس بن محمّد الدوري: أخبرنا مالك بن إسماعيل: أخبرنا عبد السلام بن حرب؛ أنّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبرهم عن إبراهيم بن عبّاس بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن فاطمة بنت الوليد أُمّ أبي بكر أنّها كانت بالشام تلبس الثياب من الجباب الخزّ ثمّ تتّزر، فقيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار؟ قالت: فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.[٤]

١٣١٤ . حدثنا: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن عيّاش: حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن حديث حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبجّ السليحي؛ أنّ امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً بمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلمّا رأىٰ المغرة رجع، فلمّا رأت ذلك زينب علمت أنّ رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت ماء فغسلت ثيابها ووارت كلّ حمرة، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ رجع فاطّلع فلم يرَ شيئاً فدخل.[٥]

١٣١٥ . حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري: حدّثتنا عليلة بنت

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٢، ح ٩٠١.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٢.
٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٠٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٥٤٧٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٥، ح ٤٥٦.

الكميت، عن أمّها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة مولاة رسول الله ﷺ: أنّ حفصة أُمّ المؤمنين زارت عائشة أُمّ المؤمنين يوماً، فدخلت عليهم سودة، عليها درع من دروع اليمن وخمار وعليها نقطتان مثل العدستين في مؤقها من صبر وزعفران، قالت عليلة: وأدركت النساء يتزيّن به لأزواجهنّ، فقالت حفصة لعائشة: يدخل رسول الله ﷺ علينا فشفنين وهذه بيننا تبرق، لأفسدنّ عليها زينتها اليوم ....[1]

١٣١٦. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وعليَّ حوف، فما هو إلّا أن يتزوجني فأُلقى عليّ الحياء. قال سفيان: والحوف من سيور تلبّسه الأعراب أبناءهم.[2]

١٣١٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام ـ يعني: ابن حسام ـ عن ابن سيرين، عن ذفرة. قالت: كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة، فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب، فقالت لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك! فإنّ رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه.[3]

١٣١٨. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً.**

١٣١٩. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن إسماعيل الحنفي، عن أبي زيد، عن عائشة قالت: إنّ الخمار ما وارىٰ الشعر والبشر.[4]

١٣٢٠. إنّ أزواج النبي ﷺ كان لهنّ عصائب فيها الورس والزعفران فيغطّين بها أسافل رؤوسهن قبل أن يحرمن، ثمّ يحرمن.[5]

١٣٢١. أخبرنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قالا: حدّثنا الأسود بن شيبان قال: حدّثتني أُمّ

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٨، ح ٧٠٦.
٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١١٣، ح ٢٣٢.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٥٤، ح ٢٥٩٣٩.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٥٠٤٩.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ٢٤٠.

المغيرة مولاة الأنصار قالت: سألت عائشة عن الحرير، قالت: قد كنّا نكسي ثياباً على عهد رسول الله ﷺ، يقال لها السيراء فيها شيء من حرير.[١]

١٣٢٢. حدثنا أبو مسعود الكوفي، عن عليّ بن هاشم، عن حميد بن عبد الله رأيت عائشة خمارين، حبشيّاً وغرابيّاً أسود.[٢]

١٣٢٣. وقال أحمد بن شبيب: حدّثنا أبي، عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شققن مروطهنّ فاختمرن بها.[٣]

١٣٢٤. حدثنا أحمد بن صالح، (ح) وحدثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعاقري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن اكتف ـ قال ابن صالح: اكتف مروطهنّ ـ فاختمرن بها.[٤]

١٣٢٥. إسماعيل بن أبي خالد عن أُمّه وأُخته: دخلنا على عائشة فرأينا عليها درعاً مورّداً وخماراً خيشانياً.

وعن أُمّه وأُخته قالتا: دخلنا على عائشة فسألتها امرأة: الخمار للمحرمة وجهها فأخذت نجاشية ثوبها من أعلى صدرها فخمرت به وجهها ـ وأشار سفيان فخمّر إلىٰ أطراف شعره.[٥]

١٣٢٦. حدثنا: أبو نعيم، حدّثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفيّة بنت شيبة؛ أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٦]. أخذن أزرهنّ فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.[٧]

---

١. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٧١.
٢. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤١٤.
٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٨٢، ح ٤٤٨٠.
٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤١٠٤.
٥. المعرفة والتاريخ، ج ٢٠، ص ٢٢٩.
٦. سورة النور (٢٤): الآية ٣١.
٧. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٨٣، ح ٤٤٨١.

١٣٢٧ . أخبرنا محمّد بن عبيد الطنافسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أُمّه وأُخته سكينة أنّهما رأتا عائشة وعليها درع مورّد وخمار أسود.[١]

١٣٢٨ . أخبرنا الفضل بن دكين: حدثنا حميد بن عبد الله الأصمّ، عن أُمّه قالت: رأيت على عائشة خماراً أسود جيشانيّاً.[٢]

١٣٢٩ . أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثتنا أُمّ نهار قالت: حدّثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشة ملحفة مورّسة وخماراً جيشانيّاً إلى السواد ما هو.[٣]

١٣٣٠ . أخبرنا يحيىٰ بن عبّاد، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أُمّه العالية بنت أيفع بن شراحيل؛ أنّها حجّت مع أُمّ محبّة، فدخلتا على عائشة رضي الله عنها أُمّ المؤمنين، فسلّمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها. قالت: ورأيت على عائشة درعاً مورّداً وخماراً جيشانيّاً، فلمّا أردن الخروج قالت لهنّ: حرام على امرأة منكنّ أن تصغي لزوجها.[٤]

١٣٣١ . حدّثنا عارم بن الفضل، حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيّوب قال: حدّثني ابن أبي مليكة قال: رأيت على عائشة درعاً مضرّجاً.[٥]

١٣٣٢ . أخبرنا حجّاج بن محمّد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف شبير قال: قلت: وما حجابها يومئذ؟ قال: هي حينئذ في قبة لها تركيّة عليها غشاؤها بيننا وبينها، ولكن قد رأيت عليها درعاً معصفراً وأنا صبيّ.[٦]

١٣٣٣ . حدّثني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنّها كست عبد الله بن الزبير مطرف خزّ[٧] كانت عائشة تلبسه.[٨]

١٣٣٤ . حدّثنا أبو جعفر الترمذي محمّد بن أحمد، حدّثني أبو الحكم اللّيثي، قال: حدثني جدّي، عن أبيه، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أنّ نساء النبي كنّ يلبسن

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٤٩٤.
٢. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٧٣.
٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٧٣.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٤٨٧.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٧٠.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٦٨.
٧. الخزّ: المراسم دابة.
٨. الموطأ، ج ٢، ص ٩١٢، ح ٥.

الدروع المعصفرات وهنّ محرمات.[١]

١٣٣٥ . أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقيّة: حدّثني الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنّه حدّثني: أنّه رأىٰ على أُمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرد سيراء. والسيراء المضلّع بالقزّ.[٢]

١٣٣٦ . حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا عثمان بن مرة، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب، عن أبيه قال: قلّما خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلّا قال: أيّها الناس! أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدوابّ قبل أن تُخيفكم، وخذوا على أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي[٣]، فإنّه إن لم يشفّ فإنه يصف.

إنّ شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود ما لم يعاصَ كان جنونا[٤]

١٣٣٧ . حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا عثمان بن مرّة، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب، عن أبيه، قال: قلّما خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلّا قال: أيّها الناس ... لا تدرعوا نساءكم القباطي فإنّه إن لم يشفّ فإنّه يصف.[٥]

١٣٣٨ . ألبست سكينة بنت الحسين ابنة لها دُرّاً كثيراً وقالت: والله ما ألبستها إيّاه إلّا لتفضحه.[٦]

١٣٣٩ . عن رجاء بن حيوة قال: قال معاذ: إنّكم ابتليتم بفتنة الضرّاء فصبرتم، وإنّي أخاف عليكم فتنة السرّاء، وإنّ من أشدّ من ذلكم عندي النساء إذا تحلّين الذّهب ولبسن ريط وعصب اليمن، فأتعبن الغنيّ، وكلّفن الفقير ما لا يجد.[٧]

١٣٤٠ . وعن رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال: إنّكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وإنّي أخاف عليكم فتنة السرّاء؛ وهي النساء، إذا تحلّين بالذهب، ولبسن ريط الشام وعصب اليمن، فأتعبن الغنيّ، وكلّفن الفقير ما لا يطاق.[٨]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٨٥، ح ٢٢٨.
٢. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٩٧.
٣. القباطي: ثوب من كتان ينسج بمصر وينسب إلى القبط.
٤. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٧٩٣.
٥. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٧٩٣.
٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٢٥.
٧. عيون الاخبار، ج ٤، ص ١١٣.
٨. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١١.

١٣٤١ . قال عمرو بن هانئ: حدّثني خضير الشّامي قال: سمعت كعب الأحبار يخبر أنّه سيكون في هذه الأُمّة نساء يلبسن خمراً كأجنحة اليعاسيب[١]، يدخل من ألبسهنّ النار.[٢]

١٣٤٢ . أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي: أنبأنا أبو الحسين: أنبأنا عيسىٰ: أنبأنا البغوي: أخبرنا عيسى بن سالم الساسى أبو المليح عن ميمون، قال: دخلت على أُمّ الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت على حاجبيها، قال: وكان فيه قصر فوصلته بسير. قال: وما دخلت عليها في ساعة صلاة إلّا وجدتها مصلّية.[٣]

١٣٤٣ . في الحديث المأثور: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهون نساءهم عن لبس خفاف الأحمر والصفر ويقولون هو من زينة نساء آل فرعون.[٤]

٣. لبس الحرير

١٣٤٤ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطّاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا تلبسوا الحرير. فإنّه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة.**[٥]

١٣٤٥ . أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أنبأنا النضر بن شميل، قال: أنبأنا شعبة قال: حدّثنا خليفة قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنّي سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.**[٦]

١٣٤٦ . محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال، فأمّا النساء فلا بأس.**[٧]

---

١. اليعاسيب: جمع يعسوب؛ وهو أمير النحل وذَكَرها، وطائر أصغر من الجرادة أو أعظم منها، طويل الذنب، لا يضمّ جناحيه.

٢. مختصر تاريخ دمشق، ج ٨، ص ٧٨.

٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٢٩.

٤. البيان والتبيين، ج ٣، ص ٦١.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤١، ح ١١.

٦. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٠٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥٢.

١٣٤٧ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يعقوب: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: **نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لا أقول نهاكم ـ، عن تختّم الذهب، وعن لبس القَسّي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع، وكساني حلّة من سِيراء فخرجت فيها، فقال: يا عليّ، إنّي لم أكسكها لتلبسها، قال: فرجعت بها الى فاطمة عليها السلام، فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لتطويها معي، فشققتها بثنتين، قال: فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب: ماذا صنعت؟ قال فقلت لها: نهانىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها، فالبسي واكسي نساءك.**[1]

١٣٤٨ . حدّثنا عبد الله بن أحمد [قال]: حدّثني إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا يحيىٰ بن عباد، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب، عن علي عليه السلام: **أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أُهديت له حلّة سِيراء، فأرسل بها إليّ فرُحتُ بها، فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الغضب، قال: فقسمتها بين نسائي.**[2]

١٣٤٩ . حدّثنا حجّاج بن منهال: حدّثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن عليّ عليه السلام قال: **أُهدى إليّ النبي صلى الله عليه وسلم حلّة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.**[3]

حدّثنا حجّاج بن منهال: حدّثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن عليّ عليه السلام قال: آتَى إليّ ....[4]

١٣٥٠ . حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة (ح) وحدّثني محمد بن بشّار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: **كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلّة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.**[5]

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٩، ح ٧١٠.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٩٨.
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٢٢، ح ٢٤٧٢.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ح ٥٠٥١.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٩٦، ح ٥٥٠٢.

١٣٥١ . حدّثنا محمّد بن المثنىٰ، حدّثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي): حدّثنا شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يحدّث، عن عليّ، قال: **أُهديت لرسول الله ﷺ حلّة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها. فعرفتُ الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنّي بعثتُ بها إليك لتشقّقها خُمُراً بين النساء.**[١]

١٣٥٢ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب، قال: **كساني رسول الله ﷺ حلّة سيراء، فخرجت فيها، فرأيتُ الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي.**[٢]

١٣٥٣ . أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدّثنا عيسىٰ بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء.[٣]

١٣٥٤ . حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة: حدّثتني أُمّ هانئ إنّ النبي ﷺ أُهديت له حلّة سيراء فأرسل بها إلىٰ عليّ، فراح عليّ وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: **أ أرضى لك ما لا أرضى لنفسي؟! إني لم أكسكها لتلبسها، إنّما كسوتكها لتجعلها خُمُراً بين الفواطم.**[٤]

١٣٥٥ . حدّثنا محمّد بن علي الصائغ المكي، حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدّثنا عمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي عليه السلام قال: **أهدى إليّ رسول الله ﷺ حلّة مسيّرة بحرير، فقال لي: اجعلها خُمُراً بين الفواطم فشققت منها ثلاثة أخمرة: خماراً لفاطمة بنت أسد، وخماراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة.**[٥]

١٣٥٦ . أخبرنا وهب بن بيان قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحرث أنّ أبا عشانة المعافري حدّثه أنّه سمع عقبة بن عامر يخبر أنّ رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٤، ح ١٧.
٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٥، ح ١٩.
٣. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٩٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٤٧، ح ١٠٦٩.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٥٧، ح ٨٨٧.

ويقول: إن كنتم تحبّون حلية الجنّة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا.[١]

١٣٥٧. حدّثنا جعفر بن أحمد بن سنان، حدّثنا أبي، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا قريش بن حبّان العجلي، حدّثتنا أمة الله بنت مذعور، عن أُمّها قالت: دخلت على أُمّ سلمة وهي تصلّي في درع وخمار، فسألتها عن العلم في الثوب، فقالت: كنّا نلبس مثل هذا الثوب ـ لثوب عليها ـ فيها علم حرير على عهد رسول الله ﷺ.[٢]

١٣٥٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ رسول الله ﷺ كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلاً يا أُسامة! إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك.**[٣]

١٣٥٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسىٰ قال: رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: **أُحلّ لإناث أُمّتي، وحرّم على ذكورها.**[٤]

١٣٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.[٥]

١٣٦١. الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: **يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد.**[٦]

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٦.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٩، ح ١٠١٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٤٩.
٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٢٦، ح ١٩٥١٩.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٩.
٦. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٣٨٥.

١٣٦٢ . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأمّا في الحرير والبرد فلا بأس.**[١]

١٣٦٣ . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، بالإسناد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام.**[٢]

١٣٦٤ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: **فلا بأس.**[٣]

١٣٦٥ . قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبَرَّكان[٤] عليه حرير، قال: لا. وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.[٥]

٤. تشبّه النساء بالرجال وبالعكس

١٣٦٦ . حدّثنا أحمد بن خالد قال: حدّثنا أبو يعقوب قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير وأيّوب عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء.[٦]

١٣٦٧ . الجعفريات: وعن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن بريد المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجّار، حدّثنا الطيب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة ـ في خبر ـ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله، المترجّلات من النساء والمتشبّهات بالرجال.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٥٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥٦.
٤. يقال للكساء الأسود: البَرَّكان (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٩٤).
٥. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٤٠، ح ٢.
٦. المصنف، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ٢٠٤٣٣؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٢٧٨٥.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٣، ح ١٦٩٣٨.

١٣٦٨ . حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا خلف بن الوليد: حدّثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجّلات من النساء قال: المتشبّهات من النساء بالرجال.[١]

١٣٦٩ . حديث أنس: لعن رسول الله ﷺ المؤنّثين من الرجال، والمذكّرات من النساء.[٢]

١٣٧٠ . أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، قال: حدّثنا هشام ـ هو الدستوائي ـ عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجّلات وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة. قال عبد الله: فأشك».[٣]

١٣٧١ . حدّثنا معاذ بن فضالة: حدّثنا هشام، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: لعن النبي ﷺ المخنّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.[٤]

حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا هشام، حدّثنا يحيىٰ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ....[٥]

١٣٧٢ . حدّثنا محمّد بن بشّار: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال.[٦]

١٣٧٣ . الخصال: عن القطّان، عن السكّري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إن رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء،**

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٧، ح ٢٢٩١.

٢. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٠١؛ الجامع الصغير، ص ٤٤٦، ح ٧٢٦٨.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٦٤٩.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٧، ح ٥٥٤٧.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٠٨، ح ٦٤٤٥.

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٧، ح ٥٥٤٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٢٧، ح ٣١٥١.

ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال.[١]

١٣٧٤. أبو علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، وعليّ عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن النضر، ومحمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل... ثم قال: **لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال....**[٢]

١٣٧٥. علل الشرائع: عن أبيه، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن البرقيّ، عن أبي الجوزاء، عن أبي علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام...، ثمّ قال عليّ عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال.**

وفي حديث آخر: **أخرجوهم من بيوتكم؛ فإنّهم أقذر شيء.**[٣]

١٣٧٦. علل الشرائع: عن أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن أبي الجوزاء، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال.**[٤]

١٣٧٧. حدّثنا عبيد الله بن معاذ: حدّثنا أبي: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه لعن المتشبّهات من النساء بالرجال، والمتشبّهين من الرجال بالنساء.[٥]

١٣٧٨. حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود الطيالسي: حدّثنا شعبة وهمام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهات بالرجال من النساء، والمتشبّهين بالنساء من الرجال.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.[٦]

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٤١، ح ١١.
٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٣٦، ح ١٢٠.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٥، ح ٧ و ص ٦٨، ح ١٦.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٨، ح ٦.
٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٠٩٧.
٦. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٢٧٨٤.

١٣٧٩ . محمّد بن علي بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّه رأىٰ رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقاله له: **اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله**. ثمّ قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله [يقول]: لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال.**[١]

١٣٨٠ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا عمرو بن حوشب، رجل صالح، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل، قال: ... فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ليس منّا من تشبّه بالرجال من النساء، ولا من تشبّه بالنساء من الرجال.[٢]

١٣٨١ . حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المرأة تشبّه بالرجال، والرجل يتشبّه بالنساء.[٣]

١٣٨٢ . حديث سهل بن محمّد بن شجاع [ويقال: ابن الحسين بن محمّد أبو عثمان النيشابوري الواعظ]: عن الحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن البيّع بسنده عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل.[٤]

١٣٨٣ . أنبأنا أبو محمّد بن الأكفائي: أنبأنا أبو الحسن بن أبي حديد (ح) وانبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم وأبو تراب حيدرة بن أحمد بن الحسين، قالا: أخبرنا عبد العزيز الكتاني قالا: أنبأنا أبو محمّد بن أبي نصر، أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب، أخبرنا يزيد بن محمّد بن عبد الصمد، أخبرنا أبو مسهر، أخبرنا سعيد بن عبد العزيز قال: كانت عاتكة بنت عبد الله بن معاوية تحت خالد بن يزيد بن معاوية؛ فرآها لبست لبسة رجل، فطلّقها.[٥]

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٧، ح ٢٥٧٦٥.

٢ . مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٤٠، ح ٦٨٩٢؛ حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢٤٤.

٣ . سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٣، ح ١٩٠٣.

٤ . مختصر تاريخ دمشق، ج ١٠، ص ٢٢٦.

٥ . تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٢٠١.

١٣٨٤ . مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت أنا وخمسة رهط من أصحابنا يوماً على رسول الله ﷺ و... قال رسول الله ﷺ ... **يا ابن مسعود سيأتي من بعدي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ويركبون الدوابّ، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرّجون تبرّج النساء وزيّهنّ مثل زيّ الملوك الجبابرة وهم منافقوا هذه الأُمّة في آخر الزمان ....**[١]

١٣٨٥ . مكارم الأخلاق: قال الصادق عليه السلام: **ولعن رسول الله ﷺ المخنّثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم.**[٢]

١٣٨٦ . كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام: **يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، ... ويتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال ويستخفّ بحدوده الصلاة ويحجُّ فيه لغير الله.**[٣]

١٣٨٧ . نوادر الراوندي: بإسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: **لعن الله المخنّثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم.**[٤]

١٣٨٨ . الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول: **لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال؛ لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال.**[٥]

١٣٨٩ . إكمال الدين: ابن عصام، عن الكليني، عن القاسم بن العلا، عن إسماعيل بن علي القزويني، عن علي بن إسماعيل، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٦، ح ١.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٦، ح ١٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠٣، ح ١٩.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٧، ح ١٩.
٥. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٤٩٥.

أبا جعفر عليه السلام يقول: ... فقلت له: يا ابن رسول الله، متىٰ يخرج قائمكم؟ قال: **إذا تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، واكتفىٰ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج....**[1]

١٣٩٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرّ ثوبه، قال: **إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء.**[2]

١٣٩١. أبو محمّد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدّثنا صفوان بن يحيىٰ قال: حدّثنا محمّد بن عمران قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: **إنّ القائم منّا منصور بالرعب** ـ إلىٰ أن قال ـ قال ابن حمران: قيل له: يا بن رسول الله، متىٰ يخرج قائمكم؟ قال: **إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وركب ذات الفروج السروج، وقبلت شهادة الزور، وردت شهادة العدول، واستخفّ الناس بالدّماء، وارتكاب الزّنىٰ، وأكل الربا، والرشا، الخبر.**[3]

١٣٩٢. الشيخ المفيد في الأمالي: عن أبي عبد الله محمّد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ المكّي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال: أُخبرت عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدّثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليها السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مَسَكَتان[4]، فقالت: يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال ... الخبر.[5]

٥. لباس المرأة حال الصلاة

١٣٩٣. حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو كامل وعفّان، قال: حدّثنا حمّاد، عن قتادة، قال عفان: أخبرنا قتادة، عن محمّد بن سيرين، عن صفيّة بنت الحارث، عن عائشة؛ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

---

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٢، ح ٢٤ و ص ١٩٣، ح ٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٥١. ٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٦٦٥٤.

٤. المَسَكَتان: السواران (غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٢١٨).

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٦٦١٥.

لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار.[١]

١٣٩٤ . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها.[٢]

١٣٩٥ . حدّثني يحيىٰ عن مالك؛ أنّه بلغه أنّ عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وآله، كانت تصلّي في الدرع[٣] والخمار.[٤]

١٣٩٦ . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن ابن جريج قال: أخبرتني ليلىٰ بنت سعد أنّها رأت عائشة تصلّي في درع وخمار وإزار مؤتزرة به.[٥]

١٣٩٧ . أخبرنا معن بن عيسىٰ، حدّثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أنّها قالت: لابدّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلّي فيهنّ: درع وجلباب وخمار. وكانت عائشة تحلّ إزارها فتجلبب به.[٦]

١٣٩٨ . وحدّثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكيرة بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وآله؛ أنّ ميمونة كانت تصلّي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.[٧]

١٣٩٩ . وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّ امرأة استفتته، فقالت: إنّ المنطق[٨] يشق عليّ؛ أفأُصلّي في درع وخمار؟ فقال: نعم. إذا كان الدرع سابغاً[٩].[١٠]

١٤٠٠ . أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي: حدّثنا ليث بن سعد، عن بكير، عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله، تصلّي في درع سابغ لا إزار عليها.[١١]

---

١. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٨٧، ح ٢٥٢٢٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٠، ح ٦٤١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٥٥٣٧.
٣. الدرع: هو القميص، مذكّر.
٤. الموطأ، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٥.
٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٨٩.
٦. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٧١.
٧. الموطأ، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٧.
٨. المنطق: ما يشد به الوسط.
٩. سابغاً: ساتراً لظهور قدميها.
١٠. الموطأ، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٨.
١١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٣٨.

١٤٠١. وحدّثني عن مالك، عن محمّدبن زيدبن قنفذ، عن أُمّه؛ أنّها سألت أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تصلّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلّي في الخمار والدرع السابغ[١] إذا غيّب ظهور قدميها.

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف. ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمّد بن زيد عن أُمّه عن أُمّ سلمة.[٢]

١٤٠٢. حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد [بن زيد] بن قنفذ، عن أُمّه؛ أنّها سألت أُمّ سلمة: ماذا تصلّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلّي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيّب ظهور قدميها.[٣]

٦. النوادر

١٤٠٣. حدّثنا محمّد بن عبد الله الأسدي: حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفيّة قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة.[٤]

١٤٠٤. حدّثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عفّان: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أُمّ الحسن أنّ أُمّ سلمة حدّثتهم أنّ النبيّ ﷺ شبّر لفاطمة شبراً من نطاقها. قال أبو عيسىٰ: وروي بعضهم عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أبيه، عن أُمّ سلمة. وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنّه يكون أستر لهنّ.[٥]

١٤٠٥. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: ذكر لعائشة أنّ امرأة تلبس النعلين، فقالت: لعن رسول الله ﷺ رجلة النساء.[٦]

١٤٠٦. أسماء بنت أبي بكر الصديق... كانت تسمّىٰ ذات النطاقين؛ وإنّما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة الى المدينة فعسر عليها ما تشدّها به فشقت خمارها، وشدّت السفرة بنصفه، وانتطقت النصف الثاني، فسمّاها رسول الله ﷺ ذات النطاقين.

---

١. (السابغ) الساتر.
٢. الموطأ، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٦.
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٩، ح ٦٣٩.
٤. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٧١.
٥. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ١٧٣٢.
٦. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٣٢.

هكذا ذكر ابن إسحاق وغيره، وقال ابن إسحاق: إنّ أسماء بنت أبي بكر أسلمت بعد [إسلام] سبعة عشر أنساناً.[١]

١٤٠٧. عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تخرج المرأة إلّا منتطقة[٢]، وقال عمرو بن دينار: كان يقال ذلك.[٣]

١٤٠٨. وقال ابن شبرمة: ما رأيت لباساً على رجل أزين من فصاحةٍ، ولا رأيت لباساً على امرأةٍ أزين من شحمٍ.[٤]

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٢، ح ٣٢٢٦.

٢. انتطقت المرأة: لبست النطاق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثمّ تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله إلى الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلّا تعثر في ذَيلها (النهاية، ج ٥، ص ٧٥).

٣. المصنف، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٠٣٩.

٤. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٣٠.

ج. الحلي

١. جواز التحلّي بالذهب وغيره

١٤٠٩. أخبرنا عبد الرحمن بن محمّد بن سلام، قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا شعبة، عن خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ امرأة من بني إسرائيل اتّخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً. قال رسول الله ﷺ: **هو أطيب الطيب.**[١]

١٤١٠. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ **نهى النساء أن يكنّ متعطّلات من الحلي أو يتشبّهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهنّ.**[٢]

١٤١١. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **قلّدوا النساء ولو بسير.**[٣]

١٤١٢. القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنّه خرج وفي إحدىٰ يديه ذهب، والأُخرىٰ حرير، وقال **إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتي، حلّ لإناثها**[٤].

١٤١٣. عوالي اللآلي: قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب والحرير: **هذان محرّمان على ذكور أُمتي، دون إناثهم.**[٥]

١٤١٤. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنه سُئل عن حلي الذهب للنساء، قال: **لا بأس به، إنّما يكره للرجال.**[٦]

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥١.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٣٤٩٨.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦١، ح ٢١.
٤. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٤١٦.
٥. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٨٤ و ٣٤١١.
٦. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٤١٤.

١٤١٥. علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار؛ والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج[٢] وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كلّه.[٣]

١٤١٦. محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل النساء يلبسن [يلبس] الحلي.

وعن محمّد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمّد، عن أبان مثله.[٤]

١٤١٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراعين من المرأة، هما من الزّينة التي قال الله: ﴿وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٥]؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين.[٦]

١٤١٨. محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: نعم، النساء والجواري، فأمّا الغلمان فلا.[٧]

١٤١٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس.[٨]

١٤٢٠. محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء وأحمد بن محمّد بن

---

١. سورة النور (٢٤): الآية ٣١.
٢. الدملج: حلىٰ يلبس في المعصم كالسوار (لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٦).
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٦٧٠٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٦٠٤٦.
٥. سورة النور (٢٤): الآية ٣١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٠، ح ٢٥٤٢٥.
٧. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٦٠٤٧.
٨. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٥.

أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يُحلّىٰ به الصبيان؟ فقال: **إنّ [إنّه] كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة، فلا بأس به.**[١]

١٤٢١. محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يُحلّىٰ به الصبيان؟ فقال: **كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة.**[٢]

١٤٢٢. محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسىٰ بن أُكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار، والذهب أنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه. الحديث.[٣]

١٤٢٣. محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: **لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً، وإن كانت مسنّة.**

ورواه في (المجالس) عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، وذكر مثله.[٤]

١٤٢٤. فروع الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليٌّ عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة.**[٥]

١٤٢٥. الكافي: في الصحيح، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يُحلّىٰ به الصبيان، فقال: **كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة.**[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٥٥٦٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٥٩٧؛ ومثله، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢١.
٥. بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٧١، ح ٢٦.
٦. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨.

١٤٢٦ . الكافي: بسند صحيح، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يُحلّىٰ به الصبيان، فقال: **إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلا بأس به.**[١]

١٤٢٧ . الكافي، بسند صحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة، فقال: **لا بأس به.**[٢]

١٤٢٨ . السرائر: نقلاً من كتاب أبي القاسم ابن قولويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب قال: نعم النساء والجواري، وأمّا الغلمان فلا.**

بيان: الأخبار المتقدّمة الدالّة على الجواز للصبيان أكثر وأقوىٰ سنداً لا يمكن حمله على الكراهة؛ لاشتمال الأخبار السابقة على أنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك وحملها على بيان الجواز بعيد؛ إذ ظاهرها الاستمرار ويمكن حملها على التقيّة، ويؤيّد هذا الخبر المنع من سقي المحرمات للأطفال، ويمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميّزين، وهذا عليهم، وهذا وجه حسن ويؤيّده وجوب تمرين المميزين على فعل الطاعات، بل ترك المحرّمات.[٣]

١٤٢٩ . حدّثنا ابن نفيل: حدّثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني يحيىٰ بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة (رض) قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وآله حليته من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله بعودٍ مُعرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثمّ دعا أُمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: **تحلّي بهذا يا بنيّة.**[٤]

١٤٣٠ . [الطبقات الكبرىٰ]: أخبرنا عفّان بن مسلم: حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب قال: دخلت على عائشة بنت سعد فقالت: رأيت ستّاً من أزواج النبي صلى الله عليه وآله عليهنّ معصفرات وما رأيت عليهنّ ثوباً أبيض قطّ، وكنت أدخل عليهنّ فتقعدني إحداهنّ في حجرة وتدعو لي بالبركة، وعليّ حلي الذهب، قال أيوب: فقلت لها: فما كان عليك؟ قالت: قلائد الذهب مزيّقيات الذهب.[٥]

---

١. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٣٩، ح ٤٩.
٢. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٣٩، ح ٥٠.
٣. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٤٠، ح ٥٥.
٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤٢٣٥.
٥. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٤٦٧.

١٤٣١ . أخبرنا عارم بن الفضل: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عائشة بنت سعد قالت: أدركت ستّاً من أزواج النبيﷺ وكنت أكون معهنّ، فما رأيت على امرأة منهنّ ثوباً أبيض، وكنت أدخل عليهنّ وعليَّ الحلي فلا يعبن ذلك عليّ، قيل لها: ما هو؟ قالت: قلائد الذهب ومزيقيات الذهب فلا يعبن ذلك عليّ.[١]

١٤٣٢ . أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب: حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد، عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمّد قلت: إنّ ناساً يزعمون أن رسول اللهﷺ، نهىٰ عن الأحمرين العصفر والذهب، فقال: كذبوا، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب.[٢]

١٤٣٣ . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس: حدّثنا زهير: حدّثنا عروة بن عبد الله بن قشير: أنّه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب، قال: فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً في كلّ يد اثنين اثنين، قال: ورأيت في يدها خاتماً وفي عنقها خيطاً فيه خرز، قال: فسألتها عنه فقالت: إن المرأة لا تشبّه بالرجال.[٣]

١٤٣٤ . المفيد في مجالسه: عن أبي عبد الله محمّد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكّي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل، قال: أُخبرت عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدّثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالبؑ، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان، فقال: يكره النساء أن يتشبّهنّ بالرجال، الخبر.[٤]

١٤٣٥ . عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب فرأيت في عنقها خرزة، ورأيت في يدها مَسَكتين (السواري من قرون أو عاج) وهي عجوزة كبيرة فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: إنّه يكره للمرأة أن تشبّه بالرجال.[٥]

---

١. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٤٦٧.
٢. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٧٠.
٣. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٤٦٦.
٤. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٤٩٧.
٥. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٢٩٨ وص ٣٠٠.

٢. المنع من إظهار الحلي

١٤٣٦ . أخبرنا هلال بن محمّد الحفّار قال: نبأنا أبو جعفر محمّد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاء قال: نبأنا محمّد بن إبراهيم الحلواني قال: نبأنا محمّد بن إسماعيل بن عياش قال: حدّثني أبي قال: نبأنا ضمضم بن زرعة، عن شريح، عن عبيد، عن عبد الرحمن بن عايذ؛ أنّ أبا برزة بن أبي موسىٰ حدّثه عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: **رأيت رجالاً تقرض جلودهم بمقاريض من نار، قلت: ما شأن هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يتزيّنون إلى ما لا يحلّ لهم، ورأيت حباً خبيث الريح وفيه سياح فقلت: ما هذا؟ قال: هنّ نساء يتزيّن إلىٰ ما لا يحلّ لهن، ورأيت قوماً اغتسلوا في ماء الحياة. قلت: ما هؤلاء؟ قال: هم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.**[١]

١٤٣٧ . [حدّثنا الحميدي]: «وسقط من كتاب الشيخ سفيان ولابدّ منه» قال: حدّثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب قال: أتيت أسماء بنت يزيد فقرّبت إليّ قناعاً فيه تمر أو رطب فقالت: كل، فقلت: لا أشتهيه ... فقال النبي ﷺ: **لا تجمعن كذباً وجوعاً**. قالت: فأبصر رسول الله ﷺ على إحداهن سواراً من ذهب فقال: **أتحبّين أن يسوّرك الله [عزّوجل] مكانه سواراً من نار؟** قالت: فاعتورنا عليه حتىٰ نزعناه فرمينا به، فما ندري أين هو حتى الساعة. ثمّ قال رسول الله ﷺ: **أما يكفي إحداكنّ أن تتخذ جماناً من فضة، ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتديفه، ثم تلطخه عليه فإذا هو كأنّه ذهب.**[٢]

١٤٣٨ . حدّثنا عبدان بن أحمد، حدّثنا هدبة بن خالد: حدّثنا همام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: انطلقت مع أخي إلىٰ رسول الله ﷺ وعليّ سواران من ذهب فقال: **أيسرّك أن يسوّرك الله بسوارين من نار؟ فانتزعتهما فرميتهما، فلاأدري أيّ الناس أخذهما.**[٣]

١٤٣٩ . حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن: حدّثنا بشر بن موسىٰ، حدّثنا خلّاد بن يحيىٰ: حدّثنا داود

---

١. تاريخ بغداد، ج ١، ص ٣٩٨.
٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٤٠٩.

الأودي: حدّثني شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. قالت: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فدنوت وعليّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما فقال: **ألقي السوارين يا أسماء! أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار؟** قالت: فألقيتهما فما أدري من أخذهما.[١]

١٤٤٠. حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن عبيد: حدّثنا داود الأودي، عن سهد، عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأُبايعه، فدنوت وعليّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما، فقال: **ألقي السوارين يا أسماء! أما تخافين أن يسوّرك الله بسوار من نار** قالت: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما.[٢]

١٤٤١. حدّثنا عبدان بن أحمد: حدّثنا شيبان بن فروخ: حدّثنا حفص بن أبي حفص أبو معمر: حدّثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كنّا عند النبي ﷺ فابصر امرأة عليها سواران من ذهب فقال: **أيسرّك أن يسوّرك الله بسوارين من نار؟** فخلعتها من يدها فطرحتها، فلا أدري من أخذهما.[٣]

١٤٤٢. حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدّثنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب: أنّ أسماء ابنة يزيد كانت تخدم النبي ﷺ. قالت: فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب. فقال لها رسول الله ﷺ: **أيسرّك أنّ عليك سوارين من نار؟** قالت: قلت: يا خالتاه، إنّما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما وقالت: يا نبيّ الله، إنّهن إذا لم يتحلّين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ وقال: **أما تستطيع أن تجعل طوقاً من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران، فيكون كأنّه من ذهب، فإنّه من تحلّىٰ وزن عين جرادة أو خر بصيصه كُوِي بها يوم القيامة.**[٤]

١٤٤٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء: أخبرنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب أنّ أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي ﷺ قالت: فبينما أنا عنده اذ جاءته

---

١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٧٦.
٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٤٣٤، ح ٢٧٦٣٤.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٣، ح ٤١٥.
٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٧٦.

خالتي قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: **أيسرّك انّ عليك سوارين من نار؟** ... وقال (رسول الله ﷺ): **أما تستطيع إحداكنّ أن تجعل طوقاً من فضّة وجمانة من فضّة، ثم تخلّقه بزعفران فيكون كأنّه من ذهب، فإنّ من تحلّىٰ وزن عين جرادة من ذهب اوجر بصيصة كُوِي بها يوم القيامة.**[١]

١٤٤٤. عن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ: **إنّي لا أُصافح النساء ولكن إنّما آخذ عليهن بالقول** وعليَّ يومئذ حُلّي لي فقال رسول الله ﷺ: **يا أسماء! أيسرّك أن تُكوي بهذا الحلّي يوم القيامة؟** فقلت: وما ذاك يا أبا وأُمّا؟ فقال رسول الله ﷺ: **من تحلّىٰ ذهباً أو حلّاه من ولده خربصيصة[٢] أو مثل عين الجرادة كُوِي بها يوم القيامة** قالت: فأخذت ذلك الحلّي فخلعته فألقيته، فما رفعته من مكانه وما أدري من أخذه حتى الساعة.

ورواية أخرىٰ فيه: فقال رجل لشهر (راوي الحديث) ما خر بصيصة قال: أصغر من عين الجرادة.[٣]

١٤٤٥. عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت النبي ﷺ لأُبايعه، فدنوت وعليّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصها فقال: **ألقي السوارين يا أسماء! أما تخافين أن يسوّرك الله بسوارين من نار؟** قال: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما.[٤]

١٤٤٦. حدّثنا محمّد بن محمّد الجدوعي: حدّثنا عقبة بن مكرم العمّي، حدّثنا أبو عاصم، عن هشام الدستوائي، عن محمّد بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد أنّ رسول الله ﷺ قال: **أيّما امرأة تحلّت بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة.**[٥]

١٤٤٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو عامر، عن هشام وعبد الصمد قال: حدّثنا هشام، عن يحيىٰ، عن محمود بن عمرو؛ إنّ أسماء بنت يزيد، حدّثته: أنّ رسول الله ﷺ: **أيّما امرأة**

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٤٤٣، ح ٢٧٦٧٣.

٢. الخربصيصة: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنّها عين جرادة (النهاية، ج ٢، ص ١٩).

٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٧.

٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٣٧.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٤٦٩.

تحلّت قلادة من ذهب جعل في عنقها، مثلها من النار يوم القيامة، وأيّما امرأة جعلت في أُذنها خرصة من ذهب جعل في أُذنها مثلها من النار يوم القيامة.

قال عبد الصمد في حديثه: قال: حدّثنا محمّد بن عمرو قال: وأيّما امرأة جعلت في أُذنها خرصاً جعل في أُذنها مثله من النار يوم القيامة.[١]

١٤٤٨. حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدّثنا أبان بن يزيد العطار: حدّثنا يحيىٰ؛ أنّ محمود بن عمرو الأنصاري حدّثه؛ أنّ أسماء بنت يزيد حدّثته؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **أيّما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب قُلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيّما امرأة جعلت في أُذنها خرصاً من ذهب جعل في أُذنها مثله من النار يوم القيامة.**[٢]

١٤٤٩. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدّثنا معاذ بن هشام قال: حدّثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدّثني محمود بن عمرو؛ أنّ أسماء بنت يزيد حدّثته؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **أيّما امرأة تحلّت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار، وأيّما امرأة جعلت في أُذنها خُرصاً من ذهب جعل الله ﷻ في أُذنها مثله خُرصاً من النار يوم القيامة.**[٣]

١٤٥٠. محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة ولا جمة.**

ورواه الصدوق باسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن النوفليّ عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا الذي قبله إلّا أنه أسقط قوله: على الراحة.[٤]

١٤٥١. أخبرنا محمّد بن يوسف: حدّثنا سفيان، عن منصور: حدّثني ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أُخت لحذيفة، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا معشر النساء! أما لكن في الفضّة ما**

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٢٧٦٤٨.
٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩١، ح ٤٢٣٨.
٣. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٧.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٣٨٥.

تحلّين به، أما إنّه ليست منكنّ امرأة تحلّى الذهب فتظهره إلّا عُذبت به.[١]

١٤٥٢. أخبرنا محمّد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن ربعيّ بن خراش، عن امرأة، عن أُخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **يامعشر النساء. أليس لكنّ في الفضّة ما تحلّين؟ أما إنّه ليس منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره، إلّا عُذّبت به.** قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: قد أدركتهن وإنّ إحداهن لتتّخذ لكمّها زرّاً تواري خاتمها.[٢]

١٤٥٣. حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدّثني سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أُخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا معشر النساء! أما لكنّ في الفضّة ما تحلّين؟ أما إنّه ليس منكنّ امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلّا عذبت به.**[٣]

١٤٥٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أُخت لحذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يامعشر النساء! لا تحلّين بالذهب، أما لكنّ في الفضّة ما تحلّين به؟ ما منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[٤]

١٤٥٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أُخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يامعشر النساء أما لكنّ في الفضّة ما تحلّين؟ أما إنّه ما منكنّ من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به يوم القيامة.**[٥]

١٤٥٦. حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أُخت لحذيفة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **يامعشر النساء! أما لكنّ في الفضّة ما تحلّين به، أما إنّه ليس منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[٦]

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٦٤٥.
٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٦.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ٢٧٠٧٩.
٤. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٠٦، ح ٢٧١٤٦.
٥. مسند أحمد، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٢٣٤٤٠.
٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢٣٧.

١٤٥٧ . أخبرنا علي بن حجر، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، ح وأنبأنا محمّد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال حدّثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أُخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يامعشر النساء! اما لكُنّ في الفضّة ما تحلّين؟ أما إنّه ليس من امرأة تحلّت ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[١]

١٤٥٨ . حدّثنا المقدام بن داود، حدّثنا بشار بن موسىٰ، حدّثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أُخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا معشر النساء! أما لكنّ في الورق ما يكفيكنّ؟ فإنّه ليس من امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[٢]

١٤٥٩ . حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك العبسي، حدّثنا أبو عوانة، عن منصور عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أُخت حذيفة قالت: قام فينا رسول الله ﷺ فحمد الله واثنىٰ عليه، ثم قال: **يا معشر النساء أما لكنّ في الفضة ما تحلّينه؟ إنّه ليس من امرأة تحلّىٰ ذهباً فتظهره إلّا عُذّبت به.**[٣]

١٤٦٠ . فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة بن اليمان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا معشر النساء أليس لكنّ في الفضة ما تحلين؟ أما إنّه ليس منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[٤]

١٤٦١ . روي ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة [خولة بنت اليمان العبسية] قالت: قام فينا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: **يا معشر النساء! أما لكنّ في الفضة ما تحلّين به، أما إنّه ليس منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[٥]

أخرجها الثلاثة.

١٤٦٢ . أُخت حذيفة بن اليمان... أخبرنا أبو أحمد بن سكينة بإسناده، عن أبي داود قال: حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أُخت لحذيفة أنّ

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٦.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٤٢، ح ٦١٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٤٣، ح ٦٢١.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ٤٠٦٥.
٥. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٤٧.

رسول الله ﷺ قال: **يا معشر النساء! أما لكنّ في الفضّة ما تحلّين بـه، أمـا إنّـه ليس منكنّ امرأة تحلّىٰ ذهباً تظهره إلّا عُذّبت به.**[١]

أخرجها أبو موسى.

١٤٦٣. أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي قال أنبأنا خالد، عن مطرف (ح) وأنبأنا أحمد بن حرب قال: حدّثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال: كـنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله سوارين من ذهب. قال: **سواران من نار**. قالت: يا رسول الله ﷺ طوق من ذهب، قال: **طوق من نار**. قالت: قرطين من ذهب. قال: **قرطين من نار**. قال: وكان عليهما سواران من ذهب فرمت بهما. قالت: يا رسول الله إنّ المرأة إذا لم تتزيّن لزوجها صلفت عنده. قال: **ما يمنع إحداكنّ أن تضع قرطين من فضة ثمّ تُصفّره بزعفران أو بعبير** اللفظ لابن حرب.[٢]

١٤٦٤. أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدّثنا إسحاق بن بكر، قال حدّثني أبي، عن عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ عـليها مَسَكَـتي ذهب فـقال رسول الله ﷺ **ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفّرتهما بزعفران كانتا حسنتين.**[٣]

قال ابو عبدالرحمٰن: هذا غير محفوظ والله اعلم.

١٤٦٥. حدّثنا أحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي: حدّثنا محمّد بن معمر البحراني: حدّثنا حميد بن حمّاد بن أبي الخوار أبي الجهم، حدّثتني تغلب بنت الخوار، عن خالتها خليدة بنت قعنب وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله ﷺ فبايعنه قالت: فأتته امرأة عليها سوار من ذهب فأبىٰ أن يبايعها، فخرجت من الزحام فرمت السوار، ثمّ جـاءت فـبايعها فـخرجت تـنظر السوار فذهبت تنظره فإذا هو ذُهب به.[٤]

١٤٦٦. عزّة الأشجعية، حديثها عند الأشعث بن سوّار: عن منصور، عن أبي حازم الأشجعي، عن

---

١. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢٨.
٢. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٩.
٣. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٩.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥٠، ح ٦٣٨.

مولاته عزّة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلكنّ من الأحمرين: الذهب والزعفران![1]

١٤٦٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الصمد: حدّثنا همام، حدّثنا يحيىٰ: حدّثني زيد بن سلام؛ أنّ جده حدّثه أنّ أبا أسماء حدّثه أنّ ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ حدّثه أنّ ابنته هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها خواتيم من ذهب يقال لها: الفتح، فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعصيّة معه، يقول لها: أيسرّك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال: وانطلقت أنا مع رسول الله ﷺ، فقام خلف الباب، وكان إذا استأذن قام خلف الباب. قال: فقالت لها فاطمة: انظري إلىٰ هذه السلسلة التي أهداها إليّ أبو الحسن. قال: وفي يدها سلسلة من ذهب، فدخل النبي ﷺ فقال: يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس: فاطمة بنت محمّد وفي يدك سلسلة من نار ثم عزمها عزماً شديداً، ثم خرج ولم يقعد، فأمرت بالسلسلة فبيعت، فاشترت بثمنها عبداً فاعتقته، فلمّا سمع بذلك النبي ﷺ كبّر وقال؛ الحمد لله الذي نجّىٰ فاطمة من النار.[2]

١٤٦٨. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدّثنا معاذ بن هشام قال: حدّثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدّثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبيّ؛ أنّ ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ حدّثه قال: جاءت بنت هبيرة إلىٰ رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ، فقال كذا في كتاب أبي؛ أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهداها إليّ أبو الحسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: يا فاطمة أيغرّك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟ ثمّ خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرّة عبداً وذكر كلمة معناها ـ فاعتقته، فحدّث بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجىٰ فاطمة من النار.[3]

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٨٦، ح ٤٠٣٥.
٢. مسند أحمد، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٢٢٤٦١.
٣. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٨.

١٤٦٩ . حدّثنا عبد الله بن مسلمة: حدّثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **من أحبّ أن يحلّق حبيبه حلقة من نار فليحلّقه حلقة من ذهب، ومن أحبّ أن يطوّق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحبّ أن يسوّر حبيبه سواراً من نار فليسوّره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها.**[١]

١٤٧٠ . أُمّ الكرام السلمية: روت عن النبي في كراهة التحلّي بالذهب للنساء.

روى عنها الحكم بن حجل ليس إسناد حديثها بالقوىٰ وقد ثبتت الرخصة في ذلك للنساء.[٢]

١٤٧١ . حدّثنا الخلّال: حدّثنا يعقوب بن حميد: حدّثنا يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أُمّ سلمة قالت: دخل النبي ﷺ وعليّ شعرات من ذهب، فأعرض عنّي، فقلت: يا رسول الله، ألا تنظر إلىٰ زينتي؟ فقال: **عنها أُعرض** فقطعتها، فأقبل إليّ بوجهه.[٣]

١٤٧٢ . محمّد بن يعقوب، عن علي عن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، نهىٰ عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال: **إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.**[٤]

١٤٧٣ . حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وأحمد بن يونس قالا: حدّثنا يزيد أبو عبد الله الشيباني قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدّثتنا أُمّ سلمة الأنصارية: أنّها كانت من النسوة اللاتي أخذ عليهنّ رسول الله ﷺ ما أخذ، وكانت معها خالتها عليها خواتيم من ذهب وسواران من ذهب، فجعل يصرف بصره عنها حتىٰ إذا فرغ قال: **ما هذه؟ أيسرّك أن يحليك الله حلياً من نار؟** قالت: أعوذ بالله من النار، فنزعت خواتيمها، فرمت بها بين يديها وعالجت سواريها فلم تستطع، فعمدت إليه فقضمته عنها فرمت بها في مكان لا ندري

---

١. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤٢٣٦.
٢. الاستيعاب، ج ١، ص ٤٩٣، ح ٤١٩٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٠٤، ح ٩٦٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٣٨٤.

ما فعل، قال: فقلت يا رسول الله نحن النساء لابدّ لنا أن تتزيّن لبعولتنا، فأذن لنا في خرصين من ذهب، فأبىٰ علي وقال: **ما على إحداكنّ إلّا أن تتّخذ خرصين من فضة، ثمّ تتّخذ شعرتين من زعفران فتمرّ به بين إصبعيها ثمّ تصفره، فإذا هو مثل الذهب.**[1]

١٤٧٤. حدّثنا عبيد بن غنّام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح). وحدّثنا الحسين بن إسحاق: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدّثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عطاء، عن أُمّ سلمة أنّها لبست قلادة فيها شعيرات من ذهب، فرآها النبي ﷺ فكرهها فأعرض عنها فنزعتها فقال: **ما يؤمنك أن يقلّدك يوم القيامة مكانها شعرات من نار؟**[2]

حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أُمّ سلمة قالت: لبست قلادة....[3]

١٤٧٥. [الطبراني في المعجم الكبير]: حدّثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن عيّاش: حدّثني أبي عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن حديث حبيب بن عبيد، عن حديث الأبحّ السلمي؛ أنّ امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصنع لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ، فلمّا رأت ذلك زينب علمت أنّ رسول الله ﷺ كره ما فعلت، فأخذت ماء فغسلت ثيابها ووارت كلّ حمرة، ثم إنّ رسول الله ﷺ رجع فاطّلع فلم يرَ شيئاً، فدخل.[4]

٣. زكاة الحلي

١٤٧٦. حدّثنا إسحاق بن جميل الأصبهاني، حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا عليّ بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء، بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعلينا سواران من ذهب فقال: **أتؤديان زكاته** قلنا لا. قال: **أفتحبّان أن يسوّركما سوارين من نار أدّيا زكاته.**[5]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨١، ح ٤٥٧.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨٠، ح ٦١٠.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٠٣، ح ٩٦٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٧، ح ١٤٩.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٧٠، ح ٤٣١.

١٤٧٧. حدّثنا المعمري: حدّثنا عمرو بن عثمان: حدّثنا أبي، عن محمّد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أُمّ سلمة أنّها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ فقال: **إذا أدّيتِ زكاته فليس بكنز.**[1]

٤. لبس الخلخال

١٤٧٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: **إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا.**

ورواه الصدوق بإسناده، عن عليّ بن جعفر، مثله إلّا أنّه قال: فلا يصلح.

ورواه علي بن جعفر في كتابه.

ورواه الحميدي في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر.[2]

١٤٧٩. أخبرنا أحمد بن موسىٰ بن جعفر بن أبي العبّاس قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر بن محمّد عن الخلاخيل أيصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: **إن كنّ صمّاً فلا بأس، وإن يكنّ لها صوت فلا** وسألته ....[3]

٥. الترغيب إلي الصلاة مع الحلي

١٤٨٠. دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حلّي وقال: «**لا تصلّي المرأة إلّا وعليها من الحلّي أدناه خرص فما فوقه ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة فإن لم**

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨١، ح ٦١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٥٧٣٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١.

تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.[١]

١٤٨١. دعائم الإسلام: عنه ﷺ: ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة، فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.[٢]

١٤٨٢. دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله ﷺ قال: لا تصلّيّن امرأة إلّا وعليها من الحلّي أدناه خرص[٣] فما فوقه، إلّا أن لا تجده.[٤]

١٤٨٣. محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: لا تصلّي المرأة عطلاً.[٥]

---

١. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، ح ١٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٤٥٠.
٣. الخرص، بضم الخاء وكسرها: حلقة صغيرة من حلي الأذن (لسان العرب، ج٧، ص٢٢).
٤. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٤٩٩.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢٠.

د. الزينة

١. الترغيب إلى الخضاب والزينة

١٤٨٤. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو إسحاق الأزدي، حدّثتنا نائلة، عن أُمّ عاصم، عن السوداء [بنت عاصم بن خالد] قالت: أتيت النبي ﷺ لأُبايعه فقال: **انطلقي فاختضبي ثمّ تعالي حتّىٰ أبايعك.**[١]

١٤٨٥. الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد ﷺ قال: **رخّص رسول الله ﷺ للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر رسول الله ﷺ النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.**[٢]

١٤٨٦. دعائم الإسلام: وقد روينا عن عليّ: **قال رسول الله ﷺ: مُر نساءك لا يصلّين معطّلات** ـ إلىٰ أن قال ـ: **فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء، ولا يدعنها لكيلا يتشبّهن بالرجال.**[٣]

١٤٨٧. الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إنّ رسول الله ﷺ **أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل.**[٤]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠٣، ح ٧٧٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٥٩٨.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٩٦٣.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٩٦٢.

١٤٨٨. جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **إنّي لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء الّتي لا تخضب، والمرهاء الّتي لا تكتحل.**[١]

١٤٨٩. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ: **ما زينة المرأة للأعمىٰ** قال: **الطيب والخضاب؛ فإنّه من طيب النسمة.**[٢]

١٤٩٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمّد بن إسحاق، عن ابن ضمرة بن سعيد، عن جدّته، عن امرأة من نسائه قال: وقد كانت صلّت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: **اختضبي، تترك إحداكنّ الخضاب حتىٰ تكون يدها كيد الرجل** قالت: فما تركت الخضاب حتىٰ لقيت الله عزّ وجلّ وإن كانت لتختضب وإنّها لابنة ثمانين.[٣]

١٤٩١. النّبي ﷺ: **إنّي أكره أن أرى المرأة سلتاء[٤] مرهاء[٥].**[٦]

١٤٩٢. رسول الله ﷺ: **لولا أنّ المرأة تصنّع لزوجها لصلفت عنده.**[٧]

١٤٩٣. أُمّ عطية الأنصارية الخافضة ... وروى أبو موسىٰ بإسناد له، عن الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو بن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قالت: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: «أُمّ عطية» فقال لها رسول الله ﷺ: **أشمّي ولا تعفي؛ فإنّه أسرىٰ[٨] للوجه، وأحظىٰ عند الزوّج.**

١٤٩٤. ليلىٰ عمّة عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ؛ روت أُمّ حمادة بنت محمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن عمّتها قالت: كانت أُمّ ليلىٰ تصبغ لها درعها وخمارها وملحفتها كلّ شهر وتختضب غمساً وتقول: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ.[٩]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٩٤، ح ٩٦١.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٢.
٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٩٣، ح ١٦٦٥.
٤. السلّتاء: الّتي لا تختضب.
٥. المرهاء: الّتي لا تكتحل.
٦. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٣٨.
٧. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٤٢.
٨. أي أكثر لمائه ودمه.
٩. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٤٣.

١٤٩٥ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أُخبرت أنّ أزواج النبي ﷺ كان يختضبن بعد العشاء الآخرة إلى الصبح.[١]

١٤٩٦ . أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عبد الله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت أُمّ حبيبة: ... وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك (أُمّ حبيبة) بكلّ ما عندهنّ من العطر. قالت: فلمّا كان الغد جاءتني بعود وورس وعنبر وزباد كثير، فقدمت بذلك كلّه على النبي ﷺ فكان يراه عليَّ وعندي فلا ينكره.[٢]

١٤٩٧ . دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنه قال: **لا ينبغي لامرأة أن تدع يديها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنا ولو كانت مسنّة.**[٣]

١٤٩٨ . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحنّاء وإن كانت مسنّة.**[٤]

١٤٩٩ . محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: **لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً وإن كانت مسنّة.**

ورواه في (المجالس) كما مرَّ في آداب الحمام.[٥]

١٥٠٠ . مكارم الاخلاق: من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الخضاب بالسواد مهابة للعدوّ وأُنس للنساء.**[٦]

١٥٠١ . أمالي الصدوق: ابن المتوكّل، عن محمّد العطار، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن داود بن

---

١. المصنف، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٥٨٥٧.
٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٩٧.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٥، ح ٩٦٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٦، ح ٢٥٣٢١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢١؛ ومثله، ج ٢، ص ٩٧.
٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٠، ح ٩.

سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً وإن كانت مسنّة.[١]

١٥٠٢. مكارم الأخلاق: عن أبي بصير قال: سألته [أبي عبد الله عليه السلام] عن قصّ النواصي تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ والقرامل، والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كلّه.[٢]

١٥٠٣. [مكارم الأخلاق]: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تختضب النفساء.[٣]

١٥٠٤. مكارم الأخلاق: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها بالحناء مسحاً، ولو كانت مسنّة.[٤]

١٥٠٥. مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس عن أبي الحسن عليه السلام قال: تهيئة الرجل للمرأة ممّا يزيد في عفّتها.[٥]

١٥٠٦. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحفّ الشعر عن وجهها، قال: لا بأس.[٦]

١٥٠٧. مكارم الاخلاق: عن عليّ بن موسىٰ عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ نساء بني اسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهنّ إلّا قلّة تهيئة أزواجهنّ، وقال: إنّها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها.[٧]

١٥٠٨. علي بن جعفر عن أخيه... وسألته عن المرأة تصلّي وهي مختضبة بالحنّاء والوسمة، قال: إذا برز الفم والمنخر فلا بأس.[٨]

١٥٠٩. علي بن جعفر عن أخيه... وسألته عن المرأة؛ أتحفّ الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس.[٩]

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٨، ح ٢١.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٥، ح ١.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٢، ح ٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٢، ح ٩.
٥. بحار الأنوار، ج٧٦، ص ٣٠٧، ح ٢٣.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٩، ح ٢٥٣٩١.
٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٢، ح ٩.
٨. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١.
٩. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١.

١٥١٠ . قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهنّ من التطيّب والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم.[١]

١٥١١ . مكارم الأخلاق: عن أبي الحسن عليه السلام قال: **في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه.**[٢]

١٥١٢ . مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن: عن إسماعيل بن يوشع قال: قلت للرّضا عليه السلام: إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها قال: **اخضب رأسها بالحنّاء؛ فإنّ الحيض سيعود إليها** قال: ففعلت ذلك، فعاد إليها الحيض.[٣]

١٥١٣ . مكارم الأخلاق: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء قال: **ليس به بأس، ولا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ولو كانت مسنّة.**[٤]

١٥١٤ . كتابات الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال عليه السلام: **إنّي لأُبغض من النساء السلتاء والمرهاء؛ فالسلتاء الّتي لا تختضب، والمرهاء الّتي لا تكتحل.**[٥]

١٥١٥ . حدّثنا عبيدالله بن عمر: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن علي بن المبارك، [عن يحيىٰ بن أبي كثير] قال: حدّثتني كريمة بنت همام أنّ امرأة أتت عائشة (رض) فسألتها عن خضاب الحنّاء، فقالت: لا بأس به، ولكنّي أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ريحه. [قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس].[٦]

١٥١٦ . عبد الرزّاق، عن معمر، عن غيره، عن أبي إسحاق قال: سألت ابن عبّاس عن الخضاب للنساء فقال: أما نساؤنا فيختضبن إذا صلّين العشاء، ثمّ يطلقن عن أيديهن للصبح، ثمّ يعدن عليها إلىٰ صلاة الظهر، فأحسنّ الخضاب ولا يمنعهن الصلاة. قال عبد الرزّاق: وذلك أنّي سألت معمراً كيف تخضب لحيتك؟ فحدّثني بهذا.[٧]

---

١. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٤٨، ح ٢١.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٢، ح ٩.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٢، ح ٩.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٠، ح ١٢.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٢، ح ٢٤.
٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٤، ح ٤١٦٤.
٧. المصنف، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٧٩٣٠.

١٥١٧ . أخبرنا عفان، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عبّاس، قال: كنّ نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضّأن وصلّين، ثمّ يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضّأن وصلّين، فأحسنّ خضاباً ولا يمنع من الصلاة.[١]

١٥١٨ . في طبقات ابن سعد ترجم لأُمّ رعلة القشيرية فذكر عن المستغفري أنّها كانت امرأة ذات لسان وفصاحة فقالت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته إنّا ذوات الجدود ومحل أزهار البعول ومن بنات الأولاد، ولاحظّ لنا في الجيش، فعلّمنا شيئاً يقرّبنا إلى الله وفيه فقالت: إنّي امرأة مقيّنة أُقيّن النساء وأزيّنهن لأزواجهن فهل من حوب فأنبط عنه فقال لها: يا أُمّ رعلة قينهنّ وزينهنّ، الخ القصّة وفي رواية أُخرىٰ: فكان المصطفىٰ بها متعجباً.[٢]

قال أبو موسىٰ: وهذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد.[٣]

١٥١٩ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عليّ بن أبي حميد: أنّ طاووس كان لا يدع جارية له سوداء ولا (غيرها) إلّا أمرهن فيخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ ليوم الفطر ويوم الأضحىٰ، يقول: يوم عيد.[٤]

٢. خضاب الرجال

١٥٢٠ . حدّثنا أبو هريرة الصيرفي، محمّد بن فراس: حدّثنا عمر بن الخطّاب بن زكريا الرّاسبي: حدّثنا دفاع بن دغفل السدّوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جدّه صهيب الخير؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **إنّ أحسن ما اختضبتم به، لَهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوّكم.**

هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوىٰ إسناداً. وأيضاً النهي يقدّم عند المعارضة.

وفي الزوائد: إسناده صحيح.[٥]

---

١. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٩٣.
٢. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١١١.
٣. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٠٣.
٤. المصنف، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٥٨٥٦.
٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٧، ح ٣٦٢٥.

١٥٢١. مكارم الأخلاق: من كتاب من لا يحضره الفقيه من كتاب اللباس لأبي النضر العياشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور... قال: فخضب الرجل بالسواد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور وإسلام وإيمان، ومحبّة إلى نسائكم، ورهبة في قلوب عدوكم.[١]

١٥٢٢. مكارم الأخلاق: من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء يحببن أن يرين الرجال في مثل ما يحبُّ الرجال أن يُرىٰ فيه النساء من الزينة.[٢]

١٥٢٣. مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس لأبي النضر العيّاشيّ، عن ابن فضّال: عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو مختضب بسواد. فقلت: جعلت فداك قد اختضبت بالسواد؟ قال: إن في الخضاب أجراً، إنّ الخضاب والتهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة لترك أزواجهنّ التهيئة لهنّ.[٣]

٣. معنى قوله تعالى: «إلّا ما ظهر منها»

١٥٢٤. جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على أُمتي زمان امراؤهم يكونون على الجور، وعلماؤهم على الطمع، وعبّادهم على الرياء، وتجّارهم على أكل الربا، ونساؤهم على زينة الدنيا، وغلمانهم في التزويج، فعند ذلك كساد أُمّتي ككساد الأسواق وليس فيها مستقيم، الأموات آيسون في قبورهم من خيرهم، ولا يعيشون الأخيار فيهم، فعند ذلك الهرب خير من القيام.[٤]

١٥٢٥. عليّ بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم: وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأما

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٠، ح ٩.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠١، ح ٩.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٠، ح ٩ وص ١٠٢، ح ٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٤٥٤، ح ١١.

زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج[١] وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كلّه.[٢]

١٥٢٦. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قالت: سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: **الوجه والكفّين.**[٣]

١٥٢٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: **الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.**[٤]

١٥٢٨. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] قال: **الخاتم والمَسَكة؛ وهي القُلب.**[٦]

١٥٢٩. مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله، قال: **الخاتم والمسكة؛ وهو الّذي يظهر من الزينة ﴿وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ القلائد والقرطة والدماليج والخلاخيل، وقال: المسكة هي القلب المسك السوارين الذّبل ويقال واحدته مسكة.**[٧]

١٥٣٠. مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: جلّ ثناوه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: **الوجه والذراعان.**[٨]

١٥٣١. علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: **لا تكتحل**، قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنّه زينة،

---

١. الدملج: حلي يلبس في المعصم كالسوار (لسان العرب ٢: ٢٧٦).

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٦٧٠٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٢، ح ٢٥٤٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٧.

٥. سورة النور (٢٤): الآية ٣١.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٨.

٧. مكارم الأخلاق، ج ١٠١، ص ٣٦، ح ٢٣.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٦، ح ٢٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٦٧٠١.

وقال: إذا اضطرّت إليه فلتكتحل.[١]

١٥٣٢. علل الشرائع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تكتحل المرأة بالسّواد، إنّ السواد من الزينة.**[٢]

١٥٣٣. عن هند بنت المهلّب بن أبي صفرة ـ وكانت من عقلاء النّاس ـ قالت: شيئان لا تؤمن المرأة عليهما: الرجال والطيب.[٣]

٤. النهي عن الزينة خارج البيت

١٥٣٤. حدّثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدّثني أبي: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن موسىٰ بن عبيدة، عن أيّوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب، فينظر الرجال إليها إلّا لم تزل في سخط الله حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها.**[٤]

١٥٣٥. حدّثنا محمّد بن بشار: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن ثابت بن عمّارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسىٰ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **كلُّ عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية.**

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.[٥]

١٥٣٦. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا ثابت ـ وهو ابن عمّارة ـ عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيّما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية.**[٦]

١٥٣٧. حديث أبو الفضل الحسن بن عطيّة الله بن الحسين الصوري، عن أبي القاسم الحسين بن محمّد بن إبراهيم الحنّائي، بسنده عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيّما امرأة**

---

١. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٦٨، ح ٥.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٦٨، ح ٦.
٣. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٦٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٣٨، ح ٧١.
٥. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٢٧٨٦.
٦. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٣.

استعطرت ثمّ خرجت ليوجد ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانيةٌ.[١]

١٥٣٨. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تُلعن حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها متىٰ ما رجعت.**

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: **تطيّبت لغير زوجها ثمّ خرجت من بيتها.**[٢]

١٥٣٩. [ثواب الأعمال]: أبي عن سعد، عن أبي يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيّة امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها متىٰ رجعت.**[٣]

١٥٤٠. دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **من طيّبت من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد.**

قال المؤلف: (يعني) لئلّا يشمّ رائحة الطيب منها من يقرب منها من الرجال، فيكون ذلك داعية إلىٰ وساوس الشيطان.[٤]

١٥٤١. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: **إذا خرجتِ إلى العشاء الآخرة فلا تمسّي طيباً.**[٥]

١٥٤٢. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا**

---

١. مختصر تاريخ دمشق، ج ٦، ص ٣٥٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦١، ح ٢٥٣٠٨.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٧، ح ٢٧.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٠٥٩.
٥. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٢٩٠.

خرجت من بيتها.

محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله، وكذا الّذي قبله.[١]

١٥٤٣. أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمّار، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسىٰ: أيّما امرأة استعطرت ثمّ خرجت فيوجد ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانية. وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.[٢]

١٥٤٤. عبد الرزّاق عن الثوري، عن عبيد بن يزيد بن سراحة، عن أمة أنّها أرسلت إلىٰ حفصة ـ وهي أختها ـ تسألها عن الطِّيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إنّما الطيب للفراش.[٣]

١٥٤٥. عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيّوب، عن نافع: أنّ عمر رأىٰ جارية خرجت من بيت حفصة متزيّنة عليها جلباب، أو من بيت بعض أزواج النبي ﷺ فدخل عمر البيت فقال: «من هذه الجارية؟ فقالوا: أمة لنا ـ أو قالوا: أمة لآل فلان ـ فتغيّظ عليهم، وقال: أتُخرجون إماءكم بزينتها تفتنون الناس؟».[٤]

١٥٤٦. عبد الرزّاق، عن معمر، عن ليث، إنّ امرأة خرجت متزيّنة أذن لها زوجها، فأُخبر بها عمر بن الخطاب، فطلبها، فلم يقدر عليها، فقام خطيباً، فقال: هذه الخارجة وهذا ـ لمرسلها ـ لو قدرت عليهما لشترت[٥] بهما، ثم قال: تخرج المرأة إلىٰ أبيها يكيد بنفسه [وإلىٰ أخيها يكيد بنفسه] فإذا خرجت فلتلبس معاوزها، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزيّن لزوجها.[٦]

١٥٤٧. عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن يحيىٰ بن جعدة؛ أنّ عمر بن الخطّاب خرجت امرأة على عهده متطيّبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدرّة، ثمّ قال: تخرجنّ متطيّبات، فيجد الرجال ريحكنّ، وإنّما قلوب الرجال عند أُنوفهم! [أخرجن تفلات].[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦١، ح ٢٥٣٠٩.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٦٤٦.
٣. المصنف، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٨١١٣.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٥٠٦١.
٥. أي أسمعتهما القبيح (النهاية، ج ٢، ص ٤٤٣).
٦. المصنف، ج ٤، ص ٣٧١، ح ٨١١١.
٧. المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٨١٠٧.

١٥٤٨. عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطّاب في صفوف النساء، فوجد ريحاً طيّبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيّتكنّ هي لفعلت ولفعلت، لتطيّبْ إحداكنّ لزوجها، فإذا خرجت لبست أطمار[1] وليدتها. قال: فبلغني أنّ المرأة [التي] كانت تطيب بالت في ثيابها من الفرق[2].[3]

١٥٤٩. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله ابن مسعود: لئن أُزاحم جملاً قد هُنِيءَ قطراناً أحبّ إليّ من أن أُزاحم امرأة متعطّرة، ولأن يملأ جوف رجل قيحاً خير له من أن يملأ شعراً.[4]

٥. تزيين الشعر والرأس

١٥٥٠. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمّد، قالا: حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن موسىٰ بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد: فقال النبي ﷺ: **يا أيها النّاس! انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد؛ فإنّ بني اسرائيل لم يُلعَنوا حتىٰ لبس نساءهم الزينة وتبخترن في المساجد.**[5]

١٥٥١. حدّثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن موسىٰ بن عبيدة، عن أيّوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد (وكانت خادماً للنبي ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ: **مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظُلمة يوم القيامة؛ لا نور لها.**[6]

١٥٥٢. [سنن النسائي]: أخبرنا محمّد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدّثنا أسد بن موسىٰ، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية؛ أنّ رسول الله ﷺ **نهىٰ عن الزّور والزّور المرأة تلفّ على رأسها.**[7]

---

١. الطمر: الثوب البالي.
٢. الفَرَق: الخوف.
٣. المصنف، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٨١١٧.
٤. المصنف، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٨١١٤.
٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٢٦، ح ٤٠٠١.
٦. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ١١٦٧.
٧. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٧.

١٥٥٣ . حدّثني أبو غسّان المسمعي ومحمّد بن المثنّىٰ قال: أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) حدّثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ معاوية قال ذات يوم: إنّكم قد أحدثتم زيّ سوء وإنّ نبيّ الله ﷺ نهىٰ عن الزور قال: وجاء رجل بعصا على رأسها فرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثّر به النساء أشعارهنّ من الخرق.[١]

١٥٥٤ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة ولا جمّة**[٢]. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وكذا الّذي قبله إلّا أنّه أسقط قوله على الراحة.[٣]

١٥٥٥ . مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قصّة ولاجمّة.**[٤]

١٥٥٦ . الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله ﷺ، قال: **ليس لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة ولا جمّة.**[٥]

١٥٥٧ . الجعفريات: أخبرنا محمّد: حدّثني موسىٰ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه نهىٰ عن القصص ونقش الخضاب وقال: **إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.**[٦]

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٨٠، ح ١٢٤.
٢. الجمّة: مجتمع شعر الرأس.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٣٨٥.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٦، ح ١.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٦٦٧٨، جمّه مجتمع شعر الرأس (المنجد).
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٧، ح ١٦٦٧٣.

١٥٥٨ . وحدّثني أحمد بن سعيد الدارمي: أخبرنا حبّان: حدّثنا وهيب: حدّثنا منصور، عن أُمّه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنّي زوّجتُ ابنتي، فتمرّق[1] شعر رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها.[2]

١٥٥٩ . أخبرنا أبو أُسامة، عن مجالد، عن أبي السفر، عن امرأته قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن المشطة في الرأس للمرأة يكون فيها الخمر، فنهتني أشدّ النّهي.[3]

١٥٦٠ . أخبرنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواج النبي ﷺ، يأخذن من شعورهنّ حتىٰ تكون كهيئة الوفرة.[4]

١٥٦١ . حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا حجاج بن محمّد، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة، عن أُمّها أُميمة؛ أنّ أزواج النبي ﷺ كنّ يجعلن عصابة فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهنّ من جباههنّ قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك.[5]

١٥٦٢ . حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر وتناول قصّة من شعر كانت في يد حرسيّ يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه، ويقول: **إنّما هلكت بنو اسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم.**[6]

١٥٦٣ . أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية (وهو) على منبر المدينة، وأخرج من كمّه قصّة من شعر، فقال: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت النبي ينهىٰ عن مثل هذه وقال: **إنّما هلكت بنو اسرائيل حين اتّخذ نساءهم مثل هذا.**[7]

---

١. أي سقط.
٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٦، ح ١١٦.
٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٨٧.
٤. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٢٠٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٩، ح ٤٧٨.
٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٩، ح ١٢٢.
٧. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٦.

١٥٦٤ . الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت معاوية على المنبر وفي يده قصّة [الكبة من الشعر وهي جزء من شعر المرأة يلفّ على بعضه] فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم! سمعت رسول الله ينهىٰ عن هذا وقال: إنّما عذّب بنو اسرائيل حين اتّخذت نساءكم مثل هذا.[١]

١٥٦٥ . عبد الرزّاق، عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أتمشط المرأة بالسكّر؟ قال: لا، وقال عبد الكريم: لا، وقال عمرو بن دينار: لا تمشط المرأة بالخمر.[٢]

٦. زينة الأظفار

١٥٦٦ . أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثنا عمر بن صالح الحوطي، عن حريث ابن زيد قال: حدثتنا ثبيته بنت حنظلة، عن أُمّها أُمّ سنان الأسلمية ـ وكانت من المبايعات وشهدت مع النبي ﷺ فتح خيبر ـ قالت: ما كنّا نخرج إلى الجمعة والعيدين حتىٰ نؤيس من البعولة. قالت: وجئت رسول الله ﷺ فبايعته، فنظر إلىٰ يدي فقال: ما على إحداكنّ أن تغيّر أظفارها، وتعضد يدها ولو بسير؟[٣]

١٥٦٧ . أُمّ سنان الأسلمية» روى عنها ابن عبّاس وابنتها ثبيتة بنت حنظلة ... ومن حديثها أنّها قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته على الإسلام، فنظر إلىٰ يدي فقال: ما على إحداكنّ أن تغيّر أظفارها؟

أخرجها الثلاثة.[٤]

١٥٦٨ . حدّثنا محمّد بن محمّد الصوري: حدّثنا خالد بن عبد الرحمن: حدّثنا مطيع بن ميمون، عن صفيّة بنت عصمة، عن عائشة (رض) قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك يعني بالحنّاء.[٥]

---

١. الأمالي في آثار الصحابة، ص ٧٤.
٢. المصنف، ج ٩، ص ٢٤٩، ح ١٧٠٩١.
٣. طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ٢٩٢.
٤. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٩٢.
٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤١٦٦.

١٥٦٩ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال: قصّوا أظافيركم وللنساء أتركن من أظفاركنّ؛ فإنّه أزين لكنّ.**[١]

١٥٧٠ . مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله [للرجال]: **قصّوا أظافيركم وللنساء: اتركن من أظافيركنّ؛ فإنّه أزين لكنّ.**[٢]

١٥٧١ . نوادر الراوندي: باسناده، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الرجال قصّوا أظافيركم وقال للنساء: طوّلنّ أظافيركنّ فإنه أزين لكنّ.**[٣]

١٥٧٢ . دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أنّه قال: **يا معشر الرجال! قصّوا أظافيركم، وقال للنساء: طوّلنّ أظافيركنّ؛ فإنّه أزين لكنّ.**[٤]

٧. النهي عن النقش

١٥٧٣ . جدة الأنصاري: روىٰ وكيع عن إسماعيل بن رافع، أبي رافع، عن شيخ من الأنصار، عن جدّته ـ قال: وكانت من المهاجرات ـ قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أختضب، فقال: **يرحمك الله أُمّ فلان! فهلّا هكذا**، وأشار بيده إلى النقش.

أخرجها أبو موسىٰ.[٥]

١٥٧٤ . جدّة السلمي؛ روى علي بن حجر، عن عيسىٰ بن يونس، عن رجل من بني سليم، عن جدّته؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وهي تختضب؛ فقال: **هلا يا أُمّ فلان هكذا على ظهر كفّه** يعني النقش.

أخرجها أبو موسىٰ وقد روي مثل هذا عن جدّة الأنصاري.[٦]

١٥٧٥ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن أمير المؤمنين عليه السلام نهىٰ عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الرّاحة**

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٢٣، ح ١٢.
٣. بحار الأنوار، ٧٣، ص ١٢٥، ح ١٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٣٣.
٥. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٣١.
٦. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٣٣.

وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.[١]

١٥٧٦. السرائر: محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه نهىٰ عن القنازع والقصص ونقش الخضاب قال: وإنّما **هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.**[٢]

١٥٧٧. عبد الرزّاق: عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: حدّثتني امرأة أنّها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب، وهو يقول يا معشر النساء! إذا اختضبتنّ فإياكنّ النقش والتطريف، ولتخضب إحداكنّ يديها إلىٰ هذا ـ وأشار إلىٰ موضع السوار ـ.[٣]

٨. زينة المرأة في العدّة

١٥٧٨. حدّثنا الحسن بن غليب المصري: حدّثنا عمران بن هارون الرملي (ح). وحدّثنا زكريا بن يحيى الساجي: حدّثنا أحمد بن سعيد الهمداني: حدّثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن محمّد بن عبد الرحمن؛ أنّه سمع القاسم بن محمّد يحدّث عن زينب؛ إنّ أُمّ سلمة أخبرتها؛ أنّ بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن ابنتي توفّى عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحدّ وهي تشتكي عينيها، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم صمتت ساعة، ثمّ قالت: إنّها تشتكي عينيها فوق ما نظنّ، أفتكتحل؟ قال: لا، ثم قال: **لا يحلّ لمسلمة أن تحدّ فوق ثلاثة أيام إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.**[٤]

١٥٧٩. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزّاق (ح). وحدّثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشّي قالا حدّثنا القعنبي (ح).

وحدّثنا بكر بن سهل: حدّثنا عبد الله بن يوسف قالوا: حدّثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته فقالت: سمعت أُمّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفّي زوجها وقد

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٣٨٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٦، ح ١١.
٣. المصنف، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٧٩٢٩.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٤٩، ح ٨١٨.

اشتكت عينيها أفُاكحلها؟ قال: لا مرّتين او ثلاثاً كلّ ذلك يقول: لا ثم قال: **هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت احداكنّ تومي بالبعرة على رأس الحول.**[١]

حدّثنا الخّلال: حدّثنا يعقوب بن حميد: حدّثنا حاتم بن إسماعيل وعبد الله بن رجاء، عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قالت أُمّ سلمة: يا رسول الله ....[٢]

١٥٨٠. قالت زينب: وسمعت أُمّي أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفتكحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرّتين أو ثلاثاً كلّ ذلك يقول لا ثمّ قال: **إنّما هي أربعة أشهر وعشراً. وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول.** قال حميد بن نافع. فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها. دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتىٰ تمرّ بها سنة. ثم تؤتي بدابّة حمار أو شاةٍ أو طير. فتفتضّ به. فقلّما تفتضّ به. فقلّما تفتض بشيء إلّا مات. ثمّ تخرج، فتعطى بعرة فترمي بها. ثمّ تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: والحفش البيت الرديء وتفتضّ: تمسح به جلدها كالنشرة.[٣]

١٥٨١. حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا يحيى الحمّاني: حدّثنا معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلّا على زوج.**[٤]

١٥٨٢. حدّثنا أحمد بن زهير التستري. حدّثنا نصر بن علي الجهضمي: حدّثنا محمّد بن بلال، حدّثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن محمّد بن سيرين، عن أُمّ عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ [فوق] ثلاثة أيام إلّا على زوج.**[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٤٧، ح ٨١٢.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٠٩، ح ٩٨٣.
٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٨، ح ١٠٣.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٩٥، ح ٣٣٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٤، ح ١٦.

حدّثنا بشر بن موسىٰ، حدّثنا الحميدي (ح).

وحدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال المكي: حدّثنا محمّد بن أبي عمر العدني قالا حدّثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة قالت: ....[١]

حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح). وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة [قالا] حدّثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: ....[٢]

حدّثنا علي بن عبد العزيز، حدّثنا أبو عبيد (ح).

وحدّثنا إسحاق بن جميل الأصبهاني أخبرنا أحمد بن منيع قالا: حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: قال ....[٣]

حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكير: حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: ....[٤]

١٥٨٣. حدّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنّها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أُمّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفّي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أُمّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية. ثمّ مسحت بعارضيها. ثمّ قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.**[٥]

١٥٨٤. قالت زينب: ثمّ دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفّي أخوها، فدعت

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٠، ح ١٣٨.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦١، ح ١٣٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦١، ح ١٤٠.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦١، ح ١٤١.
٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٧، ح ١٠١.

بطيب فمسّت منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليالٍ إلّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً.**[١]

١٥٨٥. حدّثني عن مالك، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلّا علىٰ زوج.**[٢]

١٥٨٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: حدّثنا مالك، عن عبد الله بن بكر، عن حميد بن نافع؛ أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أنّها دخلت على أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً....**[٣]

١٥٨٧. حدثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سفيان: حدّثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلّا علىٰ زوج.**[٤]

١٥٨٨. حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا هاشم بن القاسم قال: حدّثنا ورقاء، عن عبدالله بن دينار قال: سمعت صفية تقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ ـ أو حفصة، أو هما تقولان ـ: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث أيام إلّا علىٰ زوجها.**[٥]

١٥٨٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، ان زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فقالت: إنّي سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً.**[٦]

---

١. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٧، ح ١٠٢.
٢. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٨، ح ١٠٤.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٢٦٨٢٧.
٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٨٢، ح ٢٤١٤٧.
٥. مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٥١، ح ٢٥٥٧٠.
٦. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ٢٦٨١٦.

١٥٩٠. حدّثنا عبد الله: حدثني أبي، حدّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع: أنّ صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أنّها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ تحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلّا علىٰ زوج.**[١]

١٥٩١. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أيوب بن موسىٰ، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام دمت أُمّ حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت به عارضيها وذراعيها وقالت: إنّي كنت عن هذا لغنيّة لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلّا علىٰ زوج؛ فإنّها تحدّ عليه أربعة شهراً وعشراً.**[٢]

١٥٩٢. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنّها حدّثته؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاثة أيام إلّا علىٰ زوج.**[٣]

١٥٩٣. أخبرنا محمّد بن كثير: أنبأنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله أن تحدّ علىٰ أحد فوق ثلاثة أيام إلّا علىٰ زوجها.**[٤]

١٥٩٤. أخبرنا هاشم بن القاسم: حدّثنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدّث عن أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أنّ أخاً لها مات ـ أو حميماً لها ـ فعمدت إلىٰ صفرة، فجعلت تمسح يدها، وقالت: إنّما أفعل هذا لأنّ النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة إلّا علىٰ زوجها؛ فإنّها تحدّ أربعة أشهر وعشراً.**[٥]

١٥٩٥. أخبرنا هاشم بن القاسم: حدّثنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة،

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٢٦٥١٤.
٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٤٦.
٣. مسند الحميدي، ج ١، ص ١١٢.
٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٨٣.
٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٨٤.

تحدّث عن أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أنّ أخاً لها مات ـ أو حميماً لها ـ فعمدت إلىٰ صفرة، فجعلت تمسح يدها، وقالت: إنّما أفعل هذا لأنّ النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة إلّا علىٰ زوجها؛ فإنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً.**[١]

١٥٩٦. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق (ح). وحدّثنا علي بن عبد العزيز، حدّثنا القعنبي (ح). وحدّثنا بكر بن سهل، حدّثنا عبد الله بن يوسف كلهم، عن مالك، عن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أُمّ سلمة قالت: دخلت على زينب بنت جحش حين مات أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: ما لي من حاجة في الطيب ولكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاثة أيام إلّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً.**[٢]

١٥٩٧. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان: حدّثنا أيوب بن موسىٰ قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أُمّ حبيبة رضي الله عنها بصفرةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إنّي كنت عن هذا لغنيّة، لولا أنّي سمعت النبي ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث، إلّا علىٰ زوج، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً.**[٣]

حدّثنا إسماعيل: حدّثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: دخلت على ....[٤]

حدّثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حازم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أُمّ حبيبة ....[٥]

١٥٩٨. حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٣، ح ١٤٠.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٢٢١.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٢.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٢، ح ٥٠٢٤.

زينب بنت أبي سلمة: أنّها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: دخلت على أُمّ حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفّي أبوها أبو سفيان، فدعت أُمّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة. غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: على المنبر لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّ على ميت فوق ثلاثة، إلّا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.[1]

١٥٩٩. حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنّها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أُمّ حبيبة حين توّفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفّي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

قالت زينب: وسمعت أُمّي أُمّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرّتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ: إنّها هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتى بدابّة حمار أو شاة أو طائر فتفتضّ به، فقلّما تفتض بشيء إلّا مات، ثم

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢٣، ح ٥٨.

تخرج فتعطى بعرةً فترمي بها، تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.[١]

١٦٠٠. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج.**[٢]

١٦٠١. أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **لا يحلّ لامرأة أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلّا على زوج.**[٣]

١٦٠٢. حدّثنا هنّاد بن السريّ: حدّثنا أبو الأحوص، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ: قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج.**[٤]

١٦٠٣. حدّثنا الأنصاري: حدّثنا معن بن عيسىٰ: أنبأنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن حمد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: دخلت على أُمّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفّي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة حلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثمّ مسّت بعارضتيها، ثم قالت: والله، ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلّا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.**[٥]

١٦٠٤. أبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراني، روى عن محمّد بن حرب النشائي بسنده، عن عائشة وحفصة (رضي الله عنهما) قالتا: قال رسول الله ﷺ: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ لغير زوجها فوق ثلاث.**[٦]

١٦٠٥. عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.**[٧]

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٢٢٩٩.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٤، ح ٢٠٨٥.
٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٤.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٤، ح ٢٠٨٦.
٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٠٠، ح ١١٩٥.
٦. مختصر تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٨١.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٢، ح ١٨٥١٠.

١٦٠٦ . حدّثنا [عمر بن] عبد العزيز بن مقلاص: حدّثنا أبي: أنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحّاك الحزامي قال: أخبرتني أُمّ حكيم بنت أسد، عن أُمّها، عن مولاة لها أرسلتها إلىٰ أُمّ سلمة فقالت: سمعت أُمّ سلمة تقول: قال لي رسول الله ﷺ وأنا في عدّتي من وفاة أبي سلمة: **لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنّاء؛ فإنّه خضاب** قلت: فبأيّ شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: **بالسدر تغلّفي به رأسك**.[1]

١٦٠٧ . وحدّثني عن مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ دخل على أُمّ سلمة وهي حادّة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال: **ما هذا يا أُمّ سلمة؟** فقالت: إنّما هو صبر يا رسول الله، قال **اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار**.

قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيئته على التي قد بلغت المحيض. تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك عنها زوجها.

قال مالك: تحدّ الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهرين وخمس ليالٍ، مثل عدّتها.

قال مالك: ليس على أُمّ الولد إحداد إذا هلك عنها سيّدها. ولا على أمة يموت عنها سيّدها، إحداد، وإنّما الاحداد على ذوات الأزواج.[2]

١٦٠٨ . حدّثنا أحمد بن صالح: حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحّاك يقول: أخبرتني أُمّ حكيم بنت أُسيد، عن أُمّها: أنّ زوجها توفّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ـ قال أحمد الصواب بكحل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلىٰ أُمّ سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت لا تكتحلي به إلّا من أمر لابدّ منه يشتدّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثمّ قالت عند ذلك أُمّ سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفّي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: **ما هذا يا أُمّ سلمة؟** فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: **إنّه يشبّ الوجه، فلا تجعليه إلّا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحنّاء؛ فإنّه خضاب** قالت: قلت: بأيّ شيء أمتشط

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٩، ح ١٠١٣.

٢. الموطأ، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ١٠٨.

يا رسول الله؟ قال: **بالسدّر، تغلّفين به رأسك.**[١]

١٦٠٩. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل والحسين بن إسحاق قالا: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو أُسامة: حدّثنا سفيان: أخبرني معمر، عن بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ قال: **لا تخضب المتوفّاة زوجها، ولا تكتحل، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تلبس حلياً.**[٢]

١٦١٠. حدّثنا يوسف القاضي: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنّ امرأة سألت أُمّ سلمة وأُمّ حبيبة: أتكتحل المرأة في عدّتها من وفاة زوجها؟ فقالت: أتت امرأة النبي فسألته عن ذلك، فقال: **كانت إحداكنّ في الجاهلية إذا توفّي عنها زوجها أقامت سنة ثمّ تقذف ببعرة، فإنّما هي أربعة أشهر وعشراً حتىٰ يمضي الأجل.**[٣]

١٦١١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن عبد الرحمن الطفاوي: حدّثنا هشام ويزيد: أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطيّة الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: قال يزيد: عن النبي ﷺ: **لا تحدّ المرأة فوق ثلاث إلّا علىٰ زوج؛ فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا عصباً، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلّا عند طهرها** قال يزيد: **أو في طهرها فإذا طهرت من حيضها، نبذة من قسط وأظفار.**[٤]

١٦١٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا ابن عنبر قال: حدّثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا يحدّ علىٰ ميّت فوق ثلاث إلّا المرأة؛ فإنّها تحدّ علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تطيّب إلّا عند أدنىٰ طهرتها نبذة من قسط وأظفار.**[٥]

١٦١٣. أخبرنا محمّد بن يوسف، حدّثنا زائدة، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بن سيرين، عن أُمّ

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٣٠٥.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٥٧، ح ٨٣٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢٨، ح ٤٢٦.
٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٢٠٨٢٠.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٧٣.

عطية، عن النبي ﷺ قال: لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلّا على زوجها؛ فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً؛ لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلّا في أدنىٰ طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذة من كست[1] وأظفار.[2]

١٦١٤. حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكير: حدّثنا إبراهيم بن طهمان: حدّثني هشام بن حسّان، (ح) وحدّثنا عبد الله بن الجراح القهشاني، عن عبد الله ـ يعني ابن بكر السهمي ـ عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أُمّ عطية أنّ النبي ﷺ قال: لا تحدّ المرأة فوق ثلاث، إلّا علىٰ زوج، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلّا أدنىٰ طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار.

قال يعقوب: مكان عصب: أي مغسول، وزاد يعقوب: ولا تختضب.[3]

١٦١٥. حدّثنا أبو بكر بن شيبة: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أُمّ عطيّة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلّا امرأة تحدّ علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تطيّب إلّا عند أدنىٰ طهرها، بنبذة من قسط أو أظفار.[4]

١٦١٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: حدّثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمها: ان امرأة توفّي زوجها فاشتكت عينها، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا الكحل، قالوا: نخاف على عينها؟ قال: قد كانت احداكنّ تمكث في بيتها شرّ أحلاسها ـ أو في أحلاسها ـ في ستر بيتها حول، فإذا مرّ بها كلب رمت ببعرة أفلا أربعة أشهر وعشراً؟.[5]

---

١. هو القسط الهندي، عقار معروف (النهاية، ج ٤، ص ١٧٢).

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٨٦.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٣٠٢.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٤، ح ٢٠٨٧.

٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٢٦٥٦٣.

١٦١٧. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمّها أُمّ سلمة أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ ابنتي مات عنها زوجها وإنّها تشتكي عينها، أفتكتحل؟ فقال رسول الله ﷺ: **إن كانت إحداكنّ لترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول، وإنّما هي الآن أربعة أشهر وعشراً.**[١]

١٦١٨. عاتكة بنت نعيم الأنصارية: حديثها عند ابن عقبة، عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرحمٰن، عن حميد، عن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة ابنة نعيم أُخت عبد الله بن نعيم ـ أنّها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتها توفّي زوجها، فحدّت عليه، فرمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها، أتكتحل؟ فقال: **لا، إنّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت المرأة منكنّ تحدّ سنة ثمّ تخرج فترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول.**[٢]

١٦١٩. دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ بعض أزواج رسول الله ﷺ سألته فقالت: يا رسول الله، إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبها؟ قال رسول الله ﷺ: **أُفٍّ لكن، قد كنتنّ من قبل أن أُبعث فيكنّ، وان المرأة منكنّ إذا توفّي زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أكتحل ولا أمتشط ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً، ثم لا تصبرن الخبر.**[٣]

١٦٢٠. حدّثنا آدم بن أبي أياس: حدّثنا شعبة: حدّثنا حميد بن نافع، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّها: أنّ امرأة توفّي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: **لا تكتحل، قد كانت إحداكنّ تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة، فلا حتىٰ تمضي أربعة أشهر وعشر.**

وسمعت زينب بنت أُمّ سلمة تحدّث عن أُمّ حبيبة: أنّ النبي ﷺ قال: **لا تحلّ لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيّام، إلّا علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً.**[٤]

---

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٠٤.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٨٠، ح ٤٠٢٧.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٢، ح ١٨٥١١.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٣، ح ٥٠٢٥.

١٦٢١ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدّثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفيّة بنت شيبة، عن أُمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **المتوفّىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب، ولا الممشّقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل.**[١]

١٦٢٢ . حدّثنا زهير بن حرب: حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكير: حدّثنا إبراهيم بن طهمان: حدّثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أُمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: **المتوفّىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل.**[٢]

١٦٢٣ . الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسىٰ بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام قال: **حدّثتنا أسماء بنت عميس، قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب، فعزاني وقال: عزمت عليك يا أسماء لمّا كحّلت عينيك وصفّرت ذراعيك، وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام، وذلك أنه نظر إلىٰ ما في عيني من أثر البكاء فتخوّف علي بصري أن تذهب، فأمرني بالكحل، وأمرني أن أُصفّر ذراعي من شقاق كان بذراعي.**[٣]

١٦٢٤ . دعائم الإسلام: عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه قال: قالت أسماء بنت عميس: لمّا جاء نعي جعفر، نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، ونظر إلى ذراعي قد تشقّقت، فعزّاني عن جعفر وقال: **عزمت عليك يا أسماء، لمّا اكتحلت وصفّرت ذراعيك.**[٤]

١٦٢٥ . دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهم) أنّه قال: **نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الحادّ أن تمتشط أو تكتحل أو تختضب**

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ٢٦٦٤٣.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٣٠٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ح ١٨٥٠٩.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ح ١٨٥٠٥.

أو تتزيّن حتىٰ تنقضي عدّتها الخبر.[١]

١٦٢٦. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنّه قال في حديث: ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تخرج من بيتها نهاراً الخبر.[٢]

١٦٢٧. حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن حفصة ـ قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسّان ـ عن حفصة، عن أُمّ عطية، عن النبي ﷺ قالت: كنّا ننهى أن نحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل، ولا نتطيّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب، وقد رخّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضنا، في نبذة من كست أظفار، وكنّا ننهى عن اتباع الجنائز.

قال: رواه هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أُمّ عطية، عن النبي ﷺ.[٣]

١٦٢٨. دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الحادّ لا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت في غير بيتها.[٤]

١٦٢٩. دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في المتوفّي عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمسّ شيئاً من الطيب، ولا تمتشط، وإن احتاجت إلىٰ تمشط فلتمتشط، ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلّا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل.

يعني عليه السلام بالكحل هاهنا كحل العلاج من العلّة، لا كحل الزينة، كما أنّها لمّا نهيت عن الثياب المصبغة، رخّص لها منها في الأسود؛ لأنه ليس بزينة.[٥]

١٦٣٠. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: وتتشوّف المطلّقة لزوجها وتتعرّض له، ماكانت له عليها رجعة.[٦]

١٦٣١. دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ولا تلبس الحادّ ثياباً مصبّغة، ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تتزيّن حتىٰ تنقضي عدّتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد.[٧]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٠، ح ١٨٥٠٢.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ح ١٨٥٠٨.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٠٧.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٠، ح ١٨٥٠٣.
٥. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ح ١٨٥٠٦.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧، ح ١٨٤٩٢.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٠، ح ١٨٥٠٤.

١٦٣٢ . دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: والإحداد إنّما يكون على المتوفّي عنها زوجها، ولا يحلّ للمرأة أن تحدّ علىٰ غير زوج فوق ثلاثة أيام الخبر.[١]

١٦٣٣ . قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدّتها.[٢]

١٦٣٤ . دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا إحداد في طلاق، والمطلّقة تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتتعرّض لزوجها ما كانت [له] عليها رجعة، وليس عليها إحداد، إنّما الإحداد على المتوفّىٰ عنها زوجها.[٣]

١٦٣٥ . قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل وتختضب وتلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء.[٤]

١٦٣٦ . ممّا سألوه عن الناسخ والمنسوخ فقال صلوات الله عليه: ... ومن ذلك [نسخ] أنّ العدّة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً ـ بعرة وما جرىٰ مجراها ـ ثم قالت: البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيّب ولا أتزوّج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله تعالىٰ في أوّل الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٥] فلمّا قوي الإسلام، أنزل الله تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٦].[٧]

١٦٣٧ . حدّثني عن مالك أنّه بلغه: أنّ أُمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت لامرأة حادّ على زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ح ١٨٥٠٧. ٢. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٧٢.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧، ح ١٨٤٠٩. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٣، ح ٦.
٥. سورة البقرة (٢): الآية ٢٤٠. ٦. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٤.
٧. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٦.
٨. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٨، ح ١٠٥.

١٦٣٨ . حدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه أنّ أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحادّ رأسها بالسدر والزيت.[١]

١٦٣٩ . حدّثنا معاذ بن المثنىٰ: حدّثنا مسدد: حدّثنا بشر بن المفضّل، حدّثنا سلمة بن علقمة، عن محمّد بن سيرين قال: توفّي ابن لأُمّ عطية، فلمّا كان في الثالث دعت بصفرة فتمسّحت بها فقالت: إنّا نُهينا أن نحدّ على ميت أكثر من ثلاث ليال إلّا على زوج.[٢]

١٦٤٠ . حدّثنا علي بن عبد العزيز، حدّثنا عارم أبو النعمان، قالا: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: كنّا ننهىٰ أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، لا نتطيّب، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب[٣]، قالت: ورخّص لهنّ حين يغتسلن في الطهر في القسط والأظفار.[٤]

١٦٤١ . حدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتّىٰ كادت عيناها ترمصان[٥]. قال مالك: تدّهن المتوفّي عنها زوجها بالزيت والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب. قال مالك: ولا تلبس شيئاً من العصب. إلّا أن يكون عصباً غليظاً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ. إلّا بالسواد. ولا تمتشط إلّا بالسدر. وما أشبهه ممّا لا يختمر في رأسها.[٦]

١٦٤٢ . حدّثني عن مالك؛ أنّه بلغهُ عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار؛ أنّهما كانا يقولان في المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها: إنّها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكوٍ أصابها: أنّها تكتحل وتتداوىٰ بدواءٍ أو كحل، وان كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإنّ دين الله يسرٌ.[٧]

١٦٤٣ . حدّثنا محمّد بن صالح بن الوليد النرسي، حدّثنا محمد بن المثنىٰ، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن

---

١. الموطأ، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ١٠٩.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٤، ح ١١٨.
٣. العصب: برود يمنيّة يعصب غزلها؛ أي يُجمع ويشدّ، ثمّ يصبغ وينسج... (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٥).
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٠، ح ١٣٧.
٥. ترمصان: أي يجمد الوسخ في موقعهما.
٦. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ١٠٧.
٧. الموطأ، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ١٠٦.

مولاة لأبيها يقال لها ماوية؛ أنّها أخبرتها أنّها سألت أُمّ سلمة فقالت: إنّ عيني تعوّدت الكحل الذي فيه الطيب، وكان توفّي عنها زوجها أفيصلح لي أن أكتحل؟ فقالت: والله لا آمرك بشيء نهىٰ الله ورسوله عنه.[١]

٩. الزينة الحقيقية للنساء

١٦٤٤. أخبرنا أبو الفتوح محمّد بن الحسن بن منصور المؤذّن: أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق: أنبأنا علي بن عليّ المقرئ: أنبأنا الحسن بن محمّد بن إسحاق: أنبأنا الغلامي: أخبرنا محمّد بن عبّاد قال: قالت هند بنت المهلّب ـ وذكرت عندها امرأة بجمال ـ فقال: ما تحلّين النساء تحليه أحسن عليهنّ من لبّ طاهر، تحته أدب كامل.[٢]

١٠. ترك التزيّن عند الذهاب إلى المسجد

١٦٤٥. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن محمّد بن عجلان: حدّثني بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: **إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً.**[٣]

١٦٤٦. حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا سفيان الثوري، عن محمّد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: **إذا شهدت إحداكنّ العشاء فلا تمسّ طيباً.**[٤]

١٦٤٧. حدّثنا عبيد بن محمّد الكشوري الصنعاني، حدّثنا ميمون بن الحكم الشيرازي: حدّثنا محمّد بن شرحبيل بن جعشم، حدّثنا ابن جريج، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: **إذا خرجت إلى العشاء متأخّرة فلا تمسّي طيباً.**[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٨، ح ١٠١٠.
٢. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٦٥.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٧٢٠.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٧١٨.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٧١٧.

١٦٤٨ . حدّثنا موسىٰ بن هارون: حدّثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري: حدّثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية قالت: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **أيتكنّ شهدت العشاء فلا تمسّ طيباً.**[١]

١٦٤٩ . حدّثنا معاذ بن المثنىٰ: حدّثنا عليّ بن المدني: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن محمّد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: **إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً.**

ومن طرق أُخرىٰ: العشاء بدل المسجد.[٢]

١٦٥٠ . عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن أشجّ، عن بسر بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لأمرأة عبد الله بن مسعود: **إذا أرادت إحداكنّ أن تشهد العشاء فلا تمسّ طيباً.**[٣]

١٦٥١ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن محمّد بن عجلان: حدّثني بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله؛ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً.**[٤]

١٦٥٢ . وزينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث منها ما حدّثنا الربيع بن سليمان قال: حدّثنا أسد بن موسىٰ قال: ابن لهيعة، قال: حدّثنا بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: **أيتكنّ جاءت المسجد فلا تقربنّ طيباً.**[٥]

١٦٥٣ . بسر بن سعيد، عن زينب بنت عبد الله الثقفية، عن حديث ابن عجلان وغيره، عن بكير بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: **إذا شهدت إحداكنّ العشاء فلا تمسّ طيباً.**[٦]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٥، ح ٧٢٤.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٣، ح ٧١٩.
٣. المصنف، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٨١١٢.
٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٤٢.
٥. تاريخ الطبري، ج ١١، ص ٦٢٤.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٦، ح ٣٣٦٢.

١٦٥٤ . عبد الرزّاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولىٰ أبي رهم، عن أبي هريرة قال: استقبلته امرأة يفوح طيبها، لذيلها إعصار[١]، فقال لها: يا أمة الجبّار! أنّى جئت؟ قالت: من المسجد، قال: ألَه تطيّبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي؛ فإنّي سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ، يقول: **لا يقبل الله صلاة امرأة تطيّبت لهذا المسجد ـ أو للمسجد ـ حتىٰ تغسل كغسلها من الجنابة.**[٢]

١٦٥٥ . حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا عاصم بن عبيد الله العمري، عن مولىٰ لأبي رهم قال لقي أبو هريرة امرأة متطيّبة فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيّبت؟ قالت: نعم، قال: ارجعي، فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة تطيّبت، ثمّ خرجت تريد المسجد، لم تُقبل لها صلاة، ولا كذا، ولا كذا حتىٰ ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة.**[٣]

١٦٥٦ . حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيىٰ: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **أيّما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.**[٤]

١٦٥٧ . أخبرنا محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدّثنا سليمان بن داود بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس الهاشمي، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم ولم أسمع من صفوان غيره يحدّث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر.**[٥]

١٦٥٨ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن مولىٰ ابن أبي رهم، سمعه من أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: استقبل أبو هريرة امرأة متطيّبة، فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيّبت؟ قالت:

---

١. الإعصار والعصرة: الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلاً، وهي الزوبعة. وقيل: وتكون العصرة من فوح الطيب، فشبّهه بما تثير الريح من الأعصار (النهاية، ج ٣، ص ٣٤٧).

٢. المصنف، ج ٤، ص ٣٧١، ح ٨١٠٩.

٣. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٩٧١.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٤٣.

٥. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥٣.

نعم، قال أبو هريرة: إنّه قال: **أيّما امرأة خرجت من بيتها متطيّبة تريد المسجد، لم يقبل الله ﷻ لها صلاة حتىٰ ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة.**[١]

١٦٥٩. حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولىٰ أبي رهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **أيّما امرأة تطيّبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتىٰ تغتسل اغتسالها من الجنابة.**[٢]

١٦٦٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا معاوية بن عمرو المعنى قال: حدّثنا زائدة، عن ليث، عن عبد الكريم، عن مولىٰ أبي رهم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة تطيّبت للمسجد لم يقبل لها صلاة حتىٰ تغسله عنها اغتسالها من الجنابة.**[٣]

١٦٦١. حدّثنا النفيلي وسعيد بن منصور قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد أبو علقمة، قال: حدّثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنّ معنا العشاء** قال ابن نفيل «[عشاء] الآخرة».[٤]

١٦٦٢. و حدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه عن بسر بن سعيد، أنّ رسول الله ﷺ قال: **إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء، فلا تمسَّنَّ طيباً.**

هذا مرسل، وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله.[٥]

١٦٦٣. حدّثنا محمّد بن كثير: حدّثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد [الله] مولىٰ أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبّار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم: قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبّي أبا القاسم ﷺ يقول: **لا تقبل صلاة لامرأة تطيّبت لهذا المسجد حتّىٰ ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة.**

[قال أبو داود: الإعصار غبار].[٦]

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٤، ح ٧٣٦٠.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٩٧٣٣.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٧٨١.
٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤١٧٥.
٥. الموطأ، ج ١، ص ١٩٨، ح ١٣.
٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤١٧٤.

١١. التزيّن للصلاة

١٦٦٤ . دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة، فلتمس مواضع الحنّاء بخلوق.[١]

١٦٦٥ . دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا وهي مخضبة، فإن لم تكن مخضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بالخلوق.[٢]

١٦٦٦ . وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام لا تصلّي المرأة عُطلاً وهو يضم العين والطّاء والتنوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد.[٣]

١٦٦٧ . عن علي بن جعفر عن أخيه... وسألته عن النضوح[٤] يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا حتىٰ تغتسل منه.[٥]

١٦٦٨ . أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة تصلّي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه ورغماً.

قال أبومحمد: أبو سعيد هو ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد.[٦]

١٦٦٩ . عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيّوب، عن ابن سيرين، أنّه كره أن تصلّي المرأة وليس في عنقها قلادة.[٧]

١٦٧٠ . أخبرنا محمّد بن عيسىٰ قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرّة واصل بن عبد الله، عن الحسن، قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلّين في الخضاب.[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٤٥٠.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٩٦٤.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧٦.
٤. النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١.
٦. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٩٢.
٧. المصنف، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٧٩٣٢.
٨. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٩٠.

١٢. النهي عن تطيّب المرأة لغير زوجها

١٦٧١ . حدّثنا عبد الله: حدثني أبي حدّثنا مروان بن معاوية قال: حدّثنا ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **أيما امرأة استعطرت فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية.**[١]

١٦٧٢ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ثابت يعني ابن عمارة، عن غنيم، عن أبي موسىٰ الأشعري، عن النبي ﷺ قال: **إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا.**[٢]

١٦٧٣ . حدّثنا مسدّد: حدّثنا يحيىٰ: أخبرنا ثابت بن عمارة: حدّثني غنيم بن قيس، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: **إذا استعطرت المرأة على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قول شديداً.**[٣]

١٦٧٤ . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: **نهىٰ رسول الله ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء، وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها، ونهىٰ أن تتزيّن لغير زوجها، فإن فعلت كان حقّاً علىٰ الله أن يحرقها بالنّار.**[٤]

١٦٧٥ . أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن إسحاق بن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: **من تطيّب لله جاء يوم القيامة وريحة أطيب من المسك، ومن تطيّب لغير الله، جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة.**[٥]

١٦٧٦ . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

---

١. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١٩٧٣١.
٢. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٤٠، ح ١٩٥٩٥.
٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤١٧٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦١.
٥. المصنف، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٧٩٣٣.

محمّد بن الفضيل، عن أسعد بن عمر الجلّاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يُتقبّل منها صلاة حتّىٰ يرضىٰ عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

وروى صدره الصدوق بإسناده عن محمّد بن فضيل وروى عجزه مرسلاً.[١]

١٣. طيب النساء وطيب الرجال

١٦٧٧. عبد الرزّاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يبايع الناس، فجاءه رجل وبه ردع خلوق، فبايعه بأطراف أصابعه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: **خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.**[٢]

١٦٧٨. قال حدّثنا محمّد بن عبيد قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النّهديّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.**[٣]

حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود الجفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ....

ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أبو داود يعني الجفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: قال....

وأيضاً من طريق محمّد بن علي بن ميمون الرقي قال: حدّثنا محمّد بن يوسف الغريابي قال: حدّثنا سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:....[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٠.

٢. المصنف، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٧٩٣٨.

٣. عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١.

٤. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٥١؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٧.

١٦٧٩ . حدّثنا محمود بن غيلان: حدّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.**[١]

١٦٨٠ . حدّثنا محمّد بن بشار: حدّثنا أبو بكر الحنفي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال لي النبيّ ﷺ: **إنّ خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**، ونهىٰ عن ميثرة الأرجوان[٢].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.[٣]

١٦٨١ . محمّد بن يعقوب: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.**[٤]

١٦٨٢ . الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.**[٥]

١٦٨٣ . مكارم الأخلاق: كان النبي ﷺ يتطيّب بذكور الطيب؛ وهو المسك والعنبر، وكان عليه السلام يتطيّب بالغالية تطيّبه بها نساؤه بأيديهنّ.[٦]

١٦٨٤ . دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: **طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه ولا رائحة له.**[٧]

---

١. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٢٧٨٧.

٢. ميثرة الأرجوان: هي وطاء محشوّ يترك على رحل البعير تحت الراكب (النهاية، ج ٤، ص ٣٧٨).

٣. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٢٧٨٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٢.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٠٥٧.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٤٢، ح ٣.

٧. مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ١٠٥٨.

١٤. تطيّب المرأة في غياب زوجها

١٦٨٥ . حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع، عن موسىٰ بن عبيدة، عن محمّد بن المنكدر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنّها زارت أُختها عائشة والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيّب، فقال: **ما على المرأة أن لا تطيّب وزوجها غايب**.[١]

١٥. النساء الماشطات

١٦٨٦ . وقال ابن إسحاق في السيرة: لمّا أعرس رسول الله بصفيّة بنت حييّ بن أخطب بخيبر أو ببعض الطريق كانت التي جمّلتها ومشّطتها وأصلحت من أمرها أُمّ سليم بنت ملحان.[٢]

١٦٨٧ . ذكر في طبقات ابن سعد شبرة بنت صفوان القرشية، فذكر عن ابن الكلبي: أنّها كانت ماشطة تقني النساء بمكة.[٣]

١٦. الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة

١٦٨٨ . عبد الرزّاق: عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس، فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال: أمّا الوصل فإنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، قال: أنس، حينئذ: وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة والمستعضهة، قال: عطاء: قد سمعنا ذلك، قال: وكنّ نساء العرب يشمن أيديهن، قال: وأما هاتين فهو شيء أحدثتموه، ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ فلتضعه المرأة عند الصلاة، قلت: أرأيت كلّ وشم تزيد به المرأة حُسناً؟ قال: لا خير فيه [قلت: وشمها شفتيها ثمّ تسفها إثمداً؟ قال: لا خير فيه].[٤]

١٦٨٩ . عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أنّه رأىٰ معاوية يخطب على المنبر في يده قصّة من شعر قال: سمعته يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة! سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ عن وصل هذا، وقال: **إنّما عُذّبت بنو إسرائيل حين اتّخذت، إنّما عذّبت**

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٠٤، ح ٢٨٠.
٢. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١١١.
٣. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١١١.
٤. المصنف، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٩٠.

[بنو اسرائيل] حين اتّخذت نساؤهم هذا.[١]

١٦٩٠ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة انه قال: أُخبرت أنّ النبي ﷺ قال: **إنّ نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهنّ فلعنهنّ الله، ومنعهنّ أن يدخلن بين المقدس، فقال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة.**[٢]

١٦٩١ . عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.[٣]

١٦٩٢ . عبد الرزّاق، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه، وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحُسن، ومانع الصدقة، والمحلّ والمحلّل له، وكان ينهىٰ عن النوح.**[٤]

١٦٩٣ . حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا هشام بن عروة أنّه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماء تقول: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها وإنّي زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال رسول الله ﷺ **لعن الله الواصلة والموصولة.**[٥]

١٦٩٤ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا عبد الله بن ميثم مولىٰ أُمّ حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيّما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنّما تدخله زوراً.**[٦]

١٦٩٥ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا روح قال: حدّثنا أبان بن صمعة قال: حدّثتني أُمي قالت: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ ينهىٰ عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصه والمتنمّصة.[٧]

---

١. المصنف، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٥٠٩٤.
٢. المصنف، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥٠٩٩.
٣. المصنف، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٥٠٧٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣، ح ١٤١٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٩، ح ١٢١.
٤. المصنف، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٩١.
٥. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٥٣.
٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣١، ح ١٦٩٢٥.
٧. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٢٦٢٦٦.

١٦٩٦ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا هشام بن عبد الملك : حدّثنا أبو عوانة ويحيىٰ بن حماد قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن العريان بن الهيثم ، عن قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : انطلقت مع عجوز من بني أسد إلىٰ ابن مسعود ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات والمتفلّجات[1] ، والموشمات ، اللاتي يغيّرن خلق الله ، قال يحيىٰ : والموسمات اللاتي .[2]

١٦٩٧ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني إبراهيم بن نافع قال : أخبرني الحسن بن مسلم بن نياق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة : أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنة لها ، فاشتكت وتساقط شعرها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إنّ زوجها يريدها فأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ : **لعن الله الموصلات** .[3]

١٦٩٨ . حدّثنا آدم : حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن ينّاق يحدّث عن صفيّة بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنّ جارية من الأنصار تزوّجت ، وأنّها مرضت فتمعّط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : **لعن الله الواصلة والمستوصلة** .

تابعه ابن إسحاق : عن أبان بن صالح ، عن الحسن ، عن صفية ، عن عائشة .[4]

حدّثني أحمد بن المقدام : حدّثنا فضيل بن سليمان : حدّثنا منصور بن عبد الرحمن قال : حدّثتني أُمّي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنّ امرأة ....[5]

حدّثنا آدم : حدّثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن امرأته فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لعن ....[6]

حدّثنا الحميدي : حدّثنا سفيان : حدّثنا هشام : أنّه سمع فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت أسماء قالت : سألت امرأة ....[7]

---

١ . الفَلَج ـ بالتحريك ـ : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات . والمتفلّجات : أي النساء اللاتي يفعلن ذلك في أسنانهنّ رغبة في التحسين (النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٦٨) .

٢ . مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ٣٩٥٥ .

٣ . مسند أحمد ، ج ١٠ ، ص ٧١ ، ح ٢٦٠٢٨ .

٤ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢١٧ ، ح ٥٥٩٠ .

٥ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢١٧ ، ح ٥٥٩١ .

٦ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢١٧ ، ح ٥٥٩٢ .

٧ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢١٨ ، ح ٥٥٩٧ .

١٦٩٩ . حدّثني زهير بن حرب: حدّثنا زيد بن الحبّاب، عن إبراهيم بن نافع: أخبرني الحسن بن مسلم بن نيّاق، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة، أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقال: إنّ زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: **لعن الواصلات.**

وحدّثني محمّد بن حاتم: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، بهذا الاسناد، وقال: **لعن الموصلات.**[١]

١٧٠٠ . حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: انبأنا عبد الرزّاق، انبأنا معمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنّ امرأة من الأنصار جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّا أنكحنا جويرية لنا وكانت مريضة فتمزّق شعر رأسها، أفنصلها؟ فقال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة.**[٢]

١٧٠١ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي. حدّثنا أبو معاوية قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: أتت النبيَّ ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إنّ لي ابنة عريساً، وإنّه أصابتها حصبة فتمرّق شعرها، أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: **لعن الله الواصلة والمستوصلة.**[٣]

١٧٠٢ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي، قال حدّثنا أسود قال: حدّثنا شريك، عن هشام، عن امرأته فاطمة، عن أسماء ابنة أبي بكر: أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنّ لي ابنة عروساً، وأنّها مرضت فتمرّق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: **لعن الله الواصلة والمستوصلة.**[٤]

١٧٠٣ . أخبرنا محمّد بن المثنّىٰ قال: حدّثنا يحيىٰ عن هشام قال: حدّثتني فاطمة، عن أسماء، أنّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ بنتاً لي عروس وإنّها اشتكت فتمزّق شعرها، فهل عليّ جناح إن وصلت لها فيه، فقال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة.**[٥]

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٧، ح ١١٨.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٣٠٦.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٢٦٩٨٤.
٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤١٧، ح ٢٤٨٥٨.
٥. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٧.

أخبرنا محمّد بن المثنّىٰ قال: حدّثنا يحيىٰ عن هشام قال حدّثتني فاطمة عن أسماء: أنّ....[١]

١٧٠٤. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز! حدّثنا القعنبي: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنّ امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتي عروس وقد أصابها حصبة فتمزّق شعرها، أفأصلها؟ فقال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة**.[٢]

١٧٠٥. حدّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي: حدّثنا أحمد بن خالد الوهبي: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إنّي زوّجت ابنتي، فأصابتها هذه القرحة الجدري أو الحصبة فسقط شعرها وقد صحّت واستحثّنا بها زوجها وليس على رأسها شعر، فنجعل على رأسها شيئاً نجمّلها به؟ فقال: النبي ﷺ: **لعن الله الواصلة والمستوصلة**.[٣]

١٧٠٦. حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال: حدّثنا يعقوب بن حميد: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمّ سلمة أنّ امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ابنة لي زوّجتها فاصابتها الحصبة فمرق شعرها ونحن نريد أن نُدخلها على زوجها، فقال النبي ﷺ: **لعن الله الواصلة والمستوصلة**.[٤]

١٧٠٧. حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا عاصم بن عليّ: حدّثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الوصال في الشعر، فلعن الواصلة والمستوصلة.[٥]

١٧٠٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يونس: حدّثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٧.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١١٤، ح ٣٠٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢٧، ح ٣٤٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١١، ح ٩٨٩.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١١٤، ح ٣٠٧.

يسار، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.**[١]

١٧٠٩. وقال ابن أبي شيبة: حدّثنا يونس بن محمّد: حدّثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.**[٢]

حدّثني محمّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ....

وقال نافع: الوشم في اللثّة.[٣]

حدّثني محمّد: حدّثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ....[٤]

حدّثني يوسف بن موسىٰ: حدّثنا الفضل بن دكين: حدّثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت النبي ﷺ، أو قال النبي ﷺ: لهم....[٥]

حدّثنا مسدد: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ....[٦]

١٧١٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا الفضل بن دكين قال: حدّثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمتوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلّ والمحلّل له، وآكل الربا وموكلة.[٧]

١٧١١. حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.[٨]

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٨٤٨١؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٢٧٨٢.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٦، ح ٥٥٨٩.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٧، ح ٥٥٩٣.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٨، ح ٥٥٩٦.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٨، ح ٥٥٩٨.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٩، ح ٥٦٠٣.
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦١، ح ٤٢٨٣.
٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٤٧٢٤؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٧، ح ١١٩.

١٧١٢ . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمّد بن بشر قال: حدّثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة.[١]

١٧١٣ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء: أنبأنا سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن يحيى الجزّار، عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود... قال: فإنّي سمعت رسول الله ﷺ: نهىٰ عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلّا من داء....[٢]

١٧١٤ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ، عن مجالد: حدّثني عامر عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: **لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والحالّ، والمحلّل له، ومانع الصدقة، والواشمة، والمستوشمة.**[٣]

١٧١٥ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا خلف بن الوليد: حدّثنا أبو جعفر ـ يعني: الرازي ـ عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: لا شك إلّا أنه علي ـ قال: **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة والمستوشمة، والمحلّل، والمحلّل له، ومانع الصدق، وكان ينهىٰ عن النوح.**[٤]

١٧١٦ . حدّثنا علي: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة: قال: سمعته من امرأة يقال لها أُمّ يعقوب، عن عبد الله، مثل حديث منصور.[٥]

١٧١٧ . حدّثني محمّد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود عليه السلام قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟[٦]

---

١. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٩.
٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٩٤٥.
٣. مسند أحمد، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٣٥.
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٠.
٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٩؛ ج ٤، ص ١٨٥٣، ح ٤٦٠٥.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٩، ح ٥٥٩٩.

حدّثنا محمّد بن المثنىٰ: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ: ....[١]

١٧١٨. حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا عبيدة بن حميد عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنّ النبي ﷺ **لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات[٢] متبغيات للحسن مغيرات خلق الله.**

قال: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وغير واحد من الأئمة عن منصور.[٣]

١٧١٩. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لاسحاق) أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله ....[٤]

١٧٢٠. أخبرنا محمّد بن يحيىٰ بن محمّد قال: حدّثنا عمر بن حفص قال: حدّثنا أبي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات المغيرات خلق الله. فأتته امرأة فقالت: أنت الّذي تقول كذا وكذا قال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله ﷺ؟![٥]

١٧٢١. حدّثنا خلّاد بن يحيىٰ: حدّثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن ـ هو ابن مسلم ـ عن صفية، عن عائشة: أنّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إنّ زوجها أمرني أن أميل في شعرها، فقال: **لا، إنّه قد لعن الموصلات.**[٦]

١٧٢٢. حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي، فقال: إنّ النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وآكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة.[٧]

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٩، ح ٥٦٠٤.
٢. جمع متنمّصة: وهي التي تأمر بنتف الشعر من وجهها.
٣. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٢٧٨٢.
٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٨، ح ١٢٠.
٥. سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٨.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٧، ح ٤٩٠٩.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٩، ح ٥٦٠١.

١٧٢٣ . حدّثنا زهير بن حرب: حدّثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أُتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله، من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت، النبي ﷺ يقول: **لا تشمن ولا تستوشمن.**[١]

١٧٢٤ . حدّثنا آدم: حدّثنا شعبة: حدّثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكلة، ونهىٰ عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصوّرين.[٢]

١٧٢٥ . الرسول ﷺ **لعن الواشمة أو لعن الله الواشمة والمستوشمة.**[٣]

١٧٢٦ . الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: الّتي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: **ليس بهذا بأس**، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: **الفاجرة والقوّادة.**[٤]

١٧٢٧ . الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال: **يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها**، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.[٥]

١٧٢٨ . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال: **لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها**، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة فقال: **ليس هناك، إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصلة التي تزني في شبابها، فلمّاكبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.**

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٩، ح ٥٦٠٢. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٥، ح ٥٠٣٢.
٣. تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٢٩؛ بلوغ الأرب، ج ٣، ص ١٠؛ المفصل، ج ٤، ص ٦٢٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٨، ح ٢٥٣٨٩. ٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٨، ح ٢٥٣٨٨.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ورواه الكليني عن محمّد بن يحيىٰ وكذا الّذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.[١]

١٧٢٩ . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ، يصلنه بشعورهنّ؟ فقال: **لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها**، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال: **ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.**[٢]

١٧٣٠ . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النّعمان، عن ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها.[٣]

١٧٣١ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون علىٰ لسان محمد صلى الله عليه وآله.**[٤]

١٧٣٢ . محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن الحسين بن إبراهيم المكتب، عن علي بن إبراهيم، أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة، يعني الزانية والقوّادة.**[٥]

١٧٣٣ . عيون الأخبار: عن الورّاق، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٧، ح ٢٥٣٨٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٧، ح ٢٥٣٨٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٧، ح ٢٥٣٨٦.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٩، ح ٢٥٥٣٠.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥١، ح ٢٥٨٠٢.

الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسرىٰ بي رأيت امرأة يحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعاءها، وإنّها كانت قوّادة.[1]

١٧٣٤. ابن أبي الجمهور في درّر اللآلي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والواشرة، والمستوشرة. وفي رواية: عوض «الواشرة» «الواصمة والمستوصمة».[2]

١٧٣٥. فقه الرضا عليه السلام: ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره، الخبر.[3]

١٧٣٦. عوالي اللئالي: عن النبي صلى الله عليه وآله؛ أنّه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.[4]

١٧٣٧. معاني الأخبار: ابن الهيثم، عن ابن زكريّا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن عليّ بن غراب قال: حدّثني خير الجعافر جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمّصة، والواشرة والمتوشّرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمّصة التي يفعل ذلك بها، والواشرة التي تنشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدّدها، والمتوشّرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها، والواشمة التي تشمّ وشماً في يدي المرأة أو في شيء من بدنها، وهي أن تغرز يديها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتىٰ تؤثر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضرّ، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك.[5]

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٤، ح ٣.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٧، ح ١٦٦٧٥.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٧، ح ١٦٦٧٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٣، ح ١٦٧٥٧.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٧، ح ٣.

١٧٣٨ . [المحاسن]: عن علي بن عبد الله ـ وأظنّ محمّد بن عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي حذيفة، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، قال: **إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلمّا أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.**[١]

١٧٣٩ . معاني الأخبار: المكتّب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لعن الواصلة والمتوصّلة؛ يعني الزانية والقوّادة.**[٢]

١٧٤٠ . عن ابن الأشوع: أنّه سئل عن الواصلة فقال: إنّك لمنقّد، قالت: عائشة رضي الله عنها: ليست الواصلة بالّتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء أن تصل شعرها، ولكن الواصلة أن تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنّت وصلته بالقيادة.[٣]

١٧٤١ . عبد الرزّاق: عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن الحارث الأعور، عن ابن مسعود قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة، ولاوي[٤] الصدقة، والمتعدّي فيها، ومدمن الخمر، والمرتدّ أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله يوم القيامة.[٥]

١٧٤٢ . حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنّ امرأة من بني أسد أتت ابن مسعود فقالت له: بلغني أنّك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإنّي قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الّذي تقول وإنّي لأظنّ على أهلك منها، فقال لها عبد الله: فادخلي وانظري، فدخلت ونظرت فلم ترَ شيئاً، قال: فقال لها عبد الله: أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٦]، قالت: بلىٰ! [قال] فهو ذلك.[٧]

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٥، ح ٥.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٧، ح ٤.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٠٢.
٤. أي مانعها.
٥. المصنف، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥١٠٠.
٦. سورة الحشر (٥٩): الآية ٧.
٧. مسند الحميدي، ج ١، ص ٥٣؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٤٤٥.

١٧٤٣ . حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أُمّ يعقوب، فجاءت فقالت: إنّه بلغني أنّك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ قالت: بلىٰ، قال: فإنّه قد نهىٰ عنه، قالت: فإنّي أرىٰ أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعت.[١]

١٧٤٤ . حدّثنا عثمان: حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلّجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالىٰ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ـ إلى ـ فَانتَهُوا﴾.[٢]

١٧. الحالقة والصالقة والخارقة

١٧٤٥ . حدّثنا محمّد بن موسى الجرشي البصري: حدّثنا أبو داود الطيالسي: حدّثنا همّام عن قتادة، عن خلّاس بن عمرو، عن عليّ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. قال أبو عيسىٰ: حديث عليّ فيه اضطراب.[٣]

١٧٤٦ . وقد لعن الرسول ﷺ من النساء الحالقة والصالقة والخارقة؛ والحالقة التي تحلق شعرها في ....[٤]

---

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٩؛ ج ٤، ص ١٨٥٣، ح ٤٦٠٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٦٤٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١٦، ح ٥٥٨٧.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٩١٤.

٤. تاج العروس، ج ٦، ص ٣٢٠؛ المفصل، ج ٤، ص ٦٢١.

القسم الخامس

سيرة النبي ﷺ والأئمة والصحابة في النساء

أ. سيرة النبيّ ﷺ في النساء

١. مدح الرسول للنساء

١٧٤٧ . دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه نهىٰ عن النخامة في القبلة وإنّه ﷺ نظر إلىٰ نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة وجعلت مكانها خَلوقاً، فأثنىٰ رسول الله ﷺ عليها خيراً لمّا حفظت من أمر زوجها.[١]

٢. إكرام النساء

١٧٤٨ . حدّثنا حسن الحلواني: حدّثنا عمرو بن عاصم، حدّثنا همّام، عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلّا على أزواجه إلّا أُمّ سليم فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك: فقال ﷺ: **إنّي أرحمها، قُتل أخوها معي.**[٢]

١٧٤٩ . دخلت على النبي ﷺ امرأة سوداء فأقبل عليها فقلت: يا رسول الله أقبلت على هذه السوداء هذا الإقبال؟ فقال ﷺ: **إنّها كانت تدخل على خديجة كثيراً؛ فإن حسن العهد من الإيمان.**[٣]

١٧٥٠ . حدّثنا المقدام بن داود: حدّثنا أسد بن موسىٰ حدّثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أتىٰ بالشيء قال: **اذهبوا به إلىٰ فلانة؛ فإنّها كانت صديقة لخديجة.**[٤]

١٧٥١ . حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي: حدّثنا سفيان بن عيينة،

---

١. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٨، ح ٣٣.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٨، ح ١٠٤.
٣. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤١٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٢، ح ٢٠.

عن عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي نجيح عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ امرأة، فأتىٰ رسول الله ﷺ بطعام، فجعل يأكل من الطعام ويضع بين يديها، فقلت: يا رسول الله ﷺ لا تغمر يديك، فقال رسول الله ﷺ: **إنّ هذه كانت تأتينا أيّام خديجة، وإنّ حسن العهد ـ أو حفظ العهد ـ من الإيمان.**

ولمّا ذكر خديجة أخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فقلت: يا رسول الله ﷺ! قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثةَ السن، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: **ما ذنبي إن رزقها الله منّي الولد ولم يرزقك؟....**[١]

١٧٥٢. دخلت على النبي ﷺ عجوز، فسأل وأحفىٰ وقال: **إنّها كانت تأتينا أزمان خديجة، إنّ حسن العهد من الإيمان.**[٢]

١٧٥٣. روىٰ أبو القاسم الضحّاك بن مخلد قال: حدّثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: استأذنت الحولاء على رسول الله ﷺ فأذن لها، وأقبل عليها، وقال: **كيف أنت؟** فقلت: يا رسول الله: أُتقبل على هذه هذا الإقبال؟ فقال: **إنّها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان.**[٣]

١٧٥٤. حسّانة: مزيّنة كان اسمها جثامة، فقال لها رسول الله ﷺ **بل أنت حسّانة المزيّنة،** كانت صديقة خديجة زوج النبي ﷺ وكان رسول الله ﷺ يصلها ويقول: **حسن العهد من الإيمان.**[٤]

١٧٥٥. روى ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أُهديت له هديّة قال: **اذهبوا ببعضها إلىٰ فلانة؛ فإنّها كانت صديقة لخديجة، وإنّها كانت تحبّ خديجة.**[٥]

١٧٥٦. قال ابن فتحون: زفر ماشطة النبي ﷺ، كانت تأتي النبي ﷺ بعد ذلك يكرمها ويقول: **إنّها تأتينا أيّام خديجة.**[٦]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٤، ح ٢٣.
٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٠٩.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨١٥، ح ٣٣٠٦.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨١٠، ح ٣٢٩٥.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨١١، ح ٣٢٩٥.
٦. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ١١١.

١٧٥٧ . حدّثنا أحمد بن حماد بن زغبة: حدّثنا روح بن صلاح: حدّثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: لمّا ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أُمّ علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: **رحمك الله يا أُمّي كنت أُمّي! بعد أُمّي وتشبعيني وتعرين وتكسيني وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة** ثمّ أمر أن تُغسل ثلاثاً، فلمّا بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده، ثمّ خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إيّاه وكفّنها ببُرد فوقه، ثمّ دعا رسول الله ﷺ أُسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطّاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلمّا بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده، فلمّا فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثمّ قال: **الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأُمّي فاطمة بنت أسد ولقّنها حجّتها، ووسّع عليها مدخلها، بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي فإنّك أرحم الراحمين** وكبّر عليها أربعاً وأدخلوها اللحد هو والعبّاس وأبو بكر الصدّيق رضي الله عنهم.[١]

١٧٥٨ . جمرة بنت عبد الله الحنظليّة التميميّة: أتت النبي ﷺ بإبل من الصدقة، فمسح على رأسها، ودعا لها.[٢]

١٧٥٩ . أُمّ كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، حديثها عند موسىٰ بن عقبة، عن أُمّه، عن أُمّ كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لمّا تزوّج النبي ﷺ أُمّ سلمة، قال لها: **إنّي قد أهديت للنجاشي أواقي من مسك وحُلّة، وإني لا أراه إلّا قد مات، ولا أرى الهديّة إلّا ستُردّ إليّ، فإذا رُدّت إليّ فهي لك**، فكان كما قال النبي ﷺ؛ وردّت إلى النبي ﷺ هديّته، فأعطى كلّ امرأة من نسائه أُوقيّة من ذلك المسك، وأعطىٰ سائره أُمّ سلمة وأعطاها الحلّة.[٣]

١٧٦٠ . الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن محمّد الكوفي، عن علي بن عمرو بن أعين

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٥١، ح ٨٧١.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠١، ح ٣٢٧٢.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٥٣، ح ٤٢٠٢.

جميعاً، عن محسن بن أحمد بن معاذ، عن أبان بن عثمان، عن بشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ جاءته امرأة فرحّب بها، وأخذ بيدها وأقعدها، ثمّ قال: **ابنة نبيّ ضيّعه قومه خالد بن سنان....**[1]

١٧٦١. الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس... أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الاول وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يزورها، ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتّخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتىٰ أخذه منهم مروان بن الحكم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **علّمي حفصة رقية النملة كما علّمتِها الكتابة**، وأقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله دارها عند الحكّاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدّمها في الرأي ويرعاها ويفضّلها وربّما ولّاها شيئاً من أمر السوق.[2]

٣. زيارة النبي للنساء

١٧٦٢. وقيل: إنّ أُمّ الفضل أوّل امرأة أسلمت بمكّة بعد خديجة ابنة خويلد، وكان النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكر يزورها، ويقيل في بيتها.[3]

١٧٦٣. لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية: يُقال: إنّها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي صلى الله عليه وآله يزورها ويقيل عندها. وروت عنه أحاديث كثيرة من المنجبات، وكانت تحت عبّاس بن عبد المطلب.[4]

١٧٦٤. أسلمت فاطمة بنت أسد، وكانت امرأة صالحة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، يزورها ويقيل في بيتها.[5]

١٧٦٥. أخبرنا محمّد بن الفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سليم فصلّىٰ في بيتها صلاة تطوّعاً وقال صلى الله عليه وآله: **يا أُمّ سليم إذا صلّيت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، ثمّ**

---

١. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٤٤٨، ح ١ و ص ٤٥٠، ح ٢.

٢. الاصابة، ج ٨، ص ١٢٠.

٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٧٧؛ تاريخ الطبري ج ١١، ص ٦٢٢.

٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٠٧، ح ٤٠٨٠.

٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٢٢.

سلي الله ماشئت، فإنّه يقال لك: نعم نعم نعم.[١]

١٧٦٦. أخبرنا مسلم بن إبراهيم: أخبرنا المثنىٰ بن سعيد: حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يزور أُمّ سليم أحياناً فتدركه الصلاة، فيصلّي على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء.[٢]

١٧٦٧. حدّثنا أبو أحمد محمّد بن أحمد: حدّثنا يحيىٰ بن محمّد بن السكن: حدّثنا حيّان: حدّثنا همّام: حدّثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أنّ النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أُمّ سليم إلّا على أزواجه، فقيل له، فقال: إنّي أرحمها، قُتل أخوها معي.[٣]

١٧٦٨. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا عارم أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمّد بن يحيىٰ بن حيان، عن خولة بنت قيس بن قهد، وكانت امرأة حمزة بن عبد المطلب فقُتل عنها، فجاءت النبي ﷺ تزوره....[٤]

١٧٦٩. الشفاء أُمّ سليمان بن أبي حشمة، [أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ]، وكانت من عقلاء النساء، وفضلاهنّ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان، وقال لها رسول الله ﷺ: علّمي حفصة رقية النملة كما علّمتها الكتاب.[٥]

١٧٧٠. أُمّ حرام بنت ملحان بن خالد، زوج عبادة بن الصامت،... وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها، ودعا لها بالشهادة.[٦]

١٧٧١. أُمّ حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد: وهي زوجة عبادة بن الصامت، واسمها الرميصاء وقيل: القميصاء، ولا يصحّ لها اسم، وكان رسول الله ﷺ يكرمها، ويزورها في بيتها، ويقيل عندها وأخبرها أنها شهيدة.[٧]

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٤٢٦.
٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٤٢٧.
٣. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦١.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٣١، ح ٥٨٩.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٨، ح ٣٣٩٨.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣١، ح ٤١٣٧.
٧. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٧٤.

١٧٧٢ . كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلىٰ قباء دخل على أُمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أُمّ حرام عند عبادة بن الصامت.[١]

١٧٧٣ . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: حدّثنا قاسم بن أصبغ: حدّثنا أحمد بن زهير: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: أُمّ أيمن: اسمها بركة، وكانت لِأُمِّ رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول: **أُمّ أيمن أُمّي بعد أُمّي**. قال: وسمعت مصعب بن عبد الله يقول: أُمّ أيمن أُمّ أُسامة بن زيد.[٢]

١٧٧٤ . قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يزور أُمّ أيمن بركة هذه، وكان أبو بكر وعمر يزورانها في منزلها كما كان رسول الله ﷺ يزورها.[٣]

١٧٧٥ . جعدة بنت عبد الله بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاريّة: كان النبي ﷺ يأتي إلىٰ منزلها ويأكل عندها.

قاله العدوي، ذكرها الغاني.[٤]

٤. عيادة النبي للنساء

١٧٧٦ . حدّثنا العبّاس بن المفضّل الأسفاطي: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي: حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن امرأة منهم يُقال لها أُمّ العلاء: أنّ النبي ﷺ دخل عليها في مرضها فقال: **أبشري يا أُمّ العلاء فإنّ مرض المسلم يذهب خطاياه كما يُذهب النار خبث الحديد.**[٥]

١٧٧٧ . حدّثنا سهل بن بكّار عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أُمّ العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: **أبشري يا أُمّ العلاء؛ فإنّ مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة.**[٦]

١٧٧٨ . أُمّ العلاء الأنصارية: من المبايعات حديثها عن أهل المدينة، روىٰ عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الملك بن عمير، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها.[٧]

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٩٠.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٤، ح ٣٢٥٢.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٤، ح ٣٢٥٢.
٤. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤١٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤١، ح ٣٤٠.
٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٠ ح ٣٠٩٢.
٧. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٨ ح ٤١٨٩.

١٧٧٩ . أخبرنا يحيىٰ إجازة باسناده عن أحمد بن عمر قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن سالم القزّاز: حدّثنا عنبسة بن عبد الواحد بن سعيد بن العاص بن أُميّة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث وفاطمة الخزاعية: أنّ النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار يعودها فقال: **كيف تجدينك؟** قالت: بخير، وقد برحت بي أُمّ مِلدَم[١]، فقال: **اصبري؛ فإنّها تُذهب من خبث الإنسان كما تُذهب النار وسخ الحديد.** أخبرها أبو نعيم وأبو موسىٰ.[٢]

٥. إجابة الدعوة للطعام

١٧٨٠ . حدّثنا [إسحاق] الأنصاري: حدّثنا معن: حدّثنا مالك [بن أنس]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدّته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: **قوموا فلنصلّ بكم**، قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس[٣] فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين ثمّ انصرف.[٤]

٦. النبيّ يسلّم على النساء

١٧٨١ . حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن سكن، أنه سمعها تقول: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا في نسوة فسلّم علينا ثم قال: **إيّاكن وكفر المنعمين** قلت وما كفر المنعمين؟ قال: **لعلّ إحداكنّ أن تطول أيمتها[٥] بين أبويها وتعنس[٦]، ثمّ يرزقها الله عزّوجل زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتكفرها فتقول: ما رأيت منك مكان يوم بخير قط!.**[٧]

---

١. أُمّ مِلدَم: هي كنية الحُمّى، وألدمَتْ عليه الحمّى: أي دامت (النهاية، ج ٤، ص٢٤٦).

٢. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥١٩.

٣. أي فُرِشَ.

٤. سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٥٤، ح ٢٣٤؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٨٥، مصنف، ج ٢، ص ٤٠٧.

٥. الأيم: من لا زوج لها بكراً أو ثيباً.

٦. أي يطول مكثها في أهلها بعد ادراكها حتىٰ تخرج من عداد الأبكار ولم تتزوّج قط.

٧. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧٩.

١٧٨٢ . أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين: حدّثني شهد، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدىٰ نساء بني عبد الأشهل: أنّها بينا هي في نسوة فمرّ عليهن النبي ﷺ فسلّم عليهنّ.[١]

١٧٨٣ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلّم علينا.[٢]

١٧٨٤ . مكارم الأخلاق: عن أسماء بنت يزيد؛ أنّ النبي ﷺ مرّ بنسوة فسلّم عليهن.[٣]

١٧٨٥ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر.**

ورواه الصدوق مرسلاً ثمّ قال: إنّما قال ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها، فيكفر.[٤]

٧. خدم النبي من النساء

١٧٨٦ . كتبت من كتاب إسحاق بن إدريس ـ ولا أعلمه إلّا قد قرأه عليّ ـ قال: حدّثنا عبد الواحد بن صفوان بن أبي عيّاش قال: سمعت أبي يقوله ـ وذكر أُمّ عياش فقال: كانت خادماً لرسول الله ﷺ ....[٥]

١٧٨٧ . حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي: حدّثنا يوسف بن يعقوب الصفّار: حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن المثنّىٰ بن صالح، عن جدّته مارية وكانت خادماً لرسول الله ﷺ قالت: ما رأيت ألينُ كفّاً من رسول الله ﷺ.[٦]

١٧٨٨ . مارية: خادمُ رسول الله ﷺ تُكنّىٰ أُمّ الرباب، حديثها عند أهل البصرة، أنّها تطأطأت

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٥٩ ح ٢٦٣٧.
٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٥٢٠٤.
٣. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٢٩ ح ٣٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٨.
٥. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٩٨٥.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٤١ ح ٧٧.

للنبي ﷺ حتىٰ صعد حائطاً ليلة فرّ من المشركين.

[قال المصنف]: لا أدري أهي الأُولىٰ قبلها أم لا.[١]

١٧٨٩. روى أبوبكر بن عياش، عن المثنىٰ بن صالح بن مهران، عن جدّته مارية وكانت خادماً لرسول الله ﷺ قالت: ما مسّت بيدي شيئاً قط ألين من كفّ رسول الله ﷺ.

أخرجها الثلاثة وقال أبو عمر: لا أدري أهي الأُولىٰ أم لا، وقال أبو نعيم: أفردها المتأخر يعني ابن منده، عن المتقدّمة، وهي عندي المتقدّمة، والله أعلم.[٢]

١٧٩٠. حدّثنا أحمد بن زياد الحذّاء الرقّي: حدّثنا حجّاج بن محمّد، عن ابن جريج قال: حدّثتني حكيمة بنت أُميمة بنت رقيقة [عن أُمّها أنّها] قالت: كان النبي ﷺ يبول في قدح عيدان ثم يرفع تحت سريره، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يُقال لها بركة كانت تخدم أُمّ حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، فقال: لقد احتظرت من النار بحظار.[٣]

١٧٩١. حدّثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كانت خادمُ للنبي ﷺ يُقال لها خضرة.[٥]

١٧٩٢. سلمى: خادمُ رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي رافع.[٦]

١٧٩٣. من حديثها [سلمى] ما أخبرنا إسماعيل بن علي وإبراهيم بن محمّد وغيرهما قالوا بإسنادهم: عن أبي عيسىٰ قال: حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا حمّاد بن خالد الخيّاط، أخبرنا قائد مولى لآل أبي رافع، عن علي بن عبيد الله، عن جدّته ـ وكانت تخدم النبي ﷺ ـ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة أو نكبة إلّا أمرني أن أضع عليها الحنّاء.

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩١١ ح ٤٠٩٠.
٢. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٤٤.
٣. أراد: لقد احتميت بحميً عظيم من النار، يقيك حرّها، ويؤمنّك دخولها (النهاية، ج ١، ص ٤٠٤).
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٨٩ ح ٤٧٧.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥٠ ح ٦٣٩.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٢ ح ٣٣٨٣.

وقد روي هذا عن عبد الله بن علي، عن جدّته سلمىٰ، قال الترمذي: عبيد الله بن عليّ أصحّ.[١]

١٧٩٤. أُمّ أيمن: خادمُ النبي ﷺ اسمها بركة، تزوّجها عبيد الحبشي.[٢]

١٧٩٥. صفية: خادمُ النبي ﷺ روت عنها أمة الله بنت رزينة في الكسوف مرفوعاً.[٣]

١٧٩٦. أخبرنا إسماعيل بن علي وغيره بإسنادهم، عن محمّد بن عيسىٰ، قال: حدّثنا عليّ بن خشرم: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن موسىٰ بن عبيدة، عن أيّوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد وكانت تخدم النبي ﷺ؛ أنّ النبي ﷺ قال: **مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها.**[٤]

١٧٩٧. [أسد الغابة]: أخبرنا يحيىٰ بن أبي الرجاء كتابة بإسناده، عن ابن أبي عاصم، اخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن حفص بن سعيد القرشي، قال: حدّثتني أمّي، عن أُمّها [خولة] وكانت خادم رسول الله ﷺ أن جرواً دخل البيت فمات تحت السرير، فمكث رسول الله ﷺ أيّاماً لا ينزل عليه الوحي، فقال: **يا خولة! ما حدث في بيت رسول الله ﷺ جبرئيل لا يأتيني**، فقلت: والله ما أتىٰ علينا يومٌ خير من يومنا ....[٥]

١٧٩٨. روى أبو كريب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: كان للنبي ﷺ خادمة يُقال لها خضرة.

أخرجها ابن مندة وأبو نعيم.[٦]

١٧٩٩. وقال ابن جماعة في مختصر السير في ذكر من خدم رسول الله ﷺ منهم أبو حمزة، أنس بن مالك، وهند وأسماء ابنة حارثة أُمّ سليمان وربيعة بن كعب الأسلمي ....[٧]

---

١. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٧٨.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٥ ح ٤١٢٣.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٣ ح ٤٠١١.
٤. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٥١.
٥. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٤٥.
٦. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٣٩.
٧. التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٧.

٨ . تغيير النبي أسامي النساء

١٨٠٠ . حدّثنا مسدّد: حدثنا يحيىٰ بن سعيد: حدّثنا شعبة: حدّثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كان اسم زينب[١] برّة، فسمّاها النبي ﷺ زينب.[٢]

١٨٠١ . حدّثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا محمّد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنّ زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.[٣]

١٨٠٢ . حدّثنا مطلب بن شعيب الأزدي: حدّثنا عبد الله بن صالح: حدّثني الليث: حدّثني يزيد بن أبي حبيب: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عمرو بن عطاء أنّ زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سمّيت ابنتك؟ قال: سمّيتها برّة، فقالت: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سمّيت برّة، فقال رسول الله ﷺ: **لا تزكّوا أنفسكم! الله أعلم بأهل البرّ منكم**، قالوا: وما نسمّيها؟ قال: **سمّوها زينب**.[٤]

حدّثنا زكريا بن يحيى الساجي: حدّثنا محمّد بن المثنّىٰ: حدّثنا أبو بكر الحنفي: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن زيد بن أبي حبيب، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة عن النبي ﷺ.[٥]

حدّثنا الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أُمّ سلمة قالت: كان اسمي....[٦]

١٨٠٣ . أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي: حدّثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمّد بن عمرو بن عطاء قال: سمّيت ابنتي برّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا الاسم، سمّيت برّة، فقال رسول الله ﷺ: **لا تزكّوا أنفسكم، فالله أعلم بأهل البرّ**

---

١. بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة رسول الله ﷺ.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٨١ ح ٢٦٩٨؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٤.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٨٩، ح ٥٨٣٩.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٠، ح ٧٠٩.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨٠، ح ٧١٠.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٧١١.

منكم، قالوا ما نسمّيها؟ قال: سمّوها زينب.[١]

١٨٠٤. حدّثنا أبو بكر: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمون قال: سمعت أبا رافع يحدّث عن أبي هريرة: أنّ زينب كان اسمها برّة فقيل لها: تزكّي نفسها! فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.[٢]

١٨٠٥. زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ،... فلمّا طلّقها زيد وانقضت عدّتها تزوّجها رسول الله ﷺ، وأطعم عليها خبزاً ولحماً ولمّا دخلت على رسول الله ﷺ قال لها: ما اسمك؟ قالت: برّة، فسمّاها زينب....[٣]

١٨٠٦. زينت بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القريشية المخزومية: ربيبة رسول الله ﷺ، وأُمّها أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برّة فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.[٤]

١٨٠٧. أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن علي بن سويد باسناده، عن علي بن أحمد قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمّد بن عبد العزيز الفقيه: حدّثنا محمّد بن الفضل بن محمّد السلمي، اخبرنا أبي، أخبرنا أبو أحمد محمّد بن عبد الوهاب: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن عيسى بن طهمان، عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوّجني الله من السماء وأولم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم وكانت زينب كثيرة الخير والصدقة ولمّا دخلت على رسول الله ﷺ كان اسمها برّة فسمّاها زينب....[٥]

١٨٠٨. حدّثنا حجاج بن منهال: حدّثنا حماد، ـ هو ابن سلمة ـ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أُمّ عاصم؛ كان يقال لها: عاصية، فسمّاها النبي ﷺ، جميلة.[٦]

١٨٠٩. حدّثنا أبو بكر: حدّثنا الحسن بن موسى: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة.[٧]

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٦١.
٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣٠، ح ٢٧٣٢.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٤٩، ح ٣٣٥٥.
٤. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٦٨.
٥. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٩٤.
٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٦٩٧.
٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣٠، ح ٣٧٣٣.

١٨١٠ . حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بكر محمّد بن بشّار وغير واحد قالوا: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ النبي ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.[١]

١٨١١ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا سهل بن زنجلة ومحمّد بن يحيىٰ بن أبي سمينة قالا: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة.[٢]

١٨١٢ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سهل بن زنجلة ومحمّد بن يحيىٰ بن أبي سمينة، قالا: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة.[٣]

١٨١٣ . جميلة بنت عمر بن الخطاب على ما روىٰ حمّاد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة ....[٤]

١٨١٤ . جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح: ... امرأة عمر بن الخطاب ... كان اسمها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة ....[٥]

١٨١٥ . روىٰ حمّاد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّها [جميلة] كان اسمها عاصية، فلمّا أسلمت سمّاها رسول الله ﷺ جميلة.[٦]

١٨١٦ . مسرّة كان اسمها غبرة، فسمّاها رسول الله ﷺ مسرّة، لها ذكر في حديث رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري مرسلاً.

أخرجها أبو مندة وأبو نعيم مختصراً.[٧]

---

١. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٢٨٣٨.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٤.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٣؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٢.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٣، ح ٣٢٧٩.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٨٠٣، ح ٣٢٧٧.
٦. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٤١٩.
٧. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٤٦.

١٨١٧ . حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن محمّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: سمعت كريباً يحدّث، عن ابن عبّاس، عن جويرية: أنّ رسول الله ﷺ مرّ عليها باكراً وهي في المسجد تدعو، ثمّ مرّ عليها قريباً من نصف النهار فقال: ما زلت علىٰ ذلك؟ قالت: نعم، فقال: ألا أعلمك كلمات تعدلهنّ ورقاب أو وزنهنّ؟ سبحان الله عدد خلقه ـ ثلاثاً ـ سبحان الله رضى نفسه ـ ثلاثاً ـ سبحان الله زنة عرشه ـ ثلاثاً ـ سبحان الله مداد كلماته وكانت اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ جويرية.[١]

حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال المكّي: حدّثنا محمّد بن أبي عمر العدني: حدّثنا سفيان، عن محمّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن جويرية أنّ النبي ﷺ خرج من عندها بكرة وهي في مسجدها تذكر الله فذكر....[٢]

حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح)، وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدّثنا محمّد بن بشر: حدّثنا مسعر: حدّثني محمّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي رشدين، عن ابن عبّاس، عن جويرية: أنّ رسول الله ﷺ مرّ بها....[٣]

حدّثنا محمّد بن هشام: حدّثنا علي بن المديني، حدّثنا سفيان، عن محمّد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن جويرية: أنّ النبي ﷺ خرج من عندها....[٤]

١٨١٨ . غيّر النبي ﷺ اسم برّة بالجويرية.[٥]

١٨١٩ . قال أبو عمر: كان اسم جويرية بنت الحارث ... زوج النبي ﷺ برّة، فغيّر رسول الله ﷺ اسمها وسمّاها جويرية.[٦]

١٨٢٠ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني: حدّثنا

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦١، ح ١٦٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ١٦٢.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ١٦١.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٣، ح ١٦٣.
٥. الأنساب، ج ١، ص ٥٤١، ح ٥٤٢.
٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٥، ح ٣٢٨٢.

يعقوب بن محمّد الزهري: حدّثنا عبد العزيز بن عمران، عن سعيد بن زياد المكتّب، عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت جدّتي سهلة بنت عاصم بن عديّ الأنصارية تقول: ولدت بحنين يوم فتح رسول الله ﷺ حنيناً، فسمّاني سهلة وقال: سهّل الله أمركم فضرب لي بسهم وزوّجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت.[١]

١٨٢١. روىٰ عبد العزيز بن عمران، عن سعيد بن زياد، عن حفص بن عمر بن عبد العزيز بن عوف، عن جدّته سهلة بنت عاصم بن عدي، قالت: ولدت يوم خيبر، فسمّاني رسول الله ﷺ سهلة وقال: سهّل الله أمركم، فضرب لي بسهم وزوّجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت.[٢]

أخرجها الثلاثة.

١٨٢٢. كان اسم ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، برّة فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة.[٣]

١٨٢٣. أُمّ صبيح: روىٰ عنها ابنها صبيح بن سعيد النجاشي أنّها قالت: كان اسمي عنبة، فسمّاني رسول الله ﷺ عنقودة.[٤]

ذكره ابن ماكولا.

١٨٢٤. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا هارون بن إسحاق: حدّثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله كلّ نسائك لها كنية غيري، قال: فأنت أُمّ عبد الله.[٥]

٩. تغني النساء في حضور النبي

١٨٢٥. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة قال: دخل أبو بكر ﷺ على النبي ﷺ وعند عائشة قينتان تغنّيان في أيام مني، والنبي ﷺ مضطجع مسجّي ثوبه على وجهه، فقال أبو بكر: أعند رسول الله ﷺ يُصنع

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٩٢، ح ٧٤٤.

٢. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٨٣.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩١٥، ح ٤٠٩٩؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٥٠.

٤. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٩٥.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨، ح ٣٨.

هذا؟ فكشف النبي ﷺ عن وجهه ثم قال: **دعهنّ يا أبا بكر، فإنها أيّام عيد.**[١]

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّها كانت عندها....[٢]

١٨٢٦. حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا عفان بن مسلم: حدّثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه عليّ في يوم عيد وعندي جاريتان تغنيان تذكران يوم بعاث، يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ [فقال رسول الله ﷺ]: **يا أبا بكر، إنّ لكل قوم عيداً، واليوم عيدنا.**[٣]

[الطبراني في المعجم الكبير]: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنّ أبا بكر دخل عليها و....[٤]

١٠. سؤال النساء من النبي

١٨٢٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا المغيرة قال: حدّثنا الأوزاعي قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدّته أمّ سليم قالت: كانت مجاورة أمّ سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ فقالت: أمّ سليم يا رسول الله، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت: أمّ سلمة: تربت يداك يا أمّ سليم! فضحت النساء عند رسول الله ﷺ: فقالت أمّ سليم: إنّ الله لا يستحيي من الحق، وإنّا إن نسأل النبي ﷺ عمّا أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأمّ سلمة: **بل أنت تربت يداك! نعم يا أمّ سليم، عليها الغسل إذا وجدت الماء** فقالت أمّ

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٠، ح ٢٨٥.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨١، ح ٢٨٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٠، ح ٢٨٦.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٠، ح ٢٨٧.

سلمة: يا رسول الله ﷺ وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ **فأنّى يشبهها ولدها؟! هنّ شقائق[1] الرجال.**[2]

١١. رحمة النبي للنساء

١٨٢٨. حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثني ابن الإصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان: يحدّث عن أبي سعيد الخدري، قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه، فوعظهنّ وأمرهنّ، فكان فيما قال لهن: **ما منكنّ امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها، إلّا كان حجاباً بالنار** فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: **واثنين.**[3]

١٨٢٩. حدّثنا أبو ربيع العتكي وحامد بن عمرو قتيبة بن سعيد وأبو كامل جميعاً، عن حمّاد بن زيد، قال: أبو الربيع: حدّثنا حمّاد: حدّثنا أيّوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: **يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير!**[4]

١٢. موعظة النساء وتعليمهنّ

١٨٣٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن بشر قال: حدّثنا هاني بن عثمان الجهني، عن أُمّه حميضة بنت ياسر، عن جدّتها يسيرة، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **يا نساء المؤمنات! عليكنّ بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات.**[5]

١٨٣١. حدّثنا معاذ بن المثنىٰ: حدّثنا أبو مصعب الزبيري (ح). [و] حدّثنا حسين بن إسحاق: حدّثنا مخلد بن مالك الحراني قالا: حدّثنا عطاف بن خالد: حدّثنا سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أُمّ هاني وبنت أبي طالب وهي جدّته قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقلت

---

١. شقائق الرجال: أي نظائرهم في الأخلاق والطباع، كأنّهنّ شُقِقنَ منهم (النهاية، ج ٢، ص٤٩٢).
٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨٨.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠١.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨١١، ح ٧٠.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ٢٧١٥٧.

يا رسول الله كنت أُصلّي صلاة ثقلت عنها، فدلّني على عمل أعمله يأجرني الله عليه وأنا قاعدة، قال: يا أُمّ هاني، إذا أصبحت سبّحي الله مائة وهلّليه مائة واحمديه مائة وكبّريه مائة فإنّ مائة تسبّحيه كمائة بدنة، ومائة تكبّريه كمائة بدنة تهدينها، ومائة تهلّليه لا تبقي ذنباً قبلها ولا بعدها.[١]

حدّثنا أحمد بن رشدين، حدّثنا سعيد بن أبي مريم: حدّثنا يحيىٰ بن أيّوب وابن لهيعة، عن محمّد بن عجلان، عن دويد بن أبي دويد، عن أُمّ هانئ أنّها قالت: يا رسول الله ....[٢]

حدّثنا عمرو بن حفص السدوسي: حدّثنا عاصم بن عليّ: حدّثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح بن مولى وجزة، عن أُمّ هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت النبي ﷺ....[٣]

حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي: حدّثنا سعيد بن سليمان الواسطي: حدّثنا موسى بن خلف العمّي: حدّثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح مولى أُمّ هانئ، عن أُمّ هانئ بنت أبي طالب قالت: مرّ بي رسول الله ﷺ....[٤]

١٨٣٢. ثمّ بوّب البخاري أيضاً باب عظة الإمام النساء وتعليمهنّ، فذكر فيه خروج المصطفىٰ ومعه بلال، فظنّ أنّه لم يسمع النساء فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة.[٥]

١٣. النوادر

١٨٣٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ، عن عمران أبي بكر قال: حدّثنا عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عبّاس: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قال: قلت: بلىٰ، قال: هذه السوداء؛ أتت النبي ﷺ فقالت: إنّي أُصرَع وأتكشّف، فادع الله لي، قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنّة، وإن شئتِ دعوت الله لكِ أن يعافيكِ....[٦]

١٨٣٤. حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا عارم أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمّد بن يحيىٰ بن حيّان، عن أنس بن مالك قال: حدّثتني أُمّ حرام: أنّ النبي ﷺ قال

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١٠، ح ٩٩٥.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣٨، ح ١٠٧١.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣٤، ح ١٠٦١.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١٤، ح ١٠٠٨.
٥. التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ٢٣٥.
٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٤٢، ح ٣٢٤٠.

يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله ﷺ ما يضحكك؟ قال: عجبت من قوم من أُمّتي يركبون البحر كالملوك على الأسِرّة. قالت: فقلت يارسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال لي مثل ذلك مرّتين أو ثلاثاً وأقول: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول: أنت من الأوّلين قال: فتزوّجها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو قال: فلمّا رجعت قرّبت له دابّة ليركبها فوقعت فاندقّت عنقها.[1]

١٨٣٥. حدّثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي: حدّثنا هشام بن عمّار: حدّثنا يحيىٰ بن حمرة، حدّثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، أنّه حدّث أنّه أتىٰ عبادة بن الصامت وهو في ساحل حمص في بناء له ومع امرأته أُمّ حرام، قال عمرو: فحدّثتنا أُمّ حرام أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: أوّل جيش من أُمّتي يغزون هذا البحر قد أوجبوا فقالت: أُمّ حرام يا رسول الله أنا معهم؟ فقال: أنت منهم ثمّ قال رسول الله ﷺ: أوّل جيش من أُمّتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقالت أُمّ حرام: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا.[2]

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: حدّثني الليث: حدّثنا يحيىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ بن حبّان عن أنس بن مالك، عن خالته أُمّ حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ ....[3]

حدّثنا عبد الله بن محمّد: حدّثنا معاوية بن عمرو: حدّثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ ....[4]

١٨٣٦. حدّثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أُمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أُمّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تفلّي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣١، ح ٣١٩.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٣، ح ٣٢٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣٠، ح ٢٦٤٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٥، ح ٢٧٢٢.

يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج[١] هذا البحر ملوكاً على الأسرّة ـ أو: مثل الملوك على الأسرّة ـ شكّ إسحاق، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثمّ وضع رأسه ثمّ استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أُمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله كما قال في الأوّل، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله، أن يجعلني منهم، قال: أنتِ من الأوّلين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصُرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر، فهلكت.[٢]

حدّثنا أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ بن حبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدّثتني أُمّ حرام: أنّ النبي ﷺ قال: ....[٣]

حدّثني إسحاق بن يزيد الدمشقي: حدّثنا يحيىٰ بن حمزة قال: حدّثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان؛ أنّ عمير بن الأسود العنسي حدّثه: أنّه أتىٰ عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حمص وهو في بناءٍ له ومعه أُمّ حرام، قال عمير: فحدّثتنا أُمّ حرام، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ....[٤]

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أُمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت ....[٥]

حدّثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنّه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ ....[٦]

١٨٣٧. وأمّا فاطمة بنت أسد، أُمّ عليّ بن أبي طالب، فإنّ عبد العزيز حدّث عن عبد الله بن جعفر بن المسوّر بن مَخرمة، عن عمرو بن دُبيان، عن محمّد بن علي بن أبي طالب قال: لمّا استقرّ

---

١. الثَّبَج: الوسط (النهاية، ج ١، ص ٢٠٦).
٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٢٧، ح ٢٦٣٦.
٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٦٠، ح ٢٧٣٧.
٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٦٩، ح ٢٧٦٦.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣١٦، ح ٥٩٢٦.
٦. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٧٠، ح ٦٦٠٠.

بفاطمة وعلم بذلك رسول الله ﷺ قال: إذا تُوفّيت فأعلموني، فلمّا تُوفّيت خرج رسول الله ﷺ فأمر بقبرها، فحُفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم: قبر فاطمة، ثمّ لحّد لها لحداً، ولم يضرح لها ضريحاً، فلمّا فرغ منه نزل فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن، ثمّ نزع قميصه، فأمر أن تكفّن فيه، ثمّ صلّى عليها عند قبرها فكبّر تسعاً وقال: ما أُعفي أحدٌ من ضغطة القبر إلّا فاطمة بنت أسد. قيل: يا رسول الله، ولا القاسم؟ قال: ولا إبراهيم. وكان إبراهيم أصغرهما.[١]

١٨٣٨. حدّثنا محمّد بن عبدوس بن كامل السرّاج، حدّثنا حجّاج بن الشاعر (ح). وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن أبا البلخي قالا: حدّثنا عبد الرزاق، عن هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن امرأة يقال لها رحماً، قالت: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله ﷺ، ادع الله لي فيه بالبركة؛ فإنه قد تُوفّي لي ثلاثة، قال النبي ﷺ منذ أسلمت؟ قالت: نعم، فقال «جنة حصينة» فقال رجل اسمعي يا رحماً ما يقول رسول الله ﷺ.[٢]

١٨٣٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا: حدّثنا يحيى الحمّاني حدّثنا عطوان بن مشكان الضبّي، حدّثتني جمرة بنت عبد الله اليربوعية قالت: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ بعدما رددت على أبي الإبل فقال: يا رسول الله، ادع الله لبنتي هذه بالبركة، قالت: فأجلسني النبي ﷺ في حجره ووضع يده على رأسي ودعا لي بالبركة.[٣]

١٨٤٠. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن مرزوق، حدّثتني بنت منقذ العائشية عن جدّتها زينب بنت الزبرقان، عن أُمّ الأزهر أنّ أباها ذهب بها إلى النبي ﷺ فمسح بيده عليها وبارك عليها، قالت: فكانت امرأة عابدة صالحة.[٤]

١٨٤١. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن

---

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ١، ص ١٢٤.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٩، ح ٧٠٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٥٣٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٢، ح ٤٢٠.

عطاء بن السائب، عن يحيىٰ بن جعدة، عن رجل حدّثه، عن أُمّ مالك الأنصارية أنّها جاءت بعكّة سمن إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فعصرها ثمّ دفعها إليها، فرجعت فإذا هي ممتلئة، فأتت النبي ﷺ فقالت: نزل فيّ شيء يا رسول الله؟ قال: وما ذاك يا أُمّ مالك؟ فقالت: لِمَ رددت إليّ هديتي؟ فدعا بلالاً فسأله عن ذلك، فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد عصرتها حتى استحييت، فقال رسول الله ﷺ: **هنيئاً لك يا أُمّ مالك هذه بركة عجّل الله ثوابها**، ثمّ علّمها في دبر كلّ صلاة سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً.[١]

١٨٤٢. حدّثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري: حدّثنا عصمة بن سليمان الحرار: حدّثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن أوس بن خالد، عن أُمّ أوس البهزية: أنّها سلت سمناً لها فجعلته في عكّة ثمّ أهدته إلى النبي ﷺ فقبلَه وأخذ ما فيه ودعا لها بالبركة، فردوها عليها وهي مملوءة سمناً، فظنّت أن النبي ﷺ لم يقبلها، فجاءت إلى النبي ﷺ ولها صراخ، فقال: أخبروها بالقصة فأكلت منه بقية عمر النبي ﷺ وولاية أبي بكر وولاية عمر وولاية عثمان حتىٰ كان بين عليّ ومعاوية ما كان.[٢]

١٨٤٣. حدّثنا معاذ بن المثنىٰ، حدّثنا علي بن المديني (ح). وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب قالا: حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا عمرو بن قيظى بن شدّاد بن أسيد المدني، أخبرني سليمان وزرعة ومحمّد بنو الحصين بن سنان وقال ابن المديني بن سواء أن حدّثتهم أُمّ سنبلة قالت: أتيت رسول الله ﷺ بهديّة، فأبين نساء النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن: إنّا لا نأخذ هدية، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **خذوا هدية أُمّ سنبلة؛ فهي أهل باديتنا ونحن أهل حضرتها** وأعطاها وادي كذا وكذا، فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منها، قال: فأعطاها ذوداً.

قال عمرو بن قيظي: فرأيت بعضها، قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب من أعطاها؟ قال: رسول الله ﷺ.[٣]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٥، ح ٣٥١.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٥١، ح ٣٦٣.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٦٣، ح ٣٩٦.

١٨٤٤ . حدّثنا الجذوعي: حدّثنا عقبة بن مكرم: حدّثنا يعقوب بن محمّد الزهري: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **الأخوات مؤمنات** يعني ميمونة بنت الحارث، وأمّ الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسماء بنت عميس.[١]

حدّثنا أحمد بن محمّد بن صدقة: حدّثنا بكر بن عبد الوهاب: حدّثني عكرمة بن جعفر، عن عقبة بن كثير، عن خراش، عن ابن عبد الله، عن ميمونة: أنّ رسول الله ﷺ ....[٢]

١٨٤٥ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عليّ بن سعيد الكندي: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن رجل من بني العنبر، عن قيلة قالت: أتيت النبي ﷺ فصلّيت معه بعض الصلاة، فلمّا قضى الصلاة قمت، فنظر إليّ ـ وكانت امرأة طويلة ـ فقال: **إن كان ابن هذه ليقاتل من وراء الحاجز**. قالت: والله إن كان كذلك يا رسول الله ﷺ ولكنّه مات، قالت: اكتب لي كتاباً، قالت: ومعي ثلاث بنات، فكتب: **من محمّد رسول الله ﷺ لقيلة والنسوة الثلاث لا يُظلمن حقّاً ولا يستكرهنّ على نكاح، وكلّ مؤمن أو مسلم لهنّ وليّ وناصراً حسن فلا يسأن**.[٣]

١٨٤٦ . حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يعلى بن عبيد: حدّثنا الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن أمّ طارق مولاة سعد قالت: جاء النبي ﷺ فاستأذن فسكت سعد، ثمّ عاد، فسكت سعد، فانصرف النبي ﷺ، قالت: فأرسلني سعد إليه؛ أنّه لم يمنعنا أن نأذن إليك إلّا أنّا أردنا أن تزيدنا، قالت: فسمعت صوتاً على الباب يستأذن ولا أرىٰ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: **من أنت؟** فقالت أنا أمّ ملدم، فقال: **لا مرحباً ولا أهلاً، أتهدين إلى أهل قباء؟!** قالت: نعم، قال: **فاذهبي إليهم**.[٤]

حدّثنا محمّد بن النضر الأزدي، حدّثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن أمّ طارق مولاة سعد قالت: أتانا ....[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٩، ح ٤٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦، ح ٢٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١١، ح ٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٤، ح ٣٤٩.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٤، ح ٣٤٨.

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن يزيد، عن أُمّ طارق مولاة سعد بن عبادة قالت: أتى النبيﷺ ....[١]

١٨٤٧. حدّثنا إبراهيم بن دحيم: حدّثنا أبي: حدّثنا عبد الرحمن بن بشر، عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني أبو بكر بن محمّد عن عمرو بن أبي سلمة عن أُمّ سلمة قالت: أتت ضباعة بنت الزبير النبيﷺ وهي شاكية فقال لها: **ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا؟** فقالت: يا رسول الله، إنّي شاكية وأخشىٰ أن تحبسني شكوتي، قال: **فأهلّي بالحجّ وقولي: اللهمّ محلّي حيث حبستني.**[٢]

١٨٤٨. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن خلّاد: حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة: حدّثتنا حبّة بنت حبيب العدوية قالت: حدّثتنا حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عطية قالت: كان رسول اللهﷺ يأمرنا بحفظ فروجنا وألسنتنا وقال: **إنّهما يورِدانكنّ ولا يصدِرانكنّ.**[٣]

١٨٤٩. ... نزل رسول اللهﷺ قبر أُمّ رومان، واستغفر لأُمّ رومان، وقال: **اللهمّ لم يخف عليك ما لقيت أُمّ رومان فيك وفي رسولك**، وروي عنهﷺ أنّه قال: **من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أُمّ رومان.**[٤]

١٨٥٠. أُمّ مالك الأنصارية، روي عنها حديثان من حديث الكوفيين؛ إحداهما عند يحيىٰ بن جعدة: حدّثنا عبد الوارث: حدّثنا قاسم: حدّثنا أحمد بن زهير: حدّثنا الأخنس: حدّثنا محمّد بن فضيل: حدّثنا عطاء بن السائب، عن رجل حدّثه، عن أُمّ مالك الأنصارية أنّ رسول اللهﷺ علّمها تقول في دبر كلّ صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً.[٥]

١٨٥١. هند الخولانية امرأة بلال: أنّ النبيﷺ أتاها فسلّم، فقال: أثم بلال فقالت: لا، فقال: **لعلّكِ غضبىٰ علىٰ بلال؟**، فقالت: إنّه يجيئني كثيراً، فيقول: قال رسول اللهﷺ. فقال لها رسول اللهﷺ **ما حدّثك عنّي فقد صدقك بلال، بلال لا يكذب، لا تُغضبي بلال؛ فلا**

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٥، ح ٣٥٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٧٧، ح ٨٩٣.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٦٧، ح ١٦٤.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣٦، ح ٤١٥٢.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٥٦، ح ٤٢٠٦.

يُقبَل منكِ عملٌ ما غضب عليكِ بلال.[١]

١٨٥٢ . حدّثنا هاشم بن القاسم: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قال: تزوّج النبيﷺ وهو محرم.[٢]

١٨٥٣ . حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن تعنب: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أنّ النبيﷺ كان مع إحدىٰ نسائه، فمرّ به رجل فدعاه، فجاء. فقال: يا فلان! هذه زوجتي فلانة فقال: يا رسول الله! من كنت أظنّ به، فلم أكنّ أظن بك! فقال رسول الله ﷺ **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم.**[٣]

١٨٥٤ . حدّثنا محمّد بن النضر الأزدي: حدّثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل (ح). وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحمّاني وأبو كريب قالوا: حدّثنا محمّد بن بشير: حدّثنا هاني بن عثمان، عن أُمّه حميضة، عن جدّتها يسيرة وكانت إحدى المهاجرات، قالت: قال لنا رسول اللهﷺ: **يا نساء المسلمين، عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل؛ فأنهن مستنطقات ومسؤولات ولا يعقلن فينسين الرحمة.**

ونسب أبو كريب هاني بن عثمان فقال الجهني.[٤]

حدّثنا معاذ بن المثنىٰ ويوسف القاضي قالا: حدّثنا مسدّد (ح). وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا إبراهيم بن مكتوم قالا: حدّثنا عبد الله بن داود، عن هاني بن عثمان، عن أُمّه حميضة، عن جدّتها يسيرة قالت: سمعت رسول اللهﷺ ....[٥]

١٨٥٥ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا زيد الحباب: حدّثنا عبد الملك بن الحسن الأحول مولىٰ مروان بن الحكم: حدّثني محمّد بن إسماعيل الأنصاري، عن يونس بن عمران بن أبي أنس، عن جدّته أُمّ أنس قالت: أتيت رسول اللهﷺ فقلت: جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا معك، وقلت يا رسول الله، علّمني عملاً صالحاً

---

١. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٦٧.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٨٢٢.
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧١٢، ح ٢٣.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٣، ح ١٨٠.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٤، ح ١٨١.

أعمله، فقال: أقيمي الصلاة؛ فإنّها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي؛ فإنها أفضل الهجرة، واذكري الله كثيراً فإنّه أحبّ الأعمال إلى الله أن تلقينه به.[١]

١٨٥٦. حدّثنا محمّد بن عليّ بن شعيب السمسار: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني: حدّثنا حسّان بن إبراهيم، عن منصور بن سعد، عن عبّاد بن كثير عن عبد الله الجزري، عن ميمونة قالت: قام رسول الله ﷺ بين صفّ الرجال وصفّ النساء فقال للنساء: إذا سمعتن أذان هذا الحبشي فقلن كما يقول.[٢]

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤٩، ح ٣٥٩.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١١، ح ١٥.

ب. سيرة النبي ﷺ في نسائه

١. النبي خير الناس لأهله

١٨٥٧. حدّثنا سويد قال: حدّثنا يحيىٰ بن زكريا، عن حارثة بن محمّد الأنصاري، عن عمرة قالت: سألت عائشة (رض): كيف كان النبي ﷺ إذا خلا بنسائه؟ قالت: كان رجلاً من رجالكم، كان أحسن الناس خُلقاً، وكان ضحّاكاً بسّاماً.[١]

١٨٥٨. حدّثنا أبو بكر بن خلف، ومحمّد بن يحيىٰ قالا: حدّثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان، عن عمّه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال: **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.**

في الزوائد: الحديث من رواية عائشة (رض)... وأمّا رواية ابن عبّاس فاسناده ضعيف؛ لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال عبد الحقّ: ليس بالقوي. وقال ابن القطّان: مجهول الحال.[٢]

١٨٥٩. حدّثنا محمّد بن يحيىٰ: حدّثنا محمّد بن يوسف: حدّثنا سفيان بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه.**

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقلّ من رواه عن الثوري روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل.[٣]

---

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٦٣٧.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٦، ح ١٩٧٧.
٣. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، ح ٣٨٩٥.

٢. الخطبة

١٨٦٠ . أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني الثوري، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط قال: خطب رسول الله امرأة من كلب فبعث عائشة تنظر إليها فذهبت ثمّ رجعت، فقال لها رسول الله: **ما رأيت؟** فقالت: ما رأيت طائلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: **لقد رأيت طائلاً، لقد رأيت خالاً بخدّها اقشعرّت كلّ شعرة منك.** فقالت: يا رسول الله، ما دونك سرّ.[١]

١٨٦١ . عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خطب رسول الله ﷺ امرأة من كلب، فبعثني أنظر إليها، فقال لي: **كيف رأيت**، فقلت: ما رأيت طائلاً، فقال: **لقد رأيتِ خالاً بخدّها أقشعرّ كلّ شعرة منك علىٰ حدة**؛ فقالت: ما دونك سرّ.[٢]

١٨٦٢ . أخبرنا أبو موسىٰ إجازة: أخبرنا أبو غالب: أخبرنا أبو بكر (ح) قال أبو موسىٰ: وأخبرنا الحسن، حدّثنا أبو نعيم قالا: حدّثنا سليمان بن أحمد: حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: أخبرنا عبد الرحمن بن الفضل بن الموافق: أخبرنا أبي: أخبرنا سفيان الثوري، عن جابر عن ابن أبي مليكة قال: خطب النبي ﷺ، امرأة من بني كلب: فبعث عائشة تنظر اليها.

أخرجها أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسىٰ.[٣]

١٨٦٣ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عبد الرحمن بن المفضل بن موفق: حدّثنا أبي: حدّثنا سفيان الثوري، عن جابر، عن ابن أبي مليكة قال: خطب النبي ﷺ امرأة من كلب، فبعث عائشة ينظر إليها.[٤]

١٨٦٤ . أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني الثوري، عن جابر، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب فردّ لم يعد، فخطب امرأة فقالت: أستأمر بي، فلقيت أباها فأذن لها، فلقيت رسول الله فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: **لقد التحفنا لحافاً غيرك.**[٥]

١٨٦٥ . حدّثنا علي بن حمشاذ العدل: حدّثنا هشام بن عليّ، حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدّثنا

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٦.
٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٩.
٣. أسد الغابة، ج ٥، ص ٤٨٦.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١٨، ح ٨٠٣.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٦١.

حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ: أنّ النبي ﷺ أراد أن يتزوّج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال شمّي عوارضها وانظري إلىٰ عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغّديك يا أُمّ فلان فقالت: لا آكل إلّا من طعام جاءت به فلانة قال: فصعدت في رفّ لهم فنظرت إلىٰ عرقوبيها ثمّ قال: اخليني يا بنيّة. قال: فجعلت تفلّيها وهي تشمّ عوارضها قال: فجاءت فأخبرت.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[١]

١٨٦٦. بعث [النبي] ﷺ أُمّ سليم تنظر إلىٰ امرأة فقال: شمّي عوارضها وانظرى إلى عقبيها.[٢]

١٨٦٧. كتب رسول الله ﷺ إلىٰ النجاشي ليخطب له أُمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان، فبعث إليها امرأة كانت تقوم على نسائه فبشّرتها بذلك، فأعطتها سوارين وخواتيم من فضّة واستحضر من بالحبشة من المسلمين وخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدّوس السلام....[٣]

١٨٦٨. كتاب دلائل الإمامة: لمحمّد بن جرير الطبري الإمامي، عن محمّد بن هارون بن موسىٰ التلّعكبري، عن أحمد بن محمّد الضبّي، عن محمّد بن زكريا الغلّابي، عن شعيب بن واقد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عبّاس قال: لم تزل فاطمة تشبّ في اليوم كالجمعة وفي الجمعة كالشهر وفي الشهر كالسنة، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ من مكّة إلى المدينة وابتنىٰ بها مسجداً وأنس أهل المدينة به وعلت كلمته وعرف الناس بركته وسار إليه الركبان وظهر الإيمان ودرس القرآن وتحدّث الملوك والشراف وخاف سيف نقمته الأكابر والأشراف وهاجرت فاطمة مع أمير المؤمنين ونساء المهاجرين، وكانت عائشة فيمن هاجر معها فقدمت المدينة فأنزلت [مع] النبي ﷺ على أُمّ أبي أيوب الأنصاري وخطب رسول الله ﷺ النساء وتزوّج سودة أوّل دخوله المدينة ونقل فاطمة إليها، ثمّ تزوّج أُمّ سلمة فقالت أُمّ سلمة: تزوّجني رسول الله ﷺ وفوّض أمر ابنته اليّ فكنت أُؤدّبها وكانت والله أأدب مني وأعرف بالأشياء كلّها.[٤]

---

١. المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٦٦.
٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٨٠؛ ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٩.
٣. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠٥.
٤. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٠، ح ١٦.

١٨٦٩ . أقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[١] نزلت في زينب بنت جحش الأسديّة، وكانت بنت أُميمة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله ﷺ فخطبها رسول الله ﷺ على مولاه زيد بن حارثة، ورأت أنّه يخطبها على نفسه، فلمّا علمت أنّه يخطبها على زيد أبت وأنكرت وقالت: أنا ابنة عمّتك فلم أكن لأفعل، وكذلك قال أخوها عبد الله بن جحش، فنزل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية يعني عبد الله وأُخته زينب، فلمّا نزلت الآية قالت: رضيت يا رسول الله، وجعلت أمرها بيد رسول الله ﷺ و....[٢]

١٨٧٠ . حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني محمّد بن حميد الرازي: حدّثنا إبراهيم بن المختار، عن عنبسة بن الأزهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أُمّ هاني، قالت: خطبني النبي ﷺ، ولم أكن أُحلّ له، لأني لم أكن هاجرت، فنزلت ﴿وَبَنَاتِ خَالَتِكَ اَلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٣].[٤]

١٨٧١ . حدّثنا عبيد بن غنام، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح). وحدّثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري: حدّثنا يوسف بن موسىٰ قالا: حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أُمّ هاني بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، فأنزل الله ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَبَنَاتِ خَالَتِكَ اَلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فلم أكن أُحلّ له لم اهاجر معه، كنت من الطلقاء.[٥]

١٨٧٢ . حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني: حدّثنا الحسن بن محمّد بن أعين الحرّاني: حدّثنا حفص بن سليمان، عن الكميت بن زيد الأسدي قال: حدّثني مذكور مولىٰ زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدّة من قريش فأرسلت أُختي حمنة إلىٰ رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: أين هي ممّن يعلّمها كتاب ربّها وسنّة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: زيد بن حارثة

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٣٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٧٧.
٣. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥٠.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١٣، ح ١٠٠٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١٣، ح ١٠٠٧.

قال: فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله أتزوّج بنت عمّتك مولاك؟ قالت: جاءتني فاعلمتني، فغضبت أشد من غضبها، وقلت أشدّ من قولها، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

قالت: فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ وقلت: إنّي أستغفر الله وأُطيع الله ورسوله، أفعل ما رأيت، فزوّجني زيداً، وكنت أرثي عليه، فشكاني إلىٰ رسول الله ﷺ، فعاتبني رسول الله ﷺ، ثمّ عدت فأخذته بلساني، فشكاني إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **أمسك عليك زوجك واتقِ الله** فقال: يا رسول الله أنا اطلّقها، قالت: فطلّقني، فلمّا أنفقت عدّتي لم أعلم إلّا رسول الله ﷺ قد دخل على بيتي وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: إنّه أمر من السماء، فقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا إشهاد؟ فقال: **الله المزوِّج، وجبريل الشاهد**.[1]

١٨٧٣. حدّثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي الأحميمي المصري: حدّثنا عمّي محمّد بن مهدي: حدّثنا عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: ثمّ تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، وكانت قبلة تحت زيد بن حارثة.[2]

حدّثنا أبو أُسامة عبد الله بن محمّد بن أبي أُسامة الحلبي: حدّثنا حجّاج بن أبي منيع الرصافي: حدّثني عبد الله بن أبي الزناد، عن الزهري قال: تزوّج ....[3]

١٨٧٤. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني عبيد الله بن عمر القواريري: حدّثتنا عليلة بنت الكميت، عن أُمّها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، عن أُمّها رزينة قالت: لمّا كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية بنت حيّ وذراعها في يده، فلمّا رأت السبي قالت: أشهد أن لا إله الله، وأنّك رسول الله، فأرسل ذراعها من يده وأعتقها وخطبها وتزوّجها وأمهرها رزينة.[4]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٩، ح ١٠٩.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ١٠٣.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ١٠٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٧٧، ح ٧٠٥.

٣. مهر نسائه وبناته

١٨٧٥ . قال ابن هشام: وأصدقها [خديجة] رسول الله ﷺ عشرين بكرة، وكانت أوّل امرأة تزوّجها رسول الله ﷺ، ولم يتزوّج عليها غيرها حتىٰ ماتت رضي الله عنها.[١]

١٨٧٦ . أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، عن عمر قال: ما نعلم رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أُوقية وهي ثمانون وأربعمائة درهم.[٢]

١٨٧٧ . حدّثنا محمّد بن عبيد: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن محمّد، عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة.[٣]

١٨٧٨ . أخبرني أبو بكر محمّد بن المؤمّل: حدّثنا الفضل بن محمّد الشعراني: حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلي: حدّثنا عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة (رض) عن صداق النبي ﷺ قالت: اثنتا عشرة أُوقية ونشّ فقلت: ما نشّ؟ قالت: نصف أُوقية. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[٤]

١٨٧٩ . أخبرنا عبد الوهاب بن عيسىٰ بن أبي حيّة إملاءً: أخبرنا إسحاق بن أبي إسرائيل: أخبرنا عبد العزيز بن محمّد الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابن سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ أزواجه؟ فقالت: كان صداقه اثني عشر أُوقيّة ونشّ، قالت: هل تدري ما النشّ؟ هو نصف الأوقيّة، فذلك خمسمائة درهم.[٥]

١٨٨٠ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن

---

١. السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٠١.
٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٦٢.
٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢١٠٦.
٤. المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٨١.
٥. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ١٢.

الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق، أله وقت؟ قال: لا، ثمّ قال: **كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والنشّ نصف الأوقيّة، والأوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم.**

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[1]

١٨٨١ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأُوقيّة.**

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي): عن حمّاد، عن حذيفة بن منصور، نحوه.[2]

١٨٨٢ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ، والأُوقيّة أربعون، والنشّ عشرون درهماً.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسىٰ والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسىٰ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسىٰ، مثله، إلّا أنّه قال: على أقلّ من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ، والنش نصف أوقيّة.[3]

١٨٨٣ . الكافي: عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **قال أبي: ما زوّج رسول الله سائر بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة**

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٨، ح ٢٧٠٠٧.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٧، ح ٢٧٠٠٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٦، ح ٢٧٠٠٣.

ونشّ، الأوقيّة أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً.

وروي حمّاد، عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ.[١]

١٨٨٤. قرب الإسناد: حمّاد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقيّة ونشّ، يعني نصف أوقيّة.[٢]

١٨٨٥. السرائر: البزنطي، عن حمّاد، عن حذيفة بن منصور أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنتي عشرة أُوقية ونشّاً، والأُوقية أربعون درهماً، والنشّ نصف الأُوقيّة.[٣]

١٨٨٦. قرب الإسناد: محمّد بن الوليد ومحمّد بن عيسىٰ والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه علىٰ أكثر من اثني عشر أُوقيّة ونشّ ـ يعني نصف أُوقيّة ـ.[٤]

١٨٨٧. معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من نسائه ولا زوّج شيئاً من بناته علىٰ أكثر من اثني عشر أُوقيّة ونشّ، والأُوقية أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً.[٥]

١٨٨٨. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله من نسائه إلّا علىٰ اثنتي عشرة أُوقيّة ونصف الأُوقيّة من فضّة، وعلىٰ ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام، فالأُوقية أربعون درهماً. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستّة.[٦]

١٨٨٩. الشيخ المفيد في رسالة المتعة: والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله، واحدة من نسائه، ولا زوّج واحدة من نسائه، علىٰ أكثر من اثنتي عشرة

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٩٧، ح ١٣.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٠، ح ٢٠.
٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٧، ح ١.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٩، ح ١٣.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٢، ١٧٥٤١.

أوقيّة ونشّ، الأُوقيّة أربعون درهماً، والنشّ نصف الأُوقيّة عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا، فهو صحيح، واعتقادنا علىٰ هذا وبه نأخذ... إلىٰ آخره.[١]

١٨٩٠. أخبرنا أبو النعمان: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها.[٢]

١٨٩١. حدّثنا مسدّد: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب. عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها.[٣]

١٨٩٢. حدّثنا مسدّد، عن عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس.[٤]

١٨٩٣. حدّثنا معاذ بن المثنىٰ: حدّثنا شاذ بن الفيّاض، حدّثنا هشام بن سعيد، عن كنانة، عن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي.[٥]

١٨٩٤. أخبرنا نعيم بن حمّاد: حدّثنا عبد العزيز ـ هو ابن محمّد ـ عن يزيد بن عبد الله، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ؟ قالت: كانت صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، وقالت: أتدري ما النشّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أُوقيّة فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.[٦]

١٨٩٥. حدّثنا عبد الله بن محمّد النفيلي، حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، حدّثنا يزيد بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة (رض) عن صداق النبي ﷺ قالت: حدّثتنا عشرة أُوقيّة ونشّ، فقلت: وما نشّ! قالت: نصف أُوقيّة.[٧]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤، ح ١٧٥٤٦.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢٢٤٣.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢٢٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٦، ح ٤٧٩٨؛ سنن أبي داود؛ ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠٥٤؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٨، ح ١٧٨.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٣، ح ٤٨٧٤.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٣، ح ١٩٤.

٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٩٩.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢١٠٥.

١٨٩٦ . حدثني أبو بكر محمّد بن أحمد بن بالويه: حدّثنا أبو بكر محمّد بن شاذان الجوهري: حدّثنا معلى بن منصور: حدّثنا ابن المبارك أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أُمّ حبيبة عليها السلام: أنّها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله مع شرحبيل بن حسنة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[1]

١٨٩٧ . وان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بأُمّ حبيبة وهي بأرض الحبشة وزوّجها إيّاه النجاشي ومهرها أربعة آلاف درهم وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة وجهزها من عنده وما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء.

قال: وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله أربعمائة.[2]

١٨٩٨ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: إنّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله، وساق إليها عند النجاشي أربعة آلاف، فمن ثمّ يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشر أوقيّة ونشّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن السيّاري، عمّن ذكره، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّدبن إسحاق، مثله.[3]

١٨٩٩ . علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن السياري، عمّن ذكره، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟** قلت: لا، قال: **إنّ أُمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله**

---

١. المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٨١.

٢. البداية والنهاية، ج ٤، ص ١٦٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٧، ح ٢٧٠٠٥.

فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثَمّ هؤلاء يأخذون، فأمّا المهر فاثنا عشرة أُوقية ونشّ.[١]

١٩٠٠. حدّثنا عبيد بن غنّام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة [قالا]: حدّثنا يعمر بن بشير: حدّثنا عبد الله بن المبارك: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن أُمّ حبيبة أنّها كانت تحت عبد الله بن جحش، وكان رحل إلىٰ النجاشي فمات، وإنّ رسول الله ﷺ تزوّج أُمّ حبيبة وأنّها لفي أرض الحبشة، زوّجها إيّاه النجاشي، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم.[٢]

١٩٠١. حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عرق: حدّثنا محمّد بن مصفىٰ: حدّثنا بقية، حدّثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطيّة بن قيس أنّ أُمّ حبيبة كانت في أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب وأنّ النبي ﷺ تزوّجها وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار.[٣]

١٩٠٢. فقال ابن إسحاق: حدّثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام، وكان الذي زوّجه إيّاها العبّاس بن عبد المطّلب. قال ابن هشام: كانت جعلت أمرها إلى أُختها أُمّ الفضل، فجعلت أُمّ الفضل أمرها إلىٰ زوجها العبّاس، فزوّجها رسول الله ﷺ وأصدقها عنه أربعمائة درهم.[٤]

١٩٠٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوّج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام على درع حطميّة، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.[٥]

١٩٠٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضال، عن ابن

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٨، ح ١١.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٩، ح ٤٠٢.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٤٥، ح ٤٩٤.
٤. البداية والنهاية، ج ٤، ص ٢٦٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٥.

بكير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تسوي ثلاثين درهماً.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن بكير.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، مثله.[1]

١٩٠٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن الوليد (الخرّاز)، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة، ودرع حطميّة، وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.[2]

١٩٠٦. محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن علي بن (الحسن)، عن العبّاس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً.[3]

١٩٠٧. الخرائج: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزاة فلمّا انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق... ثمّ ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وركب معه الناس، فلمّا دخل المدينة دخل على فاطمة فقال: يابنيّة، إنّ الله قد أفاء على أبيك بفدك، واختصّه بها فهي له خاصّة دون المسلمين، أفعل بها ما أشاء، وإنّه كان لأُمّك خديجة على أبيك مهر، وإنّ أباك قد جعلها لك بذلك وأنحلتكها تكون لك ولولدك بعدك، قال: فدعا بأديم، ودعا عليّ بن أبي طالب فقال: اكتب لفاطمة بفدك نحلة من رسول الله، فشهد على ذلك عليّ بن أبي طالب، ومولىٰ لرسول الله وأُمّ أيمن، فقال رسول الله: إنّ أُمّ أيمن امرأة من أهل الجنة....[4]

١٩٠٨. من أمالي السيّد أبي طالب الهروي، عن زين العابدين عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله حين زوّج فاطمة من علي عليه السلام فقال: الحمد لله المحمود لنعمته، المعبود بقدرته، المطاع لسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه، ثم إنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أُزوّج فاطمة من عليّ فقد زوّجته على أربعمائة مثقال فضّة إن رضي

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢٧٠١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٧.
٤. بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٤٦.

بذلك عليّ، ثمّ دعا بطبق بسر فقال: انتهبوا، فبينا ننتهب إذ دخل عليّ فقال النبي ﷺ يا عليّ أعلمت انّ الله أمرني أن أزوّجك فاطمة فقد زوّجتكها على أربعمائة مثقال فضّة إن رضيت؟ فقال عليّ: رضيت بذلك عن الله وعن رسوله، فقال النبي ﷺ جمع الله شملكما، وأسعد جدّكما، وأخرج منكما كثيراً طيباً.[1]

١٩٠٩. قرب الإسناد: محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زوّج رسول الله ﷺ عليّاً فاطمة صلوات الله عليها على درع له حطميّة تسوي ثلاثين درهماً.[2]

١٩١٠. الحميدي في قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان فراش عليّ وفاطمة عليهما السلام حين دخلنا عليه إهاب كبش ـ إلى أن قال ـ وكان صداقها درعاً من حديد.[3]

١٩١١. علي بن عيسى في كشف الغمة: عن مجاهد، عن علي عليه السلام، قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام فهل عندك من شيء تستحلّها به؟ قلت: لا والله يارسول الله، فقال: ما فعلت بالدرع التي سلّحتكها؟ فقلت: عندي، والذي نفسي بيده إنّها لحطمية ما ثمنها أربعمائة درهم، قال: قد زوّجتكها، فابعث بها، فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله ﷺ.[4]

١٩١٢. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق [عن] ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وعتق كلّ أسير من بني المصطلق.[5]

١٩١٣. علل الشرائع، عيون الأخبار: ما جيلويه، [عن] عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٥، ح ٦.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٧، ح ٦.
٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ١٧٥٥٥.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٧٥٥٦.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٩، ح ١٥٤.

مائة تحميدة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويهلّله ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرة ثمّ يقول: اللهمّ زوّجني من الحور العين إلّا زوّجة الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها، فمن ثم أوحىٰ الله ﷻ إلىٰ نبيّه ﷺ أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ.[1]

١٩١٤. فقه الرضا: إذا تزوّجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوّج رسول الله ﷺ وتزوّج نساءه، ووجّه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قلّ أمّ كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم.[2]

٤. القسم والعدل بين النساء

١٩١٥. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله قلّ يوم إلّا وهو يطوف على نسائه فيدنو من أهله، فيضع يده ويقبّل كلّ امرأة من نسائه حتىٰ يأتي على آخرهنّ، فإن كان يومها قعد عندها وإلّا قام، فكان إذا دخل بيت أمّ سلمة يحتبس عندها، فقلت أنا وحفصة وكانتا جميعاً يداً واحدة: ما نرىٰ رسول الله يمكث عندها إلّا أنّه يخلو معها، تعنيان الجماع، قالت: واشتدّ ذلك علينا حتىٰ بعثنا من يطّلع لنا ما يحبسه عندها، فإذا هو إذا صار إليها أخرجت له عكّة من عسل فتحت له فمها فلعق منه لعقاً، وكان العسل يعجبه، فقالتا: ما من شيء نكرّهه إليه حتىٰ لا يلبث في بيت أمّ سلمة؟ فقالتا: ليس شيء أكره إليه من أن يقال له نجد منك ريح شيء، فإذا جاءك فدنا منك فقولي: إني أجد منك ريح شيء، فإنه يقول من عسل أصبته عند أمّ سلمة، فقولي له: أرىٰ نحله جرس عرفطاً. فلمّا دخل على عائشة فدنا منها قالت: إني لأجد منك شيئاً، ما أصبت؟ فقال: عسل من بيت أمّ سلمة، فقالت: يا رسول الله أرىٰ نحله جرس عرفطاً. ثم خرج من عندها فدخل على حفصة، فدنا منها فقالت: مثل الذي قالت عائشة، فلمّا قالتاه جميعاً اشتدّ عليه، فدخل على أمّ سلمة بعد ذلك، فأخرجت له العسل فقال: أخّريه عنّي لا حاجة

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٧، ح ٧.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٠، ح ١٩.

لي فيه. فقالت: فكنت والله أرىٰ أن قد أتينا أمراً عظيماً، منعنا رسول الله شيئاً كان يشتهيه!![1]

١٩١٦. حدّثنا عمر بن حفص السدوسي: حدّثنا أبو بلال الأشعري [قالوا:] حدّثنا عبد الرحمن بن أبي زياد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفضّل بعضنا على بعض في القسم، وكان قلّ يوم إلّا وهو يطيف بنا ويدنو من كل امرأة منا من غير مسيس، حتىٰ ينتهي إلى التي هو يومها فيبيت عندها، فلقد قالت له سودة بنت زمعة وكانت قد يئست، فأراد أن يفارقها، فقالت: يومي منك ونصيبي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[2].[3]

١٩١٧. [الطبقات الكبرى]: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهنّ.[4]

١٩١٨. الفضل بن الحسن الطوسي في (مجمع البيان): عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه في مرضه فيُطاف به بينهنّ.[5]

١٩١٩. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيسوّي بينهنّ ويقول: **اللهم هذا ما أملك، وأنت أولىٰ بما لا أملك**، يعني الحبّ في القلب.[6]

١٩٢٠. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، عن أبي قلابة: أنّ رسول الله ﷺ، كان يقسم بين نسائه فيعدل ثمّ يقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**، يعني الحبّ بالقلب.[7]

١٩٢١. أخبرنا عمرو بن عاصم: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم فيعدل، ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومنّي فيما تملك ولا أملك**.[8]

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٧٠.
٢. سورة النساء (٤): الآية ١٢٨.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١، ح ٨١.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٣، ح ٢٧٢٥٠.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣١.
٧. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٦٨.
٨. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٢٠٧.

١٩٢٢ . حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدّثنا حمّاد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: **اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب.**[١]

١٩٢٣ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن يحيىٰ قالا: حدّثنا يزيد بن هارون: أنبأنا حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثمّ يقول: **اللّهم، هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.**[٢]

١٩٢٤ . أخبرني محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا يزيد، قال: أنبأنا حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، ثمّ يعدل، ثمّ يقول: **اللّهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.** أرسله حمّاد بن زيد.[٣]

١٩٢٥ . أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الصفّار: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: **اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.**

قال إسماعيل القاضي: يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[٤]

١٩٢٦ . حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن بن موسىٰ: حدّثنا أبو هلال: حدّثنا مطر الورّاق، عن أنس بن مالك قال: كان نبي الله ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة.[٥]

١٩٢٧ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عليّ بن عبد الله: حدّثنا معاذ بن هشام قال: حدّثني أبي،

---

١ . سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١٢٣٤.
٢ . سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٤، ح ١٩٧١.
٣ . سنن النسائي، ج ٧، ص ٦٣.
٤ . المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٨٧.
٥ . مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ١٣٥٠٥.

عن قتادة، حدّثنا أنس بن مالك: أنّ النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدىٰ عشرة قال: قلت لأنس: وهل كان يطيق ذلك؟ قال: كنّا نتحدث أنّه أُعطي قوّة ثلاثين.[١]

١٩٢٨. حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد: حدّثنا يزيد بن زريع: حدّثنا سعيد، عن قتادة؛ أنّ أنس بن مالك حدّثهم: أنّ نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.[٢]

١٩٢٩. حدّثنا مسدد، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة.[٣]

١٩٣٠. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا شبابة بن سوار: حدّثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس، قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهنّ لا ينتهي إلىٰ المرأة الاولىٰ إلّا في تسع، فكنّ يجتمعن كلّ ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب فمدّ يده إليها، فقالت: هذه زينب. فكفّ النبيّ ﷺ يده، فتقاولتا حتىٰ استخبتا. وأُقيمت الصلاة، فمرّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما. فقال: اخرج يا رسول الله إلىٰ الصلاة، واحث في أفواههنّ التراب! فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلمّا قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟![٤]

١٩٣١. حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا عبد الرحمن [يعني] بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أُختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلّا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كلّ امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفرقت[٥] أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٨١، ح ١٤١١١.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٠، ح ٤٩١٧.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥١، ح ٤٧٨١.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٤، ح ٤٦.
٥. أي خافت.

رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالىٰ وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[١].[٢]

١٩٣٢. امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمود بن بنت أشجّ، عن أحمد بن عبد الرحمن الذهليّ، عن عمّار بن الصباح، عن عبد الغفور أبي الصباح الواسطي، عن عبد العزيز بن سعيد الانصاري، عن أبيه، عن جدّه وكانت له صحبة، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: حجّ رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع بأزواجه فكان يأوي في كلّ يوم وليلة إلىٰ امرأة منهنّ وهو حرام يبتغي بذلك العدل بينهنّ....[٣]

١٩٣٣. حدّثني يحيىٰ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ حين تزوّج أُمّ سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: **ليس بك علىٰ أهلك هوان. إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ. وإن شئت ثلّثت عندك ودرت فقالت: ثلّث.**[٤]

١٩٣٤. عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه، قال: لمّا تزوّج النبي ﷺ أُمّ سلمة، فبنىٰ بها، قال: **ليس بكِ علىٰ أهلك هوان، فإن أُسبّع [أسبّع] لنسائي، وإلّا فثلاث ثمّ أدور.**[٥]

١٩٣٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أُمّ سلمة؛ أنّ النبي ﷺ قال لها: **إن شئت سبّعتُ لك، وإن أُسبّع لك أُسبّع لنسائي.**[٦]

١٩٣٦. أخبرنا عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن محمّد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أُمّ

---

١. سورة النساء (٤): الآية ١٢٨.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢١٣٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٤٣، ح ٩.
٤. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٤.
٥. المصنف، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ١٠٦٤٥.
٦. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٢٦٦٨٥.

سلمة: أنّ رسول الله ﷺ لمّا تزوّج أُمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنّه ليس بك علىٰ أهلك هوان، إنْ شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لسائر نسائي.[١]

١٩٣٧. حدّثنا زهير بن حرب: حدّثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدّثني محمّد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أُمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ لمّا تزوج أُمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت سبّعت لكِ، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي.[٢]

١٩٣٨. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن سفيان، عن محمّد بن أبي بكر، عن عبد الملك (يعني ابن أبي بكر بن الحرث بن هشام) عن أبيه، عن أُمّ سلمة؛ أنّ رسول الله ﷺ لمّا تزوّج أُمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً. وقال: ليس بكِ علىٰ أهلكِ هوان، إن شئتِ سبّعت لكِ، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي.[٣]

١٩٣٩. حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا أبو عمر الضرير: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت قال: أخبرني ابن عمر بن أبي سلمة: عن أبيه عن أُمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال لها حين تزوّج بها: إن شئت أن أُسبّع لك فسبّعت، ثمّ سبّعت لسائر نسائي.[٤]

١٩٤٠. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: لمّا ثقل النبي ﷺ قال: أين أنا غداً؟ قالوا: عند فلانة، قال: فأين أنا بعد غد؟ قالوا: عند فلانة، فعرف أزواجه أنّه يريد عائشة فقلن: يا رسول الله قد وهبنا أيّامنا لأُختنا عائشة.[٥]

١٩٤١. أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن أبي عمران الجوشي، عن يزيد بن بابنوس قال: استأذنت أنا ورجل من أصحابي على عائشة، فأذنت لنا، فلمّا دخلنا جذبت الحجاب وألقت لنا وسادة فجلسنا عليها فقالت: ... فقال رسول الله ﷺ: أنا وارأساه! ثم مضىٰ فلم يلبث إلّا يسيراً حتىٰ جيء به محمولاً في كساء، فأُدخل بيتي فأرسل إلىٰ نسائه فاجتمعن عنده فقال: إنّي أشتكي ولا أستطيع أن أدور بيوتكنّ فإن شئتنّ أذنتنّ لي فكنت

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢٢١٠.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢١٢٢.
٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٧، ح ١٩١٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٥٠، ح ٥٠٦.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣٣.

في بيت عائشة، فأذنّ له، فكنت وأنا أُوصبّه[١] ولم أوصبّ مريضاً قطّ قبله.[٢]

١٩٤٢. [الطبقات الكبرى]: أخبرنا أحمد بن الحجّاج قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر و يونس، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لمّا ثقل رسول الله ﷺ واشتدّ به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذنّ له فخرج بين رجلين تخطّ رجلاه في الأرض بين ابن عبّاس، تعني الفضل، وبين رجل آخر، قال عبيد الله: فأُخبرت ابن عبّاس بما قالت قال: فهل تدري من الرجل الآخر الذي لم تُسمّ عائشة؟ قال: قلت لا! قال ابن عبّاس: هو علي! إنّ عائشة لا تطيب له نفساً بخير، قالت عائشة: فقال رسول الله ﷺ....[٣]

١٩٤٣. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: لمّا اشتدّ برسول الله ﷺ، وجعه استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة، ويقال إنّما قالت ذلك لهنّ فاطمة، فقالت: إنّه يشقّ على رسول الله ﷺ الاختلاف، فأذنّ له فخرج من بيت ميمونة إلىٰ بيت عائشة تخطّ رجلاه بين عبّاس ورجل آخر حتّىٰ دخل بيت عائشة، فزعموا أنّ ابن عبّاس قال: مَن الرجلُ الآخر؟ قالوا: لا ندري! قال: هو عليّ بن أبي طالب.[٤]

١٩٤٤. حدّثنا مسدد: حدّثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار: حدّثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ بعث إلىٰ النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن، فقال: إنّي لا أستطيع أن أدور بينكنّ، فإنّ رأيتنّ أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتنّ فأذنّ له.[٥]

١٩٤٥. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني الحكم بن القاسم، عن عفيف بن عمرو السهمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه حتىٰ استعزّ به وهو في بيت ميمونة فعرف نساء رسول الله ﷺ، انّه يحبّ أن يكون في بيتي فقلن: يا رسول الله يومنا الذي يصيبنا لأُختنا ـ يعنين عائشة ـ.[٦]

---

١. أي أُمرّضه في وَصَبه، والوصب: دوام الوجع ولزومه (النهاية، ج ٥، ص ١٩٠).

٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣٢.

٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣٢.

٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣١.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢١٣٧.

٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٣٣.

١٩٤٦. حدّثنا مالك بن إسماعيل: حدّثنا زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.[١]

١٩٤٧. حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحبّ إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدّة. قالت: فلمّا كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.[٢]

١٩٤٨. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عقبة بن خالد، وحدّثنا محمّد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمّد، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة! قالت: لمّا كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة، بيوم سودة.[٣]

١٩٤٩. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشّي قالا: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ سودة جعلت يومها لعائشة وقالت: يا رسول الله إنّي لا أُريد ما تريد النساء.[٤]

١٩٥٠. حدّثنا محمّد بن عمرو بن خالد الحرّاني، حدّثنا أبي: حدّثنا زهير بن معاوية، حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ سودة وهبت يومها لعائشة، فكان يقسم بيومها ويوم سودة.[٥]

١٩٥١. حدّثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الوكيعي: حدّثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن سودة بنت زمعة أنّها وهبت يومها لعائشة.[٦]

١٩٥٢. حدّثنا يوسف القاضي: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي: حدّثنا أبو داود الطيالسي: حدّثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: خشيت سودة أن يطلّقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أمسكني ولا تطلّقني واجعل يومي لعائشة، فأنزل

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٩، ح ٤٩١٤.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٥، ح ٤٧.
٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٤، ح ١٩٧٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣١، ح ٨٢.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٢، ح ٨٣.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٥، ح ٩٣.

الله ﷻ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.[١]

١٩٥٣ . حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن سميّة، عن عائشة قالت: وجد رسول الله ﷺ على صفيّة في شيء، فقالت لي صفيّة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني؟ فلك يومي، فلبست خماراً كانت لي مصبوغاً بزعفران ونضحته بماء ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ فقال لي: إليك عنّي؛ فإنه ليس بيومك فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته الخبر فرضي عنها.[٢]

١٩٥٤ . حدّثنا إبراهيم بن موسىٰ: أخبرنا هشام بن يوسف: أنّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عبّاس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عبّاس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنّه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.[٣]

١٩٥٥ . حدّثنا يحيىٰ بن معين ومحمّد بن عيسىٰ المعنىٰ، قال: حدّثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منّا بعدما نزلت ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٤] قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: [كنت] أقول: إن كان ذلك إليّ لم أوثِر أحداً على نفسي.[٥]

١٩٥٦ . وفي (العلل): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن الأعمش، عن عباية الأسدي، عن عبد الله بن عبّاس ـ في حديث ـ أنّ رسول الله ﷺ تزوّج زينب بنت جحش، فأولم وأطعم الناس ـ إلىٰ أن قال: ـ ولبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب ثمّ تحوّل إلىٰ بيت أُمّ سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ﷺ.[٦]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٢، ح ٨٥.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٠، ح ١٨٧.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٠، ح ٤٧٨٠.
٤. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥١.
٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢١٣٦.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٩، ح ٢٧٢٣٨.

١٩٥٧. حدّثنا عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ النيسابوري: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدّثني أبي، عن صالح بن كيسان عن الزهري قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسلن أزواج النبي ﷺ فاطمة إلى النبي ﷺ فاستأذنت وهو مضطجع معي في مرطي[1] فأذن لها وأنا ساكتة فقالت: يا رسول الله أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، فقال لها رسول الله ﷺ: يا بنية، ألست تحبّيني؟ قالت: نعم، فقال: احبيها.[2]

٥. هجر النبيّ نساءه وهجرهنّ له

١٩٥٨. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عبّاس قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[3] حتىٰ حجّ، فحججت معه وعدل، فعدلت معه بالإداوة، فبرّز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة فتوضأ، ثم قلت: يا أمير المؤمنين مَن المرأتان من أزواج رسول الله ﷺ اللتان قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عبّاس! هما عائشة وحفصة، ثمّ استقبل عمر يسوق الحديث فقال: إنّي كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُميّة بن زيد وكنّا نتناوب النزول على رسول الله فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما يحدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنّا معشر قريش نغلب النساء، فلمّا قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أُراجعك؟ فوالله إنّ أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإنّ إحداهنّ لتهجره اليوم حتىٰ الليل، فأفزعني ذلك فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهنّ! ثمّ جمعت عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت: يا حفصة أتغاضب إحداكنّ رسول الله يوماً إلىٰ الليل؟ قالت: نعم، قلت:

---

١. هو كساء من صوف، وربّما كان من خزّ أو غيره. ٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١، ح ١٠٥.
٣. سورة التحريم (٦٦): الآية ٤.

خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فيُهلكك؟ لا تستكثري على رسول الله ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لكِ، ولا يغرّك إن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحبّ إلىٰ رسول الله، يريد عائشة.

قال عمر: وكنّا قد تحدّثنا أن غسّان تنعل الخيل لتغزونا. قال: فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إليّ عشاء فضرب بأبي! ضرباً شديداً وقال: أنا ثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. قال: قلت: ما هو؟ أجاءت غسّان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلّق رسول الله نساءه فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظنّ هذا يُوشَك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي فصلّيت مع رسول‌الله الفجر فدخل رسول الله مشربة له فاعتزل فيها.

قال: ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: ما يبكيكِ؟ ألم أكن قد حذّتك هذا؟ طلّقكن رسول الله؟ فقال: لا أدري ما أقول، هو ذا معتزل في هذه المشربة. قال: فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، قال: فجلست معهم، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها رسول الله، فقلت لغلام أسود: أستأذن لعمر، قال: فدخل الغلام فيكلّم رسول الله، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له فصمت، قال: فانصرفت حتىٰ جلست مع الرهط الذين عند المنبر.

قال: ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت، قال: فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فلمّا وليّت منصرفاً إذا الغلام يدعوني قال: قد أذن لك رسول الله، فدخلت على رسول الله فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثّر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة أدم حشوها ليف، فسلّمت على رسول الله ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلّقت نساءك؟ قال: فرفع بصره إليّ فقال: لا. فقلت: الله أكبر، ثمّ قلت وأنا قائم استئناساً بأمر رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلمّا قدمنا المدينة قدمنا على قوم تغلبهم

نساؤهم فتغيّظت عليَّ امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت ذلك عليها، فقالت: أتنكر أن أُراجعك إنّ أزواج رسول الله ليراجعنه ويهجرنه، وتهجرة إحداهنّ اليوم إلى الليل، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، أضامن إحداهنّ أن يغضب الله لغضب رسول الله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرّنّك أن كانت صاحبتك أوضأ منك وأحبّ إلىٰ رسول الله منك، فتبسّم رسول الله تبسمة أُخرىٰ، قال: فجلست حين رأيته تبسّم، قال: فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردّ البصر غير أُهب ثلاثة، فقلت: يا رسول الله أُدع الله أن يوسّع على أُمتك؛ فإن فارس والروم قد وسّع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، قال: فجلس رسول الله وكان متكئاً، فقال: أو في شكّ أنت يا بن الخطاب؟ عُجّلوا طيّباتهم في حياتهم الدنيا، قال: قلت: يا رسول الله استغفر لي. قال: فاعتزل رسول الله نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلىٰ عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شدّة موجدته عليهنّ، حتىٰ عاتبه الله، فلمّا مضت تسع وعشرين ليلة دخل على عائشة فبدأها، قالت عائشة: يا رسول الله، أما كنت أقسمت ألّا تدخل علينا شهراً؟ وإنّما أصبحت من تسع وعشرين أعدّها لك عدّاً؟ فقال رسول الله ﷺ الشهر تسع وعشرين ليلة وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: ثم أنزل الله التخيير فبدأ بي أوّل من نسائه فقال: إنّي ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك ألّا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك، قالت عائشة: فاعلم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه. قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. فقلت له: ففي هذا أستأمر أبويّ! فإنّي أُريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خيّر نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة.[2]

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآيتان ٢٧ و ٢٨.

٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٨٢.

١٩٥٩ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا سفيان ، عن يحيىٰ ـ يعني ابن سعيد ـ عن عبيد بن حنين ، عن ابن عبّاس قال : أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فما رأيت موضعاً ، فمكث سنتين ، فلمّا كنّا بمرّ الظهران وذهب ليقضي حاجته ، فجاء وقد قضىٰ حاجته ، فذهبت أصبّ عليه من الماء قلت : يا أمير المؤمنين ، مَن المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ قال : عائشة وحفصة .[1]

١٩٦٠ . أخبرنا محمّد بن عمر : حدّثنا جارية بن أبي عمران قال : سمعت أبا سلمة الحضرمي يقول : جلست مع أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وهما يتحدثان وقد ذهب بصر جابر ، فجاء رجل فسلّم ثم جلس فقال : يا أبا عبد الله أرسلني إليك عروة بن الزبير أسألك فيمَ هجر رسول الله ﷺ نساءه ، فقال جابر : تركنا رسول الله يوماً وليلة لم يخرج إلىٰ الصلاة ، فأخذنا ما تقدّم وما تأخّر ، فاجتمعنا ببابه نتكلّم ليسمع كلامنا ويعلم مكاننا ، فأطلنا الوقوف فلم يأذن لنا ولم يخرج إلينا قال : فقلنا قد علم رسول الله مكانكم ولو أراد أن يأذن لكم لأذن ، فتفرّقوا لا تؤذوه فتفرّق الناس غير عمر بن الخطاب يتنحنح ويتكلّم ويستأذن حتىٰ أذن له رسول الله .

قال عمر : فدخلت عليه وهو واضع يده على خدّه أعرف به الكآبة ، فقلت : أي نبي الله بأبي أنت وأُمّي! ما الذي رابك وما لقي الناس بعدك من فقدهم لرؤيتك! فقال : يا عمر يسألنني أولاء ما ليس عندي ، يعني نساءه ذاك الذي بلغ مني ما ترىٰ ، فقلت : يا نبيّ الله ، قد صككت جميلة بنت ثابت صكّة ألصقت خدّها منها بالأرض لأنها سألتني ما لا أقدر عليه ، وأنت يا رسول الله على موعد من ربّك وهو جاعل بعد العسر يسراً .

قال : فلم أزل أكلّمه حتىٰ رأيت رسول الله قد تحلّل عنه بعض ذلك ، قال : فخرجت فلقيت أبا بكر الصدّيق فحدّثته الحديث فدخل أبو بكر على عائشة فقال : قد علمت أن رسول الله لا يدّخر عنكنّ شيئاً فلا تسألنه ما لا يجد ، انظري حاجتك فاطلبيها إليّ . وانطلق عمر إلىٰ حفصة فذكر لها مثل ذلك ، ثمّ اتبعا أمّهات المؤمنين فجعلا يذكران لهنّ ذلك حتىٰ دخلا على أُمّ سلمة فذكرا لها مثل ذلك ، فقالت لهما أُمّ سلمة : ما لكما ولنا؟ هاهنا

---

١ . مسند أحمد ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٣٩ .

رسول الله ﷺ أعلى بأمرنا عيناً، ولو أراد أن ينهانا لنهانا، فمن نسأل إذا لم نسأل رسول الله؟ هل يدخل بينكما وبين أهليكما أحد؟ فما نكلّفكما هذا. فخرجا من عندها، فقال أزواج النبي ﷺ لأمّ سلمة: جزاك الله خيراً حين فعلت ما فعلت، ما قدرنا أن نردّ عليهما شيئاً.

ثمّ قال جابر لأبي سعيد: ألم يكن الحديث هكذا؟ قال: بلىٰ وقد بقيت منه بقيّة. قال جابر: فأنا آتي على ذلك إن شاءالله، ثمّ قال: فأنزل الله في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يعني متعة الطلاق، ويعني بتسريحهنّ تطليقهنّ طلاقاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، تخترن الله ورسوله فلا تنكحن بعده أحداً، فانطلق رسول الله فبدأ بعائشة فقال: إنّ الله قد أمرني أن أُخيّركنّ بين أن تخترن الله ورسوله والدار الآخرة وبين أن تخترن الدنيا وزينتها، وقد بدأت بك فأنا أُخيّرك. قالت: أي نبي الله وهل بدأت بأحدٍ منهنّ قبلي؟ قال: لا، قالت: فإنّي أختار الله ورسوله والدار الآخرة، فاكتم عليّ ولا تخبر بذلك نساءك، قال رسول الله: بل أُخبرهنّ، فأخبرهنّ رسول الله ﷺ جميعاً فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وكان خياره بين الدنيا والآخرة أن يخترن الدنيا أو الآخرة، قال: وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً، فاخترن أن لا يتزوجنّ بعده. ثم قال: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] يعني الزنى ﴿يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعني في الآخرة ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] يعني تطع الله ورسوله ﴿وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ مضاعفاً لها في الآخرة وكذلك العذاب ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[3] يقول: فجور ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[4] يقول: لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجنّ يعني إلقاء القناع فعل أهل الجاهلية الأُولىٰ.

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٣٠.
٢. سورة الاحزاب (٣٣): الآيتان ٣٠ و٣١.
٣. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٣١ و٣٢.
٤. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٣٢ و٣٣.

فقال أبو سعيد: هذا حديث على وجهه.[١]

١٩٦١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا روح: حدّثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً فذكر معناه.[٢]

١٩٦٢. حدّثنا أبو عاصم عن ابن جريج، وحدّثني محمّد بن مقاتل أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن صيفيّ: أنّ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أنّ أُمّ سلمة أخبرته: أنّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلمّا مضىٰ تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنّ أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: إنّ الشهر يكون تسعة وعشرون يوماً.[٣]

حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أُمّ سلمة عليها السلام: ....[٤]

١٩٦٣. حدّثنا العبّاس بن حمدان الحنفي: حدّثنا زهير بن محمّد بن قمير: حدّثنا روح: حدّثنا ابن جريج: أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن شدّاد بن صيفي أنّ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره عن أُمّ سلمة أنّ النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلمّا مضىٰ تسع وعشرون غدا عليهنّ أو راح، فقيل: يا رسول الله أنّك حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً، فقال: إنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.[٥]

حدّثنا الحسن بن علي السرّاج: حدّثنا الحسن بن مكرم: حدّثنا حجاج بن محمّد، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن محمّد بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنّ أُمّ سلمة أخبرته أنّ النبي ﷺ ....[٦]

١٩٦٤. الكافي: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ أنِفَ لرسوله من مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله آية

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٧٩.
٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٨١، ح ١٤٥٣٥.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٦، ح ٤٩٠٦.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ١٨١١.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٠٤، ح ٦٨٣.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٠٤، ح ٦٨٤.

التخيير، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنّها قالت: يرىٰ محمّد أنّه لو طلّقنا أنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا.[١]

١٩٦٥. فقه الرضا: وأمّا المخيّر فأصل ذلك أنّ الله أنِفَ لنبيّه ﷺ بمقالة قالها بعض نسائه: أترىٰ محمّداً أنّه لو طلّقنا ألّا نجد أكفاء من قريش يتزوّجونا؟ فأمر نبيّه ﷺ أنّ يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً، فاعتزلهنّ في مشربة أُمّ إبراهيم عليه السلام، ثمّ نزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا* وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلىٰ آخر الآية فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق.[٢]

١٩٦٦. مكارم الأخلاق: في كتاب مواليد الصادقين قال محمّد بن إبراهيم الطالقاني: روي أنّه ﷺ اعتزل نساءه في مشربة له شهرين ـ والمشربة العليّة ـ فدخل عمر وفي البيت أُهب عطنة وقرظ والنبي ﷺ نائم على حصير قد أثّر في جنبه، و....[٣]

١٩٦٧. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سئل عن الخيار، فقال: إنّ زينب قالت لرسول الله ﷺ: لا تعدل وأنت رسول الله ﷺ؟!! وقالت حفصة: لو طلّقنا لوجدنا (في قومنا) أكفاء! فأنِفَ الله ﷻ لرسوله واحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثم أنزل الله عليه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ـ إلىٰ قوله ـ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فاعتزلهنّ رسول الله ﷺ تسع وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثم دعاهنّ فخيّرهن فاخترنه، ولو اخترن أنفسهنّ لكانت واحدة بائنة.[٤]

٦. عدد أزواج النبي

١٩٦٨. الخصال: الطالقاني، عن السكّري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقبض عن

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٣.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٤، ح ١.
٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٢، ح ٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٨، ح ١٨٣٣٩.

تسع، فأمّا اللّتان لم يدخل بهما فعمرة والسنى، وأما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهنّ، فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ سودة بنت زمعة، ثمّ أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أميّة ثمّ أُمّ عبد الله عائشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث أُمّ المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أُمّ حبيب رملة بنت أبي سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بنت عميس، ثمّ جويريّة بنت الحارث ثمّ صفيّة بنت حُيىّ بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبيﷺ خولة بنت حكيم السلّمي، وكان له سرّيّتان يقسم لهما مع أزواجه: ماريّة وريحانة الخندفية، والتسع اللاتي قبض عنهنّ عائشة وحفصة وأُمّ سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان وصفيّة بنت حيىّ بن أخطب وجويريّة بنت الحارث وسودة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد، ثم أُمّ سلمة، ثم ميمونة بنت الحارث.[1]

١٩٦٩. روى محمّد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: كان جميع ما تزوّج رسول اللهﷺ خمس عشرة امرأة، وكان أول امرأة تزوّجها بعد خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة.[2]

١٩٧٠. مناقب ابن شهر آشوب: قال الصادقؑ: **تزوّج رسول اللهﷺ بخمس عشر امرأة ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقُبِض عن تسع.**

المبسوط: إنّه قال أبو عبيدة: تزوّج النبيﷺ ثماني عشرة امرأة.

وفي أعلام الورىٰ ونزهة الأبصار وأمالي الحاكم وشرف المصطفىٰ: أنّه تزوّج بإحدى وعشرين امرأة وقال ابن جرير وابن مهدي: واجتمع له إحدىٰ عشرة امرأة في وقت.[3]

١٩٧١. الكافي: العدّة، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللهؑ عن قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٩٤، ح ٧. وج ٢٢، ص ٢٠٠، ح ٢٠.

٢. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٨٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٩١، ح ٥.

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[١] فقال: أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم ما لم يحلّ لرسول‌الله ﷺ؟ قد أحلّ الله تعالىٰ لرسول‌الله ﷺ أن يتزوّج من النساء ماشاء، إنّما قال: لا يحلّ لك النساء من بعد الذي حرّم عليك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٢] إلىٰ آخرالآية.[٣]

٧. استئمار النبي بناته في زواجهنّ

١٩٧٢. عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهنّ، قال: يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إنّ فلاناً يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوّجها، وان سكتت زوّجها.[٤]

٨. ما ضرب رسول الله امرأة قط

١٩٧٣. قال عبد الله: وجدت هذه الأحاديث من هاهنا إلىٰ آخرها في كتاب أبي بخطّ يده قال: حدّثنا عامر بن صالح قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط ولا خادماً ولا ضرب بيده شيئاً قط إلّا أن يجاهد في سبيل الله.[٥]

١٩٧٤. حدّثنا جعفر بن عون: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قطّ ولا ضرب بيده شيئاً قطّ إلّا أن يجاهد في سبيل الله.[٦]

٩. حسد نساء النبيّ

١٩٧٥. أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: بلغ صفيّة أنّ حفصة قالت: بنت يهودي! فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: ما شأنكِ؟ فقالت: قالت لي حفصة: إنّي بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: إنّكِ لبنت نبيّ، وإنّك لتحت نبيّ، فبم تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة.[٧]

---

١. سورة الاحزاب (٣٣)، الآية ٥٢.
٢. سورة النساء (٤): الآية ٢٣.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ح ٢٩ وج ٢٨، ح ٣٠.
٤. المصنف، ج ٦، ص ١٤١، ح ١٠٢٧٧.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٢٦٤٦٤.
٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٢٢١٨.
٧. المصنف، ج ١١، ص ٤٣٠، ح ٢٠٩٢١.

١٩٧٦ . حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: بلغ صفيّة أنّ حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت قالت لي حفصة: إنّي بنت يهودي! فقال لها النبي ﷺ **إنّك ابنة نبي، وإنّ عمّك لنبي، وإنك تحت نبي، فبم تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة.**[١]

١٩٧٧ . حدّثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفيّة أنّ حفصة قالت: بنت يهودي فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: قالت لي حفصة: إنّي بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: **إنّكِ لابنة نبي، وإنّ عمك لنبي، وإنّك لتحت نبيّ، ففيم تفخر عليك؟ ثمّ قال: اتقي الله يا حفصة.**

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.[٢]

١٩٧٨ . أخبرنا معن بن عيسى: حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم؛ أنّ نبيّ الله ﷺ في الوجع الذي توفّي فيه اجتمع إليه نساؤه، فقالت صفيّة بنت حييّ: أما والله يا نبيّ الله لوددت أنّ الذي بك بي، فغمزتها أزواج النبيّ ﷺ وأبصرهنّ رسول الله ﷺ فقال: **مضمضن.** فيقلن: من أيّ شيء يا نبي الله؟ قال: **من تغامزكنّ بصاحبتكنّ، والله إنّها لصادقة.**[٣]

١٩٧٩ . أخبرنا عفّان بن مسلم: حدّثنا حمّاد بن سلمة: حدّثنا ثابت البناني، عن شميسة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان في سفر فاعتلّ بعير لصفيّة وفي إبل زينب فضلٌ، فقال رسول الله: إنّ بعيراً لصفيّة اعتلّ فلو أعطيتها بعيراً من إبلك، فقالت: أنا أُعطي تلك اليهودية! فتركها رسول الله ذا الحجّة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها. قالت: حتى يئست منه وحوّلت سريري، قال فبينما أنا يوماً منصف النهار إذا أنا بظلّ رسول الله ﷺ مقبلاً.[٤]

١٩٨٠ . حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا أبو عمر الضرير: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن سميَّة عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان في سفر، فاعتلَّ بعير صفيّة، وكان مع زينب فضل ظهر، فقال لها رسول الله ﷺ: **إنّ بعير صفيّة قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً** قالت: أنا أعطي تلك

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٠، ح ١٨٦.
٢. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٩، ح ٣٨٩٤.
٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٢٨.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٢٦.

اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذي الحجّة والمحرم وصفر وأياماً من ربيع حتىٰ رفعت متاعها وسريرها وظنّت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هي ذات يوم قاعدة نصف النهار وإذ رأت ظلّه قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها.[١]

١٩٨١. [الطبقات الكبرىٰ]: أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني عبد الله بن أبي يحيىٰ عن شيبة بنت حنظلة، عن أُمّها أُمّ سنان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتىٰ دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها متنكرات فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ متنقّبات: زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية فأسمع زينب تقول لجويرية: يا بنت الحارث ما أرىٰ هذه الجارية إلّا ستغلبنا على عهد رسول الله ﷺ، فقالت جويرية: فلا، إنّها من نساء قلّما يحظين عند الأزواج.[٢]

١٩٨٢. حدّثنا أبو بدر عبّاد بن الوليد: حدّثنا حبّان بن هلال: حدّثنا مبارك بن فضالة عن عليّ بن زيد، عن أُمّ محمّد، عن عائشة قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفيّة بنت حيّ جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها. قالت: فتنكّرت وتنقّبت، فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ عيني فعرفني. قالت: فالتفت فأسرعت المشي، فأدركني فاحتضنني، فقال: كيف رأيتِ؟ قالت: قلت: أرسل يهودية وسط يهوديات.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جدعان.[٣]

١٩٨٣. حدّثنا معاذ بن المثنّىٰ: حدّثنا شاذ بن الفياض، حدّثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفيّة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا ابنة حيّ؟ قلت: بلغني أنّ عائشة وحفصة تنالان منّي وتقولان نحن خير منها، نحن بنات عمّ رسول الله ﷺ وأزواجه، قال: أفلا قلت كيف تكونان خيراً مني وأبي هارون، وعمّي موسىٰ، وزوجي محمّد ﷺ؟.[٤]

١٩٨٤. يروى أنّ رسول الله ﷺ دخل على صفيّة وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: بلغني أنّ عائشة وحفصة تنالان منّي وتقولان: نحن خير من صفيّة، نحن بنات عمّ رسول الله ﷺ

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٨.
٢. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٢٦.
٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٧، ح ١٩٨٠.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ١٩٦.

وأزواجه، قال: ألا قلت لهنّ كيف تكنّ خيراً مني، وأبي هارون، وعمّي موسىٰ، وزوجي محمّد ﷺ، وكانت صفيّة حليمة عاقلة فاضلة.[١]

١٩٨٥. تفسير القمّي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾[٢] فإنّها نزلت في صفيّة بنت حيّ بن أخطب، وكانت زوجة رسول الله ﷺ، وذلك أنّ عائشة وحفصة كانتا تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها: يا بنت اليهودية! فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها: ألا تجيبنهما؟ فقالت: بماذا يا رسول الله؟ قال: قولي: إنّ أبي هارون نبي الله، وعمّي موسىٰ كليم الله، وزوجي محمّد رسول الله ﷺ؛ فما تنكران منّي؟ فقالت لهما، فقالتا: هذا علّمك رسول الله، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾.[٣]

١٩٨٦. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثني أُسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار قال: لمّا قدم رسول الله ﷺ من خيبر ومعه صفيّة أنزلها في بيت من بيوت حارثة بن النعمان فسمع بها نساء الأنصار وبجمالها، فجئن ينظرن إليها وجاءت عائشة متنقّبة حتىٰ دخلت عليها فعرفها، فلمّا خرجت خرج رسول الله على أثرها فقال: كيف رأيتها يا عائشة؟ قالت: رأيت يهوديّة. قال: لا تقولي هذا يا عائشة فإنّها قد أسلمت فحسُن إسلامها.[٤]

١٩٨٧. أخبرنا يزيد بن هارون وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن صفيّة بنت حييّ وقعت في سهم دحية الكلبي، فقيل لرسول الله ﷺ: أنّه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة آرس ودفعها إلىٰ أُمّ سليم حتىٰ تهيئها وتضعها وتعتدّ عندها.[٥]

١٩٨٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني حجّاج قال: قال ابن جريج: زعم عطاء، أنّه سمع عبيد بن عمير، يخبر

---

١. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٢، ح ٤٠٠٥.
٢. سورة الحجرات (٤٩): الآية ١١.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٩٧، ح ١٢.
٤. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٢٦.
٥. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٢٢.

قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر: أنّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسل، فتواصيت أنا وحفصة أنّ أيّتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إنّي أجد منك ريح مغافير[١]، أكلت مغافير، فدخل على احداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٢] ﴿إِن تَتُوبَآ﴾[٣] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾[٤] لقوله: بل شربت عسلاً.[٥]

١٩٨٩. حدّثنا إبراهيم بن موسىٰ: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على: أيّتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، اني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكنّي كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً.[٦]

حدّثني الحسن بن محمّد بن صباح: حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج قال: زعم عطاء: أنّه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ....[٧]

حدّثنا فروة بن أبي المغراء: حدّثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبّ العسل ....[٨]

حدّثنا الحسن بن محمّد: حدّثنا الحجّاج، عن ابن جريج قال: زعم عطاء: أنّه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة: تزعم أنّ النبي ﷺ كان ....[٩]

١٩٩٠. حدّثنا إسماعيل بن الحسن: حدّثنا أحمد بن صالح: حدّثنا ابن أبي فديك، عن موسىٰ بن يعقوب عن يزيد بن عبد الله بن وهب بن زمعة أنّ أباه أخبره أنّ أُمّ سلمة أخبرته أنّ

---

١. المغافير: شيء ينضحه شجر العرفط حلو... واحدها مغفور ـ بالضمّ ـ وله ريح كريهة منكرة (النهاية، ج٣، ص٣٧٤).
٢. سورة التحريم (٦٦): الآية ١.
٣. سورة التحريم (٦٦): الآية ٤.
٤. سورة التحريم (٦٦): الآية ٣.
٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٢٥٩١٠.
٦. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٦٥، ح ٤٦٢٨.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠١٦، ح ٤٩٦٦.
٨. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠١٧، ح ٤٩٦٧.
٩. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٢، ح ٦٣١٣.

رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه غداة فيسلم عليهنّ، وكانت منهنّ امرأة عندها عسل، وكان كلّما دخل عليها أحضرت له منه، فمكن عندها كذلك، وإنّ عائشة وحفصة واحداً من ذلك، فقالا حين دخل عليهما رسول الله ﷺ: إنّا نجد منك ريح معافير فترك ذلك العسل.[١]

١٩٩١. قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تساميني في حُسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ فتقول: إنّ آباءكنّ أنكحوكن، وإنّ الله انكحن إيّاه من فوق سبع سموات، وغضب عليها رسول الله ﷺ لقولها في صفيّة بنت حيّ: تلك اليهودية، فهجرها لذلك ذا الحجّة والمحرم وبعض صفر، ثم أتاها بعده وعاد إلىٰ ما كان عليه معها.[٢]

١٩٩٢. حدّثنا سهل بن عثمان: حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: ما غرتُ على نساء النبي ﷺ إلّا على خديجة، وإنّي لم أدركها.

قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها إلىٰ أصدقاء خديجة. قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة!! فقال رسول الله ﷺ إنّي قد رُزقتُ حبّها.[٣]

١٩٩٣. حدّثنا هارون بن إسحاق: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما غرت على امرأة قط، ما غرت على خديجة، ممّا رأيت من ذكر رسول الله ﷺ لها، ولقد أمره ربّه أن يبشّرها ببيت في الجنّة من قصب. يعني من ذهب، قاله ابن ماجة.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.[٤]

١٩٩٤. حدّثنا الحسين بن حريث: حدّثنا الفضل بن موسىٰ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما حسدت أحداً ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلّا بعدما ماتت، وذلك أنّ رسول الله ﷺ بشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نَصَب. قال: هذا حديث حسن.

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٠، ح ٧٠١.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٠، ح ٣٣٥٥.
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٨٨، ح ٧٥.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٣، ح ١٩٩٧.

من قصب، قال: إنّما يعني به قصب اللؤلؤ.[١]

١٩٩٥. حدّثنا محمّد بن الفضل السقطي: حدّثنا سعيد بن سليمان: حدّثنا مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يكثر ذكر خديجة، فقلت: ما أكثر ما تكثر ذكر خديجة وقد أخلف الله لك من خديجة عجوز حمراء الشدقين قد هلكت في دهر، فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب مثله قطّ وقال: إنّ الله رزقها منّي ما لم يرزق أحداً منكنّ قلت: يا رسول الله اعفُ عنّي عفا الله عنك والله لا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه.[٢]

١٩٩٦. الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدّثني سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: مسناة وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها، فقالتا لها: لا يرىٰ منك رسول الله ﷺ حرصاً، فلمّا دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله! فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيّاً ما مات ابنه! فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها... ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم.

[كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر]: ابن أبي عمير، مثله.[٣]

١٩٩٧. أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في نوادره: عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدّثني سعيد، عن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من عامر من بني صعصعة يقال لها: ساه، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة، قالتا: لتغلبنا على رسول الله ﷺ، فقالتا لها: لا ترين رسول الله ﷺ منك حرصاً، فلمّا دخلت

---

١. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٢، ح ٣٨٧٦.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١١، ح ١٤.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢١٠، ح ٣٦.

على النبي ﷺ، فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله منك! فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها، وتزوّج رسول الله ﷺ امرأة من كندة ـ ابنة الجون ـ فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية، قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه! فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها، فلمّا قبض رسول الله ﷺ وولي الناس أبا بكر، أتته العامرية والكندية وقد خُطِبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وان شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوّجتا فجُذم أحد الرجلين وجُنّ الآخر، قال عمر بن أُذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهىٰ النبي ﷺ عن شيء إلّا وقد عُصي فيه، حتىٰ لقد نكحوا أزواجه، وحرمة رسول‌الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم.[1]

١٩٩٨. كانت أسماء بنت النعمان الكندية من أجمل النساء، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه ﷺ فقلن لها: إنّه يحب إذا دنا منك أن تقولي له: أعوذ بالله منك! فلمّا دنا منها قالت: إني أعوذ بالله منك! فقال: قد عذت بمعاذ، فطلّقها، ثمّ سرّحها إلىٰ قومها وكانت تُسمّي نفسها الشقيّة.[2]

١٩٩٩. الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ، فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة؟ فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله ﷺ خيراً، ودعا لها، ثمّ قال: يا أُخت الأنصار! جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم، ورغبت فيّ نسائكم، فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجرأك وانهمك للرجال!! فقال رسول الله ﷺ: كفّي عنها يا حفصة! فإنّها خير منك، رغبت في رسول الله فلمتيها وعيّبتيها! ثمّ قال للمرأة: انصرفي رحمك الله؛ فقد أوجب الله لك الجنّة برغبتك فيّ، وتعرضّك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٨، ح ١٧٠٩.

٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٦، ح ٣٢٣٢.

يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] قال: فأحلّ الله ﷻ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحلّ ذلك لغيره.[٢]

١٠. النبي يسافر مع نسائه

٢٠٠٠. قال محمّد بن إسحاق: وحدّثني يحيىٰ بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، عن نفسها، حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا، فكلّ قد دخل في حديثها، عن هؤلاء جميعاً، يحدّث بعضهم ما لم يحدّث صاحبه، وكلّ كان عنها ثقة، فكلّهم حدّث عنها ما سمع، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه؛ فلمّا كانت غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه، كما كان يضع، فخرج سهمي عليهنّ معه، فخرج بي رسول الله ﷺ.[٣]

٢٠٠١. حدّثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد بن يونس: حدّثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة بن وقّاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها؛ زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرّأها الله منه، قال الزهري: وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعىٰ من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كلّ واحد منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، زعموا: أنّ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاةٍ غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أُنزل الحجاب، و....

قال: وحدّثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير: مثله، قال: وحدّثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر: مثله.[٤]

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢١١، ح ٣٩.
٣. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٠٩.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٤٢، ح ٢٥١٨.

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدّثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة بن وقّاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعىٰ لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كلّ رجل منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعىٰ له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ....[1]

٢٠٠٢. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرنا سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقّاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: قال: فبرأها الله، وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أرعىٰ لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا، وقد وعيت عن كلّ واحد منهم الحديث الذي حدّثني، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً ذكروا أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة، فأقرع رسول الله ﷺ بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الله علينا الحجاب....[2]

٢٠٠٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يعقوب قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ ما خرج سهمها خرج بها.[3]

٢٠٠٤. أخبرنا أبو نعيم: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدّثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً.[4]

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١٧، ح ٣٩١٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٥٠، ح ١٣٣.
٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٢٦٣٧٤.
٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٢٣.

٢٠٠٥ . أخبرنا إسماعيل: حدّثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها، خرج بها معه.[١]

٢٠٠٦ . أخبرنا إسماعيل: حدّثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه.[٢]

٢٠٠٧ . حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدّثني ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدّث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وانظر؟ فقالت: بلىٰ، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلىٰ جمل عائشة وعليه حفصة، فسلّم عليها، ثمّ سار حتىٰ نزلوا، وافتقدته عائشة، فلمّا نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر[٣] وتقول: ياربّ سلّط عليّ عقرباً أو حيّة تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.[٤]

٢٠٠٨ . حدّثنا حبّان بن موسىٰ: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها، غير انّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ.[٥]

حدّثنا محمّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ....[٦]

٢٠٠٩ . حدّثنا حجّاج بن منهال: حدّثنا عبد الله بن عمر النميري: حدّثنا يونس قال: سمعت الزهري قال: سمعتُ عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة بن وقّاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، كلّ حدّثني طائفة من الحديث، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢٢٠٨.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢٢٠٨.
٣. الاذخر: نبت معروف توجد فيه الهوامّ غالباً في البريّة.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٩، ح ٤٩١٣.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٦، ح ٢٤٥٣.
٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٥٥، ح ٢٥٤٢.

أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ يخرجُ سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجتُ مع النبي ﷺ بعدما أُنزل الحجاب.[١]

٢٠١٠. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيىٰ بن يمان، عن معمّر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.[٢]

٢٠١١. حدّثنا عبد الرحمن بن خلاد الدورقي: حدّثنا سعدان بن زكريّا الدورقي قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيىٰ بن عبد الله التيمي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه أثلاثاً؛ فمن أصابته القرعة أخرج بهنّ معه، فكنّ يخرجن يسقين الماء ويداوين الجرحىٰ، فلمّا غزا بني المصطلق أقرع بينهنّ فأصابت القرعة عائشة وأُمّ سلمة، فأخرج بهما معه....[٣]

حدّثنا علي بن المبارك الصنعاني وعبيد الله بن محمّد العمري قالا: حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق قال أبو أويس: وحدّثني أيضاً عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ثمّ البخارية، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:....[٤]

٢٠١٢. حدّثنا أبو شعيب الحراني: حدّثنا أبو جعفر النفيلي: حدّثنا محمّد بن سلمة عن محمّد بن إسحاق قال: كانت غزوة بني المصطلق في ستّ سنة ستّ، وفي تلك الغزوة خرج رسول الله ﷺ بعائشة معه، أقرع بين نسائه فخرج سهمها، وفي تلك الغزوة قال فيها أهل الإفك ما قالوا، فأنزل الله عزّوجل براءتها.[٥]

٢٠١٣. حدّثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عبّاس: أنّ النبي ﷺ كان إذا سافر سافر

---

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٥، ح ٢٧٢٣.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٤، ح ١٩٧٠.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٢٤، ح ١٦٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١١١، ح ١٥١.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٦٢، ح ٢٦٠.

ببعض نسائه ويقسم بينهم، فسافر بعائشة بنت أبي بكر، وكان لها هودج، وكان الهودج....[١]

٢٠١٤. حدّثنا زكريا بن يحيىٰ الساجي وأحمد بن زهير التستري قالا: حدّثنا محمّد بن بشار: حدّثنا عمر بن خليفة البكراوي، عن محمّد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.[٢]

٢٠١٥. قال الكازروني في حوادث السنة الخامسة: في هذه السنة كانت غزاة المريسيع، وذلك أنّ بني المصطلق كانوا ينزلون على بئر يقال لها: المريسيع وكان سيّدهم الحارث بن أبي ضرار... واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة زيد بن حارثة، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث ابن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ وأنّه قتل عينه الذي كان يأتيه بخبر رسول الله ﷺ فسيء بذلك وخاف وتفرّق من معه من العرب، وانتهىٰ رسول الله ﷺ إلى المريسيع وضرب عليه قبّته ومعه عائشة وأُمّ سلمة فتهيّأوا للقتال وصفّ رسول الله ﷺ وأصحابه فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، فقتل عشرة من العدو، وأُسر الباقون، وسبى رسول الله ﷺ الرجال والنساء والذريّة والنعم والشاء وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف والسبي مائتي أهل بيت سوىٰ رجل واحد، ولمّا رجع المسلمون بالسبي قدم أهاليهم فافتدوهم....[٣]

١١. طلاق النبي

٢٠١٦. عبد الرزّاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم ـ شكّ أبو بكر ـ أنّ النبي ﷺ طلّق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلمّا مرّ سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأيّ أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها، وقبِل ذلك.[٤]

٢٠١٧. عبد الرزّاق، عن معمر قال: بلغني أنّ النبي ﷺ كان أراد فراق سودة، فكلّمته في ذلك فقالت: يا رسول الله! ما بي حرص الأزواج، ولكن أُحبّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك.[٥]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٢٣، ح ١٦٢.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٢٩، ح ١٦٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٢٩٥، ح ٤.
٤. المصنف، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ١٠٦٥٧.
٥. المصنف، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ١٠٦٥٨.

٢٠١٨ . أخبرنا محمّد بن عمر : حدّثنا عبد الله بن جعفر وابن أبي سبرة وعبد العزيز بن محمّد، عن يزيد بن الهاد، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حسين بن عليّ قال : تزوّج رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر فكان إذا خرج تطالّعت إلىٰ أهل المسجد، فأخبر بذلك رسول الله أزواجه، فقال : إنّكنّ تبغين عليها، فقلن : نحن نريكها وهي تطلّع، فقال رسول الله : نعم، فأرينه أياها وهي تطلّع، ففارقها رسول الله ﷺ .

قال محمّد بن عمر : فحدّثت بهذا الحديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فأخبرني عن أبيه قال : إنّما استعاذت منه فأعاذها ولم يتزوّج رسول الله من بني عامر غيرها، ولم يتزوّج من كندة غير الجونيّة .[١]

٢٠١٩ . حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن الثوري، عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط قال : أراد النبي ﷺ فراق سودة، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها، فقالت : يا رسول الله ما بي رغبة في الدنيا إلّا لأحشر يوم القيامة في أزواجك فيكون لي من الثواب ما لهنّ .[٢]

٢٠٢٠ . حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم ـ شكّ أبو بكر ـ : أنّ النبي ﷺ طلّق سودة تطليقة، فجلست في طريقه، فلمّا مرّ سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأيّ أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك .[٣]

٢٠٢١ . أخبرنا هشام بن محمّد بن السائب الكلبي قال : حدّثني العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر قال : كان في نساء رسول الله ﷺ سبا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب قال : وقال ابن عمر : إنّ النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن روّاس بن كلاب، فتزوّجها فبلغه أنّ بها بياضاً فطلّقها .[٤]

٢٠٢٢ . حدّثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان قال : حدّثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن صالح بن

---

١ . الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٤٢.

٢ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٢، ح ٨٦.

٣ . المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٨٧.

٤ . الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٤٢.

صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها.[١]

٢٠٢٣. أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أنّ النبي ﷺ طلّق حفصة، ثم راجعها. قال أبو محمّد: كان عليّ ابن المديني أنكر هذا الحديث وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.[٢]

٢٠٢٤. حدّثنا سهل بن محمّد بن الزبير العسكري: حدّثنا يحيىٰ بن زكريا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر: أنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها.[٣]

٢٠٢٥. حدّثنا سويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زرارة، ومسروق بن المرزبان قالوا: حدّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حيّ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطّاب: أنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثمّ راجعها.[٤]

٢٠٢٦. حدّثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، حدّثنا يوسف بن عدي، حدّثنا يحيىٰ بن أبي زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة ثمّ راجعها.[٥]

٢٠٢٧. المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل، وكان بعض نسائه يأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّي ربّما وجدت منك الرائحة فتركه.[٦]

٢٠٢٨. الكافي: حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وابن رباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رسول الله ﷺ خيّر

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢٢٦٤.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢٢٦٥.
٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٢٢٨٣.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٠، ح ٢٠١٦.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٧، ح ٣٠٤.
٦. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٩٢، ح ١١.

نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهنّ على الطلاق، ولو اخترن أنفسهنّ لبِنَّ، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي، عن عائشة، وما للناس والخيار؟! إنّ هذا شيء خصّ الله به رسول الله ﷺ.[١]

٢٠٢٩. أخبرنا يعلى: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ قالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟![٢]

٢٠٣٠. حدّثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح) قال أبو عبد الله، وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عبّاس، عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار، في بني أُميّة بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنّا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بأبي! ضرباً شديداً، فقال: أثمّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت؟ طلّقكنّ رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري. ثمّ دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلّقت نساءك؟ قال: «لا». قلت: الله أكبر.[٣]

١٢. فضل نساء النبي

٢٠٣١. تفسير فرات: جعفر بن محمّد بن هشام معنعناً عن الحسن بن علي عليه السلام: أنّه حمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه وقال: ... جعل لنساء النبي ﷺ فضلاً على غيرهنّ لمكانهنّ من رسول الله ....[٤]

٢٠٣٢. ... حدّثنا عبد الملك بن أبي عيينة: عن أبي الخطّاب عمر الهروي، عن مخدوج، عن جسرة بنت دجاجة: أخبرتني أُمّ سلمة قالت: خرج النبي ﷺ في مرضه حتىٰ انتهى إلىٰ صرحة المسجد فنادىٰ بأعلى صوته: إنّه لا يحلّ المسجد لجنب ولا لحائض إلّا لمحمّد وأزواجه وعليّ وفاطمة بنت محمّد ألاهل بيّنت لكم الأسماء أن تضلّوا....[٥]

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤١.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٦٩.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦، ح ٨٩.
٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥٤، ح ٢٨.
٥. البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣٧٩.

٢٠٣٣ . أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: توفّيت خديجة، فقال النبي ﷺ: **أُريت لخديجة بيتاً من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وهو قصب اللؤلؤ.**[١]

٢٠٣٤ . حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي: حدّثنا يعقوب: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدّثني هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **أُمرت أن أُبشر خديجة ببيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب.**[٢]

٢٠٣٥ . أخبرنا عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أنّ النبي ﷺ قال: **حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد ﷺ، وآسية امرأة فرعون.**[٣]

٢٠٣٦ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق قال: أنا معمر، عن قتادة، عن أنس أنّ النبي ﷺ قال: **حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة ابنة محمّد، وآسيا امرأة فرعون.**[٤]

٢٠٣٧ . حدّثنا أبو بكر بن زنجوية: حدّثنا عبد الرزّاق: أخبرنا معمّر، عن قتادة عن أنس ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: حسبك من نساء العالمين: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد، وآسية امرأة فرعون.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث صحيح.[٥]

٢٠٣٨ . قال ابن إسحاق: وحدّثني بن أبي حكيم مولىٰ آل الزبير: أنّه حدّث عن خديجة ﷺ أنّها قالت لرسول الله ﷺ: أي ابن عمّ، أتستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: نعم، قالت: فإذا جاءك فأخبرني به، فجاءه جبريل ﷺ كما كان يصنع، فقال رسول الله ﷺ لخديجة: يا خديجة، هذا جبريل قد جاءني، قالت: قم يا بن عمّ فاجلس على فخذي اليسرى، قال: فقام رسول الله ﷺ فجلس عليها، قالت: هل تراه، قال: نعم، قالت: فتحوّل

---

١. المصنف، ج ١١، ص ٤٣٠، ح ٢٠٩٢٠.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٨.
٣. المصنف، ج ١١، ص ٤٣٠، ح ٢٠٩١٩.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١٢٣٩٤.
٥. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٣، ح ٣٨٧٨.

فاجلس على فخذي اليمنىٰ، قالت: فتحوّل رسول الله ﷺ فجلس على فخذها اليمنىٰ، فقالت: هل تراه؟ قال: نعم، قالت: فتحوّل فاجلس في حجري، قالت: فتحوّل رسول الله ﷺ فجلس في حجرها قالت: هل تراه؟ قال: نعم، قال: فتحسّرت وألقت خمارها ورسول الله ﷺ جلس في حجرها، ثمّ قالت له: هل تراه؟ قال: لا، قالت يا بن عمّ، اثبت وابشر، فوالله انه لملك وما هذا بشيطان.[١]

٢٠٣٩. قال ابن هشام: وحدّثني من أثق به: أنّ جبريل عليه السلام أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: أقرئ خديجة السلام من ربّها، فقال رسول الله ﷺ: يا خديجة، هذا جبريل يقرئك السلام من ربك، فقالت خديجة: (الله السلام) ومنه السلام، وعلى جبريل السلام.[٢]

٢٠٤٠. حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبدالله بن نمير وأبو أُسامة، (ح) وحدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو أُسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية، (ح) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبدة بن سليمان، كلّهم عن هشام بن عروة (واللفظ حديث أبي أُسامة) (ح) وحدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو أُسامة عن هشام، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت علياً بالكوفة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد....[٣]

٢٠٤١. حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني: حدّثنا عبدة بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير نسائها خديجة بنت خويلد، وخير نسائها مريم بنت عمران.

قال: وفي الباب عن أنس وابن عبّاس وعائشة.

وهذا حديث حسن صحيح.[٤]

٢٠٤٢. حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدّثنا وكيع (ح) وحدّثنا إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد

---

١. السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٥٤.
٢. السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٥٧.
٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٨٦، ح ٦٩.
٤. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٠٢، ح ٣٨٧٧.

الله بن جعفر، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **خير نسائها خديجة، وخير نسائها مريم.**[١]

٢٠٤٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الله بن نمير: حدّثنا هشام بن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أخير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة.**[٢]

٢٠٤٤. أخبرنا إسماعيل بن محمّد بن الفضل الشعراني: حدّثنا جدّي: حدّثنا إبراهيم بن المنذر: حدّثني محمّد بن فليح، عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب قال: كانت خديجة رضي الله عنها أوّل من آمن بالله وصدّق رسول الله ﷺ قبل أن تُفرض الصلاة.[٣]

٢٠٤٥. حدّثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي: حدّثنا سعيد بن عجب الأنباري: حدّثني محمّد بن يحيىٰ بن الضريس: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبي اليقظان عمران بن عبد الله، عن ربيعة السعدي قال: أتيت حذيفة بن اليمان وهو في مسجد رسول الله ﷺ فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: يقول خديجة بنت خويلد سابقة نساء العالمين إلىٰ الإيمان بالله وبمحمد ﷺ.[٤]

٢٠٤٦. حدّثنا أبو بكر بن إسحاق: أنبأنا هشام بن علي: حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدّثنا داود بن أبي الفرات: حدّثنا علباء بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء العالمين خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ.[٥]

٢٠٤٧. حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامري: حدّثنا عبد الله بن نمير (وأخبرنا) أحمد بن جعفر القطيعي، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٣٨.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٤٠.
٣. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٨٤.
٤. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٨٤.
٥. مستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٥٩٤.

أبي: حدّثنا وكيع وعبد الله بن نمير (قال) حدّثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة.**

قد اتّفق الشيخان على إخراجه ....[1]

٢٠٤٨. روي من وجوه أنّ النبي ﷺ قال: **يا خديجة، إنّ جبرئيل يقرئك السلام**، وبعضهم يروي هذا الخبر أنّ جبرئيل قال: **يا محمّد، اقرأ على خديجة من ربّها السلام**، فقال النبي ﷺ: **يا خديجة، هذا جبرئيل يقرئك السلام من ربّك**، فقالت خديجة: الله هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبرئيل السلام.[2]

٢٠٤٩. وروي شعبة عن معاوية بن قرّة، عن أبيه قرّة بن إياس ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: **كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلّا ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام.**[3]

٢٠٥٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع وابن جعفر قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة الهمداني، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلّا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإنّ فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام.**[4]

٢٠٥١. حدّثنا مسدد: حدّثنا خالد: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **فضل عائشة علىٰ النساء، كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام.**[5]

حدّثنا عمرو بن عون: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن أبي طوالة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ....[6]

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدّثني محمّد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛

---

١. مستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٨٤.
٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٢١، ح ٣٣١١.
٣. البداية والنهاية، ج ٣، ص ١٥٩.
٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١٩٥٤٠.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٧٠، ح ٥١١٢.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٦٧، ح ٥١٠٣.

أنّه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ....[١]

٢٠٥٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا معاوية بن عمرو: حدّثنا زائدة: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمّر قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: **إنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.**[٢]

٢٠٥٣. حدّثنا عمرو بن عون: حدّثنا خالد، عن أبي طوالة، عبد الله بن عبد الرحمن بن معمّر، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.**[٣]

٢٠٥٤. حدّثنا محمود بن غيلان أبو أحمد: حدّثنا الفضل بن موسىٰ السنياني: أخبرنا طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ **أسرعكنّ لحاقاً بي، أطولكنّ يداً**، قالت: فكنّ يتطاولن أيّتهنّ أطول يداً. قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنّها كانت تحمل بيدها وتصدّق.[٤]

١٣. سِنّ نسائه حين بني بهنّ

٢٠٥٥. أعلام الورىٰ: أوّل امرأة تزوجّها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّىٰ بن قصيّ، تزوجّها وهو ابن خمس وعشرين سنة ....[٥]

٢٠٥٦. حدّثنا محمّد بن يوسف: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت ستّ سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.[٦]

حدّثنا قبيصة بن عقبة: حدّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، تزوّج النبي ﷺ ....[٧]

---

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٧٥، ح ٣٥٥٩.
٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣١٤، ح ١٢٥٩٨.
٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٢٠٦٩.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٧، ح ١٠١.
٥. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠٠، ح ٢٠.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٣، ح ٤٨٤٠.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٠، ح ٤٨٦٣.

حدّثنا معلّى بن أسد: حدّثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ تزوّجها ....[١]

٢٠٥٧. حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، (ح) وحدّثنا ابن نمير (واللفظ له) حدّثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوّجني النبي ﷺ وأنا بنت ستّ سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين.[٢]

٢٠٥٨. حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيىٰ وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدّثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ستّ. وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.[٣]

٢٠٥٩. حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء، حدّثنا أبو اسامة (ح). حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي، عن أبي اسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ لستّ سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين ....[٤]

٢٠٦٠. وحدّثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزّاق: أخبرنا معمّر بن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وزُفّت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.[٥]

٢٠٦١. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن معمّر عن الزهري، عن عروة قال: نكح رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ستّ وأُهديت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.[٦]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا محمّد بن سهل بن عسكر: حدّثنا عبد الرزّاق: أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة عن

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٣، ح ٤٨٤١.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٩، ح ٧٠.
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٩، ح ٧٢.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٨، ح ٦٩.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٩، ح ٧١.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧، ح ٣٠.

أبيه عن عائشة قالت: تزوّجني ....[١]

حدّثنا عليّ بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشّي قالا: حدّثنا حجّاج بن المنهال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ....[٢]

حدّثنا محمّد بن جعفر بن أعين البغدادي: حدّثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام: حدّثنا زهير بن العلاء القيسي: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: تزوّج ....[٣]

حدّثنا إسحاق عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه.[٤]

حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا عارم أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني ....[٥]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا الحسن بن سهل الحنّاط: حدّثنا محمّد بن الحسن الأسدي: حدّثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة قالت: تزوّجت رسول الله ﷺ ....[٦]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي! حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير ويحيىٰ الحمّاني وهنّاد بن السريّ وإبراهيم بن أبي معاوية قالوا: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ ....[٧]

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثني يعقوب بن حميد بن كاسب: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن يحيىٰ بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أنّ النبي ﷺ ....[٨]

حدّثنا عبد الله بن محمّد بن سعيد بن أبي مريم: حدّثنا محمّد بن يوسف الفريابي: حدّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ النبي ﷺ ....[٩]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٠، ح ٤٤.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٤١.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٩، ح ٤٠.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧، ح ٣١.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١، ح ٤٥.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٥٢.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٥١.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٥٠.
٩. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١، ح ٤٩.

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا هنّاد بن السريّ: حدّثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني....[١]

حدّثنا محمّد بن العبّاس المؤدب: حدّثنا عفّان بن مسلم الصفّار قال: حدّثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ النبي ﷺ....[٢]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا سعيد بن عمرو الأشعثي: حدّثنا بشر بن القاسم، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عائشة قالت: تزوّجني....[٣]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا يحيىٰ الحمّاني: حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ....[٤]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عائشة قالت: أُدخلت....[٥]

حدّثنا حفص بن عمر الرقّي: حدّثنا قبيصة: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة أنّ النبي ﷺ....[٦]

حدّثنا بشر بن موسىٰ: حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:....[٧]

٢٠٦٢. روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين، وقبض عنّي وأنا ابنة ثمان عشرة سنة.[٨]

٢٠٦٣. حدّثنا سويد بن سعيد: حدّثنا عليّ بن مُسهر: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستّ سنين، فقدمنا المدينة... ثمّ أدخلتني الدّار فإذا

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١، ح ٤٨.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١، ح ٤٧.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٢، ح ٥٣.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٣، ح ٥٤.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٣، ح ٥٥.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٣، ح ٥٦.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٤، ح ٥٨.
٨. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٨٢، ح ٤٠٢٩.

نسوة من الأنصار في بيت. فقلن: على الخير والبركة، وعلى الخير طائر، فأسلمتني إليهنّ. فأصلحنَ من شأني، فلم يرعني إلّا رسول الله ﷺ ضحىً، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.[١]

١٤. إيلاء النبي من أزواجه

٢٠٦٤. حدّثنا سويد بن سعيد: حدّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمّد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ إنّما آلى؛ لأنّ زينب ردَّت عليه هديّته، فقالت عائشة: لقد أقمأتك، فغضب ﷺ فآلىٰ منهنّ.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمّد بن أبي الرجال، وقد ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عديّ وغيرهم.[٢]

٢٠٦٥. حدّثنا أحمد بن يوسف السلميّ: حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن محمّد بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أُمّ سلمة؛ أنّ رسول الله ﷺ آلىٰ من بعض نسائه شهراً، فلمّا كان تسعة وعشرين راح أو غدا، فقيل: يا رسول الله! إنّما مضىٰ تسع وعشرون، فقال: **الشهر تسع وعشرون**.[٣]

٢٠٦٦. حدّثنا هشام بن عمّار: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً، فمكث تسعة وعشرون يوماً، حتّىٰ إذا كان مساء ثلاثين دخل عليّ، فقلت: إنّك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، فقال: **الشهر كذا** يرسل أصابعه فيه ثلاث مرّات **والشهر كذا** وأرسل أصابعه كلّها وأمسك إصبعاً واحداً في الثالثة.

في الزوائد: إسناده حسن، لأنّ عبد الرحمن بن أبي الرجال مُختلَفٌ فيه.[٤]

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٣، ح ١٨٧٦.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٤، ح ٢٠٦٠.
٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٥، ح ٢٠٦١.
٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٤، ح ٢٠٥٩.

١٥. النوادر

٢٠٦٧. حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا مسلم بن إبراهيم: حدّثنا حاتم بن وردان (ح) وحدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا صالح بن حاتم بن وردان: حدّثني أبي: حدّثنا أيوب، عن أبي يزيد المديني، عن أسماء بنت عميس قالت: كنت في زفاف فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلمّا أصبحت جاء النبي ﷺ فضرب الباب فقامت إليه أُمّ أيمن ففتحت له الباب فقال: يا أُمّ أيمن ادعي لي أخي فقالت: أخوك هو ـ أي كلمة يمانية ـ وتنكحه ابنتك، قال: يا أُمّ أيمن [ادعي لي] فسمع النساء صوت النبي ﷺ فتحشحشنَ فجلسنَ في ناحية، ثمّ جاء عليّ فدعا له ونضح عليه من الماء ثمّ قال: ادعو لي فاطمة فجاءت وهي عرقة أو حرقة من الحياء، فقال لها: اسكتي فقد أنكحتك أحبّ أهل بيتي إليّ ودعا لها ودعا بماء فنضحه عليها، ثم خرج فرأىٰ سواداً فقال: من هذا؟ قالت: أسماء قال: ابنة عميس؟ قلت: نعم، قال: أكنت في زفاف بنت رسول الله ﷺ تكرمينه؟ قلت: نعم، فدعا لي.[1]

٢٠٦٨. حدّثنا بدل بن المحبّر: أخبرنا شعبة قال: أخبرني الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلىٰ: حدّثنا علي: أنّ فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقىٰ من الرّحىٰ ممّا تطحن، فبلغها أنّ رسول الله ﷺ أتىٰ بسبي، فأتته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: علىٰ مكانكما حتىٰ وجدت برد قدميه علىٰ صدري، فقال: ألا أدلّكما علىٰ خير ممّا سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، فإنّ ذلك خير لكما ممّا سألتماه.[2]

حدّثني محمّد بن بشار: حدّثنا غندر: حدّثنا شعبة، عن الحكم، سمعت ابن أبي ليلىٰ قال: حدّثنا علي: أنّ فاطمة عليها السلام ....[3]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٣٦٤.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٣، ح ٢٩٤٥.

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٥٨، ح ٣٥٠٢.

حدّثنا مسدد: حدّثنا يحيىٰ، عن شعبة قال: حدّثني الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ: حدّثنا علي: **أنّ فاطمة عليها السلام ....**[١]

حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان: حدّثنا عبيد الله بن أبي يزيد: سمع مجاهداً: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يحدّث، عن علي بن أبي طالب: **أنّ فاطمة عليها السلام ....**[٢]

حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن علي: **أنّ فاطمة عليها السلام ....**[٣]

٢٠٦٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو أحمد: حدّثنا خالد ـ يعني: ابن طهمان ـ عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار قال: وضّأت النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال: **هل لك في فاطمة عليها السلام تعودها فقلت: نعم، فقام متوكّئاً عليّ فقال: أما إنّه سيحمل ثقلها غيرك، ويكون أجرها لك ... قال: أو ما ترضين إنّي زوّجتك أقدم أُمّتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً.**[٤]

٢٠٧٠. المناقب ابن شهر آشوب: في الصحيحين: ... قال أبو هريرة: فلمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من عند فاطمة أنزل الله على رسوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ ... فلمّا نزلت هذه الآية أنفذ رسول الله صلى الله عليه وآله جارية إليها للخدمة وسمّاها فضّة.[٥]

٢٠٧١. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان: حدّثنا أبو أُسامة عن الأجلح عن ابن أبي مليكة قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله عائشة إلىٰ أبي بكر، وكان أبو بكر قد زوّجها جبير بن مطعم فخلعها منه، فزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ابنة ستّ سنين، تركها ثلاث سنين ثمّ بنىٰ بها وهي بنت تسع سنين.[٦]

٢٠٧٢. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن الثوري (ح). وحدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أُميّة عن عبد الله بن عروة، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله وأُدخلت عليه في شوّال فأيّ نساء النبي صلى الله عليه وآله كان أحظىٰ

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥١، ح ٥٠٤٦.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥١، ح ٥٠٤٧.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٢٩، ح ٥٩٥٩.
٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٢٠٣٢٩.
٥. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٥، ح ٨.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٦، ح ٦٢.

عنده منّي؟ قال: وكانت تستحبّ أن تدخل نساؤها في شوّال.[١]

حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي حدّثنا الحسن بن سهل الحنّاط: حدّثنا محمّد بن الحسن الأسدي (ح). وحدّثنا زكريا بن يحيى الساجي: حدّثنا عمر بن محمّد بن الحسن، حدّثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمّد، عن عائشة قالت: تزوّجني....[٢]

٢٠٧٣. حدّثنا يحيىٰ بن أيوب العلّاف وأبو يزيد القراطيسي قالا: حدّثنا سعيد بن أبي مريم: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وأُدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين، فدخل عليَّ وأنا ألعب باللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، فربّما استحيين من رسول الله ﷺ يسرّ بهن إليّ.[٣]

٢٠٧٤. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا هشام بن عروة، وكان من جيّد ما يرويه، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستّ سنين أو سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع.[٤]

٢٠٧٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن بن موسى قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ متوفّى خديجة، قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلمّا قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب في أُرجوحة، وأنا مجممة[٥]، فذهبن بي فهيّأنني وصنّعنني، ثمّ أتين بي رسول الله ﷺ فبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين.[٦]

٢٠٧٦. أخبرنا إسماعيل بن خليل: أنبأنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزّق رأسي فأوفىٰ[٧] جميمة[٨]، فأتتني أُمّ رومان وإنّي لفي أُرجوحة

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨، ح ٦٨.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨، ح ٦٩.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١، ح ٤٦.
٤. مسند الحميدي، ج ١، ص ١١٣، ح ٢٣١.
٥. أي ذات جمّة، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمّة.
٦. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ٢٦٤٥٧.
٧. أي كثُر.
٨. جُمَيمة: مصغّر جمّة، وهي مجتمع شعر الناصية.

ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخذت بيدي حتىٰ أوقفتني على باب الدار وإنّي لأنهج حتىٰ سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ فأصلحنّ من شأني، فلم يرعني إلّا رسول الله ﷺ ضحىً، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين.[١]

٢٠٧٧. حدّثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، قال سليمان: أو ستّ، ودخل بي وأنا بنت تسع.[٢]

٢٠٧٨. قال ضمرة بن حبيب: وأمّا كراهية الناس للنكاح في شوّال، فإنّ أهل الجاهلية كانوا يطيّرون منه ويقولون: إنّه يشول بالمرأة، فعَلِقه الجُهّال منهم، وأبطله الله بالنبي ﷺ، لأنّه نكح عائشة (رض) في شوّال.[٣]

٢٠٧٩. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا أبو كريب: حدثنا معاوية بن هشام، عن حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا على الأُرجوحة.[٤]

٢٠٨٠. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزّاق عن معمّر عن هشام بن عروة بن أبيه عن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب فتأتيني صواحبي، فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه، فيأخذهنّ رسول الله ﷺ فيردهنّ إليّ.[٥]

حدّثنا أحمد بن علي الأبّار، حدّثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدّثنا محمّد بن حمير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ....[٦]

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢٢٦١؛ صحيح البخاري، ج٣، ص١٤١٤، ح ٣٦٨١.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢١٢١.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٨، ح ٢٨١.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٧، ح ٢٧٥.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٧، ح ٢٧٦.

حدّثنا محمّد بن معاذ الحلبي: حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّها كانت تلعب بالبنات يعني اللعب....[١]

٢٠٨١. حدّثنا عبيد الله بن معاذ: حدّثنا أبي: حدّثنا الأشعث، عن محمّد [يعني ابن سيرين]، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا، قال عبيد الله: شكّ أبي.[٢]

٢٠٨٢. حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنّ عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلىٰ لعبهم.

زاد إبراهيم بن المنذر: حدّثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم.[٣]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنّ أبا بكر....[٤]

حدّثنا عبد الله بن محمّد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان الحَبَشُ....[٥]

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسىٰ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ....[٦]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنّ أبا بكر....[٧]

٢٠٨٣. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت (ألعب) بهذه البنات، وكنّ جواري يأتين يلعبن معي بها فلمّا رأين رسول الله ﷺ تقمعن

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٨، ح ٢٧٧.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧١، ح ٦٤٥.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٤٣.
٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩٨، ح ٣٣٣٧.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩١، ح ٤٨٩٤.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٦، ح ٤٩٣٨.
٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٤٤.

فكان رسول الله ﷺ يسربهنّ[١] إلي.[٢]

٢٠٨٤. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري: حدّثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمّر، عن الزهري، عن [عروة عن] عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلىٰ لعبهم من بين أُذنيه وعاتقه، ثمّ يقوم من أجلي حتىٰ أكون أنا الذي أنصرف فاقدر واقدر الجارية الحديثة السنّ الحريصة للّهو.[٣]

حدّثنا إبراهيم بن نائلة الإصبهاني: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي: حدّثنا وهب بن جرير بن حازم: حدّثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدّث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد....[٤]

٢٠٨٥. حدّثنا عبدالله: حدّثنا أحمد: حدّثنا محمّد: حدّثنا الزبير: حدّثنا محمّد بن حسّان المخزومي، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لمّا هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته... كان تزويج رسول الله ﷺ إيّاي، وأنا ألعب مع الجواري، فما دريت أنّ رسول الله ﷺ تزوّجني، حتىٰ أخبرتني أُمّي، فحبستني في البيت، فوقع في نفسي أنّي تزوّجت، فما سألتها حتىٰ كانت هي التي أخبرتني.[٥]

٢٠٨٦. حدّثنا عبدالله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو سعيد قال: حدّثنا أبو عوانة قال: حدّثنا عمر، عن أبيه، عن عائشة قالت: رميت بما رميت به وأنا غافلة، فبلغن بعد ذلك رضخ من ذلك فبينما رسول الله ﷺ عندي إذا أوحىٰ إليه، وكان إذا أوحىٰ إليه يأخذه شبه السبات، فبينما هو جالس عندي إذا أنزل عليه الوحي، فرفع رأسه وهو يسمع عن جبينه، فقال: ابشري يا عائشة فقلت: يحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يحمدك، فقرأ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٦] حتىٰ بلغ ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[٧].[٨]

---

١. أي يرسلهنّ.
٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٢٧، ح ٢٦٠.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٩، ح ٢٨٢.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٧٩، ح ٢٨٣.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٣٧، ح ٤١٥٢.
٦. سورة النور (٢٤): الآية ٤.
٧. سورة النور (٢٤): الآية ٢٦.
٨. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٠٢، ح ٢٤٧٧٤.

٢٠٨٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن إسحاق قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لمّا نزلت آية الخمار دعاني رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، إنّي أُريد أن أذكر لكِ أمراً فلا تقضين فيه شيئاً دون أبويك فقالت: وما هو؟ قالت: فدعاني رسول الله ﷺ فقرأ علي هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾ الآية ....[1]

٢٠٨٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن بشر قال: حدّثنا محمّد بن عمرو: حدّثنا أبو سلمة، عن عائشة قالت: لمّا أُنزلت آية التخيير قال: بدأ بعائشة فقال: يا عائشة إنّي عارض عليك أمراً فلا تفتاتنّ فيه بشيء حتّى تعرضيه علىٰ أبويك أبي بكر وأُمّ رومان ... قالت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ....[2]

٢٠٨٩. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلمّا حملت من اللحم سابقني فسبقني فقال: يا عائشة هذه بتلك.[3]

٢٠٩٠. حدّثنا عبيد بن إسماعيل: حدّثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إنّي لأعلم إذا كنت عنّي راضية، وإذا كنت عليّ غضبى قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أمّا إذا كنت عنّي راضية، فإنّك تقولين: لا وربّ محمّد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا وربّ إبراهيم قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلّا اسمك.[4]

حدّثنا محمّد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنّي ....[5]

---

١. مسند أحمد، ج٩، ص٣٥٦، ح ٢٤٥٤١.
٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٠، ح ٢٥٨٢٨.
٣. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٢٨، ح ٢٦٧.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٤، ح ٤٩٣٠.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٥٧، ح ٥٧٢٨.

حدّثنا إسحاق قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة أنّ النبي ﷺ اعتكف[١] معه بعض نسائه[٢]، وهي مستحاضة ترى الدم....[٣]

حدّثنا قتيبة قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت:....[٤]

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:....[٥]

٢٠٩١. حدّثنا محمّد بن علي الصائغ: حدّثنا سعيد بن منصور: حدّثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لو كتم رسول الله ﷺ شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٦].[٧]

حدّثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي: حدّثنا سهل بن عثمان: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لو أنّ....[٨]

٢٠٩٢. حدّثنا يحيىٰ بن أيوب العلّاف، حدّثنا سعيد بن أبي مريم (ح). وحدّثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج: حدّثنا يحيىٰ بن بكير (ح).

وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني قالوا، حدّثنا مسلم بن خالد الزنجي: حدّثنا موسىٰ بن عقبة، عن أمّه أمّ كلثوم قالت: لمّا بنى النبي ﷺ بأمّ سلمة قال: **إنّي كنت أهديت للنجاشي هديّة ولا أراها إلّا سترجع إلينا، إنّ النجاشي فيما أرىٰ قد مات، أهديت له حلقة وأواق مسك، فإذا أُرجعت إلينا يا أمّ سلمة فهي لك** قالت: فكان كما قال رسول الله ﷺ مات النجاشي، ورجعت الهدية إلىٰ رسول الله ﷺ، فبعث إلىٰ كلّ امرأة من نسائه أُوقية مسك، وبعث بالحلّة وما بقي بالمسك إلىٰ أمّ سلمة.[٩]

---

١. اعتكف في المسجد.
٢. هي سودة بنت زمعة. وقيل: أمّ سلمة. وقيل: غيرهما.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٠٣.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٠٤.
٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٠٥.
٦. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٣٧.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١، ح ١١١.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١، ح ١١٢.
٩. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٨١، ح ٢٠٥.

٢٠٩٣. حدّثنا أبو زرعة: حدّثنا محمّد بن المبارك (ح).

وحدّثنا العلاف، حدّثنا سعيد بن أبي مريم (ح).

وحدّثنا عبد الملك بن يحيىٰ بن بكير، حدّثنا أبي (ح).

وحدّثنا أحمد بن سهل الأهوازي: حدّثنا كثير بن يحيىٰ صاحب البصري قالوا: حدّثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن موسىٰ بن عقبة عن أُمّه أُمّ كلثوم بنت أُمّ سلمة عن أُمّ سلمة قالت: لمّا دخل بي رسول الله ﷺ قال: **يا أُمّ سلمة إني قد أهديت للنجاشي مسكاً وحلّة ولا أراه إلّا قد مات، ولا أرىٰ هديتي إلّا ستردّ إليّ** قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، فأعطاه نساءه أُوقيّة أُوقيّة، وأعطاني سائر المسك والحلّة.[1]

٢٠٩٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عفّان ويونس قالا: حدّثنا حمّاد بن زيد قال: حدّثنا مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنىٰ بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.[2]

٢٠٩٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا هارون بن معروف قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو؛ أنّ بكيراً، حدّثه أنّ الحسن بن علي بن رافع، حدّثه عن أبي رافع أنّه قال: كنت فما بعث مرّة، فقال لي رسول الله ﷺ: **اذهب فائتني بميمونة** فقلت: يا نبي الله، إنّي في البعث، فقال رسول الله ﷺ: **ألست تحبّ ما أُحبّ؟** قلت: بلىٰ يا رسول الله قال: **اذهب فائتني بها** فذهبت فجئت بها.[3]

٢٠٩٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يونس: حدّثنا حمّاد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة أنّها قالت: إنّ النبي ﷺ تزوجها، وهما حلالان يسرف، بعدما رجع.[4]

٢٠٩٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيىٰ بن إسحاق قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حبيب

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٥٢، ح ٨٢٦.

٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٤٣، ح ٢٧٢٦٧.

٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ٢٧٢٥٥.

٤. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٢٦٩٠٥.

ـ يعني: ابن الشهيد ـ، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلّال بعدما رجعنا من مكّة.[١]

٢٠٩٨. حدّثنا عمرو بن عاصم: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصمّ؛ أنّ ميمونة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالاً، بعدما رجع من مكّة بِسَرَف.[٢]

٢٠٩٩. حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل: حدثنا حمّاد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصمّ بن أخي ميمونة، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.[٣]

٢١٠٠. حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنىٰ بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.[٤]

٢١٠١. حدّثنا ابن بشّار: حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أُميّة، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهِمَ ابنُ عبّاس في تزويج ميمونة وهو محرم.[٥]

٢١٠٢. حدّثنا مسدد: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.[٦]

٢١٠٣. عن ابن أسد قال: كان النبي ﷺ إذا اختلىٰ مع نسائه أقعىٰ[٧] وقبّل.[٨]

٢١٠٤. المحاسن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولمَ عليها وأطعم الناس الحيس.[٩]

---

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٤٣، ح ٢٦٨٧٩.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٨٢٤.
٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٤٣.
٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٨٢٥.
٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٤٥.
٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٤٤.
٧. الإقعاء: أن يجلس الرجال علىٰ وركيه مستوفزاً غير متمكن.
٨. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٩٢.
٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٧، ح ٤٣.

٢١٠٥ . حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدّث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.[١]

٢١٠٦ . حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أنّ النبي ﷺ أولمَ على صفية بنت حيّ بسويق وتمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.[٢]

٢١٠٧ . حدّثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح: حدّثنا حامد بن يحيى البلخي: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أنّ النبي ﷺ أولمَ على صفيّة بسويق وتمر.[٣]

٢١٠٨ . حدّثنا الحسن بن علي المعمّري: حدّثنا عبد الملك بن بشير الشامي: حدّثنا عثمان بن واقد: حدّثنا النهاس بن قهم، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي برزة قال: نزل رسول الله ﷺ خيبر وصفيّة عروس في مجاسدها، فرأت في المنام كأنّ الشمس نزلت حتىٰ وقعت على صدرها، فقصّت ذلك على زوجها، فقال: والله ما تمنّين إلّا هذا الملك الذي نزل بنا، ففتحها رسول الله ﷺ وضرب عنق زوجها صبراً، وتعرض من هناك من فتية النبي ﷺ ليتزوّجها حتىٰ ألقى لهم رسول الله ﷺ تمراً على منتصف فقال: كلوا وليمة رسول الله علىٰ صفيّة.[٤]

٢١٠٩ . ... إنّ رسول الله ﷺ لمّا جمع سبي خيبر جاءه دحية، فقال: أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيّ، فقيل: يا رسول الله، إنّها سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلّا لك، فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها ـ قال ابن شهاب: كانت ممّا أفاء الله عليه ـ فحبّبها وأولمَ عليها بتمر وسويق، وقسم لها، وكانت إحدىٰ أُمّهات المؤمنين رضي الله عنهنّ.[٥]

---

١. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ١١٨٤.
٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ١٠٩٥.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٩، ح ١٨٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٦٧، ح ١٧٦.
٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧١، ح ٤٠٠٥.

٢١١٠. قال ابن إسحاق: ولمّا افتتح القموص؛ حصن ابن أبي الحقيق أتىٰ رسول الله ﷺ بصفيّة بنت حيّ بن أخطب، وبأُخرىٰ معها، فمرّ بهما بلال ـ وهو الذي جاء بهما ـ على قتلىٰ من قتلى اليهود، فلمّا رأتهم التي معها صفيّة صاحت وصكّت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فلمّا رآها رسول الله ﷺ قال: أعزبوا[1] عنّي هذه الشيطانة وأمر بصفيّة فحيزت خلفه، وألقىٰ عليها رداء فعرف المسلمون أنّه قد اصطفاها لنفسه، وقال ﷺ لبلال لمّا رأىٰ من تلك اليهودية ما رأىٰ: أُنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمرّ بامرأتين علىٰ قتلىٰ رجالهما؟!....[2]

٢١١١. حدّثنا قتيبة: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفيّة بنت حيّ، فدعوت المسلمين إلىٰ وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقىٰ فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدىٰ أُمّهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أُمّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلمّا ارتحل وطّىٰ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين النّاس.[3]

٢١١٢. حدّثنا معاذ بن المثنّىٰ: حدّثنا شاذ بن الفياض، حدّثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفيّة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواة أُسبّح بهنّ، فقال: يا ابنة حيّ ما هذا؟ فقلت: أُسبّح بهنّ، فقال: قد سبّحت منذ قمت علىٰ رأسك بأكثر من هذا قلت: فعلّمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء.[4]

٢١١٣. حدّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي: حدّثنا عبد الله بن جعفر الرقي: حدّثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران قالت: أتيت صفيّة بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوّج رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوّجها وهما حلالان.[5]

---

١. أي باعِدوا.
٢. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٥، ح ت.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٦، ح ٤٧٩٧.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ١٩٥.
٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٢٤، ح ٨١٤.

٢١١٤ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا محمّد بن جعفر : حدّثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أولمَ رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما اولم على زينب ، فقال ثابت البناني : فما أولمَ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتىٰ تركوه .[١]

٢١١٥ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا يونس : حدّثنا حمّاد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولمَ على زينب بنت جحش قال : فأولمَ بشاة أو ذبح شاة .[٢]

٢١١٦ . حدّثنا سهل بن موسىٰ شيران الرامهرمزي : حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي : حدّثنا سالم بن قتيبة : حدّثنا عيسىٰ بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك يقول : أولمَ رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش بخبز ولحم .[٣]

٢١١٧ . حدّثنا عليّ بن عبد العزيز : حدّثنا عارم أبو النعمان (ح) . وحدّثنا يوسف بن يعقوب القاضي : حدّثنا مسدّد وأبو الربيع الزهراني قالوا : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولمَ على إمرأة من نسائه ما أولمَ على زينب ؛ فإنه ذبح شاة .[٤]

٢١١٨ . حدّثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد ، قالوا : حدّثنا حمّاد (وهو ابن زيد) عن ثابت ، عن أنس ، «وفي رواية أبي كامل : سمعت أنساً» قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولمَ على امرأة (وقال : أبو كامل : على شيء) من نسائه ، ما أولمَ على زينب فإنّه ذبح شاة .[٥]

٢١١٩ . حدّثنا سليمان بن حرب : حدّثنا حمّاد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما أولمَ النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولمَ على زينب ، أولمَ بشاةٍ .[٦]

حدّثنا مسدد : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : ما رأيت النبي ﷺ ....[٧]

---

١ . مسند أحمد ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٢٧٥٩ .
٢ . مسند أحمد ، ج ٤ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٣٣٧٧ .
٣ . المعجم الكبير ، ج ٢٤ ، ص ٤٨ ، ح ١٢٧ .
٤ . المعجم الكبير ، ج ٢٤ ، ص ٤٣ ، ح ١١٨ .
٥ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٤٩ ، ح ٩٠ .
٦ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٨٣ ، ح ٤٨٧٣ .
٧ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٨٣ ، ح ٤٨٧٦ .

٢١٢٠ . حدّثنا محمّد بن عمرو بن عبّاد بن جبلة، بن أبي رواد ومحمّد بن بشّار، قال: حدّثنا محمّد (وهو ابن جعفر): حدّثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولمَ رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل ممّا أولمَ على زينب.[١]

٢١٢١ . حدّثنا يحيىٰ بن محمّد الحنّائي: حدّثنا شيبان بن فروخ: حدّثنا محمّد بن عيسىٰ الهذلي، عن ثابت البناني قال: قلت لأنس بن مالك: أخبرني بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال: إنّ نبي الله ﷺ لمّا تزوّج زينب بنت جحش قالت لي أُمّي: يا أنس، إنّ نبيّ الله ﷺ أصبح له غداء فهلمّ تلك العكّة وتمراً قدر مدّ فجعلت له حيساً، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلىٰ رسول الله ﷺ وامرأته، فلمّا أتيت النبي ﷺ بتور من حجارة فيه ذلك الحيس قال: ضعه في ناحية البيت واذهب فادع لي أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً ونفراً من أصحابه، ثمّ ادع لي أهل المسجد ومن رأيت في الطريق، فجعلت أتعجّب من قلّة الطعام ومن كثرة من يأمرني أن أدعو من الناس، فكرهت أن أعصيه حتىٰ امتلأ البيت والحجرة فقال: يا أنس هل ترى من أحد؟ قلت: لا يا نبيّ الله، فقال: هلم ذاك التور فجئت بذلك التور فجعلته قدّامه، فغمس ثلاث أصابع في التور، فجعل التور يربو ويرتفع، فجعلوا يتغدّون ويخرجون، حتىٰ فرغوا أجمعون، بقي في التور نحو ما جئت به قال: ضعه قدّام زينب فخرجت فأسقفت عليها الباب من جريد، قال ثابت: فقلنا يا أبا حمزة كم ترىٰ كانوا الذين يأكلون من ذلك التور؟ قال: أحسبه واحداً وسبعين أو اثنين وسبعين.[٢]

٢١٢٢ . حدّثنا أبو مسلم الكشّي: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية، لمّا أُهديت زينب إلىٰ رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، فصنع طعاماً فجاء القوم فجعل رسول الله ﷺ يخرج والقوم مكانهم ويرجع والقوم قعود، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٩، ح ٩١.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٧، ح ١٢٦.

مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم.[2]

٢١٢٣. تفسير القمّي: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[3] فإنّه لمّا تزوّج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش وكان يحبّها فأولم ودعا أصحابه، وكان أصحابه إذا أكلوا كانوا يحبّون أن يتحدّثوا عند رسول الله ﷺ، وكان يحبّ أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وذلك أنّهم كانوا يدخلون بلا إذن، فقال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.[4]

٢١٢٤. حدّثنا سليمان بن أحمد: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزّاق: وحدّثنا محمّد بن علي: حدّثنا الحسين بن محمّد بن حمّاد: حدّثنا سلمة بن شبيب ـ واللفظ له ـ أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت زينب بنت جحش هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله تعالىٰ بالورع ولم أرَ امرأة أكثر خيراً أو أكبر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها في كلّ شيء يتقرّب به إلىٰ الله تعالىٰ من زينب ما عدا سورة من حدّة كانت فيها يوشك منها الغبة.[5]

٢١٢٥. حدّثنا الحسين بن الحسن المروزي: حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: لمّا انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرها عليّ قال زيد: فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتىٰ أُوامر ربي، فقامت إلىٰ مسجدها، ثمّ نزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بلا إذن.[6]

٢١٢٦. حُدّثني محمّد بن رافع: حدّثنا عبد الرزّاق: حدّثنا معمر، عن أبي عثمان، عن أنس، قال: لمّا تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أُمّ سليم حيساً في تور من حجارة، فقال أنس: فقال

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ١٢٨.
٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٤. بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٢٧، ح ٢.
٥. حلية الاولياء، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٣٦.
٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ١١٠.

رسول الله ﷺ: اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت، فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون، ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه، وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ولم أدع أحداً لقيته إلّا دعوته، فأكلوا حتىٰ شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث، فجعل النبي ﷺ يستحيي منهم أن يقول لهم شيئاً، فخرج وتركهم في البيت، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[1] (قال قتادة: غير متحيّنين طعاماً) ولكن إذا دُعيتم فادخلوا، حتىٰ بلغ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.[2]

٢١٢٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أُمّ محمّد، عن عائشة: إنّ رسول الله ﷺ أُهديت له هدية فيها قلادة من جزع، فقال: لأدفعنّها إلىٰ أحبّ أهلي إليّ فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا النبي ﷺ أُمامة بنت زينب فعلّقها في عنقها.[3]

٢١٢٨. حدّثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته؛ أنّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أُختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأُحبّ من شاركني في خير أُختي، فقال النبي ﷺ: إنّ ذلك لا يحلّ لي. قلت: فإنّا نحدّث أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: بنت أُمّ سلمة قلت: نعم، فقال: لو أنّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضنّ عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ.

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلمّا مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرّ حيبة[4]، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أنّي سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.[5]

---

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٥٢، ح ٩٥.
٣. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٩، ح ٢٤٧٥٨.
٤. أي حالة.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦١، ح ٤٨١٣.

حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أُمّ حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله....[١]

حدّثنا عبد الله بن يوسف: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أنّ عروة بن الزبير أخبره: أنّ زينب بنت....[٢]

حدّثنا قتيبة: حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك: أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أنّ أُمّ....[٣]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أنّ أُمّ حبيبة....[٤]

٢١٢٩. المحاسن: الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج.[٥]

٢١٣٠. حدّثنا عمر بن حفص السدوسي: حدّثنا عاصم بن علي: حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: جاء النبي صلى الله عليه وآله فقالَ[٦] عندنا، فعرق فجاءت أُمّ سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله فقال: **يا أُم سليم ما الذي تصنعين؟** قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو الطيب الطيب.[٧]

حدّثنا موسىٰ بن هارون: حدّثنا هاشم بن الحارث الحراني: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن محمّد بن سيرين، عن أُمّ سليم قالت: كان....[٨]

٢١٣١. حدّثنا عبيد بن غنام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا أبو أُسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة جسيمة يفزع الناس جسمها.[٩]

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٤، ح ٤٨١٧.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٥، ح ٤٨١٨.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٨، ح ٤٨٣١.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٤، ح ٥٠٥٧.
٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٧، ح ٤٢.
٦. أي استراح عندهم وقت القيلولة.
٧. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١١٩، ح ٢٨٩.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١١٩، ح ٢٩٠.
٩. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٨٨.

٢١٣٢ . حدّثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي الأخميمي المصري: حدّثنا عمّي محمّد بن مهدي: حدّثنا صدقة بن خالد: حدّثنا يونس، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: ثمّ تزوّج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، وكانت قبله تحت السكران بن عمرو أخي بني عامر بن لؤي.[١]

٢١٣٣ . حدّثنا أبو أُسامة عبد الله بن محمّد بن أبي أُسامة الحلبي: حدّثنا حجّاج بن أبي منيع الرصافي: حدّثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهد زوج النبي ﷺ، تزوّجها رسول الله ﷺ بعد خديجة بنت خويلد بمكّة.[٢]

٢١٣٤ . سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ... تزوّجها رسول الله ﷺ بمكّة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة ... كانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنّت عند رسول الله ﷺ فهمّ بطلاقها، فقالت: لا تطلّقني وأنت في حلّ من شأني، فإنّما أودّ أن أُحشر في زمرة أزواجك، وإنّي قد وهبت يومي لعائشة، وإنّي لا أُريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتىٰ توفّي عنها مع سائر من توفّي عنهنّ من أزواجه رضي الله عنهن.[٣]

٢١٣٥ . حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزّاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت جويرية للنبي ﷺ: إنّ أزواجك يفخرن عليّ ويقلن لم يتزوّجك رسول الله ﷺ، قال: أوَ لم أُعظم صداقك؟ ألم أُعتق أربعين من قومك؟.[٤]

٢١٣٦ . قال الكازروني في حوادث السنة الخامسة: روي عن عائشة أنّها قالت: أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس منه: ثمّ قسّمه بين الناس، فأعطىٰ الفارس سهمين، فوقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس، وكانت تحت ابن عمّ لها يقال له: صفوان بن مالك أحد إلّا أخذت بنفسه، فبينا النبي ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها، فوالله ما هو إلّا رأيتها فكرهت دخولها على النبي ﷺ وعرفت أنّه سيرىٰ منها

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠، ح ٧٩.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٩، ح ٧٨.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٧، ح ٣٣٩٤.
٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٩، ح ١٥٥.

مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيّد قومه، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، وكاتبني على تسع أواقٍ، فأعنّي في فكاكي، فقال: أو خير من ذلك؟ فقالت: وما هو؟ فقال: أُؤدّي عنك كتابتك وأتزوّجك فقالت: نعم يا رسول الله، فقال: قد فعلت وخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يسرقون؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من نساء بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إيّاها، ولا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها.[1]

٢١٣٧. قال الكازروني: ... قسّم النبي ﷺ أموال بني قريظة ونساءهم على المسلمين، ثمّ بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأنصاري بسبايا بني قريظة إلىٰ نجد فابتاع له بهم خيلاً وسلاحاً.

وكان رسول الله ﷺ قد أصطفىٰ لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خناقة إحدىٰ نساء بني عمرو بن قريظة، فكانت عند رسول الله ﷺ حتىٰ توفّي عنها، وهي في ملكه، وقد كان رسول الله ﷺ يحرص عليها أن يتزوّجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك فتركها، وقد كانت حين سباها كرهت الإسلام وأبت إلّا اليهودية، فعزلها رسول الله ﷺ، ووجد في نفسه بذلك من أمرها، فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال: «إنّ هذا ثعلبة بن سعيد بشّرني بإسلام ريحانة!» فجاءه فقال: يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة، فبشّر بذلك رسول الله ﷺ.[2]

٢١٣٨. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثونا عن منصور بن عبد الرحمن، عن أُمّه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ أولم (على) بعض نسائه بشعير. قال الحميدي: فوقفنا سفيان فقال: لم أسمعه.[3]

٢١٣٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا هشيم: أنبأنا عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك قال: سمعته يحدث قال: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ قال: فما أطعمتا فيها خبزاً ولا لحماً

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٢٩٦، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٢٧٨، ح ٢٨.

٣. مسند الحميدي، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٦.

قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس يعني التمر والأقط[١] بالسمن.[٢]

٢١٤٠. حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: دعا أبو اسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، فلمّا أكل سقته إيّاه.[٣]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي: أنّ أبا أُسيد الساعدي ....[٤]

حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: أتىٰ أبو أُسيد الساعدي ....[٥]

حدّثنا سعيد بن أبي مريم: حدّثنا أبو غسّان قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل قال: لمّا عرّس أبو أُسيد الساعدي ....[٦]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد: أنّ أبا أُسيد الساعدي ....[٧]

حدّثني علي: سمع عبد العزيز بن أبي حازم: أخبرني أبي، عن سهل بن سعد: أنّ أبا أُسيد ....[٨]

٢١٤١. حدّثنا مالك بن إسماعيل: حدّثنا زهير، عن بيان قال: سمعت أنساً يقول: بنىٰ النبي ﷺ بامرأةٍ، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.[٩]

٢١٤٢. قال سفيان: سمعت يحيىٰ بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي، ثمّ استأذنته

---

١. الأقط: لبن مجفّف يابس مستحجر يُطبَخ به (النهاية، ج ١، ص ١٥٩).

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٩٩، ح ١١٩٥٣.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٤، ح ٤٨٨١.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٢٥، ح ٥٢٧٥.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٢٣، ح ٥٢٦٩.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٦، ح ٤٨٨٧.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٧، ح ٤٨٨٨.
٨. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٦٠، ح ٦٣٠٧.
٩. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٣، ح ٤٨٧٥.

حفصة فأذن لها، ثمّ استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّىٰ الصبح ثمّ دخل في معتكفه، فلمّا صلىٰ الصبح رأىٰ في المسجد أربعة أبنية فقال: ما هذا؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ: ألبرّ يُردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة، فاعتكف عشراً من شوال.[١]

٢١٤٣. كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمّد بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن يحيىٰ، عن محمّد بن زكريا عن أحمد بن عبد الله الكوفي، عن سليمان المروزي، عن الرضا عليّ بن موسىٰ صلوات الله عليه أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان، ولقد كانت نساؤه إذا كان عليهنّ صوم أخّرنه إلىٰ شعبان مخافة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته....[٢]

٢١٤٤. ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله، عن الحسين عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كنّ نساء النبي ﷺ إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلىٰ شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته، وإذا كان شعبان صمن وصام معهنّ، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهري.[٣]

٢١٤٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة وقد كان بين النبي ﷺ وبين نسائه شيء، فجعل يرد بعضهنّ، عن بعض، فجاء أبو بكر فقال: احث يا رسول الله في أفواههنّ التراب، واخرج إلىٰ الصلاة.[٤]

٢١٤٦. حدّثنا عبد الله بن أحمد [قال]: وحدّثناه يحيىٰ بن أيوب: حدّثنا عليّ بن هاشم ابن البريد، فذكر مثله، وقال: خيّر نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيّرهن الطلاق.[٥]

٢١٤٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا بكر بن مضر قال: حدّثنا صخر بن عبد الرحمن بن حرملة قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول لهن: **إنّ أمركنّ لممّا يهمّني بعدي، ولن يصبر عليكنّ إلّا الصابرون** وقال قتيبة: صخر بن عبد الله.[٦]

---

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٨١، ح ٤٩.
٣. بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧٦، ح ٣١.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٤.
٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٨٩.
٦. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ٢٤٥٣٩.

٢١٤٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزّاق: أنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ـ يعني عامل أرضه ـ فهو صدقة.**[١]

٢١٤٩. حدّثنا عبيد: حدّثنا أبو بكر: حدّثنا الأسود بن عامر: حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شدّاد، عن كلثوم، عن زينب: أنّ النبي ﷺ ورّث النساء خططهنّ[٢].[٣]

٢١٥٠. أخبرنا المعلّى: حدّثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتىٰ أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء ما شاء.[٤]

٢١٥١. حدّثنا بشر بن موسىٰ: حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان: حدّثنا منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ ينال من وجه بعض نسائه وهو صائم.[٥]

حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا سفيان عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق عن شتير بن شكل عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: ....[٦]

حدّثنا عثمان بن عمر الضبي: حدّثنا عمرو بن مرزوق: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن شتير بن شكل، عن حفصة قالت: كان ....[٧]

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينة وجرير، عن منصور، عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت: ....[٨]

حدّثنا عبيد بن غنّام: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن منصور وحدّثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت: كان ....[٩]

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٨٩٠١.

٢. الخطط: جمع خِطّة ـ بالكسر ـ وهي الأرض يختطّها الإنسان لنفسه؛ بأن يعلم عليها علامة، ويخطّ عليها خطّاً ليُعلم أنّه قد احتازها (النهاية، ج ٢، ص ٤٨).

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٦، ح ١٤٦.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢٢٤١.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٠٤، ح ٣٥٠.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٠٣، ح ٣٤٨.

٧. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٠٣، ح ٣٤٩.

٨. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٠٤، ح ٣٥١.

٩. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢١٥، ح ٣٩٣.

٢١٥٢. حدّثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطي: حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس: حدّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ نساء النبيﷺ كنّ حزبين حزب فيه عائشة وحفصة وصفيّة وسودة، وحزب فيه أُمّ سلمة وسائر أزواج النبيﷺ.[١]

٢١٥٣. حدّثنا الحسين بن إسحاق: حدّثنا محمّد بن سليمان لوين: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عبد الرحمن بن حصين، عن عوف بن الحارث بن الطفيل، عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول اللهﷺ يعني لأزواجه: **الذي يحنو عليكنّ بعدي لهو الصادق البارّ، اللهمّ اسق ابن عوف من السلسبيل.**[٢]

٢١٥٤. حدّثنا أحمد بن عمرو الخلّال: حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدّثنا عبيد الله بن أبي موسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة قال: قالت سودة وزينب: لا يحركنا البعير أبداً بعدما سمعنا من النبيﷺ، تغنيان قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكنّ أزواجه يحجبن إلاّ هما.[٣]

٢١٥٥. قال أبو مخنف: وحدّثنا عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، انّ رسول اللهﷺ قال يوماً لنسائه، وهنّ جميعاً: **ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب[٤]، تنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وشمالها قتلىٰ كثيرة، كلّهم في النار وتنجو بعدما كادت؟** قلت:....[٥]

٢١٥٦. وروى أبو عمر بن عبد البرفي كتاب «الاستيعاب» في باب عائشة، عن سعيد بن نصر، عن قاسم بن أصبغ، عن محمّد بن وضّاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللهﷺ لنسائه: **أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب، يقتل حولها قتلىٰ كثير، تنجو بعدما كادت؟**[٦]

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٥٠، ح ١٣٢.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨٨، ح ٦٣٦.
٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٨٩.
٤. أراد الأدبّ فأدغم لأجل الحوأب. والأدبّ: الكثير وبر الوجه (النهاية، ج ٢، ص ٩٦).
٥. شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٣١١.
٦. شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٩١.

٢١٥٧ . العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام **كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة بقيّن صفرة الطيب علىٰ أجسادهنّ، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً علىٰ أجسادهنّ.**[1]

٢١٥٨ . علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: **كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة، بقّين صفرة الطيب علىٰ أجسادهنّ، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً علىٰ أجسادهنّ.**[2]

٢١٥٩ . كمال الدين: محمّد بن علي بن محمّد النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشّاء، عن أحمد بن طاهر القمي، عن محمّد بن بحر بن سهل الشيباني، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي قال: سألت الحجّة القائم، ... قلت: فأخبرني يا ابن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوّض رسول الله صلى الله عليه وآله حكمه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ عظّم شأن نساء النبي صلى الله عليه وآله فخصّهنّ بشرف الأُمهات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا أبا الحسن، إنّ هذا الشرف باقٍ لهنّ ما دمن لله علىٰ الطاعة، فأيّتهنّ عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج، وأسقطها من شرف امومة المؤمنين.**

الاحتجاج: عن سعد مثله.[3]

٢١٦٠ . المحاسن: محمّد بن عليّ أبو سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلىٰ مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم والليلة التي

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٦، ح ١٢.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٦، ح ١٢.
٣. بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٨٨، ح ١٠.

تكون فيها الريح السوداء والريح الحمراء، والريح الصفراء، وفي اليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة.

ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتىٰ أصبح، فقالت له: يا رسول الله ﷺ أَلِبغض هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها، وقد عيّر الله أقواماً في كتابه فقال: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَـٰقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[1] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولداً فيرىٰ في ولده ذلك ما يحبّ.[2]

٢١٦١. مكارم الأخلاق: كان النبي ﷺ يتمشّط ويرجّل رأسه بالمِدرىٰ وترجلّه نساؤه وتتفقّد نساؤه تسريحه إذا سرّح رأسه ولحيته....[3]

٢١٦٢. تفسير القمي: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ يعني من الغنيمة إلىٰ قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ فإنّه كان سبب نزولها أنّ امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ وقد تهيّأت وتزيّنت فقالت: يا رسول الله هل لك في حاجة؟ فقد وهبت نفسي لك، فقالت لها عائشة: قبّحك الله ما أنهمكِ للرجال!! فقال لها رسول الله ﷺ: مه يا عائشة فإنها رغبت في رسول الله إذ زهدتي فيه، ثمّ قال: رحمك الله ورحمكم يا معشر الأنصار نصرني رجالكم، ورغبت في نساؤكم، ارجعي رحمك الله فإنّي أنتظر أمر الله، فأنزل الله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله ﷺ.[4]

٢١٦٣. حدّثنا عثمان بن عمر الضبي: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن

---

١. سورة الطور (٥٢): الآيتان ٤٤ و٤٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٩، ح ٢٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١١٦، ح ٣.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٩٥، ح ٩.

علي بن حسين في قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[١] أنّ أُمّ شريك الأزدية التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.[٢]

٢١٦٤. حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.[٣]

حدّثنا محمّد بن عرعرة: حدّثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة ....[٤]

حدّثنا حفص بن عمر: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان ....[٥]

٢١٦٥. الأصبغ بن نباتة قال: بعث علي عليه السلام يوم الجمل إلىٰ عائشة: ارجعي وإلّا تكلّمت بكلام تبرين من الله ورسوله، وقال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن: اذهب إلىٰ فلانة فقل لها: قال لك أمير المؤمنين: والذي فلق الحبّة وبرئ النسمة لئن لم ترحلي الساعة لأبعثنّ إليك بما تعلمين! فلمّا أخبرها الحسن بما قال أمير المؤمنين عليه السلام قامت، ثمّ قالت: خلّوني! فقالت لها امرأة من المهالبة: أتاك ابن عبّاس شيخ بني هاشم وحاورتيه وخرج من عندك مغضباً، وأتاك غلام فأقلعت؟ قالت: إنّ هذا الغلام ابن رسول الله ﷺ، فمن أراد أن ينظر إلىٰ مقلتَي رسول الله فلينظر إلىٰ هذا الغلام، وقد بعث إليّ بما علمتُ، قالت: فأسألك بحق رسول الله ﷺ عليك إلّا أخبرتينا بالذي بعث إليك، قالت: إنّ رسول الله ﷺ جعل طلاق نسائه بيد عليّ؛ فمن طلقّها في الدنيا بانت منه في الآخرة.[٦]

---

١. سورة الاحزاب (٣٣): الآية ٥٠.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٥١، ح ٨٧٠.
٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٤٤.
٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ح ٥٠٤٨.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٤٥، ح ٥٦٩٢.
٦. بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٧٤.

ج. سيرة الأئمة عليهم السلام مع النساء

١. الإمام علي عليه السلام

٢١٦٦. كشف الغمّة: من المناقب عن أُمّ سلمة، وسلمان الفارسي، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام وكلّ قالوا: أنّه لمّا أدركت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مدرك النساء خطبها أكابر قريش من أهل الفضل والسابقة في الإسلام والشرف والمال، وكان كلّما ذكرها رجل من قريش لرسول الله صلى الله عليه وآله أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه ....

قالت أُمّ سلمة: فجلس علي بن أبي طالب عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل ينظر إلىٰ الأرض كأنّه قصد الحاجة وهو يستحي أن يبديها، فهو مطرق إلىٰ الأرض حياء من رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال (النبي صلى الله عليه وآله) لعلي: يا أبا الحسن، إنّي أرىٰ إنّك أتيت لحاجة، فقل حاجتك وابد ما في نفسك... قال علي عليه السلام: ... يا رسول الله فقد أحببت مع ما شدّ الله من عضدي بك أن يكون لي بيت وأن يكون لي زوجة أسكن إليها، وقد أتيتك خاطباً راغباً أخطب إليك ابنتك فاطمة، فهل أنت مزوّجني يا رسول الله؟

قالت أُمّ سلمة: فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يتهلّل فرحاً وسروراً، ثمّ تبسّم في وجه عليّ عليه السلام فقال: يا أبا الحسن، فهل معك شيء أُزوّجك به؟ فقال عليّ عليه السلام: فداك أبي وأُمّي! والله ما يخفىٰ عليك من أمري شيء، أملك سيفي، ودرعي، وناضحي، وما أملك شيئاً غير هذا....

قال (رسول الله صلى الله عليه وآله): يا أبا الحسن أُبشّرك؟ قال عليّ عليه السلام: قلت: نعم فداك أبي وأُمّي

بشّرني؛ فإنك لم تزل ميمون النقيبة، مبارك الطائر، رشيد الأمر صلىٰ الله عليك!

فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر يا أبا الحسن! فإنّ الله ﷻ قد زوّجكها في السماء من قبل أن أُزوّجك في الأرض، ... [بعد العقد] أقبل رسول الله ﷺ إلىٰ عليّ عليه السلام فقال: يا أبـا الحسـن، انطلق الآن فبع درعك وائتني بثمنه حتىٰ أُهيّئ لك ولابنتي فاطمة ما يصلحكما.

قال عليّ عليه السلام: فانطلقت فبعته بأربعمائة درهم سود هجرية ... وقبض رسول الله ﷺ قبضة من الدراهم، ودعا بأبي بكر فدفعها إليه، وقال: يا أبا بكر اشترِ بهذه الدراهم لابنتي ما يصلح لها في بيتها ....

قال أبو بكر: وكانت الدراهم التي أعطانيها ثلاثة وستّين درهماً فـانطلقت واشـتريت فراشاً من خيش مصر محشوّاً بالصوف، ونطعاً من أدم، ووسادة من أدم حشوها من ليـف النخل، وعباءة خيبريّة، وقربة للماء، وكِيزاناً، وجِراراً، ومطهرة للماء، وستر صوف رقيقاً، وحملناه جميعاً حتىٰ وضعناه بين يدي رسول الله ﷺ فلمّا نظر إليه بكىٰ وجرت دموعه، ثمّ رفع رأسه إلىٰ السماء وقال: اللهم بارك لقوم جلّ آنيتهم الخزف ....

قال علي عليه السلام: فقمنا [عليّ وعقيل بن أبي طالب] نريد رسول الله ﷺ [لتعيين زمان تزويج فاطمة عليها السلام] فلقينا في طريقنا أُمّ أيمن مولاة رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك لها فقالت: لا تـفعل ودعنا نحن نكلّمه؛ فإنّ كلام النساء في هذا الأمر أحسن وأوقع بقلوب الرجال ....

وأمر [رسول الله ﷺ] أزواجه أن يزيّنّ فاطمة عليها السلام ويطيّبنها ويفرشن لها بـيتاً ليـدخلنها على بعلها، ففعلن ذلك ... وخلا [رسول الله ﷺ] بابنته، وقال: كيف أنت يا بنيّة؟ وكيف رأيت زوجك؟ قالت له: يا أبه خير زوج، إلّا أنّه دخل عليَّ نساءٌ من قـريش وقـلن لي: زوّجك رسول الله ﷺ من فقير لا مال له فقال لها: **يا بنيّة ما أبوك الفقير ولا بـعلك بـفقير، ولقـد عرضت عليّ خزائن الأرض من الذهب والفضة فاخترت ما عند ربي ﷻ.**

يا بنية لو تعلمين ما علم أبوك لسمجت الدنيا في عينيك. والله يا بنية ما ألوتك نصحاً إن زوّجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً.

يا بنيّة إنّ الله ﷻ اطّلع إلىٰ الأرض اطّلاعة فاختار من أهلها رجلين: فجعل أحـدهما

أباك والآخر بعلك، يابنيّة نعم الزوج زوجك لا تعصي له أمراً....[١]

٢١٦٧. الأمالي الطوسي: جماعة، عن أبي غالب الزراري، عن خالد، عن الأشعري، عن أبي عبد الله (يعني أبا عبد الله محمّد بن خالد البرقي) عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنويّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **حرّم الله عزّ وجلّ على عليّ النساء ما دامت فاطمة حيّة**، قلت: وكيف؟ قال: **لأنّها طاهرة لا تحيض**.

بيان: هذا التعليل يحتمل وجهين:

الأوّل: أن يكون المراد أنّها لما كانت لا تحيض حتىٰ يكون له عليه السلام عذر في مباشرة غيرها، فلذا حرّم الله عليه غيرها رعاية لحرمتها.

الثاني: أن يكون المعنىٰ أنّ جلالتها منعت من ذلك وعبّر عن ذلك ببعض ما يلزمه من الصفات التي اختصّت بها.[٢]

٢١٦٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد، ودرع، وفراش كان من أهاب كبش.[٣]

٢١٦٩. حدّثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي: حدّثنا أبي، حدّثنا ابن أبي فديك: حدّثني محمّد بن موسىٰ الفطري، عن عون بن محمّد، عن أُمّه أُمّ جعفر، عن جدّتها أسماء قالت: أهديت جدّتك فاطمة إلىٰ جدّك عليّ رضي الله عنهما، فما كان حشو فراشها ووسادتها إلّا ليف، ولقد أولم عليٌّ بفاطمة، فما كانت وليمته في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير.[٤]

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٣٠، ح ٣٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٥٣، ح ١٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢٧٠١٢.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٤٥، ح ٣٨٣.

٢١٧٠ . أخبرنا محمّد بن عليّ بن أبي طالب أنّ علياً أصدق فاطمة بنت النبي ﷺ بَدَناً[١] من حديد.

قال محمّد: وأخبرني ابن أبي نجيح قال: بلغني أنّ البدن الذي تزوّج عليه فاطمة كان ثمنهُ ثلاثمائة درهم.[٢]

٢١٧١ . مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: شكت فاطمة إلىٰ رسول الله ﷺ علياً، فقالت: يا رسول الله لا يدع شيئاً من رزقه إلّا وزّعه على المساكين، فقال لها: يا فاطمة أتسخطيني في أخي وابن عمّي؟! إنّ سخطه سخطي، وإنّ سخطي سخط الله عزّ وجلّ.[٣]

٢١٧٢ . دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام، قال: ترك علي عليه السلام أربع نسوة، وسبع عشرة سرّيّة.[٤]

٢١٧٣ . قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها.[٥]

٢١٧٤ . محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيدة قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلىٰ امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوّجها ـ إلىٰ أن قالت: ـ فتزوّجها، فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك، لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه قال: ما شيء مثل الحرائر.[٦]

٢١٧٥ . قال عقبة الجهني: رأيته [علياً] يرمي جواريه ويرامينه بقشور البطيخ.[٧]

٢١٧٦ . وممّا روىٰ من مزح علي عليه السلام أنّه كان يقول:

أفلح من كانت له مزخّة[٨] يزخّها[٩] ثمّ ينام الفخّة[١٠].[١١]

---

١ . البَدَن: الدرع القصيرة على قدر الجسد، وقيل: هي الدرع عامّة.

٢ . عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٠.

٣ . بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٥٣، ح ١١.

٤ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٤، ح ١٦٧٦٠.

٥ . بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٤، ح ٣.

٦ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٣، ح ٢٥٣٤٥.

٧ . نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٣٤.

٨ . المزخة: المرأة.

٩ . يزخّها: أي يجامعها.

١٠ . الفخّة: نوم له غطيط. وقيل: نومة الغداة.

١١ . نثر الدرّ، ج ٢، ص ١٣٦.

٢. الإمام الحسن عليه السلام

٢١٧٧ . المدائني، عن أبي جعدبة، عن ابن أبي مليكة، قال: تزوّج الحسن بن علي خولة بنت منظور بن زيان بن سيّار بن عمرو الفزارى فبات ليلة على سطح له أجمّ لا ستر له، فشدّت خمارها برجله والطرف الآخر بخلخالها، فقام من الليل فقال: ما هذا؟ قالت: خفت أن تقوم بوسنك في الليل فتسقط فأكون أشام سخلة على العرب، فأحبّها وأقام عندها سبعة أيام، فقال ابن عمه: لم نرَ أبا محمّد منذ أيام، فانطلقوا بنا إليه، فأتوه فقالت خولة: احتبسهم حتىٰ نهيّئ لهم غداء. قال: نعم، قال ابن عمه: فابتدأ الحسن حديثاً ألهانا بالاستماع إعجاباً به حتىٰ جاءنا بالطعام.[١]

٢١٧٨ . قال ابن أبي مليكة: تزوّج الحسن بن علي على خولة بنت منظور، فبات ليلة على سطح أجمّ[٢] فشدت خمارها برجله، والطرف الآخر بخلخالها، فقام من الليل فقال: ما هذا؟ قالت: خفت أن تقوم من الليل بوَسَنك[٣] فتسقط فأكون أشأم سخلة على العرب، فأحبّها، فأقام عندها سبعة أيام، فقال ابن عمر: لم نرَ أبا محمّد منذ أيام، فانطلقوا بنا إليه، فأتوه، فقالت له خولة: احتبسهم حتىٰ نهيّئ لهم غداءً، قال ابن عمر: فابتدأ الحسن حديثا ألهاناً بالاستماع إعجاباً به حتىٰ جاءنا الطعام.[٤]

٢١٧٩ . المدائني، عن سحيم، عن حفص، عن عيسىٰ بن أبي هارون [ظ] قال: تزوّج الحسن حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير هواها، فأبلغ الحسن عنها شيئاً فطلّقها الحسن ـ وكان مطلاقاً، فخطبها عاصم بن عمر بن الخطّاب فتزوّجها، فرقا إليه المنذر شيئاً فطلّقها، ثمّ خطبها المنذر، فأبت أن تتزوّجه وقالت: شهرني، فخطبها المنذر [مراراً] فقيل لها: تزوّجيه فيعلم الناس إنّه كان يعضهك[٥] بباطل: فتزوّجته فعلم الناس ما أراد وأنّه كان كذب عليها، فقال الحسن لعاصم بن عمر [بن الخطّاب] انطلق بنا حتّىٰ

---

١. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٦١.
٢. أجمّ: كل بيت مربّع مسطّح.
٣. الوسن: النعاس أو أوّل النوم.
٤. مختصر تاريخ دمشق، ج ٧، ص ٢٧.
٥. أعضهَهُ: جاء بالعضيهة، والعضيهة: القالة القبيحة، والإفك والنميمة والبهتان.

نستأذن المنذر، فندخل على حفصة، فأستأذنّاه فشاور أخاه عبد الله بن الزبير، فقال: دعهما يدخلان عليها، فدخل فكانت إلىٰ عاصم أكثر نظراً منها إلى الحسن، وكانت إليه أشدّ انبساطاً في الحديث، فقال الحسن للمنذر: خذ بيدها، قام الحسن وعاصم فخرجا، وكان الحسن يهواها وإنّما طلّقها لما رقا إليه المنذر.[١]

٢١٨٠. روى أنّ الحسن عليه السلام تزوّج حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير يهواها، فأبلغ الحسن عنها شيئاً فطلّقها فخطبها المنذر فأبت أن تزوّجه وقالت: شهرني.[٢]

٢١٨١. حجّت أُمّ حبيبة بنت عبد الله بن الأهتم فبعث إليها الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فخطبها فقالت: إنّي لم آت هذا البلد للتزويج، وإنّما جئت لزيارة هذا البيت، فإذا قدمت بلدي وكانت لك حاجة فشأنك. قال: فازداد فيها رغبة، فلمّا صارت إلى البصرة أرسل إليها فخطبها، فقال أُخوتها: إنّها امرأة لا يفتات على مثلها برأي، وأتوها فأخبروها الخبر، فقالت: إن تزوّجني على حكمي أحببته، فأدّوا ذلك إليه فقال: امرأة من تميم أتزوّجها على حكمها. ثمّ قال: وما عسىٰ أن يبلغ حكمها لها؟ قال: فأعطاها ذلك. فقالت: قد حكمت بصداق أزواج النبي صلى الله عليه وآله وبناته؛ اثني عشر أوقية، فتزوّجها على ذلك، وأهدىٰ لها مائة ألف درهم، فجاءت إليه فبنىٰ بها في ليلة قائظة على سطح لا حِضار[٣] عليه، فلمّا غلبته عينه أخذت خمارها فشدّته في رجله، وشدّت الطّرف الآخر في رجلها....[٤]

٢١٨٢. تزوّج الحسن بن علي امرأة فبعث إليها مائة خادم، مع كلّ خادم ألف درهم.[٥]

٢١٨٣. قال: وتزوّج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم.[٦]

٢١٨٤. روى أبو الحسن المدائني قال: تزوّج الحسن عليه السلام هنداً بنت سهيل بن عمرو وكانت عند عبد الله بن عامر بن كريز، فطلّقها فكتب معاوية إلىٰ أبي هريرة أن يخطبها على يزيد بن معاوية،

---

١. أنساب الأشراف، ج ٣، ص ٢٢، ح ٣٠.
٢. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٣، ح ٩.
٣. الحضار ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: بناء يمنع السقوط من السطح.
٤. نثر الدرّ، ج ٤، ص ٩٥؛ بلاغات النساء، ص ٢٩.
٥. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٣.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٣، ح ٢٧٠٤٨.

قال الحسن عليه السلام فاذكرني لها، فأتاها أبو هريرة فأخبرها الخبر، فقالت: اختر لي؟ فقال: أختار لك الحسن، فزوّجته.[١]

٢١٨٥. [المحاسن]: ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **المستشار مؤتمن أمّا الحسن فإنّه مطلاق للنساء، ولكن زوّجها الحسين فإنّه خير لابنتك.**[٢]

٢١٨٦. قال سويد بن غفلة: كان الحسن بن عليّ عليه السلام مطلاقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلّا وهي تحبّه.[٣]

٢١٨٧. قال عبد الله بن الحسين: كان الحسن بن عليّ عليه السلام رجلاً كثير نكاح النساء، وكنّ قلّما يحظين عنده، وكان قلّ امرأة تزوّجها إلّا أحبّته وضنّت[٤] به....[٥]

٢١٨٨. أقول: قال ابن أبي الحديد: قال أبو جعفر محمّد بن حبيب: كان الحسن عليه السلام إذا أراد أن يطلّق امرأة جلس إليها فقال: أيسرّك أن أهب لك كذا وكذا، فتقول له: ما شئت أو نعم، فيقول: هو لك، فإذا قام أرسل إليها بالطلاق وبما سمّي لها.[٦]

٢١٨٩. الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيىٰ بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الحسن بن علي عليه السلام طلّق خمسين امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: **يا معشر أهل الكوفة! لاتُنكحوا الحسن فإنّه مطلاق**، فقام إليه رجل فقال: بلىٰ والله لننكحنّه إنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك، وإن كره طلّق.[٧]

٢١٩٠. دعائم الإسلام: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يتزوج النساء كثيراً، ويطلّقهن إذا رغب في واحدة، وكنّ عنده أربع، طلّق واحدة منهنّ وتزوّج التي رغب فيها، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا.[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٣، ح ٩.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠١، ح ٢٢.
٣. مختصر تاريخ دمشق، ج ٧، ص ٢٨.
٤. اي بخلتْ.
٥. مختصر تاريخ دمشق، ج ٧، ص ٣٩.
٦. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٣، ح ٩.
٧. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٧.
٨. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ١٨٢٤٤.

٢١٩١ . دعائم الإسلام: عن أبي جعفر بن محمّد بن علي عليه السلام، أنّه اجتمع يوماً مع أخيه زيد، فعدّ ما تزوّج الحسن بن علي عليه السلام، فأثبتا ستّاً وخمسين وما استكملا.[١]

٢١٩٢ . الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي: بإسناده عن الحسن بن مجاشع، عن العامري، عن أبي سلمة، عن زيد بن علي قال: تزوّج الحسن بن عليّ عليه السلام أربعمائة وثمانٍ وأربعين زوجة، ما من امرأة إلّا قد بذلت له من دنياها ما أمكن، فمامدَّ إلىٰ ذلك يداً ولا عيناً.[٢]

٢١٩٣ . جامع الأخبار: روي أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام تزوّج زيادة على مائتين وربماكان يعقد على أربع في عقد واحد.[٣]

٢١٩٤ . [العُدد]: تزوّج الحسن عليه السلام سبعين حرّة، وملك مائة وستّين أمة في سائر عمره، وكان أولاده خمسة عشر.[٤]

٢١٩٥ . المناقب ابن شهر آشوب: أبو طالب المكّي في قوت القلوب: إنّ الحسن عليه السلام تزوّج مائتين وخمسين امرأة وقد قيل: ثلاثمائة، وكان عليّ يضجر من ذلك فكان يقول في خطبته: إنّ الحسن مطلاق، فلا تنكحوه.[٥]

٢١٩٦ . قال أبو الحسن المدائني: كان الحسن عليه السلام كثير التزويج: تزوّج خولة، ... وأُمّ إسحاق، ... وأُمّ بشر، ... وجعدة بنت الأشعث، ... وهنداً بنت سهيل، ... وحفصة ابنة عبد الرحمن، ... وامرأة من كلب، وامرأة من بنات عمرو بن الأهيم المنقري، وامرأة من ثقيف، ... وامرأة من بنات علقمة بن زرارة، وامرأة من بني شيبان من آل همام بن مرّة فقيل له: إنّها ترىٰ رأي الخوارج، فطلّقها وقال: إنّي أكره أن أضمّ إلىٰ نحري جمرة من جمر جهنّم.[٦]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٤، ح ١٦٧٦١.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٥، ح ١٦٧٦٦.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٣٠.
٤. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٣، ح ١٠.
٥. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٥٨، ح ٢٧.
٦. بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٧٣، ح ٩.

٣. الإمام الحسين عليه السلام

٢١٩٧ . أخبرني الطوسي والحرمي، عن الزبير، عن عمّه بذلك، وحدّثني أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيىٰ بن الحسن، عن إسماعيل بن يعقوب: قال: حدّثني جدّي عبد الله بن موسىٰ بن عبد الله بن الحسن، قال: خطب الحسن بن الحسن إلىٰ عمّه الحسين عليه السلام وسأله أن يزوّجه احدىٰ ابنتيه، فقال له الحسين عليه السلام اختر يا بنيّ أحبّها إليك، فاستحيا الحسن، ولم يحر جواباً، فقال له الحسين عليه السلام: فإنّي اخترت منهما لك ابنتي فاطمة، فهي أكثر شبهاً بأُمّي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

٢١٩٨ . مرّ حسين بن علي عليه السلام بنسوة فقال لهن: لولا أنتنّ لكنّا مؤمنين؟ فأجابته واحدة منهنّ وقالت: لولا أنتم لكنّا آمنين.[2]

٤. الإمام علي بن الحسين عليه السلام

٢١٩٩ . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج سريّة كانت للحسن بن عليّ عليه السلام، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً: إنّك صرت بعل الإماء، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته، الحديث.[3]

٢٢٠٠ . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه [خ ل: عن أبي عبد الله]، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك ابن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثمّ تزوّجها فكتب العين إلىٰ عبد الملك، فكتب عبد الملك إلىٰ عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد، فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد بـه فـي

---

١ . الأغاني، ج ٢١، ص ١١٥.

٢ . مختصر كتاب البلدان، ص ٤٤.

٣ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٣، ح ٢٥٠٦٥.

الصهر، وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت، والسلام.

فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر، وأستنجبه في الولد، وإنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقىٰ في مجدٍ ولا مستزاد في كرم، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي، أراد الله عز وجل منّي بأمر التمست ثوابه، ثمّ ارتجعتها على سنّته، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، وتمّم به النقيصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام، الحديث.[1]

٢٢٠١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يُقال له: عبد الملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: ألك أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه الرجل من أصحاب عليّ بن الحسين عليه السلام حتّىٰ انتهى إلىٰ منزله، فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه، ثمّ رجع إلىٰ علي بن الحسين عليه السلام فقال له: يا أبا الحسن، سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه، فقال له علي بن الحسين: إنّي لأبديك يا فلان عمّا أرىٰ وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية.[2]

٢٢٠٢. الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمّد، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإنّ علي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثمّ تزوّجها، فكتب العين إلىٰ عبد الملك، فكتب عبد الملك إلىٰ عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنّه كان أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر، وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٢، ح ٢٥٠٦٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٢، ح ٢٥٠٦٢.

فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: «أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر، وأستنجبه في الولد وإنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقىٰ في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي أراد الله عز وجل منّي بأمر التمست به ثوابه، ثمّ ارتجعتها على سنّته ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، وتمّم به النقيصة، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام»....[1]

٢٢٠٣. الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد): عن النضر بن سويد، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام رأىٰ امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها إلىٰ نفسه وتزوّجها فكانت عنده، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأخبر أنّها من بني شيبان في بيت عالٍ من قومها، فأقبل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت: تزوّج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقوله الناس أيضاً، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانيّة فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرىٰ! إنّ الله أتىٰ بالإسلام فرفع به الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، وكرّم به من اللؤم؛ فلا لؤم على مسلم.[2]

٢٢٠٤. [كتابَي الحسين بن سعيد أو كتابه النوادر]: النضر، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام رأىٰ امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها إلىٰ نفسها وتزوّجها فكانت عنده، وكان له صديق من الأنصار، فاغتمّ لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فأُخبر أنها من آل ذي الجدين من بني شيبان، في بيت علي من قومها فأقبل على عليّ بن الحسين، فقال: جعلني الله فداك! ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت: تزوّج علي بن الحسين امرأة مجهولة، ويقول الناس أيضاً فلم أزل أسأل عنها حتّىٰ عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانيّة، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: قد كنت أحسبك أحسن

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٦٤، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٥، ح ٢٥٠٧٢.

رأياً ممّا أرىٰ! إن الله أتىٰ بالإسلام فرفع به الخسيسة، وأتمّ به الناقصة، وكرّم به من اللّؤم؛ فلا لؤم على المسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية.[١]

٢٢٠٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: لما زوّج عليّ بن الحسينعليه السلام أُمّه مولاه وتزوّج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه عليّ بن الحسينعليه السلام: إنّ الله رفع بالإسلام كلّ خسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة، وأمّا تزويج أُمّي فإنّما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب إلىٰ عبد الملك قال: لقد صنع عليّ بن الحسينعليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا علي بن الحسين، فإنّه بذلك زاد شرفاً.[٢]

٢٢٠٦. تزوّج علي بن الحسين أُمّ ولدٍ لبعض الأنصاري، فلامه عبد الملك في ذلك، فكتب إليه: إن الله قد رفع بالإسلام الخسيسة وأتمَّ النقيصة، وأكرمَ به من اللؤم، فلا عار على مسلم، هذا رسول اللهصلى الله عليه وآله قد تزوّج أَمَتَه وأمرأة عبده، فقال عبد الملك: إنّ عليّ بن الحسين يتشرّف من حيث يتّضع الناس.[٣]

٢٢٠٧. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: بلغنا عن أبيك أنّ علي بن الحسينعليه السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّعليه السلام وأُمّ ولد الحسن؟ فقال: ليس هكذا، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلىٰ عبد الملك بن مروان، فعاب عليّ بن الحسينعليه السلام، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين يضع نفسه وإنّ الله يرفعه.[٤]

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٦٥، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٥، ح ٢٥٠٧٠.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٣، ح ٢٥٠٦٤.

٢٢٠٨ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، النضر، عن حسين بن موسىٰ، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام تزوّج أُمّ ولد عمّه الحسن وزوّج أُمّه مولاه، فلمّا بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه: يا عليّ بن الحسين، كأنّك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوّجت مولاة، وزوجت مولاك بأُمّك!

فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: فهمت كتابك، ولنا أُسوة برسول الله صلى الله عليه وآله؛ فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه، وتزوّج مولاته بنت حيّ بن أخطب.[1]

٥. الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام

٢٢٠٩ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر: أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنّها كانت من بني حنيفة فقال له مولىٰ له: يا ابن رسول الله، إنّ عندك امرأة تتبرّأ من جدّك قال: فعقر فعلمت أنّه طالقها فأدّعت عليه صداقها فجاءت به إلىٰ أمير المدينة تستعديه عليه فقالت: لي عليه صداقي أربعمائة دينار....[2]

٢٢١٠ . الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة، فتبسّمت حين دخلت، فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الّذي هو عليّ! إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه، وأنا أُحبّها فأكرهتني على لبسها، ثمّ قال: إنا لا نصلّي في هذا، ولا تصلّوا في المشبّع المضرّج قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها، وقال: سمعتها تبرأ من عليّ عليه السلام، فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه.[3]

٦. الإمام الصادق عليه السلام

٢٢١١ . محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أُمّ خالد الّتي

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٤، ح ١٤.
٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨١، ح ١٦.
٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، ح ١٩ و ٢٠.

كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة[1] قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما... الحديث.

أقول: وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة، لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز.[2]

٢٢١٢. مشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنّ: لا تقلن في ركوعكنّ وسجودكنّ أقلّ من ثلاث تسبيحات، فإنّكنّ إن فعلتنّ لم يكن أحسن عملاً منكنّ.[3]

٢٢١٣. الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمّد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون: الحمد لله إقراراً بنعمته ـ إلىٰ أن قال: ـ ثمّ إنّ محمّد بن علي بن موسىٰ يخطب أُمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين؟ قال المأمون: نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قد قبلت النكاح ورضيت به.[4]

٢٢١٤. تفسير العيّاشي: عن عقبة بن خالد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لي وليس هو في مجلسه، فخرج علينا من جانب البيت من عند نسائه، وليس عليه جلباب، فلمّا نظر إلينا رحّب بنا ثمّ جلس، ثمّ قال: أنتم أولوالألباب في كتاب الله قال الله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[5].

بيان: كأنّ المراد بالجلباب هنا الرداء مجازاً أو القميص، في القاموس: الجلباب كسرداب وسنّمار: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطّي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار.[6]

٢٢١٥. المحاسن: عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه، قال: دخلت أنا ومعلّىٰ بن

---

١. الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٧، ح ٢٥٤١٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٢٠، ح ٣٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٩، ح ٢٧٠١٠.
٥. سورة الرعد (١٣): الآية ١٩.
٦. بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٥، ح ٧٤.

خنيس على أبي عبد الله عليه السلام وليس هو في مجلسه فخرج علينا من جانب البيت من عند نسائه وليس عليه جلباب....[1]

٧. الإمام الجواد عليه السلام

٢٢١٦. أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: عن الريّان بن شبيب قال: لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أُمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ... ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسىٰ، يخطب أُمّ الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق؟ فقال المأمون: نعم، قد زوّجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «قد قبلت ذلك ورضيت به» الخبر.

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عون النصيبي قال: لمّا أراد المأمون ... إلىٰ آخره.

ورواه المفيد في الإرشاد: عن الحسن بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، مثله.[2]

---

١. بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٩٣، ح ٣٥.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٩، ح ١٦٤١٩.

د. رأى الصحابة وسيرتهم

١. ابوبكر

٢٢١٧ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهري، عن يحيىٰ بن سعيد بن العاص: أنّ النبي ﷺ استعذر أبا بكر من عائشة، ولم يخشَ النبي ﷺ أن ينالها أبو بكر بالذي نالها، قال: فرفع أبو بكر بيده، فلطم في صدر عائشة، فوجد من ذلك النبي ﷺ، وقال لأبي بكر: ما أنا بمستعذرك منها بعد فعلتك هذه.[١]

٢٢١٨ . قال معمّر: وأخبرني رجل من عبد القيس: أنّ النبي ﷺ دعا أبا بكر، فاستعذره من عائشة، فبينا هما عنده قالت: إنّك لتقول: إنّك لنبي، فقام إليها أبو بكر فضرب خدّها، فقال النبي ﷺ: مه يا أبا بكر! ما لهذا دعوناك.[٢]

٢٢١٩ . أبو عليّ الأموي قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، عند عبد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ، وكان قد غلبته في كثير من أمره؛ فقال له أبوه: طلِّقها، فطلَّقها وأنشأ يقول:

لها خُلُقٌ سهلٌ وحسنٌ ومنصِبٌ ... وخلقٌ سويٌّ ما يُعاب ومنطِقُ[٣]

٢. عمر

٢٢٢٠ . وحدّثني عن مالك، عن أبي الزبير المكّي؛ أنّ عمر بن الخطاب أُتي بنكاحٍ لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السرّ. ولا اجيزه، ولو كنت تقدّمت[٤] فيه لرجمت[٥].[٦]

---

١. المصنف، ج ١١، ص ٤٣١، ح ٢٠٩٢٣.
٢. المصنف، ج ١١، ص ٤٣١، ح ٢٠٩٢٤.
٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١١٤.
٤. (تَقَدَّمْتُ) أي سبقت غيري.
٥. (لرجمتُ) أي فاعلَه.
٦. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ٢٦.

٢٢٢١ . وقد أُخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فأبىٰ عمر رضي الله عنه أن يقبل قولها وقال: ما كنّا لنجيز في ديننا قول امرأة [لا ندري أحفظت أو نسيت].[١]

٢٢٢٢ . وكان في جنازة فبكى النساء فانتهرهنّ عمر رضي الله عنه، فقال ﷺ: **دعهن يا عمر؛ فإنّ النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب.**[٢]

٢٢٢٣ . عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: لا تلبسوا نساءكم القباطيّ[٣]؛ فإنّه إن لا يشفّ يصف.[٤]

٢٢٢٤ . قال الزهري: وكان عمر لا يترك أهل الذمّة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام، إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً، وتُؤمر نساء اليهود والنصارىٰ أن يحتجبن ويتحلّين.[٥]

٢٢٢٥ . عبد الرزّاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيّب قال: ردّ عمر بن الخطاب نساءً حاجّات أو معتمرات توفّي أزواجهن، من ظهر الكوفة.[٦]

٢٢٢٦ . عبد الرزّاق، عن الثوري، عن واصل، عن معرور بن سويد، قال: أُتيٰ عمر بامرأة راعية زنت، فقال عمر: ويح المريّة أذهبت حسنها، اذهبا فاضرباها، ولا تخرقا جلدها، إنّما جعل الله [أربعة] شهداء ستراً، ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله رجلاً صادقاً أو كاذباً.[٧]

٢٢٢٧ . عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهري؛ عن عمر بن الخطاب، كان يضرب النساء والخدم.[٨]

٢٢٢٨ . أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الرحمن قال: أرسلني عمر وعثمان بأزواج رسول الله ﷺ السنة التي توفّي فيها عمر يحجّهنّ، فكان

---

١. كتاب الحجّة للشيباني، ج ١، ص ٦٤.
٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٥٨٧.
٣. القُباطي: ثيابٌ من كتّان منسوبة إلى القبط وقد تقدّم بيانها.
٤. المصنف، ج ٧، ص ٥١، ح ١٢١٤٣.
٥. المصنف، ج ٦، ٥٤٣، ح ٩٩٨٤.
٦. المصنف، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٢٠٧٢.
٧. المصنف، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٣٥٣٠.
٨. المصنف، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٧٩٣٧.

عثمان يسير أمامهنّ فلا يترك أحداً يدنو منهنّ ولا يراهنّ إلّا من مدّ البصر، وعبد الرحمن بن عوف خلفهنّ يفعل مثل ذلك وهنّ في الهوادج، وكانا ينزلان بهنّ في الشّعاب فيقيلانهنّ في الشعب وينزلان في فيء الشعب ولا يتركان أحداً يمرّ عليهنّ.[١]

٢٢٢٩. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: لمّا كانت الحجّة التي حجّ فيها عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وهي آخر حجّة حجّها عمر، أرسل إليه أزواج النبي ﷺ يستأذنّه في الخروج، فأذن لهنّ وأمر بجهازهنّ، فحُملن في الهوادج عليهن الأكسية الخضر، وبعث معهنّ عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفّان، فكان عثمان يسير على راحلته أمامهنّ فلا يدع أحداً يدنو منهنّ، وكان عبد الرحمن يسير على راحلته من ورائهن فلا يدع أحداً يدنو منهنّ، ينزلن مع عمر كلّ منزل.[٢]

٢٢٣٠. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا فروة بن زيد، عن عائشة بنت سعد، عن أُمّ ذرّة قالت: سمعت عائشة تقول: لمّا كان عمر منعنا الحجّ والعمرة حتىٰ إذا كان آخر عام فأذن لنا فحججنا معه، فلمّا توفّي عمر وولي عثمان، اجتمعت أنا وأُمّ سلمة وميمونة وأُمّ حبيبة، فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج فقال: قد كان عمر بن الخطّاب فعل ما رأيتنّ، وأنا أحجّ بكنّ كما فعل عمر، فمن أراد منكنّ تحجّ فأنا أحجّ بها، فحجّ بنا عثمان جميعاً إلّا امرأتين منّا: زينب توفّيت في خلافة عمر ولم يحجّ بها عمر، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وكنا نستر.[٣]

٢٢٣١. أخبرنا محمّد بن عمر: حدّثنا علي بن زيد، عن أبيه، عن عمّته، عن أُمّ معبد بنت خالد بن خليف قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجّا بنساء رسول الله ﷺ، فرأيت على هوادجهنّ الطيالسة الخضر وهنّ حجرة من الناس، يسير أمامهنّ ابن عفان على راحلته يصيح إذا دنا منهنّ أحد: إليك إليك، وابن عوف من ورائهنّ يفعل مثل ذلك فنزلن بقديد قريباً

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٩.

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٨.

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٩.

من منزلي اعتزلن الناس وقد ستروا عليهنّ الشجر من كلّ ناحية فدخلت عليهن وهنّ ثمانٍ جميعاً، فلمّا رأيتهنّ نشجت فقلن: ما يبكيك؟ فقلت: ذكرت رسول الله ﷺ فبكيت، وقلت: هذا منزله عليّ، فعرفني ورحبنّ بي وأجزرتهنّ جزوراً ولبناً فقبضنّ ذلك كلّه منّي فوصلتني كلُّ امرأة بصلة وقلن لي: إذا قدمنا إن شاء الله وأخرج أمير المؤمنين العطاء فأقدمي علينا.

قالت: فقدمت عليهنّ، فأعطتني كلّ امرأة منهنّ خمسين ديناراً. وكان عثمان أخرج الديوان بقدر ما كان عمر يخرجه.[١]

٢٢٣٢. حدّثنا عبد الله بن سلمة: حدّثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر أوصىٰ إلىٰ حفصة أُمّ المؤمنين.[٢]

٢٢٣٣. عبد الرزّاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: ولّىٰ عمر ابنته حفصة مالَه وبناته نكاحهنّ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوّج امرأة، أمرت أخاها عبد الله فزوّج.[٣]

٢٢٣٤. حدّثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنّه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدّث: أنّ عمر بن الخطاب، حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، توفّي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثمّ خطبها رسول الله ﷺ فنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدت علي حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلّا أني قد علمت أنّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفشي سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها.[٤]

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٠٩.
٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣٢٩٧.
٣. المصنف، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٩٥.
٤. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٧١، ح ٣٧٨٣.

شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنّه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدّث: أنّ عمر بن الخطاب....[١]

حدّثنا عبد الله بن محمّد: حدّثنا هشام: أخبرنا معمّر: حدّثنا الزهري قال: أخبرني سالم: أنّ ابن عمر أخبره: أنّ عمر، حين....[٢]

حدّثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنّه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدّث: أنّ عمر بن الخطاب....[٣]

٢٢٣٥. حدّثنا محمّد بن يحيىٰ قال: حدّثنا عبد العزيز بن عمران، عن محرز بن جعفر، عن الوليد بن زياد قال: لمّا قدم جنيدب بن عمرو بن حممة الدوسي المدينة مهاجراً معه ابنتُه أُم عمرو خرج إلى الشام، وخلَّفها عند عمر رضي الله عنه وأوصى بها حتىٰ يزوّجها كفئاً وإن كان بفتال، قال: فاستُشهد بالشام، فأتىٰ عمر رضي الله عنه يعتلي المنبر ضرب بإحدىٰ يديه على الأُخرىٰ وقال وكبّر: يا منَ له في أحسن الناس وأحبّهم إليّ ابنتي أُمّ عمرو بنت جنيدب، وينظر رجلٌ من هو ـ وحوله المهاجرون ـ فقال عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين. قال: فابذل فإنّها متيسّرة قال: كذا وكذا. قال: قد زوّجناكها، فعجّل، فوثب فجاء بصداقها فدفعه إلىٰ عمر رضي الله عنه فدخل عمر رضي الله عنه بيته فقال: أين بُنيّتي؟ قيل: هي ذِهِ. فجاءت فقال: يا بنية ابسطي حبوتك، فبسطت مُقدّم ثوبها فنثر فيه الدراهم وقال: قولي اللهمَّ بارك لي. قالت: وما هذه الدراهم يا أبتاه؟ قال: هذه صداقك من عثمان بن عفان، فنثرتها وقالت: واسوأتاه! فقال لحفصة: يا أختاه صفِّروا يديها، واصبغوا لها ثوبين، وتصدّقي يا بنية من صداقك على بعض قومك، ثمّ قال لحفصة: أُخرجي بها الليلة حتىٰ تدفعيها إلىٰ عثمان، فخرجت بها، فقال عمر رضي الله عنه: والله إنّها لأمانة في عنقي وما ندري ما يحدث عليها، فخرج حتىٰ لحقها، ثمّ مضىٰ حتّىٰ دقّ على عثمان رضي الله عنه فقعد عندها فأطال، فدخل عليه سعيد بن العاص فقال: يا أبا عبد الله، لقد أقمت عند هذه الدّوسيّة إقامة ما كنت تقيمها عند النساء! إنّه والله ما من خلّة[٤] أشتهي أن

---

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٨، ح ٤٨٣٠.
٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧١، ح ٤٨٣٦.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٦، ح ٤٨٥٠.
٤. أي خصلة.

تكون في امرأة وقد وجدتها فيها إلّا خلّة؛ وجدتها صغيرة، أخاف ألا يكون لها ولد. قال: فابتسمت ابتسامة سمعها عثمان، فلمّا قام سعيد رفع عثمان عنها الحجاب فقال: ما أضحكك يا بنت عمر؟ فقالت: لا شيء. قال: لتخبريني. قالت: سمعت مقالتك لابن عمّك، والله إنّي لمن نسوة ما دخلت منهنّ امرأة على رجل شريف قطّ (فحملت) حتى تلد سيّداً منهم بين ظهرانيه، قال: فلم ترَ حمراء رأيتها على رأس عمرو بن عثمان فولدت لعثمان عمراً ومحمّداً وأبان وأمّ عمرو.[١]

٢٢٣٦. قال [عمر]: عوّدوا نسائكم «لا»؛ فإن «نعم» تضريهنّ على المسألة.[٢]

٢٢٣٧. أُمّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ... خطبها عمر بن الخطّاب إلىٰ علي بن أبي طالب، فقال له: إنّها صغيرة، فقال له عمر: زوّجنيها يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، فقال له عليّ: أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوّجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثمّ خرجت حتّىٰ جاءت أباها. فأخبرته الخبر، وقالت: بعثتني إلىٰ شيخ سوء، فقال: يا بنيّة، إنّه زوجك....[٣]

٢٢٣٨. خطب عمر أُمّ كلثوم بنت علي من فاطمة، وقال: زوجنيها وأنا أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد ....[٤]

٢٢٣٩. محمّد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه، أنّه روي أنّ عمر تزوّج أُمّ كلثوم بنت علي فأصدقها أربعين ألف درهم.[٥]

٢٢٤٠. العدد: محمّد بن جرير الطبري الشيعي غير التاريخي قال: لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً، فمنعه أمير المؤمنين وأعتق

---

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٩٨٤.
٢. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٢٧؛ البيان والتبيين، ج ٢، ص ١٩٠.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٥٤، ح ٤٢٠٤.
٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٣، ح ٢٧٠٤٧.

نصيبه منهم، ثمّ الصحابة وهبوا أنصباءهم فقبل وأعتقهم جميعاً، ثمّ قال عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيّرن، فلمّا خيّرت شهربانويه فقيل لها: من تختارين من خطّابك وهل أنت ممّن يريد بعلاً؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقي الاختيار، فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ قال عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خُطبت يأمر أن يُقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تُكره على ما تختاره، وإنّ شهربانويه أُرِيَت الخُطّاب، فأومأت بيدها واختارت الحسين عليه السلام، فأُعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها، وقالت بلغتها: هذا إن كنت مخيّرة، وجعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليّها. وخطب حذيفة إلىٰ آخر الخبر وقد مرّ في كتاب الجهاد.[1]

٢٢٤١. حدّثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال ثعلبة بن أبي مالك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسّم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله التي عندك ـ يريدون أُمّ كلثوم بنت عليّ ـ فقال عمر: أُمّ سليط أحقّ ـ وأُمّ سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال عمر: فإنّها كانت تزفرُ لنا القرب يومَ أحدٍ، قال أبو عبد الله: تزفرُ: تخيطُ.[2]

حدّثنا يحيىٰ بن بكير: حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، وقال ثعلبة بن أبي مالك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ....[3]

٢٢٤٢. أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن القاضي السلمي أسد بن إبراهيم قال: أخبرني العتكي عمر بن علي قال: حدّثني محمّد بن إسحاق البغدادي، قال: حدّثني الكديمي قال: حدّثني بشر بن مهران قال: حدّثني شريك، عن شبيب، عن عرقدة، عن المستطيل بن حصين قال: خطب عمر بن الخطاب إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ بصغرها، وقال: إنّي أعددتها

---

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٣١، ح ١١.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٦، ح ٢٧٢٥.

٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٩٤، ح ٣٨٤٣.

لابن أخي جعفر فقال عمر: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي، وكلّ بني أُنثىٰ عصبتهم لأبيهم، ما خلا بني فاطمة، فإنّي أنا أبوهم وأنا عصبتهم.[١]

٢٢٤٣. خطب عمر أُمّ أبان بنت عتبة زوجة يزيد بن أبي سفيان فردّه، وقالت: لا أُؤثر هواه على هواي، يدخل عابساً ويخرج عابساً، ويغلق عليّ بابه وأنا امرأة برزة.[٢]

٢٢٤٤. خطب عمر بن الخطاب أُمّ أبان بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فأبته فقيل لها: ولم؟ قالت: إن دخل دخل ببأس، وإن خرج خرج ببأس، قد أذهله أمر آخرته عن أمر دنياه كأنّه ينظر إلىٰ ربّه بعينه. وأبىٰ تزويج الزبير لأنه ليس لزوجته منه إلّا شارة في قراملها[٣]. وأبى تزويج عليّ لأنه ليس لزوجته منه إلّا قضاء حاجته. ملاحظة والجزء الأخير من الرواية مكذوب عليها لا محالة ولا ترتبط بالجزء الأوّل.[٤]

٢٢٤٥. عبد الرزّاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنّه كان لا يخرج نساءه في العيد.[٥]

٢٢٤٦. وحدّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنّ عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبّل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها.[٦]

٢٢٤٧. روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: لأمنعنّ فروج ذوات الأنساب إلّا من الأكفاء.[٧]

٢٢٤٨. حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا مسلم بن جنادة: حدّثنا زيد بن الحباب، عن المسعودي، عن أخيه عتبة، عن أبي إسحاق، عن عمر بن الخطّاب أنّه انتظر أُمّ عبد حتىٰ صلّت على عتبة.[٨]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٧، ح ١٦٣٩٧.
٢. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٦١؛ عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٧.
٣. القرامل: ضفائر من شعر أو صوف تصل به المرأة شعرها.
٤. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٤٧٢.
٥. المصنف، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٥٧٢٤.
٦. الموطأ، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٥.
٧. مختصر تاريخ دمشق، ج ٤، ص ١٢٢.
٨. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٤، ح ٤٢٧.

٢٢٤٩ . حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد أنّ عمرﷺ فرض في نساء المهاجرات في ألف ألف منهنّ أُمّ عبد.[١]

٣. عثمان

٢٢٥٠ . حدّثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي: حدّثنا كردوس، حدّثنا عبدالكريم بن روح: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّته أُمّ عيّاش قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ما زوّجت عثمان أُمّ كلثوم إلّا بوحي من السماء.[٢]

٢٢٥١ . حدّثنا بشر بن عمر قال: حدّثنا سليمان بلال قال، حدّثنا عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمّد بن جبير: أن عثمانﷺ تزوّج بنت الفرافصة الكلبي وهي نصرانية، ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتّىٰ تحنّفت حين قدمت عليه.[٣]

٢٢٥٢ . حدّثنا عبدالله بن محمّد بن حكيم، عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه قال: تزوّج عثمانﷺ نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن الحصين بن ضمضم بن عديّ بن جناب الكلبية وكان أبوها نصرانياً، فأمر ضبّاً ابنه فزوّجها إيّاه، فلمّا أرادوا حملها إليه قال لها أبوها: يا بنية إنّك تقدمين على نساء من نساءٍ قريش هم أقدر على الطيب منك، فاحفظي عنّي خصلتين: تكحّلي وتطيّبي بالماء حتّىٰ يكون ريحك كريح شَنّ أصابه مطر، فلمّا حُملت كرهت الغربة، وحزنت لفراق أهلها، فأنشأت تقول:

ألست ترىٰ يا ضبّ بالله أنّني ... مصاحبة نحو المدينة أركبا
إذا قطعوا حَزناً تخبّ ركابهم ... كما زعزعت ريحٌ يراعا مثقبا
لقد كان في أبناء حِصن بن ضمضمٍ ... لك الويل ما يغني الخباء المطنّبا

(فلمّا قدمت على عثمان قعد على سريره، ووضع لها سريراً حِيالَه فجلست عليه)،

---

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٧٤، ح ٤٢٦.
٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٩٢، ح ٢٣٦.
٣. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ح ٩٨١.

فوضع عثمان﵁ قلنسوته فبدا الصلع فقال: يا بنت الفرافصة، لا يهولنّك ما ترين من صَلَع؛ فإن من ورائه ما تحبّين، فسكتت، فقال إمّا أن تقومي إليّ وإما أن أقوم إليك؟ فقالت: أما ذكرت من الصلع فإنّي من نساء أحبّ بعولتهنّ إليهن السادة الصلع، وأمّا قولك إمّا أن تقومي إلي وإما أن أقوم إليك فوالله ما تجشّمت من جنبات السماوة[1] أبعد ممّا بيني وبينك، بل أقوم إليك، فقامت فجلست إلىٰ جنبه، فمسح رأسها ودعا لها بالبركة ثم قال لها: اطّرحي عنك رداءك فطرحته له، ثم قال حلّي إزارك. قالت: ذلك إليك، فحلّ إزارها، فكانت من أحظىٰ نسائه عنده.[2]

٢٢٥٣. كان عثمان بن عفّان﵁ تزوّج نائلة بنت الفرافصة الكلبي ـ والفرافصة يومئذ نصراني ـ وكان وليّها مسلماً وهو أخوها، فحملها الفرافصة، فلمّا قدمت على عثمان وضع لها سريراً وله آخر، فقال لها عثمان: إمّا أن تقومي إلي وإمّا أن اقوم إليك، فقالت: ما تجشّمت إليك من عرض السماوة أبعد مما بيننا، بل أقوم أنا، فقامت حتّىٰ جلست معه على السرير، فوضع قلنسوته فإذا أصلع، فقال: يا بنة الفرافصة، لا يهولنّك ما ترين من صلعتي؛ فإن وراء ذلك ما تحبّين، قالت: إنّي لمِن نسوة أحبّ بعولتهنّ إليهنّ الكهول الصلع، فقال: اطّرحي درعك، ثمّ قال: اطّرحي إزارك؛ قالت: ذلك إليك، ومسح رأسها ودعا لها بالبركة؛ فكانت أحبّ نسائه إليه، وولدت منه جارية يُقال لها مريم.[3]

٢٢٥٤. حدّثنا أبو عاصم قال: أخبرني جويرية بن أسماء قال: خطب مروان وسعيد بن العاص إلىٰ عثمان، فدعا مروان رجلاً كان بالمدينة عاملاً فقال: إنّي خفت أن يزوّج أميرالمؤمنين سعيداً، فاحتل لي، فأتىٰ ذلك الرجل عثمان وهو في المسجد متّكئ فجلس إليه فقال له عثمان: ما خبر الناس؟ فقال: يا أمير المؤمنين، تركت إماء أهل المدينة يقلن[4] إنّ مروان وسعيداً خطبا إليك، وأنت منكح أشرفهما، وقد شكّ الناس أيّهما أشرف، فدعا مروان فزوّجه.[5]

---

١. السماوة: موضع بين الكوفة والشام وهي برّية معروفة.

٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٩٨٢.

٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٤٦.

٤. في الأصل: «يقولون».

٥. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ١٠٥٦.

٤. طلحة

٢٢٥٥ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أنّ طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلّا ما طلّقها.[١]

٢٢٥٦ . أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم، أنّ طلحة بن عبيد الله تزوّج يهودية.[٢]

٥. زبير

٢٢٥٧ . عبد الرزّاق، عن معمّر، عن هشام بن عروة؛ أن الزبير كان يضرب نساءه، حتّى يكسر على إحداهنّ أعواد المشجب[٣].[٤]

٢٢٥٨ . أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمّر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة أنّ أسماء بنت أبي بكر أتت إلىٰ أبيها تشكو الزبير، فقال: ارجعي يا بنية؛ فإنك إن صبرت وأحسنت صحبته، ثمّ مات ولم تنكحي بعده، ثمّ دخلتما الجنة كنت زوجته فيها.[٥]

٢٢٥٩ . أخبرنا كثير بن هشام: حدّثنا الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن عكرمة. وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرّقي: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة: أنّ أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوّام، وكان شديداً عليها، فأتت أباها فشكت ذلك إليه فقال: يا بنيّة، اصبري؛ فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثمّ مات عنها فلم تزوّج بعده، جُمع بينهما في الجنة.[٦]

٢٢٦٠ . أخبرنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تحت الزبير بن العوّام، وكانت فيه شدّة على النساء، وكانت له كارهة، فكانت تسأله الطلاق فيأبىٰ عليها حتّىٰ ضربها الطلق وهو لا يعلم، فالحّت عليه وهو يتوضّأ

---

١. المصنف، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٠٠٥٩.
٢. المصنف، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٠٠٦٠.
٣. المِشجَب: عيدان تضمّ رؤوسها ويفرّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب (النهاية، ج ٢، ص ٤٤٥).
٤. المصنف، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٧٩٣٨.
٥. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ٢٠٥٩٩.
٦. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٥١.

للصلوات، فطلّقها تطليقة، ثمّ خرجت فوضعت، فأدركه إنسان من أهله فأخبره أنّها قد وضعت، فقال: خدعتني خدعها الله! فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: سبق فيها كتاب الله فأخطبها قال: لا ترجع إليّ أبداً.[١]

٢٢٦١. كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عبد الله بن أبي بكر الصديق، وكان معجباً بها، فشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، ففعل فقال [شعراً] فأمره أبو بكر بمراجعتها. ثمّ أصابه حجر في حصار الطائف، فمات شهيداً، فرثته بقولها:

أقسمت لا تنفكّ عيني سخينة ... عليك ولا ينفكّ جلدي أغبرا

ثمّ خطبها عمر ﷺ فلمّا أولَم بها، قال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أمير المؤمنين أتأذن أن أدخل رأسي على عاتكة؟ فأدخل رأسه فقال:

آليت لا تنفكّ عيني قريرة ... عليك ولا ينفكّ جلدي أصفرا

فنشجت نشيجاً عالياً، فقال عمر: ما أردت إلىٰ هذا غفر الله لك! ثم خطبها الزبير بعد عمر، فكانت تخرج إلى المسجد بالليل، فقال لها: لا تخرجي، فقالت: لا أزال أخرج أو تمنعني، وكان يكره أن يمنعها؛ لقوله ﷺ: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**، فقعد لها متنكراً في جوف الليل فقرصها، فتركت الخروج، فقال لها: ما بالك لا تخرجين؟ فقالت: كنت أخرج والناس ناس، ففسد الناس، فبيتي أوسع لي.[٢]

٦. ابوالدرداء

٢٢٦٢. قال أبو الدرداء: خير نسائكم التي تدخل قيساً[٣]، وتخرج ميساً[٤]، وتملأ بيتها أقطاً وحيساً[٥]، وشرّ نسائكم السلفعة[٦] البلقعة[٧] التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جاريتها مفزعة.[٨]

---

١. الطبقات الكبرىٰ، ج ٨، ص ٢٣٠.
٢. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٧.
٣. قيساً: تأتي بخطاها مستوية.
٤. ميساً: متبخترة، مصدر بمعنى الصفة.
٥. الحيس: طعام يُصنع من الأقط والسمن والدقيق.
٦. السلفعة: الجريئة. (الفائق).
٧. البلقعة: الخالية من الخير.
٨. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٩٤.

٧. صعصعة

٢٢٦٣ . وقال معاوية لصعصعة بن صوحان: أيّ النساء أشهىٰ إليك؟ قال: المؤاتية لك فيما تهوىٰ، قال: فأيهنّ أبغض؟ قال: أبعدهنّ مما ترضىٰ. قال: هذا النقد العاجل، فقال صعصعة: بالميزان العادل.[١]

٢٢٦٤ . وقال صعصعة لمعاوية: يا أمير المؤمنين، كيف ننسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان! يريد غلبة امرأته فاختة بنت قرظة عليه؟ فقال معاوية: إنهنّ يغلبنّ الكرام، ويغلبهنّ اللئام.[٢]

٨. عمرو بن العاص

٢٢٦٥ . قال عمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل عليه وفي حجره صبية: انبذها فانهنّ يلدن الأعداء ويقربن البعداء، قال: لا تفعل فما ندب الموتى ولا تفقد المرضى ولا أعان على الحزن مثلهنّ.[٣]

---

١. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١٥.
٢. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١٥.
٣. فيض القدير، ج٦، ص ٥٤٤.

فهرس المنابع

١. الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٢. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٣. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن الحجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

٥. الأغاني، أبو الفرج الإصفهاني، ٢٤ ج، بيروت: احياء التراث العربى.

٦. الاستيعاب فى معرفة الاصحاب، أبو عمر النمريّ القرطبي، يوسف بن عبدالله المالكى (م ٤٦٣)، تحقيق: علىمحمد البجاوي، ٤ ج، بيروت، دار الجبل، ١٤١٢هـ. ق.

٧. التراتيب الادارية، الكتاني، شيخ عبدالحي (م ٧٨٩)، ٢ ج، بيروت، دار الكتاب العربي.
٨. المستطرف في كل فن مستظرف، الأبشهي المحلي، شهاب الدين محمد بن أحمد (م ٨٥٠)، حاشية: تقي الدين أبي بكر بن على الحموي القادري الحنفي، ٢ ج، الطبعة الأخيرة: بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧١ هـ. ق.
٩. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف البسويي، يعقوب بن سفيان (م ٢٧٧)، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ٣ ج، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩٤هـ. ق.
١٠. النظم الإسلامية، صبحى صالح، الطبعة الثالثة: بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٦هـ.ق.
١١. الوافدات على معاوية، حشيشو، أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٣٣٠هـ. ق.
١٢. الأمالي للطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: دارالثقافة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.
١٣. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (ت ٢٧٩هـ)، إعداد: محمّد باقر المحموديّ، بيروت: دار المعارف، الطبعة الثالثة.
١٤. أدب الطف، جواد، شبّر، بيروت: دار الصادق.
١٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١٠هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
١٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مكتبة المعارف، بيروت: مكتبة المعارف.
١٧. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار القمّي المعروف بابن فروخ (ت ٢٩٠هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ.
١٨. البيان وتبيين، الجاحظ، عمرو بن بحر (١٥٠ ـ ٢٥٥ق)، تحقيق: بيروت: دارالمشرق.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ الشيري، بيروت: دار الفكر.

٢٠. تاريخ الطبريّ (تاريخ الأُمم والملوك)، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ الإمامي (م ٣١٠ق)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ١١ ج، بيروت: روائع التراث العربي.

٢١. تاريخ المدينة المنوّرة، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم محمّد شلتوت، بيروت: دار التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٢٢. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، أبو محمّد الحسن بن عليّ الحراني المعروف بابن شعبة (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٣. التفسير النسوب إلى الامام العسكري، تحقيق: على عاشور، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢١هـ.

٢٤. تفسير القمّي، عليّ بن إبراهيم القمي، تصحيح: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، النجف: مطبعة النجف.

٢٥. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام)، أبو الحسين ورّام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ هـ)، بيروت: دارالتعارف ودار صعب.

٢٦. التوحيد، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨هـ.

٢٧. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، أبو طالب يحيى بن الحسين (ت ٣٨٤هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٥هـ.

٢٨. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دارالفكر.

٣٠. الجعفريّات = الأشعثيّات، أبو الحسن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (ق ٤هـ)، طهران: مكتبة نينوى، طُبع في ضمن قرب الإسناد.

٣١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، بيروت: دارالكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٣٢. حياة الصحابة، الكاندهلوى، محمديوسف (م ١٣٨٤)، ٣ ج، بيروت، دار المعرفة.

٣٣. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن ـ أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، مصر: دارالمعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.

٣٤. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: سليم النعيمي، قم: منشورات الرضي، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٣٥. رسائل الجاحظ، الجاحظ، عمرو بن بحر (م ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمدهارون، ٤ ج، الطبعة الأولى: بيروت، دارالجيل، ١٤١١هـ. ق.

٣٦. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، بيروت: داراحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٣٩٥هـ.

٣٧. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبويّة.

٣٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت ٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار احياء التراث.

٣٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: أبو الطيّب محمّد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤٠. سنن الدارمي، أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار العلم.

٤١. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، أبو بكر عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دارالمعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٢. سيرة ابن هشام (السيرة النبويّة)، أبو محمّد عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى سقا، وإبراهيم الأنباري، قم: مكتبة المصطفى، الطبعة الأُولى، ١٣٥٥هـ.

٤٣. شرح نهج البلاغة، عزّ الدين عبدالحميد بن محمّد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبوالفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

٤٥. صحيح ابن حبّان، عليّ بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٦. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

٤٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دارالحديث، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٤٨. الطبقات الكبرىٰ، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، بيروت: دارصادر.

٤٩. عدّة الداعي و نجاة الساعي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: أحمد موحّدي، طهران: مكتبة وجداني.

٥٠. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمّد بن ربّه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الأندلس.

٥١. علل الشرائع، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأُولى ١٤٠٨هـ.

٥٢. عون المعبود: شرح سنن ابي داود، محمد اشرف العظيم آبادى، ٩ ج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣. عيون الأخبار، أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (ت ٢٧٦ هـ)، القاهرة: دار الكتب المصريّة، سنة ١٣٤٣هـ.

٥٤. عيون أخبار الرضاﷺ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

٥٥. الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد المعروف بابن هلال الثقفي (ت ٢٨٣ هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين المحدّث الأرموي، طهران: أنجمن آثار ملّي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٥هـ.

٥٦. الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، عبدالحسين أحمد الأمينيّ (ت ١٣٩٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربيّ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ

٥٧. غرر الحكم ودرر الكلم، عبدالواحد الآمدي التميمي (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: مير سيّد جلال الدين محدّث الأرموي، طهران: جامعة طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٠هـ.ش.

٥٨. فضائل الأشهر الثلاثة، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: مطبعة الآداب، الطبعة الأُولى، ١٣٩٦هـ.

٥٩. الفقيه = كتاب من لايحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

٦٠. القاموس المحيط، أبو طاهر مجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت: دارالفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٦١. قرب الإسناد، أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري القمّي (ت بعد ٣٠٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٦٢. الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٦٣. الكامل في التاريخ، أبو الحسن عليّ بن محمّد الشيبانيّ الموصليّ المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الأُولى ١٤٠٨هـ.

٦٤. كمال الدين و تمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥. كنزالعمّال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تصحيح: صفوة السقا، بيروت: مكتبةالتراث الإسلامي، الطبعةالأُولى ١٣٩٧هـ.

٦٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٦٧. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، طهران: مكتبة نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله محمّد درويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٦٩. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور، محمد بن مكرّم (م ٧١١)، لجنة المحققين: روحة النحاس، رياض عبدالحميد مراد، محمد مطيع الحافظ، أحمد مراتب

حموش، محمد نساجي العمر، نسيب النساوي، سكينة الشهابي، مأمون الصاغرجي، ابراهيم صالحي، وفاء تقي الدين و ابراهيم الزيبق، ٢٩ ج، الطبعة الأولى: دمشق، دارالفكر، ١٤٠٤ ـ ١٤١٠هـ. ق.

٧٠. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت ١١١١هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، طهران: دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الأُولى ١٤٠٤هـ.

٧١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

٧٢. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٧٣. مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: عبدالله محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٧٤. مسند الحميديّ، أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميديّ (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظميّ، المدينة المنوّرة: المكتبة السلفيّة.

٧٥. المصنّف، أبو بكر عبدالرزّاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي.

٧٦. مصنف ابن ابى شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي ابن ابي شيبة (م ٢٣٧ق) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الاولى: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ. ق.

٧٧. معاني الأخبار، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٦١هـ.ش.

٧٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.